٤٣٩

شرح کتاب البیع من القواعد

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح القواعد
مؤلف کاشف الغطاء (جعفر بن خضر)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب ۲۱۵۶
۳۱۴۷
۴۶۹۶
بازدید شد ۱۳۸۲
فهرست شده ۴۲۲۰

۴۳۵- شرح کتاب البیع من القواعد للشیخ الاکبر جعفر بن خضر
کاشف الغطاء النجاحی النجفی المتوفی سنة ۱۳۲۷ و هو شرح مرجی
مشحون بالتحقیق الرفیعة للشیخ آقا بزرگ الطهرانی ج ۱۴ ص ۱۳۱:
شرح قواعد الاحکام للشیخ الأکبر الشیخ جعفر النجفی کاشف الغطاء وحیث انه شرح
کتاب طهارته وبیعه فقط ربعد ان شرح کتاب الطهارة و شرح کتاب
البیع الذریعة ج ۱۴ ص ۱۸ ذیل رقم ۱۵۶۰ ۱

مجلس شورای ملی

۳۳۵- شرح کتاب البیع من القواعد للشیخ الاکبر جعفر بن خضر
کاشف الغطاء النجاحی النجفی المتوفی سنة ۱۳۲۷ وهو شرح مرجی
مشحون بالتحقیق الرشیقة للشیخ آقا بزرگ الطهرانی ج ۱۳ ص ۱۳۱
شرح قواعد الاحکام للشیخ الأکبر الشیخ جعفر النجفی کاشف الغطاء وحیث انه شرح
کتاب طهارته وبیعه فقط ربعنا ان
البیع الذریعة ج ۱۴ ص ۱۸ شرح کتاب الطهارة و شرح کتاب
ذیل رقم ۱۵۶۰ ۱

مجلس شورای ملی
کتابخانه
بازرسی شد
۳۶ - ۲۷
۴۶۹۶
کتاب
شماره ثبت کتاب
۶۱۵۹۲
۳۱۴۷
بازدید شد
۱۳۸۲
فهرست شده
۴۳۳۰

كرمانشاه
١٢٩١
LIB. DE NASIR KARMINS

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المعاملات وهو القسم الثاني من اقسام الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات هي عبادة محضة المبنية وما شرع للمصالح الاخروية وان كان فيه مجانبة شرعية اصلية او لا مع سقوط العاصي ومعاملة للملاطفة فيها مداخلة تنقسم الى عقد هي عبادة عما اشتمل على ايجاب وقبول او ما يقوم مقامهما من الطرفين او عقود من الجانبين وايقاعات اي ايجابات او عقود من جانب فقط وحكمها اثبتها الشرع من غير توقيف على لفظ او قصد وجميع التقريرات مدخولة في طردها وعكسها الا ان ايراد الاستطراد في تفاصيل احاديها في عقادها واصطلاح كلهم على نحو اصطلاح معظمهم وغير كتاب المتاجر اي التجارات وترك التعبير بها كما في اللمعة لظهورها في غير المراد وهو الصناعات الاتية والحيثية في تعلق الاحكام في اكثر المقام وليس المحل بها مما في الزكاة مما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح احتمالا المصدري واسم المكان في مقرها وكلاهما ما يوافقه من الاقسام الاتية اوهما معا من باب عموم الاشتراك او مجرد تسمح في البين المتعلق بالقسمين من عقادا عتياد الحيثية في تعلق الاحكام في اكثر المقام المال اذ ليس لها هنا خصوصية وكما يحصل الاكتساب على اي حال كان من الحالات كما يعرفه في الربح والخسران والاعم يكون قيما للبيوع والاجارات فلا مطلق الاكتساب بالاعيان والاعم ما ذكر في المعوضات او بعض المعاوضات بغير ذلك فتن الحلحاة وليس من المقاصد الاصلية وما يرد في الاخبار من مدح التجارة والتعاد محمول على ما اريد في كتاب الزكاة فلكل مطلقها اذا تعلق به شيء من اسباب الالتزام من عقد معاوضة او غيره او يمين كالنذر الملغى عند الاطلاق كما مر تغيير مقاصد الاول في المعوضات وغير فضلان الاولى اقسامها اي اقسام مطلق المكاسب فلو احقها بما يبيع الفعل والمحل استخداما حيث يحمل الراجع خاصا ولو عمهما او خصصناها فالغبن على حاله وهي صيغا او نقلا واشتقاقا او انا واستقيم باقسام الحي الاحكام الخمسة والمثلثة بتمثل الواجب والمندوب كما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام اخر والكل وجيه غير ان اولها اقلها والاقسام

مع ارادة

مع ارادة العقد في العنوان فلا مشاحة في الاصطلاح وبما ذكر الاعيان في عداد الاقسام ومع ارادة العقد في العنوان فلا مشاحة في الاصطلاح وبما ذكر الاعيان في عداد الاقسام يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ومع الاشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية فيها واجب عيني تعييني يعم كسبا وفي ما يحتاج الانسان اليه او الاعم منها فالاول هو القسم كحال الاقسام الاتية يحمل الوجوب الثلثة لقوته وقوة عياله الواجبي النفقة او بعضها لنفوس المحترمة او لبعض الامور الملتئمة الى غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه ولا صبر كمن مالا واستغنى او تخلص بطلاق ونحوه يدفع به الواجب عن نفسه سوى المتجر ولو عممت الوجوب استغنت عن بعض القيود والا فهي كون الوجوب اصليا يترتب عليه الاثم ويستحق عاتركه وهذا الناد كما يظهر من الاجناد ومندوب معيني او مخيني في نفسه او بالنسبة الى غيره من افراد الواجب او المندوب الحيثيين وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او الواجبي النفقة او اصل النفقة على غير واجبيها او نفع المحاويج او غيرهم من الناكاد او غير ذلك من الامور الراجحة سالم تنقل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول قدر الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه فلا كتساب في ذاته مباح لا محجان فيه او فيه محجان لا يعقل الى الاستحباب الشرعي وفي الادلة ما يفيد ذلك في ذاته ولا يحيض عن العمل كما يقول النبي صلعم العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال وقول الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا وفيها دل من عقل او نقل على رجحان الحزم والعزم والهمة الى غير ذلك من الكل والمجرد ما دل من الكتاب والسنة على الامر بالمشي في طلب الرزق ما يفيد على الرجحانية الشرعية وبقياس عن الرجحان بقياس اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا ففي الباقي هم الصون الدنيا على طلب الاخرة وعند ع من طلب الرفقة في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وعطفا على جاره لقي الله وجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق ع انه قال لبعض قال طلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر مرجحا تاخر هذا طلب الاخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما استعمل على وجه لا يكون معه ذهن من طريق العقل او النقل ولو في واحد كما في او تحيير كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من العرض فالنقل

والطعام اى مطلق الحبوب التى يقتات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا حضوص الحنطة كما قيل بهما
والرقيق معللا بعظم الحلوى للرباء وتمنى الوباء وتمنى الغلاء وعظم اللائمة من لا يحتكر وان ضر
الناس من باع الناس وفسر بتربص الحكم الى غير البيع فقط ومعاطاة والى جميع ما يجرى فيه الغلل
كبيع الامثال بالامثال من المكيل والموزون فحاذ التكسب بالحريق والسرقة والقمار والغش
والنيابة فى الصلوات وجميع ما يتم الحاجة به الى القوت او يتعلق به كما صنعه غير بعيد واما
عام الانتفاع من غير الاقوات كالاطعمة ونحوها فلا يسترى البير واتخاذ الفتح والنجر صنعة و
الظلم اعتيادا ولو فى جميع ما مر والحياكة والنساجة تفسير ورد بما حصلت الحياكة بالتفليط و
النساجة بالرقيق وتفسير اللغويين لهما بالصناعة اعنى عن متنها وعلل بان ولى الحايك
لا ينهب الى بسيطة بطون فلا يدخل فيهما ما كان من موضوع او لبيت لعدم انصراف الاطلاق اليه كما
عمل الانبياء وعنه الحجامة جميعا بنى اجنا والمنع واجنا والرخصة بالحمل على الكراهة مع
الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيلا اجنا والمنع على شدة الكراهة فتكون مكروهة كما وهب
اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك الشرط من المحجم مكروه كغيره من المستاجرين وحمل الحاجم
على فعل المكروه لا يمنع الرجحان فى حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فلما عشرة او لو
صرح بالقبول كان مشترطا فلم يرد ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم
التقوم لعياد المحجمة والحروج وفقد الدم لا يقتضى الجهالة وتفصيل القابلة معرب لحصول البعض
فيفاسخ واجرة القراد للجز ويجبر ذكر عدد العرد فى الجمل والاكاديل والمروة فى الغنم فاذا دد
وفى البقر وجهان والنظمة من الوابع فلا يلزم المحاذاة على النحى وكون سقاق الحاجة
عينا وكسب الصباغ الذى لم يطلعوا احدا على التخليق فلم يعلم انه بحيازة او بطريق غير جايز
من معاملة كما قطع منهم او غصب مع العلم بحرمة بلا كراهة فى الاول ويحرم فى الثانى وعن
المتجنب للحرام وتقاربت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت التهمة والظن فذال كراهة مع
انتقال الى يد اجر واجر صاحب اليد بحرمة ما فى يده فتل قوله ولو كان فى سقاء اجرة
تعليم اصل قراءة القرآن مالم يدخل فى الواجب عينا او كفاية كتعليمها للصلوة المعلم
ولا باس باخذها لتعلم القراءات وتلقين بعض الكيفيات والنواحى عن اجرة

معارضة

معارضة تمثلها وبالاجماع المنقول فتحمل على التقية كما يظهر منها او الكراهة او حال
وجوبها واما كتابة مسجى الكلام فيها بحمل الله وتعشير المصحف وكتابته بالذهب
وغير السواد مطلقا للاجتناد والحاق بذهيب الاجزاء والانصاف والاحزاب و
الحوائل ونحوها بالنقش وغير بعيد وصنعة كل من الصياغة للناس لقوله ع ان الله يحب
لان الصايغ يعالج عين امتى والقصابة المشتملة على النحر والذبح لقوله ع ان الله يبغض
يذبح حتى تنصب الرحمة من قلبه ويذبح الحمام بالسكاكين ولا قوى ان كراهة هذه الصنايع
لا معا ولكراهة ترك الاكتساب وهل المكروه وان لم يكن صناعة كوصف النحر المعروف ذى
الماء المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثانى له والمراد الاول للتجارة اولى ومن
اجر من الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة والاحرم وقد دعى كراهة تكوير وجهها
الحيوان الصامت باى نحو كان لكراهة ادنية وفى الخبر ما بس وما فى الانسان فحرمته
غنية عن البيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة فى اموالهم مع قوله ع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة والاديبين الذين يحاسبون على الدين
او من لا يبره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالى عما قال وكلما قيل فى
العفيفة لنسبة التعاسير المذمة الى الاصاغر فالحمل على الجميع وفى الخبر ايا والمخالطة
السفلة فان السفلة لا يعرف الحق ولا يحافظ من الدين لا يبالى لهم ودعى على معاملة
اربا بالحظوظ تزيد فى الحظ وذى العاهات للنهى عن معاملتهم والا كراد حيل جلهم
كرد ابن عمرو والمراد على اصلاق اسم عرفا ومحالهم ومنالهم وفى الخبر اهم قوم
من الجن كشف الله عنهم الحفا فلا تخالطوهم واهل المذنبة كذا لا ان السعد عن اهل الصلاة
بعد عن الركوع اليهم وفى الخبر لا تستعين بمجوسى ولو اخذ قوائم شاتك وكراهة
الاكتساب يجرد هما لا تستلزم كراهة الاعواض دون الحكمى ولا طلق المدوصنى حكم نفسه
وفى دلالة ما يعطى كراهة الانتفاع باجرة الحجام فى غير مصرف صوان او عبد ومن
المكروه ما سمى فى الاداب ومحصوفه وهو ما اشتمل على قصد قبيح فى نفس العمل او
الاستعمال او فى وقت بعض الجهات والاحوال او فى المعاملة عليها عالما او بغير مال

محجما او رجال العدول لا
عمرا لا سر كهما راس

او ما تركب من المذكورات او كسب استعمل فيغني عن التقييدات سواء كان مما يهتدي
اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو استسلام الادلة كلها بحيث بالاصل او بالعارض
لشمول الثاني حقيقة او بحكم ما شأنه ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير
الاستحالة او الاستقاء كالاسلام ولو من المرتد الفطري على اصح القولين والتقمص و
الاتصال وغيرها لم يخل في المنع اشعارا وكذا ما كان من المائعات
يقبل ظاهره التطهير مع الجمود كالعسل الجامد الى باطنه في المنفعة الغالبة كالعفصة
والذهب والزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحوه او مع قابليته لها ظهرا وبطنا
لعفوف الماء فيه من غير انقلاب كالجبن في جبر والطين ونحوها بخلاف الدهن و
اللبن والعسل فلا منع من التكسب بالصبغات ونحوه الا شفاع بها فيما يعد استهلاكا
عرفا للاجماع والاجماع فكل الاستصباح بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص
بمنعه كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يعد استهلاكا عرفا للاجماع والاجماع
وكذا الاستصباح بالدهن المتنجي تحت الظلال كما سيجيء بيانه وعادل على منع الانتفاع
بالنجس والمتنجي مخصوصا ومنزل على الانتفاع الدال على عدم تكرار الدين وعدم
المبالات واما من استعمل لم يغن مشمول الادلة ويبقى على حكم الاصل كما يبقى
بعد قبول التطهير بما عدى بعض افراد الطيب وبعض افراد الدهن كما في ذكرها تفصيلا
مطلقا وكالاعيان منها ملك وفي النجس بالعارض وجهان وعلم الملك لا ينافي ثبوت
الاختصاص فيما لم ينفع بحالة ودفع شيء لا يمنعه لدخوله تحت الاكتساب
المحظور فينتفي على اصل الجواز ثم الحاسب عوائها متساوية في المنع لعام ولما دل من
الاجماع على تحريم اعواض المحرم كما دواه ابن عباس عن النبي صلعم ان الله اذا حرم شيئا حرم
ثمنه ونحوه فما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر و
نحوه مع القطع بالغاء الخصوصية فيها كالغائها في حضور البيع في مثل قول النبي صلعم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها والنهي في باب الاكتساب يتعلق بالصحيح
مع دخول النقل دبر مع علمها شرعيا كان النقل المقصود او عرفيا فالانتفاع

بالاعواض

بالاعواض كما يظهر من الروايات مع ضعف الاجماع وفساد المعاملة وان ثبت بالملازمة
العقلية بينه وبينها النهي عنها كالالفاظ اللفظية كالعقود الشرعية ثبت من ظهور
النهي في الارشاد فيها او في حال النافع او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من
على حمل النهي على الفساد حكما مطلقا او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة حيث كان دليل
على خلافه او اراده حيث وقع النهي وان لم يستعمل فيه على احد النحوين المسابقين او بما دل
على علم الملك وما دل على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء كان
نجاسته ذاتية منشأ عينا النجاسات كالخمر التي تحكم العقول وتغيره المتخذة من العنب فيما
المثال والمائع منها ومنها في الملكر وهيئات المسكر اتفاقا لما مر بالاصالة كما ينفع
من الزبيب والتمر فيما مر والمبتع من العسل والمزر والجعة كهيئة من الشعير و
غيرها ويكون من عطف الخاص على العام والعقاع من الشعير لسيأتي الحكم وانه لم يسأل عنها
في السكر والميتة من نجس العين واجزائها مطلقا ومن طاهر العين ذي النفس السائلة
واجزائها التي تحلها الحياة دون ما لا تحلها الحياة منها ودون ما لا نفس له وعلمها في
النجاسة وكذا الدم يغني عن تقييدها بها وغير النجس منهما ان حصل فيه منع فلها
اخر والا فالاصل ما لو كل محمد حيني حرفوجها بالاصل او بالعارض من ذوات النفوس
واربعها والكلب على ما سنذكره والخنزير الحيوان واجزائهما ما لها او عرضية ٥
كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك يشبهها فانه
لا يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها وامتيازها كما حال اختلاطها واشتباهها
مع حصرها الا مع العلم وان جاز في حقه لحقنه القائل في الاجتهاد او لتعلق المجنى
ولا مع الكافر مستحلا او كما يحرم المال او لا لحكم الكتاب والسنة والاجماعات
على وجه العموم فما ورد من الاخبار في جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكى على
المستحل محمول على التقية او على التخمير اذ لا يبيعه مستحلا او ورد مطروحا كما يجيء
التنبيه على انفتاح من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في سعيرا عانه على الاثم ومنافاة
عنا المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في النجس النجس من بيعه كلا فغنيه ما مر

ولو قلنا بقابليته التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وعاد ومنافع مايابع الخمر لتصدق
بثمنه ليس هو مجال في صحة المعاملة عليه وليس منها المايع المتخمي بعد الماء باقيا
على المسمى شيئ ويقبل التطهير من غير استحالة او استهلاك دهنا او غيره لظاهر الاجماعا
المنقولة والاخبار كما بايع لا نقلا يخرج عن حقايقها بدونها لا يبقى الماء على
اجزائها فمن ادعى امكان تطهيرها بكلها او حضوص الدهن منها او حضوص غيره مردود
بالدليل ويمكن القول بمنع التكسب بها كلها او بعضها وان قلنا بقابليته التطهير لظاهر الاجماع
وما نقل من الاجماع وان كانا واردين في حضوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيحكم
المسئلة عدم قابليته فمن بنى المنع على عدم امكان التطهير مجموع عامر وكما يجوز الانتفاع
لشئ منها ومن سائر المحرمات في الجهة المحظورة بما لم يقم دليل على حرمته ولو بالدفع الى
غير مكلف لنفقوا وسمدا وحبل مالم يكن مضطرا والاجاز دفعه الى عياله واتابه
واصدقائه مع جهلهم واطفاله واطفالهم فلا يتبع فرق بينه وبين الحلال الا في امر
وكما فرق في جواز الاستعمال في الوجه الحلال الذي ما يستلزم الاستعمال او المباشرة اد
التلويث وغيرها فيما عدا ما دل الدليل على منعه وقد سبق بيانه والاجماع منقول في
تسميد الحقل والمقاثي والمزارع والمراد فيه المثال وكما ملائمة بين جواز الاستعمال
وجواز الاكتساب ويجوز الانتفاع بها في الجهة المحظورة مع الاضطرار الحفظ البدن
من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين او التداوي لدفع المرض لبرء كونه ضنا
وكون الطبيب حاذقا والدواء في نظره منحصرا وليس غيره بلا وي بغيره وكما فرق بين
الخمر وغيره ومتى تحقق شرط من الشروط بقيت حرمته ودخل تحت قواعد ما حصل الدم في
حرام من شفاء وما كما كتاب فلا يجوز شئ منها وكما الادهن الحيواني وغيره النجس
بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز له غاية الاستصباح به حاضرة فلو لم يكن
له قابلية الاستصباح على النحو المألوف لم يجز وليس قصدها شرطا مع وجودها
فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه السائغة فلا مانع ولو قصد الحرام فسيأتي
منه الكلام فلا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال كطلي الاجرب به وجعله صابونا

ولحنى

نحو ها الا استصباح به تحت الظلال ويخص الجواز بما يكون تحت السماء مكشوفا غير مجوز
كما يساتر وكما يجوز والطلاق الاصحاب وغير مضعف بخالفة الشهرة ومعتضد بالاجماعات المنقولة
والمرسلة في المبسوط المجبرة بعمل الاصحاب واستنادها اليهم فيه وليس المنع من جهة نجاسة
الدخان للقطع في مقدمتي الجهة وحيث كانت المنفعة الغالبة هي الاستصباح وامتنع
تحت الظلال امتنع بيعه لفساد بقابليته تحت السماء فلو كان في زمان ولا مكان
كما تحصل المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت الظل ولا يمكن تحويله كما تاجز ولا
يجوز المعاوضة فيه للاصل المستفاد من عموم منع المعاملة على النجس والحرام وحضوص
الاجماع المنقول في هذا المقام وما ذكر من جواز بيعه لمن يحمله صابونا مطروح او محمول
على الاسكال وليس الاعلام شرطا في صحة العقد وان اوجب الجناد مع الجهل كفنه واجب
على الدافع الاجناد كما يجب على دافع الجمار في كل مقام وفي الحضوص ما يدل على هذا المقام
بالحضوص ولو اجز وجب قبول جزء لكونه ذا بدل اصلا كان اكلا وبيعا يقال بوجوب التاسي
به ولو لم يوجد لم يجب عليه الاعلام للاصل وظاهر الاجناد ولو كانت نجاسة الدهن
ذاتية كالبقية المقطوعة من الميتة او الخنزير لم يجز الاستصباح به ولا تحت
السماء مضافا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة على الا ستعمال مع المباشرة
والتلويث للاجماع المنقول عن عامة ان بعضها جائز والروايات الدالة على المنع
الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها الحياة والدال على المنع من اسراج المقطوع
من الحي بضلا عن الميت فليس للخزوان صح سنده اهلية المعارضة واما الانتفاع
بلا مباشرة ولا تلويث كدفن لسباع من كلب او سنور او ليطر فكجعله بوا في
وجهان اوجههما الجواز لعدم شمول الدليل ينبغي على الاصل اميل واما ما
المعاوضة عليه فمنعها ظاهر لعدم المنفعة الغالبة والمحرمة الواردة في الاعيان
النجسة مما لا يقبل التطهير وللاجماع فيها وفي حضوص الميتات ويجوز بيع الماء المطلق
دون المضاف النجس لعزه كغيره من المتنجسات القابلة للتطهير على نحو باقي المعاملات
لقبول الطهارة بالاتصال بالمعتصم منه او بنقصه كما جاز بيع الكافر قبل الاسلام والعصير

قبل التطهير على الاصح فيخرج بلا دبغ ادلة المنع ويدخل في عمومات العقود جنسا وانواعا فللاجماع المحصل من حرمتهم المنع بلا دبغ قبل التطهير فكما ذكرنا فيه او اكثر علم بحرمة الملك او التمليد عرفا في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار دون المستحلين منهم ولو قيل بتربت نجاستها وكالملك والتمليد كغيرهم لم يكن بعيدا والاقرب في شرب ابوال ما يؤكل لحمه منع حرمتها المفهوم بطهارتها التحريم للاستخباث المحرم لمفهوم اية تعليل التحليل بالطيبات ومنطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب او سنة وهما محرم لغاية فيثبت حكمه قبل ثالث صفتيه اكلا وصفان او جهتها الثاني وحيث حرم حرم الاكتساب به لعلمهم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وعللوا بما لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وغيره نظرا لليس المراد منها ان ما حرم منفعة حرم بيعه من كل الوجوه والا لما جاز بيع سنخ ابوال ما لا يؤكل لحمه بقصد الجهة المحظورة او حيث يكون المحللة كما ذكره والعلة المراد هنا فيدخل فيها الانتفاع فيه وما او اثره فلا باس بالمعاملة عليها للاصل والسيرة والاجماع ظاهرا وعن المرتضى صريحا وسموله للابوال لا يمنع الاستدلال الا بول الابل ينجل سترته للاستشفاء وان لم يبلغ حد المرة مع احتمال الدواء وعدم وهو منفعة عقلائية مقصودة للعقلاء فجاز فيها المعاملة عليه مع حصوله في قصد المتعاملين ومع انتفاء احدهما عن القصود جهان

خلوها او احدهما عن القصود جهان

او جهتها الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا من المشتري ويقتضي في الجواز على تقدير الحاجة وجوان لاستشفاء مع المرة وبدونها بالاول عرفا كما يعد من المنفعة الغالبة وليس سواها فلا يجوز على القاعدة والمرجع في معرفة الداء ودوائه لاستشفا الى التجربة وقول الطبيب وان قرب جواز بيع كلب ارسة وكالكتابي بالكابي اذا علمها كلب الماء وكلا يقتنى منها على اولها على وجه لا يحضا كلب الصيد على التعليم وان كان من الاسود البهيم غير مخصوص بالسلوقي من كلاب قرية سلوق باليمن وفي كلام الاسكافي تخصيص الجواز بغير البهيم والبيخي بالسلوقي ومع مجوزون باطلاق الروايات ومنع الاجماعات وكلب الماشية منهي الحواشي كانت

والزرع

يحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير لا لفائدة غير محظورة كالتسميد
لغير ما يؤكل من الحيوان وكالوقود تحت القدر لتربية الزرع والجلوس للتخليل والتحلل لغير الآكل كالنحل
ويحرم لغير ما ذكر لفائدة محظورة ومنها استعمالها على نحو استعمال الطاهر فلا يجوز مع العلم بنجاسة
العصير لا بعطاء المجوس انه خل فلا يظهر في الحل بل يحكم بنجاسته وبقي كلمات الفقهاء واجماعاتهم فلا
يحرم اقتناء الحيوانات كالحمار والسباع لمنفعة الاقتناء او ربما يقال بعدم الاجماع ولا اخبار
على حجيتها الا ان فيها ضعيفة مرفوعة وبعد الفحص لا يجوز الاكتساب بها لحضر منفعتها الغائبة
وقلة غيرها فيلغى بها لا ينفع فيه ويسقى تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى ثم انه لا فرق في كون
المقصود منفعة محرما كالات اللهو كالعود والمزمار كالشطرنج وصلبان النصارى كالصنم
واواني الذهب والفضة كذا الدراهم المتخذة وبعض التفاصيل في الجواهر والاقوى
غير ذلك مما جعل للتوصل الى الحرام وغير الفساد العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا ابقاؤه
بيعا ولا ابقاء ولا الاكتساب به بوجه وجيه من غير فرق بين قصد المنفعة المحللة وغيرها ولا
بين فقد المادة وفقدها الصورة الظاهرة الاجماع والاخبار ولا تدخل الصورة النوعية في ملك المسلم
وغير المسلم الغير المستحل من الكفار وفي المستحل ما مر من الوجهين واما المادة فالاقوى
ملكيتها لكنها لا تخلو لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بلا بعد عدم العمل بها وليس
بيعها من قسم بيع الملقاة بين في صفقة حتى يصح في البعض دون البعض بل هما
شيء واحد ولو تجرد من الصورة كانت كسائر الاموال ومع اشتمال الصورة بين الحلال
والحرام يتبع القصد وفي حكمه دخلت صور الحرام في معاملة اصندها فلا يصح
البيع المخفي على الناهي والمقامر والنائح بالباطل والعازف بطرق اللهو
اللعب والمودي مع ملاحظة صفاتهم فيه والرفع الى الحاكم في اخذ عالة حرام وفي
جريمة المال وجهان ولو اختلف المجتهدان او المقلدان في الحكم اخذ كل منهما بحكم ويلغى
هذا القسم المعاملة مع اهل الباطل على ما تقدم على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم و
منع بيع اولياء الدين اذا عداوا السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو ادوات الصيد
الحديد كان منا او لا وكذا مطلق نقله لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصلا او فرع

وقد تم

تصير المعاونة امع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان كانوا مسلمين مع احتمال
اشفاء عمهم في ذلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار ومع عدم قيام الحرب كالحرم الامع القصد او
السرف ويفيد لو كان احدا المتعاملين مسلما او كافرا غير مستحل ولو كانا مستحلين لم تبعد
الصحة وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح الطرق الموصل الى المسلمين وتهيئة الدواب
واسباب السفر والسعي في تعقيبهم بعلم او سحر او استمالة الحاكم الى غرض باطل ولو حصلت
المعاملة لجهل بالحال او تقية فسدت ايضا ولو تعلم موضوع الحرام والواقع خلافه
صحت وان كان عامدا ولبس الحكم هنا معلولا لمظنة ترتب الحرام اذ لا يصلح لعليته
بل لقيام الحجة على خصوصية كذلك فرق في جهة الحرام بين الاصلية والوضعية والمعاونة
الخالية وبين الماحوزة في النية ولو مع نية اخرى ومن هذا القسم اجارة السفن
والمساكن والمراكب وغيرها للمحرمات وبيع العنب او غيره ليعمل خمرا او غيره
والحشب او غيره ليعمل صنما او صليبا او آلة للهو او نحوها ويكره اجارتها لمن يعمل
او يضع فيها او عليها شيئا من المحرمات لا تقصد الصرف في الوجه الحرام وبيعها ممن
من يعلم من غير شرط وظاهر التقييد بجميع الشرائط انه لا بأس به مع النية او
التبرع بالعلية او العلم اليقيني وفضلا عن الظني مع انه لا ينبغي التأمل في تحريم الاخير
للاولين للاجماع المنقول وظاهرا اخبارا ولا دفيه منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة
على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم العلة منوية او معهودة لم يكن بعيدا ويؤيده قوله ليعمل
خمرا لصدقه مع ما سيجيء من قوله في الذمي المستأجر ولو اجره للذبح حرم واما مجرد
العلم اليقيني او الظني فلا يبعث على التحريم في غير الدماء والاعراض وان اوصف النهي
عن المنكر مع شرائطه المستفاد من العموم في اجناس العقود وانواعها
والاخبار الكثيرة المتملة على الصحاح وغيرها لمقتضاء سيرة المسلمين نحو ذلك
اذ عامة تهم المعاملة مع المحلول والامراء فيما يعلمون حرفة في نفقة الجند والعسكر
الساعين لهم على الظلم والباطل وفي اجارة النقد والمساكن والمراكب لهم لذلك
بيع المطاعم والملابس للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم بتجاهرهم غير وبيع

العنب منهم مع العلم القاطع بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه
كتب الضلال الى غير ذلك على ان العلم اليقيني عن عكس لحصول الامان والعوارض كما يضبط
وكما يعلم العين كالاسم ومن هذا يظهر ان فساد المعاملة مقصور على الشرطية كان العلمية من
طرف المشتري معلوما اذا العلم انما يتعلق بقصده غالبا ما لم يدل العقد من جانبه قبل
من الجانبين ولا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة او منضمة الى جهة محللة
دينية كالوكيل المتعرف معلومة في المنع بدنا لوكيل على مجرد اجراء الصيغة فان المدار
على قصد موكله ويحرم بل يفسد الوكل من المسلم الاصيل والوكيل في بيع الخمر و
اشرابها من المحرمات والنجاسات وجميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم او كافر
وان كان الوكيل بقيمة كافرا ذميا او حربيا اذ سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله
الموقوف على الملك وعدم الحجر ولا يسلم منع الذمي المستاجر دارا او سفينة
او دابة مثلا بغير شرط من بيع الخمر ونحوها من المحرمات المحللة في مذهبه مما لا يتم
في شرائط الزمة في الدار او وضعه فيها او في سفينته او على دابته سرا كما هرا
كما ليس على المسلم اذا خلى عن اليته والعلية ولو اجره لذلك مصرحا او ناويا حرم
وان لم يشرطه ولو استاجر دابته او سفينته او عرفها لحمل الخمر او سائر المحرمات
او النجاسات جاز ان كان للتحمل او الاكل او اقية او نحوها من الوجوه المحللة ولم يقع اليها
جهة محرمة ولا حرم كما ليس بيع ما يكن من آلة السلاح كاللبوع والبيضة
ولو على اعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثا على حرمتهم وقوة شوكتهم واستضعاف
المسلمين ومقاتلتهم فانه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب فيما المركوب وغيرها النادرة
بيع بل مطلق المعاملة على ما لا ينتفع به شرعا معتبرا عادة ومشرعا وحيث
ابل ما يبع السرجا غنى عن كثير من العتمين الا ولا بين فلو فقد المنفعة الغالبة
الظاهرة المحرمة او الخسيسة فلا ملك ولا عليه لا ضمانا ولا بعوض وفاقا لها لعلامة قد
يعارف الملك مع امتناع التحليل بعلم او مع التقويض خاصة كما دلا عليها فهم
من الاصحاب وكلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب عدم ان جميع المعاملات عبادا ثما

دورنا

وغيرها انما شرعت لمصالح الناس في امورهم الدنيوية او الاخروية مما تسمى مصلحة وفائدة
عرفا على ان الكل في دليل الصحة قاض بالفساد مضافا للاجماع والاخبار عامة وخاصة
كالمحرمات مفاسد وذوات الارض ومنافعها او هوائها مطلقا التي هي عبارة
عن الحرف كالحياة ونحوها او ما يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء وسم الهواء
وعلى كل حال فقد التفصيل عطف خاص على عام حيث قال الفاد والحيات والخنافس
والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا كل ما لا نفع فيه
كالمتفصل من الانسان من سفر او ظفر او عرق او مصاق او مخاط ونحو ذلك فليس المانع
الكون من الجماد او الدواب الصغار بل المدار على النفع وعدمه فما كان منها نافعا
بنفسه كالعلق يبع على حاله او مع التركيب بغيره بيع حيث تركيبه بل لو اشتهر
تركيبه بيع سفرا بانه على الاقوى وهل يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها حين
المعاملة حتى لو غفل عن القصد او قصد النادرة فلت اكلا وجهان اقواهما الثاني
ويجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة وكذا ما زاد منه
بينه وبين حيوان الاكتساب وعد من جملة المانع الغاية عن الانتفاع السباع جمع سبع و
هو المفترس من الحيوان او مما لناب او مخلب يفترس به مما لا يصلح للصيد الذي
هو من اعظم المنافع كالاسد والذئب ونحوها مما يفترس بنابه والرخم جمع
طائر ما كل العذرة بعيد من الجنابة حرام اكله لشبهه المسخ في الخلق لكنه يضعف
عن الاصطياد وان علم من السباع والحدأة كعنبه طائر يعيد من سباع الطير والاسود
الاكل للجيف الساكن في الجبال والاكا يقع الاكل للجيف ايضا من سباع الغراب فيخرجان
لذلك اجماعا وكذا اعتبارا بالقول الذي ورد انا غنة وهو غراب الزرع وعذافرة و
هو صغير اغبر اللون فليس من السباع لكنها حرام للاجماع المنقول والاخبار الدالة
على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه وبعضها لسانها في التحريم لان المقتول من
الحرام حرام قيل وكذا نقيح المعاقبة عليها لانها لا نفع فيها فتدخل في الاخبار والاجماع
المانعة منها فيما لا نفع فيه وللاجماع المنقول في خصوص الاسود والذئب والنمر

والمناط منتفٍ لانها نجسة فدخل الخمر في النجس ولقوله صلعم اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه
وقوله عم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوها فلو جاز بيعها لجاز
هذا اقتضى ما يسئل اليه والجميع ٢ محلا للمنع لوجود النفع الغالب بالجلود والوبر
ونحوها في كثير منها والاجماع المنقول والخبران تضمنا بالشهرة فلا تقاوم العمومات
في العقود عمومها وخصوصا في الكتاب والسنة وبراد من الخبث مخرج الجهة الغالبة او
مع القصد فلا فلس في الوجود ما يحل من كل وجه والقول بالنجاسة مردود باجماع
والاخبار دعا دل على جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود الميتة
من اجماع منقول واخبار وفي الاجماع المنقول على جواز بيع فرو السباع وجلودها
وبيع المهر اني شاهد على الاعم وليس بيع الجلود بيعا للجلد ميتة تأمل الجهالة و
العرف وظهر ان مجرد السبعية او عدم الصيدية ليس لها في تحريم المعاملة على خلية فليس
المدار الا على النفع المقصد كما يستفاد من عدد العنوان وحكم السباع جار في المسوخ المحولة
من صورة الى اخرى منها والمراد الحيوانات التي تحول الانسان اليها وهو المراد بها وصورها
معا او صورها فقد شاع على عدم بقاءها اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار
الجميع مسوخا او عدم توالدها خلاف البديهة للعلم بتوالد انواعها كلا او جلا على المنع
وعدم انقطاع نوالدها ساعا كانت المسوخ او لا بحسب العين اكلا وقد تتولد
الحيوانات الما فتر من الكلاب تيتة كانت كالقرد وان قصد به حفظ المتاع للذوبة
فيه والدب والخنزير والكلب البريين او مطلقا والفيل والذئب والفارة
الضب والابنى والطاوس والوطواط وهو الخفاش او الخفاش والنقا
ولعل المراد بها العنقاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد و
قيل انه طير ابابيل وقيل طائر عرفيب يسمى بيضا كالخيال وسميت بذلك
لانفع عنقها بياضا كالطوق وقيل طائر عظيم مغرب الشمس ولذا قيل عنقا
مغرب والثعلب والضبع والقنفذ والطافي وهو قسم من الحباة والعقرب
والزنبور والوزغ والذباب والمهر جل نوعان من الجراد والعنكبوت والوبر

بالتكين

بالتكين دويبة لا ذنب لها ولها مثل الابرة الخرز في قدر بنات عرس والولد يفتحمين دابة على خلقة الضب
والبعوض والنمل والسمسار والذبابة والبق والقملة والبرغوث والحلم والحاقهم لها في كتاب الحج بالصيد الحلال
والحاق بيضها بيضه وقفاء البرية بالكلية او بجزيئاتها كالجرو وهو الحريف اذا وقع اخر
اللاحف والضفادع والتمساح والدعوص وهي سود تتولد من الماء وتكون في الغدران
والربا وهو عصر الماء لغة ماية رجل وعيناه ٢ كتقية وصدده يمشي على جانب واحد يقول
استغفر الله يا مذنبون والنهي والملاهي وعن النبي صلعم ان الله مسخ سبعة امم فاخذ
اربع عامة سرا وثلثة عامة بحرا وحيث انا لا نرى للمسخ من حيث هو اثرا في ترتب الحكم حين
منا النبي فيما صح من الروايات الواردة في التعداد وضعف بعضها فالتفصيل الحال ان ما كان منها من
مجتبى العين كالكلب والخنزير والحشرات والدواب الصغار كالوزغ والعقرب يادون السباع
كالذئب يجري عليه احكامها واما ما خرج عنها فان خلا عن المنفعة والغاية المعتبرة فلا تصح
المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث واما ما ينتفع به كالفيل المستنفع بعظمه المسمى بالعاج
والثعالب والارانب المستنفع بجلودها بشرط الذباغ او مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه
والجلد والبيع للجلد والعظم غير بيع الجلد والعظم فلا غرر في بيع المعاملة عليها مطلقا مع
الانفصال للاجماع والسيرة فلا اعتبار بالنادرة وما روي عن ابي ابراهيم من انه سئل
على حوان يبع بانه كان عندا بيه منه اسناط وخصوص الصلح ونحوه مع الاتصال ايضا فلا
المنع فيها لعدم الانتفاع لا جبر له لقيام الاجماع على جواز الانتفاع بها والاضاد كادت
تبلغ التواتر والاجماع المدعى في الخلاف والمبسوط وظاهر الغنية على عدم جواز بيعها
بقول مطلق في محل المنع واجماع الجبلط على جواز بيعها معارض بالاجماع والاخبار الشاهدة
على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على ذكيتها الموقوفة على طهارتها وان كثر انها
مما لا نفس لها الطاهرة ميتة ودمه فيجله وحرمة وقد ظهر انه ليس للحيوانية والسبعية
والسبعية والمسخية ٢ دوا تها تاثير في ما يعتبر الا كتاسيا غا ذا في خصوص
صورة النجاسة ولو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع لقاعدة الانتفاع مع كالها
ان كانت مما يقع عليها صفقة الحرام وعدمه والاثر وفي ما عداها المدار على النفع

المعتبر وبذلك يجتمع اكثر الروايات وكلام الفقهاء فيه يظهر انه يجوز بيع الفيل من المسوخ
والهر من السباع وجميع ما يصلح للصيد منها كالفهد لحصول المنفعة المعتبرة به ويجوز بيع
دود القز ونحوه من الحشرات بيع النحل ونحوه من الحيوانات الصغار وان لم يكن معها قز
وعسل مع بقاء قابليتها لترتب النفع المراد منها عليها لشرط كونه مع المشاهدة
الرافعة للجهالة المانعة منه في المعاملات الاخر على ما يشترط فيها ويشترط امكان التسليم
عرفا وامكان الانتفاع به والا فلا والعلم بها هذا من لزوم السفر ولو اشترط فعل
الانتفاع به او علم فقد خالف وجهان وبيع الماء من الراكد والنابع الواقع بكاء
البئر والحابس صح وبيع مجراه والعلم عاظهر منه وتسليم كافي العلم والتسليم في
كل النابع والمجاهدة مع الوقت فيما يؤخذ منها والكيل فيما يكال والعد فيما يعد والجزاف
فيما يجزف ويعتبر في المعاملات الاخر شرائطها وليس في المثلثة مانع من جهة الذات
وان كثر وجودها لامكان حصول النفع منها مع لحوقها عن النفع بالمرة لم تقبل
للمعاملة ويحرم بيع التمثال بكسر التاء مكسور التاء مراد فه الصنم والفارق بل
مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على عين محرم لعموم الاخبار سواء كانت من ذوات النفوس
او نجس ومتنجس لا يقبل التطهير او نجس ومحرم ليس فيه نفع غالب ان
لم يكن منها لانه من الخبائث ولا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره كسائر المحرمات
من المحرم الاصح التغيبة او خوف التلف او الوقوع في مشقة يزيد على الوسع مع
الشرائط المذكورة سابقا مما ينتفع بها المحظور من المحرمات كشعر الخنزير واما
السم من الحيات التي وهي البنات البائنة التي لا سام لها والنابتة العام
لها سام ومن المعاون فلا مانع من الاكتساب به الا من جهة عدم الانتفاع
لو كان فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان مما ينتفع به والا فلا واما ما كان
من الحيوان فيشترط فيه مع ذلك علم المنفعة من جهة الحيوان الذي اتخذ منه
وفي حواشي بيع المنفصل من الحي الادميات المحللة حرا او رقا ومطلق
المعاوضة عليه مما لا يشترط فيه العلم مع انفصاله او بقائه في الحي حيث

تعلق به المعاملة لا بجعل الرضاع فظاهر قبر الجواز لطهارته وامكان الانتفاع به نفعا معتبرا
سواء ابتناه على الاطلاق او لخصوص الاطفال والحاقه بالفضلات كالبصاق والمخاط
لا وجه له والحر على قياسه كما على ما سنا فيه ويجري ذلك في جميع الحيوانات المحللة من ماكول اللحم عادة
وغيره ونقل الاجماع على جواز بيع لبن الاتن مع حصول الانتفاع المعتبر واما حوام اللحم من
الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع لو فرض حصوله على المحلل
والاجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم تقدر حرمة على المكلف فلا نجاسة من
لغيره وبالجملة صح استيجار الهودية للارضاع كما بني بالاستيجار على ارضاع انسان من
انسان او حيوان او حيوان من حيوان لانا اللبن في حكم التابع فلا يلزم تعلق كما حاة بالمعاوض
ولو عاطله على عقار كان باعه دارا او عماما او بستانا لا طريق موصلا اليها وكما محاذ
يتيسر وصله عليها حاز واحتمال الحظر بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه مابين الجاز وبتراء
الدار الداخلة في الجواز وغيرذلك ولزم مع علم المشتري بالحال الاقدام حينئذ على ذلك
والا تخير لعدم علمه بالعيب ما لم يسقط الخيار وقد حصل الياس من جميع الوجوه وفعل
العبد المنكر عند العقلاء غير ان ذلك غير فني بعيد وكل ملك صدق عنه مادرس محدوده
ويدخل ان يحتمل مثاله فما لم يتحقق في الجواز حاله وسيجيء تمام التحقيق في كتاب البيع انشاء الرابع
ما تعلق الشارع على تحريمه عينا لذاته كالنجاسة ولا لغايته ولا لعارض كحلل الصيود
الحيوانية وظهورها وفيها اعني على القول المجسمة وذات الظل واما غيرها فلا فالتفصيل
انا المجسمة اما المجسم او غيره حيوانا او غيره وغيرها كل والمحظور واحد من القسمة الثنائية و
انا رابع تصوير الصورة الى تصوير المصور فالحرام اثنان منها او اربعة اقتصارا على
المتيقن فيما خالف الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لصغيرا وكبير حيا وميت
تام او ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غير المجسم للحيوان وغيرها فلان اقواها الجواز
للاصل واطلاق الاية والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق بأي نحو كان
وما في الصحاح من الصور والتماثيل ظاهرة في الحيوانية وبعده انه في بعضها صورة
انسان وصورة طير وتمثال جبل وفي المجسمة كان في بعضها لا باس اذا غيرت منها

وفي بعض اخر قطعت وفي اخر كسرت وفي كلا جناحه الكبرى الحملة بنفخ الصور استعارة للاذان
الصورة حيوان لا يبقى منه شيء سوى الرأس مع بقاء النظم في دلالة على محو الاصنام وفي حديث
المناهي عن الصلاة على اثنين صلاة بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب
وفي ان يبقى شيء من الحيوان على الهيئة التي هو عليها ظاهر المقابلة يعطي ترجيح ما لم يكن جسما عن
اسم الصورة ويؤيده ايضا فهم المسخ من الصورة خصوص المجسمة والاحياء المجوفة التي تمثل
على الفرش والوسايد الدالة على استعمال الائمة لها المستثنية ما نصب على الحايط و
السرير من شدة الحذاء وان لم تكن مرتفعة فيه كان حرمة الاستعمال لا لتسلزم حرمة
الاستعانة لكونها مستعملا لهم لها وكثرة وجودها في منازلهم من شدائد الفقر وقلة الجناد
ما يدل على منع الاستعانة ايضا وعلى كل حال فالقدر في الاحياء ما يعمل للاستكبار به
على تجسيم الصور الغير المجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار
والنباتات تصور المجسمة او غير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار المجوزة
بالنهية التي كادت ان تكون اجماعا والمانع من وجود تصنعه للبيع عن معاونة
الادلة السابقة والسيرة المألوفة ولا بد في طرحها وحملها على الكراهة والمداد
في صورة الحيوان على الاسم والتصوير البعض مع علم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل
الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين ومع التفريق المواد على الاحيز والتعلق بالاول
ايضا مع البيئة قوي ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتركت الصورة بين
الحيوان وغيره اتبع القصد ان لم يكن لاحدها ظهور قويا وفي حيوان بيع الصورة
وافتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على حالها وجهان
اقربهما بل وفي الاحياء ما يدل عليه سفره وحمله على الكراهة لا نرجحان الاصل وظاهر
الاكثر افتي عليه بما منع للحرام حتى بلزم التلف بل من الصنع الحرام وليس من
المحظور تصوير السيصد والعلقة والمضغة وبزنا لقن والاقوى الجماد صورة
الملك والجن كالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخ من قوة والغناء
من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقها او من كيفياتها كما يظهر

من الاكثر من المحاسبين والعلة الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره حيث يقول ما الصوت
ترجيعه او طربا به او تحسينه او مفخم وموالاته او عدوه وتحسينه او عدوه وترجيعه او
تحسينه وترقيقه او ترجيعه وطربا به او عدوه وترجيعه وطربا به الى غير ذلك او الصوت
مقيدا بالطرب او الرفع والموالاة او التجميع والاطراب الى غير ذلك مبنيا على التعارض
حتى ينظر في التعادل وترجيح الاكثر او الابصر او على الجمع فيوفق بالجامع للصفة لانه
والاصل حوان ما عداه او الجميع عملا بالقول المثبت فيما اثبته ورد النافي فيما نفاه
بلا غنا فصدهم كما لا يخفى على من له دنى كلام في بيانهم لمعاني الالفاظ الشايعة المتداولة
الرجوع حولها العرف والاشارة اليه وبيان المعنى العام المجتزء عن ادخاله في جنبي
اخر كبيان ان الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها وسعدانة من مقولة النبات
ونحو ذلك مما لا يرتاب بينهم معركة وفينا عامع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات
فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من الالفاظ
وهو وكيل بكيال ولا يوزن بميزان فقد ترجمه يرى تحقق الغناء في صوت
عن الحسن والرقة مشتمل على الحزن والغلظ وفي حال عن الملشمل على التقطيع
والتكسير في حال عن الترجيع مشتف بالخفاء وفي مصيح للطرب بمعنى الخفة المقوية
بالارتياح واللذة وفي مفرح للعقل مهيج على البكاء للعشاق الى غير ذلك فليس
للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل عليه ولو فرض سكوت اهل اللغوى
كان المرجع الى العرف ايضا واذا اشتكلت عليه الامور فضلا يرجع الى اصل
اما حتة ان كان من اهلها او الى الاخذ بما يُظنّ انه ان كان من اهلها وتعليم وتعلمه
بغلبة لا يجنبه وفضله واستماعه من اعيا صفته او لا دون مجرد سماعه واجرة
المغنية وهو حرام لغة اجماعا محصلا ومنقولا متواترا والكتاب العزيز
والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن حرمة آلات الملاهي ودخول الرجال على النساء
ومجلس الشراب ما حتة لغة مخالف للاجماع بل الضرورة من المذهب لا نحا الرجال
الزنا عند الامامية والاستناد الى اخبار يطعن في اسانيد اكثرها وفي دلالتها منعيشة

بمعارضة الشهرة بل الاجماع معارضة المقابلة بالمثل فتساقطا ويبقى ما ذكرناه في هذا الباب وفي بيع
المغنيات وفي المراجع في استماعه وتعليمه وعمل ذلك كله وجوازه واستثناء القرآن لا اجتهاد
لبين عليها معارضة كذا ادعاه المحالفين والمعتمد معارضة بالمثل وبقي هنا من الادلة الثلاثة
والمناقشة وكذا استثناء التعزية الحسينية لرواية مرسلة لا يعرف ما خذها كما وجه
لنا اعلاه وما ادعى من غير مبنى على عدم الفرق بين الغناء والنوحة وسيجيء بيانه ان شاء الله
ومن العجب ما سمعته ما استدل به بعض الفضلاء من الجمع من وجه بين متعارضين
على استحباب قراءة القرآن والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والرقصة او فرق
بالاصل اذ يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا
واللواط والغيبة والكذب والسم ونحوها حيث تقع بالتماس الموجود مع العلم
بادخال الروح عليه فلو حكمت ادلة السنن بتاييدها باصالة الاباحة على ادلة
التحريم لم يبق حرام على ان الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه فيتح لا يقبل التخصيص
لحمله من قبل الرفض لهو الحديث هنا وقد عرفت عدم عموم ما اجتمع الحرام مع الحلال
الا وغلب الحرام الحلال على ان دلالة في التعزية ومدح النبي وآله غير واضحة ومدح كل من
يستحق المدح ودم كل من يستحق الذم للاذكار والادعوات وقراءة الصلوات و
المناجاة بل في مطلق ما يجري من الكلام على اللسان غير الطاعات فيرجع اذا حصل
فيها وجه رجحان ما يحكم به على انا نعارض بثبت حيث نجعل الغناء من الاصوات
او لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا منافاة بين حرمة لعدم وحدة
الموضوع واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف
الاعوام حيث لا يطلقون الغناء الا على ما لا يسمى قراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة
او ما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام
العباسيين والامويين كان لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل ابراهيم شيخ
المغنيين واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء حتى اغاني الروايات
الدالة على حسن صوت داود عم بحيث يقوله الطير وصوت بعض الساجدين عم

حتى نقل

حتى نقل سقوط بعض المارقين محتجا على جواز الغناء ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو
من عطاء الرحمن والتحسين الناشئ من الترجيع الناشئ من وسوسة الشيطان وما احسن الترشيه
باجرة فاحش وجمال ظاهري مكتسب لتي عيب الرجال وقد عرفت بعض الاخبار
انه متى حصل الاشتباه للمكلف في امر فعليه الحق والباطل والحلال والحرام
اقربهما حتى يتحقق بر ولعل في بعض الاخبار ما حوالة الشرع يعلم ان اصالة الفساد فيما
يتعلق بالعقد بعضها من الزنا واللواط الجامعة عليها السهمة الخمسة والمحرمات فيها
النظر الى المحاسن الاجنبيات واستماع اصوات المغنيات والمغنيات وسماعهن
الاسواق ومجالس شهوة الفساق وتعاظم الهم بتذكر الفراق ويزداد الوقوع الى حضور
الملاق وما عدا المقصود مما ذكرناه من عشق الحمزة القدسية وقد
افتراء على رب البرية وانما هو من سذاجة الميل الى الزنا بالمغنيات واللواط بالمردان
فالاولان والا فكيف تقع الجناية ترح منهم كما وقع عنهم وعلى كل حال فالذي يقع في نظري
ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها في العصيان
لزيادة الذنب المفضي بازدياد معصية التشريع وقد عرفت بعضه عن العلم
بطريق صحيح وغرفة باخراجها بعنوان المغنيات كالباسها بكسبهن واخذ
مالغ الباس عن عنائهن فلا عن اجره على ان نفي الباس عن اجرة تشكل التعلق
به في باحته في العرس كما ذهب اليه جميع كثير حتى الحائر مشهور وهو المتعلق
بالنكاح ولو بالمنقطع دون الملك اليمين ابتداء على المشهور ودون الحنان وغيره من
اسباب الفرج مع الاقتصار على المعتاد فلو شرط ان لم تتكلم بالباطل ولم تلعب
بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب والسنة والاجماعات
والتقييد الرخصة في الصحيح بالتي لم تدخل الرجال عليها وغير ظهور كما يخلوا من
وقصورة في اعتماد القيدين السابقين وقد ظهر مما مر انه كما يبقى صدور الاستثناء
من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا اضداده متواترة وادلته متكاثرة
عنه بقول الرضا عم والحديث في القرآن وقد ورد الاخبار بانه المحرم على المجوز و

العصيان فكان تحريمه من الامور الحقيقية التي لا تقبل تعليلا ولا تخصيصا بالكلية و
كيف يخيل بالبال ويجري في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام الامرين
بترك الشبهات خوفا من الوقوع بالمحرمات مع انه موجود بجواز ما فيه معظم اللهو عن
ذكر المعاد ومفض الى الزنا واللواط اللذين هما راس الفساد على ان في صفوف الآية
ما يقابل ما مر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة ما عادلت فكيف مع انها
في نهاية الندرة ولو فرق بين الحق والباطل لرايته من القسم الثاني بالكلية وربما
كان قصر في غير الاعراس قلت منه فيها ان القول بالتحريم هو المسلم عند الظاهرية كل
من حرم الغناء ولم يستثن فهو من المحرمين وحاله كحال المحرمين وهم عدد كثير من
الفحول والاساطين لكنه بعيد عن طريقة المحاققين والمتقنين ويحرم استماع
والناجحة والعرف فارق بينهما وبين المغني والمغنية للفرق بين الاصوات
المهيجة للاحزان لفراق الاوطان والاخوان وبين ما يهيج حرقا الاشواق
ويضرم النار في قلوب العاشقين صرخة المحزون من تعذيب العاشق المفتون فلو
طرقا السمع من داخل الدار ومحل بعيد عن الاسماع صوت الناء عرفا نائحة من الغناء
او الغناء فيحتاج الناظر في البين وظهور الفرق بين المحققين القصيين لم تكن من
الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة
الامامية على عهد الائمة وصدور متلقين لهم بالقبول دون الانكار ولكن قد حدثنا
بعض الثقات من المحققين لغرابة النغمة من طرق الاكتساب الحانا كالحان
المغنين والمغنيات وعند التحقيق وامعان النظر الدقيق يعلم ان النائحة
النائحة لهما صوتهما تمام المد وفتحا وفي التوجيع ما فات عن الحادي ويخرجا
عن صنعة النياحة المعروفة لم يوصفا بصنعة الغناء الموصوف فقد ايضح
ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها كسائر المباحات او المكروهات واغا يحرم
حيث تكون النوح بالباطل كما بان تذكر صفات كاذبة ليست في الميت او تذكر

اقل من الصفات التي لا يسوغ ذكرها كان تصفه بما يرفع في دنياه ويضعه في اخراه او يقتضي بزعته و
صنعته عيرا فاتي بالنوح غير السايغ لسماع الاجانب حرمنا وفاني غير من الطاعة او الكونه على
الكفاءة ونحوهم واما الباطل يجب الهدف والظلم عدم المنع فيه وعلى كل حال فالجدار على المنع الشرعي
حتى تكون الاجرة اجرة على الحرام والظلم عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبعدها وبين الدفع
مع قصدها البتة ويدل على ان الظلم من الاولة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو اعطاها
على نوحها فلا بأس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت ايضا ولو خلطته بصوت الغناء حرمت
اجزاها ايضا لظاهر الاجماع والعلم الانفكاك عن خليط الحق عاريا والتحرم بالحق حلالا والباطل على
كراهة مع الشرط لقولهم قولها لا تشاط وعلقا لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة
الكراهة لعدم المانع منها ولربما عن حقيقة الغناء والاجماع المحصل فضلا عن المنقول
المستفيضة حلفا عن سلف فلا امر الناقر على الصنم في الموتف يوقف متى من ماله وهو ذم في فواد ب
الاجرة
بذلك عشر سنين في ايام منى وغيره دلالة على عدم تحريمها مع سماع الاجانب فلا فرق في منع
بنا سمعنا فيه بين صدوره من حلقوم وغيره على الاقوى وحسبك علما ان الموازنة المنع على اسم الغناء
فلا يخرج عن الحكم الا فيما خرج عن الاسم لزم الحكم بحرمة الحداء كما يشهد به الصوت على نحو
لسوقا كالابل انجعلنا فضه واستثناء الحداء والمنع من الحكم لرواية مسندة الى النبي صلى الله عليه وآله
سندها كالشمس انها من رواية عبد الله بن واصح حرملا بالسوق فانزفع برمحه وكان جميل
الحداء وكان مع الرجال فتبعهم المخنث وكان مع النساء فلما سمعه النبي صلى الله عليه وآله قال لا تخشنه
رويدك رفقا بالقوارير ولم يخ [illegible] بين عمها الوليد بحفض الصوت وعدم انحاره عليها
بما لا وجه له وكيف يخفض الاباعد والاجانب المتواترة والاجماعات بنقل هاتين الروايتين البتين
قول العامل بما لو دلتا والشهرة ممنوعة بالنسبة اليهما وعلى كل حال يطلع الفاضل المدقق
الاتقضا على حضوري بل دفتري عنها مع الحواشي كشرط كونها ما شية وسرعة السير مطلوبة
وان حملنا الحداء فيما للغنا وعبابنا له كما هو الاقوى لسهولة الفرق بالعرف بل العلم الحواد الابل
وعيرها في حال السير وغيره ويقعها فيه خروج اصوات عملة السفن عند مباشرة
بما عمال وترجيع الامهات لنوم الاطفال والغناء لحض الرجال على القتال والاصوات

اللهاة والغشى بالفتح مصدرا والكسر اسما والاول اصح بما بعده وافق بتعلق الحكم
وترتب الملك بادخال الاول في الثاني والمملوك في غيره من المحاسن او الكيس وغيره او بقول مايظن الصنعة
المليحة ويخفى القبيحة مدخول التدليس ليتوفر عنه المستام عما يخفى حاله فيظن كماله
فيغره بالجهل بفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل على المفسدة كالاغراء
بقوله ويكره ساعيا في ضربه باخفاضه فالعقل حاكم بقبحه حيث عشر بتي الصحيح
ولقل ظلمه حيث شهر عليه وما اعلمه والدخول فيما فيه للحرام او قصد به واما الشيء
فقد اتفقت عليه اماية ودوابة وابا عاتة وفي بعضها التردد التام البال
على انه مخرج عن الاسلام والحقيقة في الحكم من لكن الغش من فعله لكنه اخفا حيث نقله
ومن لم يعلم به او علم واجتنب به فلا يخرج عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد البتة
اليه واسمه او حكمه مقصور على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن بالماء وبعض المياه المتفاوتة
او المائعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه خفاء فلا اسم به عند جمهور العلماء
ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يليق البتة في مقابلة مستفيض الشهرة في الاصول
القواعد والاحاد الخاصة اي بحيث شاهد والمعارض لا يليق البتة في مقابلة ما اوردناه
من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش ان لم يقلب حقيقته ولم يعلم البايع عشيته
او اخبر المشتري بها فلا باس به والقاعدة ترضيه ومع العلم بالغش وعدم الاعلام به
فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المتى يترتب عليه من حيث نفوذه فيصح البيع حينئذ ذكره
وثبت للجاهل حيار العيب او الوصف والتدليس من غير دافع وليس هذا من تعاقب
الاسم والاسناد اما مع اتحاد الجنس فظاهر واما مع اختلافه فان لم تقلب الحقيقة
فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلانه صرفنا لكتاب ولجمهور ما دل على حيار
العيب والوصف والتدليس وقصد الحرام بلا شرط لا يفسد كما مر وفي الاحياء
الصحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بعين البيع الظاهر في الفساد ولفظه لا يصح
لا يتضح محمد لكراهة وضع الطين العتيق في القلانس لعله لا يعد تدليسا
ليتوجه قوله ٣ لعله علة احسان يتبين لهم على فرض ظهوره الذي بنينا في ما قلناه

المشجبة في المناجيم والاصوات الغير المشتملة على الحروف كالمهملة على النحو المعروف فعن الجزم
اجتناب البشر خصوصا عند استيناس الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالآلات المعروفة
على اختلاف انواعها واصله الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة والقمار المعتادة
وكان فوق عصر لجميع آلات اللعب نحو الدف والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع
المنقول والفعل الفضيل ان كل ما اعتيد به المغالبة والمقامرة حرام صنعه وبيعه وهو ما وقع عليه
الرابع من الحرمة والنجاسة
شرط الاحتراز لعب الصبيان بالجوز والخاتم وكذا تعليمه وتعلمه بفعله او لعمله وجب ايلاء الآلة
كما في آلات اللهو وكل ما مثل في حرمته لظاهر الاجماع والاحاديث وما لم يكن معتادا كذلك فلا يدخل في
الملاهي فيحرم نفعه وعمله له لدخوله في المسير المنهي عنه في صريح القرآن المحسن باخذ المال
بيسر وما مجرد لعمله فلم يقع دليل معتبر على تحريمه فالمسابقة والمغالبة من دونه وهان لا بأس
بها وهو حرام الا ما استثنى وهو النظر للعب واللهو فان تحريمهما مقصور على ما مع لهوه للناس
ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي تولد منها فسق على العامة واما الخاص فليس حاله
ذلك لا لحرم اكثر اقسام الملاعبة بالاوان وخرج عن العلة كثير من اهل الاديان كالاسم
اسم اللهو والآلة والملاهي انما يضر في الفرد الشايع والنفع العايد من الصفات
الصفات كما لا يلد من الكبائر وان اختلفوا في العصيان وعدمه لان الكل اخذ مال بالباطل
منه الفساد وحلافه وفي الحديث ان ابا الحسن ٤ اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما
علم به قاءه وداويه اودى به وعن الصادق ٣ بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت والخاذه
كفر واللعب بها شرك والسلام على الملاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخايض فيها يلزم
كالخايض بيده في لحم الخنزير ولا صلوا له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر
اليها كالناظر الى فرج امه والمسلم على الملاهي بها سواء معه في الاثم والجالس
على اللعب بها يتبوء مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي اباء اهلها لسخط الله
يتوقعونه في كل ساعة فيحلك معهم وهو محمول عليه عيزان مجانبة البذو وطلاقة
الصلوات للذي الفعل سابقة كالكفر والشرك ومعصية السلام والنظر والجلوس لغيبة

وبما قلناه ظهر وجه الفرق بين وعرفت حجة كل من المذهبين ودقة الاول منهما وكون وضع الحرير في
البردة ليكتسب ثقلا او حسنا ووضع الماء على بعض الاشياء لمثل ذلك ولا يلي الماشطة
على المعنى الاخير للشعر خطفا على المزج وقد جعل قيما له كان غطفا عليه كما فرق بين تاليها
نفسها وقد لا يلي الغزل لها تفعل ما يسوؤ حسنها ويخبح قبحها ليس عيب فيها الحاسب لعشيقها
الخائب والاول في الاول اوفق لكتاب الحاسب وباقاء ما فعل سابقا وعزا اضاع
مع اخفاء الحال لعلم الله ظهر لحصول الفتح فيه وكان احياء الغش تهمة او تقتضيه وللاجماع
المحصل المنقول عن بعض المحصل والمنصوص الدالة على بعض اشباهه بالخصوص كما ذكر
عن البغوي من لعن المتفضة والواشرة والواصلة والواشمة وفسر بالناتف
للشعر والمحلقة للاسنان والواصلة لشعر امرأة لشعر اجنبي والتي تفرج سنيا
من اجل المرأة بايره وتحشوه بالكحل او بالزورة فيخص وتخصص وتخصيص امثاله
عما كان لغير الزوج ونحوه مما دل على استحباب التزين له بانواع الزينة وعلى خصوص
الوصل بالشعر فلا عيب في الصلواة من جهته كما ظن فيخص المنع بالقليل وهو مع
المنافيع كل قليس فلا يشرط اذ قد الزوج كما مما يحتشى منه الفقهي في محاسن
الزوجة بالهدام اسنانها وفرقها في بدنها ونحو ذلك اما المال فيلزم استيذانه
فيما وما حرم من المال ليس بحرم المنفع المحوتب عليه كسائر الاعواض على
المحرمات وما حمل عليه عبارته يكره مطلقا وترداد الكراهة مع الشرط ويحمل
ان الكراهة الامعه وكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحمرة المأخوذة
من بعض الحشاد ونحوها مما لا يسوغ اخذ العوض فيها لا مانع منه كما ان
المنفق بالاصل هو المحل وكل من الوابع وبيع الملاسي كبيع المغوص وان
نتى بيننا الرجل او المرأة او تزينا او دوام ذلك بهما وما في الكتاب السنة تعاون
الاكتساب فالحرام عليه فقط كلباس الحرير والذهب على علمها كالغصب وليس
احدهما او تزيينه او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه النهي الى حرام بالخصوص
وسيأتي النهي عن لبس الشهرة التشاول بتفتح المناط للزينة بغيره وفي الخبر النبوي

لعن

والظلم انا لانرى امرا بزيادة التشهير بهم باطنا وشدة التباعد منهم وان لا نحب بقاءهم بل نحب فناءهم هم
اهل الباطل واما من كان من اهل الحق وان حصل منه ظلم فلا نشتهيه لاجل ظلمه ظاهرا وارادة من كان
من الظلمة في ايام صدور الاجتناب عن الاغترار بالاطهار ويظهر من امعان النظر في الادلة ان الحوشي
على ظلم الناس ليست كحال الحوشي على باقي المعاصي حيث انا لا عانة على الظلم حرام وان كانت غير
مستقرة لحصوله وفي غيره لامر اليسير من ذلك لا نحب وحفظ كتب الضلال باصولها وضلالها في الصدور
او التلفظ بنسخها متعلقا باصل او فرع مع صرف الاسم عليها لاعدادها او كثرة منافع بقائها اولى لا يعد فيه صاحبه وكذا كل كتاب اشتمل على قليل جزء او اية لمسلم ولو مع الامن
عن ترتب الضلال والفساد والاطلاع عليها بل يجب ابقاؤها كلها ان لم يكن عن غير الضلال
ممكنا وان لا كتفي بجزئه من غير نقصان ليتسنى الوضع تحت الوضع للحرام اذ وضعت له و
تحت ما دل على ان جميع ما من شانه ترتب الفساد عليه يشيع التحريق فيه وقتيته وحفظه
ولنع الخلاف في عينه نحن كالخلاف في الاعداد عليه كل ذلك اذا كان لغير المقتضى لها او الحجة على اهلها
واما لها فرعا صب الى الجهاد بالاقلام اعظم نفعا من الجهاد بالسهام والقاء بعض احادها
لا يقتضي برفع فسادها والابطال لكلها انما يتحقق بابطالها من اصلها وحيث ان مقصد الشرع
فيها ابطالها كان الاقوى في حصول الرد بطرق الاستدلال والفارق في المنع بين ما كان من اصله
كتاب ضلال ووضع على ذلك اوصاد باعتبار النسخ فيخرج حفظ الكتب السماوية المنسوخة
محرمة كانت او غير محرمة ونسخها وتعليمها وتعلمها واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال
ومن نسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما محرمة الاعانة على الحرام و
اخذ الاجرة عليه وقد بسطنا الكلام فيما يستدل اليه وكشفنا الحال انه ليس الغرض من
كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية
والتفسير وغيرها من كتب المقومات ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك في
كلها كان منها الكتب مشتملا على ما يحتاج اليه الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على ما هب
القوم عما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مستندا الى اهل
الضلال وكان فيه رشاد كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة

الى تحصيل معرفة الاستدلال فان ذلك من الواجبات التي توصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل
المراد والله اعلم ان كتب الحق وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب ابقاؤها وفضلا عن غيره
من نسخ وغيره لامع وقصد الابطال ونحوه كما ذكرناه سواء تقوت بها كلمة الكفر الاسلامي
او الايماني او خلاف الشرع الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما الحالية عن الحجاج واعمالها
احكام تذكر واضبا ط لمستطرف كتب الفقه والحديث لغرا ضحا بنا فلا يجوز قتيتها ولا استعمالها
فلا نسخها للاشتغال بها لا بقصد ما ينفع في الامور العلمية او غيرها ولا يجب ابقاؤها واما
ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال والاهتداء الى معرفة
معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالرقاق ونحوه
من كتب الابناء او على التواريخ والسير والامور السابقة بحيث لا يعد ملابسة ورعا وجب و
حيث كان المعول على الاجماع وبعض القواعد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن و
بهذا ذلك انهم ممن كان عندهم بعض كتب الابناء وربما اخرجوها لبعض اصحابهم فالظاهر
اذا على اختلاف الاغراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فليتأمل في هذا المقام
فانه مزل الاقدام وقد ذلت به اقدام بعض الاعلام حتى تيسر الحال لصلح في اعيان
الاعيان اللذين من قبح فهم فقد قبح في الاسلام والايمان ومنها هجاء الموصين
وهجوهم بالتستر او مطلقا على اختلاف الرايين ويتقيد حينئذ للمقابلة و
يزيد على الخمسة باقتضائه الاعلام فيكون كذم جعل مثلا او قم في طوماريعرض على
الاعقاب والذلة على الحكم الموصين عرضهم وفسادهم المجاهرين منهم والمستترين
لاشتمالهم على الظلم وهتك الحرمة والاهانة وارخاء النفوس المحظورة عقلا وشرعا والحكم
الكتاب والسنة واجماع عالم تقم حجة معتبرة على اذن المالك المتعرف لحكمه ومصلحة
واقعيتين متعلقتين بما ليكره الرحمة في العينة كما تقدم بيانها على حكم الضحايا تبقى
على اصله فلا يجوز فيه المقاصة لتعلق الحقين به ويعلم من تتبع الادلة ان كلا من الطاهرين
الاسلامي والايماني على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قد فاق
علم شرطه او محسنا بل الظاهر انهما ان هجاهم على رؤس الاشهاد من افضل عباد الله

فقام علية الايجاد وسيما الغباء حصانا يهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم من رشق
السهام فلم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه ولكان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة عن المجهو
دنيا وتية كدفع الهلكة عن نفسه او الملاحظة بعد المحول في وصيته بالهي عن الف حسن
ولو ابا لمجهو على دوس لاشتهاه ومن كتب هجو المومن في ديوانه وجب عليه كفاية محوه وفي جب
على الناس رد عمر وكلما كان المستوجد كان الوزر اشد وحرمة اخذ الاجرة وما يهدى
من الجائزة اليه قدم ما فيه اعظم شاهد عليه ومنها المعنية بالاضافة الى الموصوف
واللام عوضها بقرينة السوق العملاء منهم والمميزين منا وكادهم بذكرهما بهم مع
الرضا بدونه او ذكر ما يفهم ومجرهم مع ذكر العيب وعدمه او ذكرهما معا على اختلاف
الاداء في معناها بين العلماء وعلى العمل بها مطلق الذكر فلا بد من التقييد لئلا يشتبه الحظر
ويعتبر كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده من فعل او
تقرير ضمني او اشارة او تغيير عادة وفي المختار باسم مفعول علم المحظور دان تستا وكان في
لزوم المحظور وخلاف الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الاثم وان كان اشد
في العصيان وحيث اختلف فيه كلام الاساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع
الى العرف الذي هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التغيير والتبيان
والدلالة الا ويعتبر متيقنة على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات تشهد
على حرمة اجرها ويستثنى منها امور منها عينة من فسلت عقيدته حتى دخل
في قسم الكفار والمشركين او خرج من ملة المومنين للاصل والاقتصار على المتيقن
من الدليل المبيح وتقييد ما دل على عموم المسلم بجهنم ما قرضه الحفر على المجنون وكان في
القسمين في الكفر كفرسي بهان الا في مسئلة الاموال والاعان وحديث هجا والمشركين
دليل بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن و
الطعن في غير اهل الايمان حتى ان الانكار لذلك يعد من المنكرات والطعن فيهم
من افضل الطاعات وحلية محالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين
ومنها قبح في حيز له سوء الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتهر

كل الاشتباه

كل الاشتباه لصدور الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجى ان
يدفع الظلم عنه لعقل المرء عند النبي ص متظلما ان رفعها شخص ولم ينهها فيقوى جوازه عنه
غيره لظاهر الكتاب وتنقيحه بروايات كثيرة في هذا الباب وفي الاحتجاب من دخول سوء الضيافة
في ذلك يخفى ذكر سوء ما صنع لشكل التعويل عليه في مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض
المومنين من كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء بان يقوله فلان ظلمني كما يشكك
هندا يا سفيان عند النبي ص بانه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وكاستمرار الطريقة على ذلك
ومنها تحذير المومن من الوقوع في الخطر والضرر في دين او دنيا كتحذير الناس عن الرجوع الى غير
مع ظهور علم قابليته والتعويل على طريقة من يعلم فساد طريقة ومن فوق اهل التحصيل في بعض
القواعد التي تعلم من الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المومن اخاه المومن ولقول النبي ص لفاطمة بنت
قيس لما شاورته في خطابها معاوية معلول لا مال له وابو الجهم لا يضع العصى عن عاتقه
ومنها الجرح للشاهد والراوي وبيان مقدار حالهما لمعرفة المعادلة بين جرح وجرح وتعديل
غيره وشهادته ولذا دونت كتب الرجال في الجرح والتعديل وشمرت الاخيار الى الكلام
المشهورة وعلى ذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا يتناكرون ذلك
من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يمكن الترجيح بالعدالة و
خلافها والاعلمية وخلافها وانسد طريق الاجتهاد ومن هذا الباب فتعد ترجيح
البينات عند الحاكم رافعا ودرء عنهم ٣٤ دم بعض الرواة ونسبة الكذب اليهم ووضع
الحديث ومنها ما يعمه به دفع الضرر عن المذموم في دم او عرض او مال وقد وقع الطعن
منهم ٣٤ في رواة معللين بذلك ونحن ذلك يجاب عن الطعن في الصحابيين ومنها
ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالاعمش والاشتر ونحوها
لعرفة المعرف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين ويرد عن
الائمة ٣٤ كثير من ذلك ما لسيرة وكالاجماع المحصل والاخبار شاهدة لهم ومنها
الشهادة لاقامة الحدود وحفظ الدماء المحصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع

كل الاشتباه

المستفتاء

الفرق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر الموقعة عليه فيجب الوقيعة في بعض
العصاة حتى يرتدع عن معاصيهم ومنها ما يخ لسبب ذمي لنسبه وان كان معروفا او عرف
بلبس فيجوز نفيه وذمه بما وجب حتى لا يقع خلق في الحوانيت والنقابات ولا تحتقر وغيرها او
ربما يرجع الى بعض ما سبق ومنها ما كان لتقية من الظالم على نفسه او عرضه او ولده او
ماله او نفوس واعراض محترمة وان لتقية تجوز الصحو او المسب والشتم والقذف وغير ذلك من
المحاسن ما عدا الدماء ومنها ذكر المستوعة وقضايا نفهم ومنا قصهم هذا من سيل النفوس اليهم
وتطهر الفساق والمجان ومنها ذكر المتجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو في غير ما تجاهروا
به للاجماع وقولا لنبي صلعم لا غيبة لفاسق مخصوص وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره عند
من اطلع على حاله ولم ينزده علما باخباره لعدم حصول امر جديد يصلح علة للمنع فيشكل
دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض الصفات المذمومة التي لا يتعمد على فسق مع
ظاهره بها على رؤس الاشهاد لهتكه حرمة نفسه وقوله ص من القى جلباب الحياء عن نفسه
فلا غيبة له وكانه كالذكر عن العالمين بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة والعلماء على
بعض ليقدم الحق في التقليد والرواية ويوخر المؤخر بل مطلق التفضيل كانه ليس بقدح و
منها ذكر من لا عقل له كالمجانين وبعض اطفال المومنين للتسامح في الدخول تحت
ادلة التحريم ومنها الرد عليه في ذكر وقع عليه او على مؤمن فاسق يجوز ذلك وان كان معروفا
واستلزم قلة فهمه ومنها ما لو فعل حتى من عبادة او اكرام ضيف او ترجم على فقيه
او نحو فانه لبخل او كسل او نفصان غيره فانه لا يلزمه ترك العبادة ونحوها لذلك
مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده وعياله وانتابه
الملتحقين به ببعض الصفات تاديبا لهم وتعريفا عليهم مما لو قرح فيما هو اعظم لقضاء
الحكمة والسيرة فان التاديب والتقريب لهما حكم اخر في التاديب كما يظهر من المتتبع ومنها
ذم من لا يشخصه لكي يميزه فلا يحصره فانه كالناس به ولو دخل تحتها ومنها تعليق
الذم بطائفة او اهل بلاد او قبيلة مع قيام القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب و
العجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها ذكر المعايب والمثالب في شخص

ثم بعضها بما يدل على بعضه وعود كالمه كما لنقل عن الحرواضرابه ومنها رواية ما تنهى عن
وتكذيبه في نقلها نقله لها فلو سمينا الناقل مغتابا والنقل غيبة لم يدخل في المنع ومنها
ذكر عيوب الممدوح كاستاط الحياء ومنها ذكر عيوب المراة في النكاح حوفا مما يترتب على
التدليس وكما جاز منها لدفع ضرر او حقا حق ورد ما طل لزم الا نقاذ فيه على مقدار الحاجة
مع الاخلاص في النية وتقديم النفس من المشوايب للردية وليست احاديث النفس منها
بغم يلزم على احها ان خيف تاديتها الى حقد او بغض او استهانة اوغيرها ويحرم استماعها
وكما صغا اليها ويجب رد ها في الحديث ان وقد غير الراد يعاد له وقد المغتاب بسبعين
مرة وفي اخرا نه يريد عن مرادها الف باب من الشر في الدنيا وكاخرة هذا مع الامكان
وكما فعليه كما لكفار بالجهاد وكما حوط القيام من ذل المكان وعدم البنى ص انكفاءة بناء
الا عتياب الا استعفاء له كما ذكره والقول بلزوم الا استعفاء معارض بلزوم بناء البناء
بغم لو استعفى مع الابهام وفق الاحتياط التام وكما يحرم عينهم يحرم تعمد الكذب عليهم
حرمة مضاعفة الى حرمة اصل الكذب لتضاعف العذر بتضاعف القبح وانما خذ في حده
مخالفة الاعتقاد فقط او مع الواقع لم يحتج الى قيده النفع وهو ان كان من صفات
الخير يجري حكمه في الا لسنة المبنى عنه مع قصدها كافادة كمال المذموم وذم الممادح و
تمني الكارة وترجي غيرا لموقع وايجاب غير الموجب وندب غير المندوب ووعد
غيرا لعازم الى غير ذلك مما يلزمه الاغراء بالجهل والتورية والهزل والمزاح من غير قرينة
واحلاف في اسمه او في حكمه وكافر قي بين ما كان في شعر او نثر مع علم قرينة المبالغة ولقد
استهترت في الشعر وزادت في حسنه حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض الاخبار ان قصد
الا صلاح يخرج الكلام عن الكذب وانا براهيم ويوسف وقصد الاصلاح كالكذب ولم يفعل
كبيرهم شيئا ولم يسم احد والحق انه من الكذب المعتفر لغير الانبياء كما في الخبر تلك
محسن ومن الكذب المكيدة في الحرب وعدة زوجته وكالاصلاح بين الناس ومعاونة
في الا نبياء مطروح او فاعل وحيث يجوز الكذب لتقية وغيرها قيل يجب التورية وظاهر
الا دلة خلافه ويجب الاقتصار على ما دعا اليه الضرر ومقدار ما يحصل به السبب الذي له

له الكذب معتقرا والنميمة عليهم فيزداد اثمها بلبسها اليهم كالكذب عليهم او مطلقها من
قولهم ثم الحديث هنا بيهتب وقيل سمي به لانه يشاع فتنتشر او وحشته وهي الحمنية تقول
والفتنة اكبر من القتل وعن الضحاك انها تفرق بين المحابين وتجلب العداوة بين المتصافين
وتسفك بها الدماء وتهتم بها الفروج وتكشف بها الستور والنمام استدعى وطئ على الاذى
بقيم فقد دلت الآية بعبارتها على حرمتها وشهدت السنة لهذه الدلالة على حرمة اخذ الجعل
على المحرمات على حرمة اجرتها وفي الكاهن ما يدل على حرمة استيجارها لكهنها فتجب لا يقاع الفتنة
بين المتخاصمين وتقوية المحقين على المبطلين وهو الداعي لتحقيقها في احد الوجهين والموت
وسب الوصيين وشتمهم يجمع ذلك الطعن واللطم والقذف والفحش والتضييق
والتحقير ونحوها مع قطع النظر عن الغيبة او بيع الخمر وقع الانشاء وتختلفان
في بعض التعبيرات ويجمع كلا منهما الآخر من وجه وحال الاشراد من اهل الايمان هنا كحال
الاحياء لتطابق الادلة الادلة على حرمتهم ما يفيد فضائل مؤمن او اذيته له او ظلمه في
غيرها قام الدليل على انه اذنب بكبيرة كقاهرة او خفية وفي الخبر سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر ويقوى حرمة في حضور الظالمين ويعتقر للتقية ودفع المنكر وحفظ من الفرد
الى عزلة وسب عزل اهل الايمان من المسلمين والمشركين من افضل الطاعات الموصلة الى
رضاء رب العالمين وقطع من يستحق القتل في الوجه المستحق عليه او غيره حيث يوقت
القتل عليه وقد يجب القتل له لدفع عن منكر او لحقاق حق او ابطال باطل او كشف حال
لدفع اشتباه الخلق فيحل لاشباه ذلك ويرخص بعمامته وتبذله الاموال ويحمل على
دعوى الرجال ويرجع اليه في الفتاوى والاحكام ويطيعه العلماء بني القواسم الانعام
وعمر لنشاء ونشأ الدين وتقديم الاذناب على عترة خاتم النبيين صح مع انه ربما
دخل في الكذب حكما كاشتماله لمن على الاعراء بالجهال الاذى حكم بتجهيل الشرع والعقل واما
حرمته للذات صدقا ومع قيام القرينة على المبالغة فلم يقع عليه برهان فلم يزد
بعدد مجموع الايمان وكاسيما اذا تعلق به غرض لبعض اهل الرهبة الدينية او
دفع لبعض المظالم عن المظلومين من الرعية او دفع لبعض المفاسد الى عز ذلك

من الفوايد وهذه عادة العلماء مع الامراء حصوصا من كانوا من اهل الحق واهله من شراد
الخلق ومن اخذ جايزة على مدح مع حرمته وانا فايدة فقد اخذ الحرام ودخل في
زمرة اهل الآثام واما ما كان بالعكس فقد يعبر بني كما البيان غني عن اقامة البرهان
الا ان يكون لحوق على المذموم من اضداده ومعانديه وحساده او على الدام خوف من
السبة الى محبته ذلك عوهم الى الحق في اضراره واذيته وتفصيل الحال بعد كما مال الى بني
اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب الذم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس بالعكس و
لو كان ذا محمدتين كان الانسان معرضا للتين قد يرجح وبالغ وقد ينعم محافظا على
الوجه السابغ ومن ثم قل الاجماع في المنع على الاطلاق مردود الا ان يكون جاريا على هذا
المذاق والتشبيب بالمرأة بالتعريض بحبها وعشقها في الشعر المعروف عند العالم
او السامع او عندهما فالاخير هو المراد دون المهتمة فانه لا بأس بالتشبيب بها
للمثل في الدخول تحت الاسباع وفي سمول الحكم ما لم يشتمل على فحش او كلام باطل و
لا شيء فيه من وجوه البعج الآتية ينبغي على الاصل الموصوف للرفع تقضيها وهتك
حرمتها وادخال النقص عليها وعلى اهلها والالم النازل بنفوس الآبية دوات الغيرة
والحمية ان ينكر ذاكر عشق بعض بناتهم او اخواتهم او البصيرات من قراباتهم و
اما عجز الموهنة من المخالقة والغيرة والحمية فلا يمنع فلا حرمة لها
هنا كما لا حرمة لها في عينيها وهي انها مما لا يشتمل على فحش ومحرم حضوصا الاموال الكاسدة
والنفوس بالاشهاد بين وبذل الجهد والمجهود في حرمتها وحرمة النظر لقيام الدليل عليها
لا يتلزم حرمة التشبيب بالنسبة اليها ودعوى البعج في الذات كما مر صحيح لشهوات
العصاة في محل المنع كما انهم غنيون عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لم يجر
في غير المعروفات بل ربما قضى بتحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة بل كان المتشبب
من اهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا بعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبيب بالمرد
الحسان من الكفار والموصوفين المعروفين والمجهولين فهو من اسمر وباعث على
التهييج على الحرام ومعدود من الفحش وظاهر نظر المفاتيح كما ينظر اليه وعالتشبيه

التشبيب من النثر مشارك للشعر في الخطر الا ان الموقف اشد حرجة من غيره والمسجع
من النثر اشد وقوفا مما لا تسجيع فيه وكلما زادت عضاضته وبلاغته اشتدت حرجته
وقد يقال بجوازه في مقامات التسوّل والمخاتلة لتجود وتقع على السحر ليكون من السحرة
او عمله ليسحر ولعمرة وتحقيق الحق يستدعي بسطا في الكلام في بيان الاقسام وهي انه
اما ان يكون على بالتخيل او معه او على لم يقصد به العمل بل تحقيق امر ثبت الفضل بالتتبع
عن حضيض الجهل او ليحذر الناس ويتحذق من عامله او ليتجنب ان يدخل في جملة
فاعله او فقد نبها العمل فان لم يجر في قصده وانما يعمل او عمل فان لم يجز انفعه في نفسه
عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان يبنى به الحق او الابطال وعزل ما عن الاحوال الاربع فهي اما
من الاحوال المحسان او داخلة في انواع المعصيات وحكم تعليمه تابع حكم اما القسم
الاول فلا يخلو منه الا بناء وابواب الحكاشفات من العلماء وكان العلم حتى في الذات
داخل في عداد الكمالات والكل اهتم في الصناعات من الحياكة والصياغة والحجامة و
نحوها والحظر فيها انما هو باعتبار العمل لا علمها حتى من حيثها والتعليم والتعلم بتلك
النية او العمل بغيرها او غيره من الوجوه في البلية مستفتا بصفة الزاجية واصل الاباحة
ة من باباحته ولفظ السحر والساحر والسحرة منصرف الى عملته ونقل قضيته الملكيين
في القرآن لا على هذه الملة شاهد على الحل وما في الروايات من تحريم التعلم وان حملنا التعلم
يراد به من نفس العمل بل مع صدقه منه اذ القتل من حدود العالم دفع العالم مع ان الظاهر
التعلم الى اللغو العلم فانه اباحة العمل واما علمه وتعليمه وتعلم العمل ونفسه على الحل وكذا ابطال
فسيجيء بيان ما فيه من الاشكال وان كان اغمز والاغلب كما هو المباحة هو محظور كان ظاهر
الادلة حرمته بحسب الذات كما يقارنه او يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو باقي
المحرمات في ذاتها كما لسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل
حرمتها تابعة لحرمة عمل الحق يتبع العمل بل قسما خاصا منه وهو ما قصد به المعصية دون ما
الحق بالشبهة وهو بعض العمل ويتضح بمعرفة معنى العلم امر يعرفه العاملون ويطلع على
حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه الخفي على غير الانسان او اشتبه بعض

انواع

انواع القهار على غير العقار فلم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي
علم من التطلع على احوالهم وامعانا النظر في احوالهم فعالهم انه في اجماله مما لطف ماخذه ودقائق
السنن عن وجهه او اصر اج الباطل في صورة الحق او الحق بغيره على اختلاف في كلام اللغويين في تفصيله
عند الفقهاء طلاق فيها ما ذكرها موافقا لما ذكره من انه كلام يتكلم به او يكتبه او دقيقة او
يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور اي متعلق العمل المعلوم او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة
الاتمام والعزائم من بعض واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغايات
وعلاج المصاب واحضار هم وتلبسهم بدون صبي او امرأة وكشف الغايات على لسانه من بعض
وعقل الرجل عن وقيعة في الوطي والقاء البغضاء بينهما مواضع في المسهى الجامع الجن من الخرافات
ومنها انه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية تقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنها انه
استعانات الخواص بمجرد التاثيرات النفسانية قال واما الاستعانة بالفلكيات فهي دعوة
الكواكب وتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات والاستعانة بالارواح السافلة العزائم
وخواص الاجسام السفلية علم الحيل وحرز الاثقال وجميع التعاريف
لا يخرج من حمل الاخذ الثاني في التعريف السابق كما وجه له وادخال استخدام الملائكة والجن الثاني
في الماضرة الثانية وهي من الكهانة المغايرة له وعقل الرجل عن وقيعة في الثالثة وهو من
الثاني لا من الاول وكيف كان فالظاهر ان يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التحديد الى العرف
العام على نحو ما مر في الفناء من الكلام ومحصوله انه عبارة عن ايجاد شيء تترتب عليه اثار غريبة
واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث تشبه الكرامات وتوهم انها من المعاجز المختصة
بالنبوات من غير استناد الى السر عيا بحروف واسماء او دعوات او نحوها من المأثورات واما
ما اخذ من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليست منه بل هي بعيدة عنه وكان غرض
الثالث المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب على نحو منع من التدليس في المسببات
وان حدوث الافعال من غير سبب بتي مخصوص من رب العالمين وعند الاشتباه في الدخول في تحت
الموضوع يرجع الفقيه الى اصله واجبه ومنفعته تابعتان لمرجعه للاجماع بل الضرورة
من الدين والاقرب عنده وعند الاكثر منا وهو المحكي عن المحققين وبعض بقاضية اجماع الحلبي

انه لا حقيقة له وانما هو جميع افراده تخييل كما تاثير فيه اوغيرتاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض فليس اذن تحقيق على الاطلاق او في ما عدا التفريق بين الزوجين او ما عدا احضار بعض الجن والملك او في جنود وعوة الكواكب وسبب لا اختلاف اختلاف الادلة في القران ما يفرق به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمنهم من يحقق بعد ها على التحقيق ومنهم من يحقق بعد ها على التخييل وقد استدل بها على ثبوت القسم الثاني وغيره يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وغير ظهور في التخييل لكن لا يفيد التفهيم كما ظن وفي الاحاديث حل فكما تعقل وغير ظهور في التحقيق وجواب السم على الترديد حيث سئل عن السحر هل يقتل على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار فقال ما حاصله انه اذا اشار الله في خلقة ظاهر في التخييل وفي خبر العيون ما يوذن بالمقام الى القسم الثاني وهذا هو الحق لمن تتبع الطرائق والسير على انه تاثير لا تنكر لستند اليه في بعض الاحيان ويعلم تحقيقها في حق من لم يطلع عليه مع ما لهم من المويدات من الايات والروايات فكا حمله للاستناد الى ما روى من ان لبيد بن عاصم اليهودي سحر النبي ص فاثر اثرا حقيقيا كما يظهر من الروايات لقصور السند اوكا ظهور الوضع عليها تاتينا كما ان العقل يحكم بان النبي ص قادر على دفعه بلا اسما او التعويذات فلا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل انه ليس للانبياء دفع جميع ما قدروا على دفعه بدعاء او تعويذ او نحوهما فلا لما حملوا عليهم عرضي فكم مرض منهما وبان اداد صنان فكا كان ذلك بنافي العصمة اذ حقوق المرض الغير الغالب على العقل لا بنافيها بل كملغات اللطف الواجبة على المكلفين اذا اراد اسلط الساحر على النبي ص وقد رضي احتملت عقايدهم ولم يبق لهم اطمينان فلا وثوق ولا اعتماد لظهور نقصه حينئذ ولتجويزهم انه تسلط الساحر على عقله ص فنفع قولهم ان متبعون كما حملا سحورا ثم العقل حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يمكن الله تم السحر منه في جميع ما اراد ولا لزم الفساد واضمحل اكثر المعجزات ولم تحج المخلوق ولا مراء الى وضع الجهاد واكتفى الا مشقيا بجذب النساء ولا دعاء الى اللواط والفجور واعتنوا بذلك عن الخطبة وبذلك المهود وصدور مثل السحر ما يصدر من القادر المختار فلا حاجة

من نفع

من نفع او ضر ها بقضاء وقدر فلا يقدح الساحر على ان يسحر حيث يدعي انه مبعوث الى البشر فلا حاجة الى معجزة الا عجاز بالاستمرار او بالزام المدعي بالمراد او الحق عن المقدمات التي عين دلالتها على المدعيات وتتبع تمهة على كل تقدير من تحقيق وتخييل ومنها انه لو استحلم مسلم قتل لصيرورته مرتدا بالنظر مع ورود جمع من خبر وايات الذين ان كان اسلام فطريا بحيث لا تقبل توبته حيث العقلت من مسلم بظفته وبنيت على الاسلام فطرته وغير الفطري اذا تاب وعاد قتل في الثالثة او الرابعة ولو استحلم كافر فلا قتل عليه ويقوى في النظر قتل الساحر ان كان مسلما مع علم كما استحلالا ايضا وربما اريد بالاستحلال في كلام فعله ويويده ما سياتي في الكهانة لظاهر قوله ثم وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القران ان حكمه باق الى هذا الزمان والحاق الكفر عليه يقتضي ثبوت حكمه بالبينة اليوم مضافا الى الاخبار الكثيرة الصريحة في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيل الحكم بالاستحلال لمساوي اكثر المعاصي الصغار وفضلا عن الكبار ويمكن بيان الفرق في المبحث عن التحقيق والتخييل بامكان القصاص من الساحر واخذ الدية منه بناء على التحقيق او التخييل المؤثر دون غيره وامكان ترتب لزوم الحلف والكفارات عليه لو تعلق الالتزام بفعل المحلوف بناء على الاول دون الاخير ولا وجه لانه لا يجوز ان يكون شيء من القران او الذكر او الدعا او الحروز والعوذ والهيا كل او الاقسام الى غير ذلك من الامور السابقة شرعا فكا يجوز شيء منه الا مع توقف الحل عليه مع مظنة حصول مقرة لا تحمل وعلى ذلك يبنى الجمع بين ما دل من الايات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته كما باعتبار التاثيرات المترتبة عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا الا في الحل وكذا في غيره وبين ما دل من الروايات على جواز انه للحل مع علم او ظن قابليتها التخصيص القاعدة المحكمة المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجيزة على حال الاضطرار وحصوله في غالب الاوقات كما ينكر كجز العلل وجز العيون وغيرها فان الغالب ان الساحر يحاول اضرار الخلق والغالب عدم حمله الا لسحر مثله وهذا لتنزيل اولى من تنزيل الحل فيها على الحمل بغيره كما ان ظاهر بعضها كاد ان لا يقبل التاويل به والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا ليس بذلك البعيد لان الظاهر من اخبار السحر والساحر والسحرة ارادة

من يخشى ضرره وتعلم الكهانة كذلك وتعلم الطاعة بعض الجان وبالجملة صناعة وعمل كل حال
وتعليمها وتعلمها وتعليمها والاجرة عليه حرام مع قصد عملها وعليها والاجرة عليه
حرام بالاجماع وكالاحبار واما مجرد العلم والتعلم لا لغرض العمل مع علم تحتمي العمل به
فلا تشرف الدراية المنع غير ان الظاهر ان التعلم هنا قبل يفارق العلم والمتبادر من لفظ العامل ص
الكاهن عالم كثرة العمل وعلى ايضاح النافع من حرمة تعليمها وتعلمها في شرع الاسلام فتبنى
على الغالب من ادلة العمل والكاهن هو الذي له راتب كلي تابع للانسان يتاتى له
او متبوع له تتبع رايه من غير بتات او من تكشف له الامور لشرارة نفسه كما
تكشف بعض الاولياء لطهارة ذاته والاول اظهر واشهر واما ملايكة الله فلا ربط معهم لعنه
اولياء الله وهو كالساحر بقتل ما لم يتب بل يستدعي حسبان حده لا يتوقف على الاستحلال
كما يظهر من كلامه وظاهر الاصحاب تشبيهه بالساحر والساحر كافر ومساواتهما في الحكم بذلك
السحر الغير او مرد حكمه الى السحر اقرب الى التحقيق وعلم اشتراط الاستحلال في استحقاق
القتل بهما اوفق بالقواعد على ان التنجيم حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات وتعليم وعلمه لنظم
من غير تعليم مع اعتقاد قد مها الذاتي وهو كفر الا ان يراد الاسرار الواقع عليها او حدوثها بتصفه
بالطبع وكالادوات وصفة الاختيار لها مع الصفا وهذان وكفر انكار الغرضيات او مع اعتقاد
تاثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه تكوين ذي الغرة والجلال كاثبات الحرارة على النار ويفرق
الضرر على ضوء النهار واعتقاد ان يكون لها مدخل فيه بان تكون جزء المؤثر لا تمام المؤثر مع اعتقاد
عدم كونها جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب الاحكام وهذه الاقسام لا تكفر
فيما لكن اعتقادها حرام الا تمام واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة على المنازل كالحسوف والكسوف
والهلال على وجه اليقين فخطا يعلم من الكتاب والسنة في كثير من الشهور وليس ومتعلقه من العادات
واما العلم ببعضها مع اليقين في الجملة فمأخوذ من الحس او المظنة في كلها او بعضها احكام نهاظنية
فيها كراهة وفضلا عن التحريم بل مستفيضة وكالاستدلال تحت النواهي عن التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب
في كلام كثير ومحصل الجمع بين اخبار الباب اذ كلها مفيد للقول بالتحريم مطلقا مع ان كثيرا
من الرواة والمحدثين عن كانوا من خواص الائمة المعصومين كانوا من اكابر المنجمين فضلا

عن المتورعين

عن المتقدمين من اعتمادهم والمتاخرين ولسبب ايقع في الاخبار الى الانبياء السابقين
كادريس وصاحب العزمين واخبار الاذن فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم عليه السلام وفي الكتاب مطلقا
نقول لهم فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم اشارة اليه ولكن الاصح للقول بالحرمة
بعد تلك الاخبار المتواترة والاجماعات محصلها ومنقولها على تحريمه مع علة في بعض
من الاقسام وفي اخر من مئات السلام وعرف بيننا المسلمين حتى عد من عرفيات
المذهب بل الدين وطرق الجمع بين الاخبار كما ليشهد به طالعه منها وبين كلام تبعها
كما ليشهد به كلام طائفة منهم ان التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات
باجرة وليس لها في حدوثها تاثيرات وان الامر الى خالق الكل وصانع والسماوات على
التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرناه وقدم سابقا ان العلم وكالادوات متصفة
بالحسن تتعلقا بالافعال او غيرها لم تنسلخ المقاصد والنيات المقارنة
فاذا لا يجوز الطعن في فعلي حتى ينظر الحال وليستبين فمن وسمت في الظاهر
ظهرت معصيته ولا يحمل على الوجوه الحسان كلا اعرف سواها من اصحابنا المنجمين
في هذا الزمان ومصلاح نيتهم من دنيى سادتهم وائمتهم وحرمة اجرة كالعمالة تابعة لحرمة
واما تهمة الاباحة والذي يظهر من الخوض في امثال هذه المسائل والتتبع لما ورد
فيها من الشواهد والدلائل ان مقدمة الحرام وان خالفت مقدمة الواجب من حيث
ان حرمتها ليست بضرورية كذلك لكنها مساوية لغايتها حيث تدخل نية التوصل الى
الحرام في نيتها او كانت من المقتضيات كبعض الشروط والمحللات فمن تعلم
علم النجوم او غيره من العلوم للتوصل الى بعض المحرمات كاذى العصاة وكذا من
اسند التاثير الى صنعته كالطبيب في طبابته والسباط في بسطرته وعلم الهيئة
والرمل وغيرها مع اعتقادهم ترتب الاحكام الاما كان منها مخرجة من الايات
والروايات كالعود والهيا كل والدعوات فانها كالاسنام الهيا اسناد الايد والتوسل
عليها بقول عليه وكذا الاسناد الى بعض من لا ولي ولا وفي العلماء ولا تقتداء والتبرك
ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة والتسعيدة حرام كاجماع المنتهى

ولو في ورقات منفردات للداخل تحت الاسم او المقطع لشمول الحكم من كل ما سمى كتابة قرآن
والمعاونة عليها مستقلات او منضمات الى جلد او ورق او نحوها فكذا اسم اسماء الله و
صفاته الخاصة في وجه قوي وما دخل من كلماته في بعض الكتب وباقي كتب اسمائه و
كتب الحديث وغيرها كما يجري فيها الحكم كما مانع من تعلق الحلال والله لتمليك الجاني بلا تمليك
المتبع فرتب الفقهاء المشتهر على مقابله بل لو قيل بالتمليك ابتداء والنهي اعتاهو عن الصوري
المنافي للاحترام وكلا دليل يكن بعيدا عن ان العمل على ظواهر الادلة اقوى والاصل في
اصل هذا الحكم الاخبار المتكثرة المعتبرة في ذاتها وغير المعتبرة المنجبرة عوافقة ادلة المقام
والاستناد الى العمومات في نهاية الاحكام وعدم نقل فحا الضعف كتب الاستدلال وقول بالعمل
عما في الصحيح اشتريه اصحابنا من ان اسبعه يراد بها الشراء على النحو الاتي جمعا ومنهم من
سبعه للكافر الحربي فيجوز بيعه مطلقا للمسلم منزل على ما ذكرنا من ان الظاهر لو وقع البيع
على الوجه الممنوع لظاهر النهي في الاخبار وفحاوى بها المشهور فيما لا يصح فيما يصح وثبوت حينا بالتعيين
وفيه القران فيكون حراما عليه وعلى من باعه والقول بالصحة فيما يصح وثبوت حينا بالتعيين
ليس ببعيد وربما ظهر من العبارة الميل اليه ولكن الاقوى ما ذكرناه فقد ظهر مما مر انه لا يباع نفس
الرسم بل يجوز ان يباع الجلد والورق عزيد با الكتابة فلا ينافي الحديث السابق وفي
بعض الاخبار قلما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل
بالليل والعل المراد ما عملته يده مما على الكتابة او الكتابة عزيد قرينة بالقرائن وفيه بعد
وفي بعضها الدفتين والحديد والعلاق وهي كعبارة الكتاب محمولة على المثال ولو اشتراه
او بعضا من الكافر المنكر له او مطلقا ولو بانكاد الضرورة مثلا ولعله الاقوى او اخذه بعقد
معاوضة عن الشراء او اتهبه هما نافيا كادلة البطلان ولو تغلب الكفر المملك ابتداء وبقي
بلا مالك فكما يجري فيه حكم المجهل المسلم من الكافتاء بالبيع عليه فقرا وعدم التسليم في
وجه قوي كل ذلك للرقوم هتك حرمة القران بنفي السلطان الثابت للكفار وتشريه
الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والادعوات ونحوها غير بعيد وتشريه
الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يستهينوا به بعيد واما ما يخاف فيه الاهانة فلا يجوز تسليمه

والحوقة بالداخل عندا لعاقل فيخرج المحرم والمنافي الحكمة السرية طابعيد يخفى على الحس
الفرق بينها الشي وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه فيحكم الرائي لها بخلاف الواقع و
تدخل في باب الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس وما فيها من القبح الزايد على قبح الملاهي
والمشتغال بها من اعظم الملهو ولا بعد القول بتحريم جميع ما فعال الغريبة المستدة
الى الاسباب الخفية ومنها عند الشهيد والمقاد السيميا وهي حينئذ لا تكاد وجود
لها في الحس للتاثير في شيء اخر ولعل حرمة التشطيخ ونحوه من جملة اسبابها
للاكاد نها داخلة في الحيل والخدع والتدليس والتلبيس الى غير ذلك والقيافة
يعني الاستناد الى علامات وتقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض
حرام لصحيح نقل الاجماع فيه من بعض وظهوره من اخرين مع ما فيها من منافاة
ما هو مرفوع عن الذين من الحاق الحلال بالفراش بمجرد الوطي ولو في الدبر واختلاف
الصور والهيئات بين كثير من الاسناء والاكاوصياء والاكادهم وقضلا عن غيرهم
بحيث يرى ان بعض اكادهم اقرب الى اللحوق بغيرهم والتي تبلغ الفحم العظيم
على ذلك ولرقوم الفضيحة على المسلمين وتفضي احكام موادينهم وديانتهم و
صاحكهم الى غير ذلك فحق تتبع الاثار ونظر في سيرة الائمة عليهم السلام انكر ذلك
اشد انكاد نعم لو قضت الضرورة بها كالنكاد ونسب بعض المخصوصين ببعض المومنين
فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحذورات وعليه يتنزل
ما في بعض الروايات او على ان حضور القافة عندهم عم لم يكن باختيارهم عم فلا دليل
على تحريمهم عم وانما يحرم مع اعتماد عليها والركون اليها واما مجرد معرفتها و
اطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها من الخرافات فليس من المحرمات بل لها
كما للعلوم المباحة كما انه لا يخرج عن مقتضى الاصل الاكاد الدليل واقصى ما دل على
تحريمها بالنحو المذكور بعض غيره والقائفة في غير الاناث اغا تحرم مع الجزم او
تهيئة المحرم ويحرم بيع ما دخل في رسم المصحف مثل الميم والكتابة حوهرية
او عرضية من كلما شعر حروف وعلامات وسنات مجتمعات او متفرقات

قوى علم الرجوع لعدم الفرق وامامع العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفعه اليه من العوض
لاستقرار الضمان عليه وليس بغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وعما جاية العمد
من بذله والاجماع بقسميه ولانه مال دفعه اليه مع علمه بالفساد لتسليطه عليه مجانا وهتكه حرمة ماله و
للاجماع محصلا ومنقولا وما نقل سنة في خصوص الغصب والفضولي مبني على المثال كما يقضي به
التعليل واما مع البقاء فان كان في غصب او فضولي قبل لا رجوع عليه عن هذا المال اذ لا
للاجماع المنقول من جماعة منهما ويقتضي فيما خالف الاصل عليهما مع انجباره بالشهرة
وعموم قاعدة التسلط من سلط باب المسامحة على العباد وعلم البحراني على اموال الناس وثبوت
الحكم فيهما وسرايته الى غيرهما لا نرى وجوده الى الهبة لا فضه بلا عوض مردود بالمنع اولا وبعدم
اللزوم في غير ذي الرحم ثانيا فلا يثمر عدم جواز الرجوع على العموم ودعوى الاعراض المخرج
عن ملك المعوض فيملكه القابض ملكا لحيازة مجردة بالاعراض لمنع الدخول فيه اولا ومنع الاكتفاء
في ملك القابض قبل التصرف فيها ثانيا والسلم في اللزوم مع القول بالملك ثالثا ثم ان عدم جواز رجوع
كما يمنع من وجوه الخروج عن ملك الدافع والدخول في ملك المدفوع اليه ويكون حلالا له اوحراما
عليه والبقاء في ملك الدافع ولا سلطان له عليه وجب رده اليه اولا وهو حلال على المدفوع
اليه ما دام المالك ساط ان فعل حراما في مبدء اخذه او حرام كما يترتب عليه ضمان والخروج
عن الاول وعدم الدخول في ملك الثاني ويبقى كمال محبوب الشخ عن مالكه ويرجع امره الى الحاكم او
بمنزلة المباشر كما هو الاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية من تسليط الناس
على اموالهم وان منعهم منها ظلم والاصل بقاء المال على ملك صاحبه فالخروج عن ذلك كله اجماع
غير محقق كما يوافق الفقاهة بغم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه وقد ينزل عليه
بعض كلماتهم والاصل في هذا الباب ما روي عن الصادق في الرجل توجد عنده سرقة انه يرد عليه
ما لم يات على بايعها بشهود وافتى بمضمونها في النهاية والمراد بها ما اوادعى المالك سرقتها
وادعى كاسر شرائها منه او عدم الضمان فلا رجوع وما هنا قابل للحمل على انا المشتري لا يتعلق
به ضمان لقوة السبب وضعفه فيراد رجوع المالك على من رجع المجهول له او يقرع بالسوية
للمجهول ويراد ذلك لكنه بعيد عن مقتضى القاعدة وطريق الجمع وذه ولا اولى ما ذكرناه ولو

اليهم يباع عليهم قهرا ويجوز اخذ اجرة على كتابة القرآن فضلا عن اجارة الكاتب مع الشرط
وبدونه كسائر الاعمال بل لهذا رجحان على غيره فان العامل مشروع في الاجير لسعيه في انشاء
كلام الله واحكامه ولهذا لم يصح اجارة المغنية بالكراهة لا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليها معه
والفرق ان كراهتها هنا من الجانبين كالمغنية كان في اعطاء العوض واخذه ماينافي حرمتها
والاحلاص في الجملة واما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها فلا
كراهة فيها ولو مع الشرط والمعنى كتابة تسمى كتابة قرآن دكتابة ايات الحرز والحفظ وما
دخل في الكتب لا تستدعي كالتي وغيرها لا يجري فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى
تحرم السرقة والخيانة مع العلم بهما في غير ما اذن فيه شرعا وبيعهما ونحوه مع نقص
التعرف لا بمجرد الصيغة وثمنها عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا بل ضرورة من
الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت انه سرقة او غصب او عين مضمونة
عليه تلفها لصاحبها وانلم يثبت عليه هو او تقصيرا لا مع ثبوت التقصير فيما فا
كالرجوع فيه بعد الثانية فضلا عما قبلها الا ان يعلم البيئة بوصولها اليه من الغير بوجه
كما اقدام فيه على الضمان كهبة ونحوها او بوصولها اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يتبعها
كعارية مضمونة ونحوها او لبشرائها ونقلها بعوض كائنا ما كان فيرجع عليه مع الجهل في
الاول بجميع ما غرمه من قيمة العين وغيرها مما ترتب على ملكيتها وفي الثاني بما عدا قيمة العين
من الغرامة لكن وعلى بايعها مع جهلهما ايضا بالثمن مع دفعه اليه ولا فلا ورجوع له به عليه
ويرجع على الاقوى بما اخذ منه زايدا عليه وبما اغتنم مما عداه من غير فرق فيه وفيما قبله
بين ان يكون في مقابلة نفع مستوفى اولا اما مالم يرجع فيه فلا قدام على ضمان فلا يكون
معفوا من جهته فتبقى الاصول محكمة فيه والعقل بان الاقدام على ضمان العين بالثمن في
صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بالزايد ايضا وان النفع المستوفى
مال محترم وصوله اليه بعوض عوضه في محل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع فيه فلانه
معفو معفو عنه متروك عليه فيرجع على من غرمه اوضره او اعتدى عليه عمدا وشرعا كتابا
وسنة واجماعا محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على فرض ما لو اخر

جعل مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا واشترى به مثلا جارية او شيئا مثلا فان كان الثمن
بالعين معها بالم يتعقبها اجازة منه مالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض ركنا فيه بخلاف
النكاح والا بكن كذلك بان صرح بالدفع او اطلق فيرجع اليها او دفع العين غير صريح على اشكال
او تعقبت الاجازة لم يحل ما سيجئ تحقيقه حكمه التصرف بالصنعة ونحوها ودعوى الجهالة
بالمال مع الجزم بعدم المانع كما مر عفو شرعي لم يعقل مثله شرعيا وكما قارن ما نعا ولكن
عليه وذا المال وعقوبته ولو جهل به مثلا مطلقا صحت حجته ومع وجوب الحج عليه بدونه
برئت ذمته في جميع اعمال الحج فكما يكون مستغرق الذمة في شئ انما في الهدى وتوفى به حرام
مما يتعلق بالمال اذا ابتاعه مثلا بالعين المغصوبة ولم يخبر مالكها اجازة ترفع الحظر
عن التصرف بها اما اذا ابتاعه في الذمة على النحو السابق جاز سواء كان الابتياع
والاستهلاك صدرين للاداء اكلا ولبوطا او سعيا او ميلا في الثوب المغصوب او الغير
او شبهه او على الدابة المغصوبة او الجارحة فانها تبرح او الرحل او الوطاء او الحمل
المغصوب بطلا وبطلت على الاقوى لانتفاء النهي في العبادة الصحيحة وكما لو اضاف
شرايطها الى المباحات وللاجماع في بعض والحاق بعض بالجناط المنبع والتطفيف
البخس وهو التثقيص على وجه الخيانة حرام في الكيل والوزن ومحتمل بهما او بيع معناه
الحد والتزويج والحرص فيما يجوز فيه على اختلاف التفسيرين وان كان الاول اشهر والحكم
فيهما واحد وهو حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا ولو حوله تحت الظلم والعدوان
والخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ الرشا جمع رشوة مثلثة
في الحكم لسببيه وان حكم على ما ذكر فلم يوثر بذلك حقا او باطلا وليس مطلق الجعل
كما في القاموس بل سببه ودبي الاجرة والجعل عموم من وجه وكما البذل على حضور الباطل
كما في النهاية والجمع ولا مطلق البذل ولا على حضور الحق بل هو البذل على الباطل او
على الحكم له حقا او باطلا مع التسمية وبذلهما اما ما كان بصورة الاجارة على اصل
القضاء او على حضور الحق فسيجئ الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل المليين
وفي بعض الاخبار انه سحت وفي بعض اخر كفر بالله العظيم وفي بعضها لعن الله

الراشي

الراشي والمرتشي وبعضه حرام كما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وترغيبا على المعصية
ولو توقف الوصول الى الحق على البذل حاز كما على وجه الرشوة كما سيجئ كما يجوز الى العباد
والسارق والظالم لحفظ النفس والمال والمرتش وهو الساعي بينهما شرعا في الاثم لتقوية
امر المعصية ومساعدته عليها كالامر بالمنكر والدال للغواة والحكام توطئة
لاحتمال وقوع النزاع بينه وبين المهدي وغيره ان لم يدخل تحت كاسم داخل تحت الحكم والقاطع
لاداء الشهادة على باطل او على الحالين من هذا القبيل فكذا الدفع لبذل النفرة ولاعانة
ظالما او مظلوما وحكم الرجوع عليه مع التلف او بدونه مر الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا
بعقد القرية وعلم من شرائط نفسه انها يحرم في الحكم لسببيه وجب رده الخامس ما يجب على
الانسان فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض ودون تحقق شرطه تعلق ملك او حق
مخلوق او خالق يحرم الاجرة والجعل وسايراه عوض عليه عينيا كان كالصلوات الفريضة
وصوم شهر رمضان او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلوات عليهم
وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة التي لم تتعلق بالمال
اصلي كما مر او عارضي بنذر وعهد ونحوهما كالمناقات القربية كما لو نقتاعف الوصف
بوكلها كما سيجئ تحقيقه بل كان المحمول والمستحق كما يملك ولا يستحق تاسيا كان الاجارة
لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في انما يجاد والعدم على نحو سلطان المالك وكان
له ابراء واقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك وهو
في العيني بالاصل او العارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين فلا يدخل في
ملك احر وعدم نفع المستاجر فيما عليه او يستحق غيره كما مر عنوية قوله استاجر لعمل
منفعتل المملوكة للاداء لغيره وكان الظاهر عدم الدخول في عموم المعاملات في الكتاب
والسنة وينبغي على اصل عدم الاشتغال عن الحالة الاولى واما ما كان واجبا مشروطا
فليس يواجب قبل حصول الشرط ويتعلق به اجارة به قبله كما مر ولو كانت هي الشرط
في وجوبه فكلا وجب كفاية من حرف وصناعات لم يجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة
او نحوها فلا فرق بين وجوبها العيني للمحترف ووجوبها الكفائي لتاخر الوجوب عنها على

فيما يترتب بها فيقتضي عليه حق

قبلها كما ان بلا الطعام والشراب للمضطر ان بقي على الكفاية او يقين ليستحق فيه اخذ العوض على الاصح ان فوجود مسروق بخلافه وحينئذ بالاصالة كالنفقات او بالعارض كالمنذورات ونحوها وفي الاجماع المنقول عن جماعة المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفاية ويفهم العموم من تعليلهم دلالة بالوجوب الكفائي أو دعوى المحصل عن بعض عند المحصل وعلم الهدى موافق في الاصل مخالف في الخصوصية لادعائه ان الوجوب في القبيل يخرج على الولي اذا لم يكونوا واجبا مرتبا فلو استاجر عليه عنه قبل الوجوب عليه لم يكن فيه بأس وهو خارج عن المسئلة على انا نمنع ما ذكره على الاطلاق سلمنا وانا بريء هنا من التوقف على الاذن لانا لا ينافي الوجوب في اول درجة ثم اعاريظهر خلافه فيها استبعد الاطلاق وعسر طيبته فانا نمنع عن تعلق الاستيجار بهذا بناء على ظاهر الاطلاق والظهر من طرق يقتضي تقدم الشرطية كالصلاة على التكليف عند عدم الشرط ومن هذا يتبين ان ما علمنا من الواجب المشروط كالصلوات من حياطة وحياكة ونحوها مما يتعلق بصلاح النظام الدنيا فلا شامل في اخذ الاعواض عليه وما يتعلق بسياسة الدين واحكام شريعة سيد المرسلين من العلوم والمقدمات التي عليه المدار التي توصل بها الى الفاوع الشرعية وتعلم الواجبات المحتمية فلا يجوز اخذ العوض عليها وما يشكل فيه ملحق عندنا به كل ذلك فيما يتعلق بالواجب واما الاحكام الاخر الجائزة الباقية فالحرام منها قد تعلم الطلام فيه بما مر وقد علم حكم الاخر فلا مانع من جهة ذاتها وكالمنافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج عنها حكمنا بالمنع منها كفوات النفع او علم امكان تعلق الملك او علم امكان النيابة فيه من غير فرق بين الذهب وغيره فلو استاجره على خياطة ثوب بغير او بناء حائط او كتابة مصحف او صلاة نافلة عن غير بلد عزه ولو استاجره ليحج تطوعا النيابة فيه من حج او قراءة او اداء مستحب او فعل مكروه او مباح فلا باس به عزان الحق ان النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات فتقتصر على مورد الدليل فاذكره بعضهم حالما وبعضهم متددا من جواز الاستيجار والمعاوضة عليه جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجارة والنيابة له في محل المنع فمحل ظهر من خلاف ان

يكون الوجوب مطلقا والاولى وسقوطها الاذن

المانع الذاتي عن المعاوضة اجاز في الواجبات والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فما مانع لها من جهة الذات فان كان منع فمن امور خارجية وهذه المسئلة من مهمات المسائل وينبغي لها استقصاء الفحص والكامل عزان صاحب الذهن الوقاد والفكر النقاد يجد ان ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد نعم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على المستحب منها فالاقرب جوازه وكذا على كل مستحب في غير ما استثناه عملا بصلح للنيابة ولا يعود نفعه الا الى الاجير كقنوت ودعائه وكاذكاره وان كان المستحبة في صلواته فرائضه ومندوباته كلما امكن القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه المسئلة من تتابع المسئلة المتقدمة والشك فيها لا يشترط في غير القربة كمستحبات التكوين والدفن كالحج والعمرة واما شرط القربة كمستحبات التغسيل والصلاة عن الاموات ونحوها فربما قيل بان شرط القربة بنافيها وفيه ان الالتزام بالاجارة يوكد القربة مهما كما يؤكده النذر والعهد وسائر الملزمات كما اكدت اجارة الحج قربته والظهر ان النيابة عن فاعلهم نيابة عن المنوب عنه فلا يكون عن الحي ومحرم الاجرة ونحوها على الاذان اعلاما يمكن مع قصد الاذانية او صلوا تيا مخاطبا به او مع صحة النيابة فيدخل في قاعدة الجواز وعدمها ولا تدخل فيها ما لم يكن لصلوات النيابة موقع الاجرة في الفرع وفي حكمها في الاصل والاصل في الحكم الروايات واشتهارها على ما نقل به من تحريم اجرة تعليم القرآن لا يمنع الاستدلال بالسند المجبور وانكار الدلالة وعبره له وكذا منع دعوى الاجماعات وفهم حضوري الا على ما مر منها غير معلوم ولا يدخل الاذان للمسافر في اذان الصبح في من ترك الحج اربعين يوما وفوق الصلوات ثلثا بالطهر في محله للاصل وعدم شمول دليل المنع ويعضد الاذان المشترط بنية القربة حيث يكون لمحض الاجرة خاليا عنها ولو عصى باخذها واخلى النية وقت الفعل صح على وفق القاعدة كغيره من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها وفي قول من قال بالغاء الاجرة والقربة يجوز اخذ الاجرة على الاقامة فيما لا تصح فيه النيابة منها واضح واما مع صحتها فان لقول بالاباحة وجيه طريق الا واهية منطوق فيه ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او بيت المال المعد للمصالح من ذكره ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا لقصد المعاوضة فلي

فيه بأس سواء توقف اداؤه على الاخذ لشاقاته الكسب كما مر فيما سواه او لم يتوقف
ولكن اخذه لاجرة احد المعارف فلا يدفع المتبرع فيدخل على المتقيدين في الاداء ان كان بأس
للاصل والاجماع المنقول وجريان عادة المسلمين وتقوية الذين كما بأس باخذ الاجرة
على ما يستحب فيه وليس منه كما لا يخفى بالكتابة للعلم ونحوها وتحرم الاجرة ونحوها
من جعل صلح او جعل او عزل على القضاء كالاقضاء سواء اخذت من سلطان
عادل او غيره من بيت المال او واقف او من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها او من
متبرع على اي نحو كان لوجوبه عينا مع الاتيان وكفاية مع امكان قيام الغير وليس من
الواجبات المشروطة كالصنايع النظامية مع ان في الثاني دخولها تحتها ما يقتضي
في المنع والاجناد الدالة عليه والاجماعات المنقولة بحملها على منع الجعل المخصوص بما
كان من المتخاصمين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ونحوها اذا لم يتفق عليهما من غير
فضل لما وقع من بيت المال او غيره (من السلطان خ ل) او واقف او متبرع وتقبل الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقد يجب الاخذ في
القضاء مع اتحاده وعدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب وفاقا للاكثر
له وفاقا لكلام جماعة من اصحابنا منهم المحرم الاجرة ويريد به تحريم الاجرة ويويده
انه في بعض عباراتهم تفسير احدهما بالاجرة وكذا الاجناد المانعة من الاتيان
في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس مما داخل تحت الرشا ولا الاجرة والجعالة و
كالعزل من الاعوان والاخذ على وقوعها القضاء من سماع الشهادة او التحليف او
التذكية والجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ على الكتابة والرسم او الخروج
من داره للمحل اخر طلبه احد الخصمين ونحو ذلك مما يقع كثيرا من السفلة الا
مع الجاه الفروق واما عن القرطاس وما تقرر من المثل فلا بأس باجنه ولو
تراضيا عند قاض وتم الحكم ودخلا في امر الاحكام الاتي احتمل جواز الاخذ
ولا بأس باخذ الحمام والعمال والمباشرين الاجرة على اعلامهم ويعمى الدافع في
نحو الى القاضي في اصل الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز بخلاف

الرشوة فانها لا تجوز على حال لطرو فحوى العالم بالتحريم عما دافع الرجوع بها مما سبق ويجوز
اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الملاك كغيره
الجعل والصلوة ونحوها كاستيجار طلب المرأة ونحوها من المقدمات للاصل السالم عن المعارض مع
كونها من النظامية كما يجوز على تعليم الصبيان للكفاية وفيه على عمومه بحث والاجماع المنقول
وعليه المعول فكما بأس بالاخذ على تعليم الخطبة والدعوات ونحوها منهم الاجرة على الامامة الراتبة
كفاية في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط بل مطلقا للاصل بالمقصود وعلى مطلق
الصلوة والظاهر ارادتها والناظر من كلامنا من ذهنه رتبة الامام وعليه ان يحتسب تجميع المتفرقين
ليزيل الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه وكذا ما من العبادات المطلوبة للمتقين العامل والمتبرع جملة من
الاجناد الدالة عليه والاجماعات المنقولة بحملها على منع الجعل المخصوص بما
كان من المتخاصمين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ونحوها اذا لم يتفق عليهما من غير
فضل لما وقع من بيت المال او غيره (من السلطان خ ل) او واقف او متبرع وتقبل الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقد يجب الاخذ في
القضاء مع اتحاده وعدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب وفاقا للاكثر
له وفاقا لكلام جماعة من اصحابنا منهم المحرم الاجرة ويريد به تحريم الاجرة ويويده
انه في بعض عباراتهم تفسير احدهما بالاجرة وكذا الاجناد المانعة من الاتيان
في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس مما داخل تحت الرشا ولا الاجرة والجعالة و
كالعزل من الاعوان والاخذ على وقوعها القضاء من سماع الشهادة او التحليف او
التذكية والجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ على الكتابة والرسم او الخروج
من داره للمحل اخر طلبه احد الخصمين ونحو ذلك مما يقع كثيرا من السفلة الا
مع الجاه الفروق واما عن القرطاس وما تقرر من المثل فلا بأس باجنه ولو
تراضيا عند قاض وتم الحكم ودخلا في امر الاحكام الاتي احتمل جواز الاخذ
ولا بأس باخذ الحمام والعمال والمباشرين الاجرة على اعلامهم ويعمى الدافع في
نحو الى القاضي في اصل الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز بخلاف

اهل الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الملاك كغيره
الجعل والصلوة ونحوها كاستيجار طلب المرأة ونحوها من المقدمات للاصل السالم عن المعارض مع
كونها من النظامية كما يجوز على تعليم الصبيان للكفاية وفيه على عمومه بحث والاجماع المنقول
وعليه المعول فكما بأس بالاخذ على تعليم الخطبة والدعوات ونحوها منهم الاجرة على الامامة الراتبة
كفاية في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط بل مطلقا للاصل بالمقصود وعلى مطلق
الصلوة والظاهر ارادتها والناظر من كلامنا من ذهنه رتبة الامام وعليه ان يحتسب تجميع المتفرقين
ليزيل الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه وكذا ما من العبادات المطلوبة للمتقين العامل والمتبرع جملة من
الاجناد الدالة عليه والاجماعات المنقولة بحملها على منع الجعل المخصوص بما
كان من المتخاصمين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ونحوها اذا لم يتفق عليهما من غير
فضل لما وقع من بيت المال او غيره (من السلطان خ ل) او واقف او متبرع وتقبل الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقد يجب الاخذ في
القضاء مع اتحاده وعدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب وفاقا للاكثر
له وفاقا لكلام جماعة من اصحابنا منهم المحرم الاجرة ويريد به تحريم الاجرة ويويده
انه في بعض عباراتهم تفسير احدهما بالاجرة وكذا الاجناد المانعة من الاتيان
في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس مما داخل تحت الرشا ولا الاجرة والجعالة و
كالعزل من الاعوان والاخذ على وقوعها القضاء من سماع الشهادة او التحليف او
التذكية والجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ على الكتابة والرسم او الخروج
من داره للمحل اخر طلبه احد الخصمين ونحو ذلك مما يقع كثيرا من السفلة الا
مع الجاه الفروق واما عن القرطاس وما تقرر من المثل فلا بأس باجنه ولو
تراضيا عند قاض وتم الحكم ودخلا في امر الاحكام الاتي احتمل جواز الاخذ
ولا بأس باخذ الحمام والعمال والمباشرين الاجرة على اعلامهم ويعمى الدافع في
نحو الى القاضي في اصل الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز بخلاف

الرشوة فانها لا تجوز على حال لطرو فحوى العالم بالتحريم عما دافع الرجوع بها مما سبق ويجوز
اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الملاك كغيره
الجعل والصلوة ونحوها كاستيجار طلب المرأة ونحوها من المقدمات للاصل السالم عن المعارض مع
كونها من النظامية كما يجوز على تعليم الصبيان للكفاية وفيه على عمومه بحث والاجماع المنقول
وعليه المعول فكما بأس بالاخذ على تعليم الخطبة والدعوات ونحوها منهم الاجرة على الامامة الراتبة
كفاية في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط بل مطلقا للاصل بالمقصود وعلى مطلق
الصلوة والظاهر ارادتها والناظر من كلامنا من ذهنه رتبة الامام وعليه ان يحتسب تجميع المتفرقين
ليزيل الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه وكذا ما من العبادات المطلوبة للمتقين العامل والمتبرع جملة من

والاذكار والمستحبات والاشعار والرسائل والكتابة و
نحوها اما على الاول فظاهر وعلى الثاني فلعدم
قرائن التقرب وعلى المنع شاذ نعم تخصيصه بالمتبرع
لا يخلو من وجه وقرائنه الزمان احتمالات

على كراهته مع اشتمال على منع من الخداع والمغالبة واتباع النفس الامارة مع ما تقرر ان من كان كذلك يقبل
بعض الفقهاء فضلا عن قول المشهور في اثبات الاداب مضافا الى اجماع المنقول ظاهرا على كراهته وبما
مر يضعف قول المحرم كاحبا محا لشهرة الاصحاب فالاصل والعمومات والاجماع المنقول مع ان
العمل عندا كثر القدماء مع نظرهم اليها واطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف
السند جاز انها الصعف من خارج مع ان مقامات الاداب لا تتخذ على الوجه الا الباب وارباب
التحقيق والنظر الدقيق لا يحيصون عنها عراضا سالمين الفقهاء عن الروايات عن طرحها لضعف
المظنة بصدورها او تاويلها لضعف المظنة بحملها كان الحمار ليس على القاطع الاحباد بل
عما يفهم من مقاصد الائمة كما ظهر ما نحن فيه من القسم الثاني فان تاويلها على الكراهة غير
بعيد من اللفظ وربما نزل عليها بعض عبارات المحرمين ايضا وهو الحرفيج من المقصل للركبان
وهو السعي فيه ولو قاد والحرفيج منه ودونه الحرفيج من محل اخر لبشرد وقصد الرجوع اليه
بعد الوصول الى الركب فخرج القاصد الى بلد ونحوها من مواضع المعاملة قاصدا للشراء منهم ونحوه
من المعاملة على الاعيان لا لقصد اخر كالبيع للمحلو من القصد كالبيع للعدول عنه حيث لا يعامل من
غير اطلاع على شعوبهم لسبعر البلد وكابناء على اجنادهم بحقيقة الحال وكالاعتماد على اشتراط الجناد
لهم وكالتماس صدور منهم كاداد تهم سريعة الرجوع الى اوطانهم او من موكلهم او معاملهم
ان كانوا وكلاء او لهم او اولياء تعميما للادلة وكلمات الاصحاب للعلة المستخرجة وتخصيصا لها ببعض
الاحوال للعلة المصرحة وكثير من العقود تتحقق الحكم كالصدقة والاسم والحكم بانه يتعقد على ما اقتضاه
واضح صريح مع ان الاجماع المنقول عليه وكاقول المحرم ليس له وجه صحيح كان النواهي في اخبار المسئلة
تعلقت بنفس المعاملة كالبيع عنها كما قيل مع ان فيها فلا تشترها بتليغ وكما تاكل منه الا ان
يستند الى ما يفيد من الاجماع على الصحة فينفك الروايات ان تحرم الاكل على تقدير الصحة بعيد جدا
والحمل على الكراهة من التفكيك والحمل على البعض دون البعض كذلك مع ان العين الثابت
بحصول الفاقة الفاحشة عرفا حين ايقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمة البلد اوسع ملاحظتها
حين ايقاع الصيغة وحينئذ حوله فالاولا وفق بمذاق الاصحاب من حينا والعين فكذلك
اوفق باصحاب الباب لعدم اهلية المعاملة بحسب الذات او الزمان او المكان او خصوص

تلك المعاملة دون غيرها في المعاملات فتلك السلعة دون غيرها من الجهات يتخير الجنوب بايعا
او مشتريا متلقيا او متلقى وتخصيصه بالبايع في بعض عباراتهم جري على الغالب هنا وذلك
حيث لا يكون عالما وكالا عاقدا عقد مساحة وكالمشروط عليه سقوط الخيار وكالمستطاله بعد
ثبوته وكالاصل مانع عن الرد فيكون جامعا للشروط فاقدا للموانع لحديث نفي الضرر والضرار
المقتضي لسلب الحقيقة في الشرع لتعذر ارادة الحقيقة وارادة النهي منه بعيدة عن اللفظ غير
موافقة لفهم الفقهاء فينفع الجهل في الكلالة لسببه وللنقل الاجماع على حيا البايع هنا مع
العلة مشتركة ومطلق المغبون في جهل الغبن وفي احتمال يتخير عن المومن او المتمسك بالاستصحاب
اليه وفي ما روي في كتبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار التركب بعد وصولهم وكالتدليس
وما في الروايات من النهي عن التصرف بما يشترك من تركب محمول على الفسخ من المغبون فيحمل على
الغابن او على الكراهة وبعدا ثبات الخيار يتبع الجهل في انه هل هو على التراخي كالاصل بقاء بعد ثبوته
وغيره ما سيجي او على الفور على ما وافق لمذهبها عامة من المتقدمين والمتاخرين وبما
كان مشهورا مستدلين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما يشهد به الكتاب
والسنة ودليل الخيار انما جاء من حديث الغرار وهو الاجماع المعتبرين كاستثناء بعض افرادها
فيقتصر عليها وبتتبع العام مخصة في الباقي والاستصحاب لا يحكم على الدليل وانما يجري على ما تعلق الحكم
بالموقات فيكون معلق الاستصحاب غير متعلق الدليل فلا يضعف عن الحجية ولدى في الاصحاب
ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته لعارض الضرورة كثبوته ابتداء بعض الاشياء في مقام
الضرورة للمحرم والصائم والحيض مثلا ولدى للاستصحاب معنى والعموم جريه في التابع بعد
زوال المتبوع ولا في المقيد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مطلقا كما عليه طائفة من
علمائنا مستدلين الى استصحاب بقاء الخيار وانما يثبت بعد ان زالت علة الفوري و
الاصل عدم عودها وهو مجرح بعام والقول به الى مضي ثلاثة ايام المجالة له بالذليس وفساده
واضح نعم تعين العقل بالفور يراد به العرفي اذ كما ينفع العرف غالبا على اعتبار العقل كذا
لا ينفع بشوته فورا الا بالنسبة الى العالم اما الجاهل بالموضوع لعدم مباشرته او الحكم
لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم من ذوي الاعذار فليستمر

حيادهم باستمرار يعدونهم فقد ظهر بهذا انه لا فرق بين المركب وغيره وانه لا فرق بين الشراء
منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المماكسة في نقد كان اعيانا دون المنافع فانها تدخل
في الاسم فان شاركت في الحكم وانه كايكره لو وقع اتفاقا وكذا اذا كان الخروج لغير المعاملة
وان قصدت بعد الوصول اليه وكذا لو قصدت قبله في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة
فراسخ شرعية فان زاد عليها لم يكن تلقيا وصار سفر تجارة وغيره شبيه على انا لا نعتبره
مسافة ومنه يظهر الحاق ما لا يعتبر بالزايد دفعا للنقض وفاقا لبعضهم وشذوذا لعبارات
اخرين عليه كان انطباق بعض الحد على تمام البلد بمشيع ومتى انتهى الى ما لا يعتبر دخل في
الزايد وكانه اوفق بجمع كما حققناه في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا على ما ذكره المكثرون
ولو كان لكل طريقان فسلك اقصرهما لمزيد الكراهة ولو سلك بالغ الحد ثالث فلو قصدهما
فضاحر دفعة لم يكن متلقيا او بقصد دفعة فبلغ ارتفعت كراهة المعاملة وان فعل كذا
في قطع الطريق بقلة العزم على التجارة ولو قصد المعاملة على الاعيان فعامل على غيرها او قصد
غيرها فعامل عليها لم يكن متلقيا وجاهل المسافة متلق ولو قصد تكبا محضورا فعامل في
غيره او تركه وعامل غيره فالكراهة في تلقيه دفعة معاملة ولو قصد ما فوق المسافة عازما على
المعاملة فيما دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي والواجب في الصيغة هنا ما لم يقبض الاردء
فلا تلقي ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلاف العكس ولو اسلم اليهم في المعاملة
الى وصول البلد وانما قصدها باستقبالهم اظهارا المحبة لهم لتوقع شفقتهم لم يكن به باس
والنجش بفتحتين وليكن حرام للنهي عنه واللعن فاعله في البيوع الموبيا لشهوة فان فيه
لعنا لناجش والمنجوش ولا اجماع المنقول وكلانة العقل على قبحه لانه خداع وخيانة وتدليس
وتلبيس واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد
شرائها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البايع او لا مع من فلا على اختلاف
التفسيرين وهل يفسر ايضا بان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها لمواطاة بينه وبين البايع
او لاعم منها على اختلاف في تفريعهم وتحريم القسم الثاني من المعنى الثاني كالخ من بعد وامّا
تفسيره بانه هو الزيادة لزيادة من غير مواطاة البايع كما في بيع المزاد لتعليق التحريم به كما ان

يزاد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة مع المواطاة المسببة للثانية او يراد قول المال بالزيادة على ثمن
المثل المسمى في الخارج فانه يحرم على البايع او يراد الزيادة على البدلة الحاصلة بسبب زيادة المواطاة
او قيام الثمن المستحق عليها فتكون عبارة عنها وبهذا اندفع اشكال صحة البيع كيف يحرم والثمن ثم ذكر
البيع والبايع مثال فيعم النجش سايرالمعاملات فان بنينا على عموم ما صرح به بعضهم فلا
كلام وان بنينا على المجموع في الاسم لم نستبعد في الحكم لتشقيح المناط وعقله في الحكم ان مواطاة المشتري
في دفع الناقص ليرغب البايع في بيعه باقل ثمن ونحو مواطاة المشتري في دفع الزايد اليه وللذهاب
عنه ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة حتى يتفرق الطالبون ويبقى حيران فيشتريه باقل ثمن الى غير ذلك
من اسباب الحيل والخدع والمكر وبجميع العقد بل يلزم معه وان عصى بفعله للاصل والعمومات ولاجماع
المنقول كاخبار دينه كما مع القرائن بحصول التفاوت الفاحش فانه تخير المغبون من غير تردد
لقوة دليله ونقل الاجماع عليه وغيره على الغرور على راي يرجح على غيره وتقدم الحرام غير التاثير
يحرم عقلا ونقلا كما صرحا بالمنع كما عم ولو مجانا وهو حبس بحكما يحتاجه ارباب المعونين المحترمة
ويضيق فورا اليه كما مر فعصرهم عنب مأكول او مشروب او حلبي بر او غيرها كما يفيده هنا
بزمان دون زمان كما بأعيان دون اعيان وكما اشتمال بعقد بعقد كما تحقيق بحذاء المواد على حصول
الاضطرار وليسير عليه بما يكون مقدورا للطالبين اذا تجاوز الحد في الثمن ومع عدم الحاجة و
وفور كاشياء يحرم مع قصد كاضرار بحصول الغلا ولو بقصده مع عدم قصد كاضرار بهم
احتمالا ليحرم ايضا وبدفع العقد على الاباحة والرجحان الثاني في التجارة واما مع الحاجة و
عدم الاضطرار فيحرم كما صرحا بالمنع كالاولى في معلقات خاصة واحوال معينة تحتمل بيانها على
راي راجح على غيره فتوى بدليله مستدلا الى البقع العقل المستفاد من ترتب الغرر على المسلمين
وكون منشائه الحرص المذموم عقلا ومنافاته للمروة ودقة القلب المامور بها كذلك رحمه الله والى
والى الاحبة المنهية الى ناهي عن الحكرة ولا عن لصاحبها وواصفه بالخاطي وجاعل له
اعظم وزرا من السارق والمرابي بالبيع والاحراج والى بالملاوعة او الظهور ومشتمل
على لفظ الكراهة المعاملة لنفع الباس ومحتسب له من الثلثة الذين لهم وادي في جهنم ومشتمل
على انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والى انه يدخله العقل في كفه الباطل

عنها لما مر ملاحظة وفي مقابلة هذا القول قول بالكراهة يعادله بل يقوى عليه فتوى وعملا وفي ادلته اصالة الاباحة وقاعدة تسليط الملاك على اموالهم يصنعون بها ما شاؤا واذا لمعاملة صبية على المغابنة كالفرق بينها العادة والمحاسبة وانزجار نحو الغرام وحسن التقديس والتدين فيرجح لو كان الدليل على خلافه فكيف وانما الكراهة وما يشهد بذلك ذم وقد الكراهة في بعض الاخبار وان الحرمة اغاهي لحصول الغرر وهذا جار في جميع الاشياء وكما قابلها بما لعقل هنا كذلك له والروايات ترمي بالضعف والصحيح منها الخطاب فيه غير محضور وفي بعضها ما لو ذهب تحريم العصير الاول عنده وشيء يزيل عينه عليه فربما يعلو فكلام يا لبيع ولا جاز عليه ولا يقتضي وجوبه كزيادة النبي وحضوره الجماعة في نفسه وتبديله التخصيص بالاخبار وفي الاخبار ما لا يحمل على حضور من تقدم زمنه الغلاة والاظهر ليس ببعيد كما يظهر من بعض الاخبار وكان اقل من حصول الثلث فيرجع الى الاصل وهو الاقوى عن ان طريق الاحتياط كما يخفى وعلى كل حال فهو حسنة بالمعنى الاعم محل اتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا بشدة الحاجة وضعفها وليتوقف الحكم الاصلي والكلي المطلق فكذا لو هي في قصر قوي والذي وشبههم يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بحلان غيره ما لم يكن معروفا كما لمحدث من اهل الحق ومقلديه ولا اشكال بالمعنى الاخير الشرعي او تعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو جلس الحفظة والشعير والتمر والزبيب والمحض ونقل الاجماع عليه في جماعة بل الاجماع محصل بانه من الاحكام ولم يخالف بعض نفى بانه احتاس كما لمحمد وفي بعض كلام من احتبسها واضاف الزيت والملح وكلهما فاسد كادت ان تكون متفقة على الحسي الاول وفي بعضها الحاق الزيت فالاقتصار على الخمسة هو قول اكثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافقة للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها واما الملح فقد الحق بعض الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه بحث من وجهين وفي اضافة الاخبار مئتي عاد ستة وعاد خمسة ومقتضى الاربعة ما يرجع امر الكراهة وشيء فيها على المثال في جميع ما يحتاج اليه الناس لا على التعيين فيتبع الكراهة عين المذكور وتخص بعض افرادها فالكراهة في احتكار الزيت لا في الشامات وكذا في الملح لا في مواضع يقل او ينعدم فيها وهكذا فلو فهمنا ارادة الحاجة لما كان معتادا في طعام نوع

الانسان

لم يكن احتكار في الشعير في اكثر بلدان ايران ولو عاد الناس بها في ايام التحدد متبعا جرى فيه الحكم لو بني على العلة وفي الاجناب ما ينادي بانه المعاد على الاحتياج وهو موجود للمثال ثم الحكم مشروط بشرطين خارجيين على حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او معتبرين لها على المشهور فيها او مختلفين على احدهما بان يكون كما سبقاء اي فقد البقاء للزيادة معدوما او تعذر عينه ولو عن مجانس من الاصناف كما مر خارجا وهو كما قوي في دعوى انطباق اشتراط التعذر على الاحتكار الموعد على الاضطرار وكون كثير من عبادات المحرمين المشتملة عليه منزلة على ذلك واجب التعذر التعسر وبقي كما ملازمتهما وبينها الاضطرار ويكفي في صدقه مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار وبعضها اضافة الشراء اقتصارا على المتيقن وعملا بالصحيح في تفسيره وفي غيره والحمل المراد بالقوي والروايتين مطلق المعاوضة حملا على المثال في مقابلة المدلول بالزيادة وكلا الاستياجر وبعض كونه قوتا فما اشتمل بالرواية ولو من بعض تلك الاجناب او لم يكن من المطعوم مع الحاجة اليه كبعض الادهان المتخذة للاسراج ونحوها ليس منه وبعض ان يضيق على الناس بتسلم ولو لم يكن بفعله ضيق او كان ببقائه كما بتبدائه لم يكن احتكارا ويظهر من بعض الاجناب وقد يضاف اليه الا يكون اشتراه للغلاء الحال لا انفاق وقت الاضطرار لزيادة الاجر ولا يكون مانعا عن البيع وقت الرخاء فيشمل الغلاء الحال لو قلنا بالتحريم اقتصارا على المتيقن وقد علمنا المشكوك به بحث الرخصة وعلى الكراهة ليسهل الخطب في نفي الحكم مع عدم المانع في مثل هذه الاختلاف بتايد العقل بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار لا مع الابقاء انتظارا للغلاء مع الحاجة فلو استبقاها الحاجة لم يمنع كقوته وقفاء دينه وبذل زاد عتاده في غزوة بل ذكر تنفع به شدة الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاجناب الموافقة للاصل وتما تبين انه كامل خلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق المنصوب وقيل في بعض الكتب لمعظم الفقهاء عدم ان لم يستبقها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها ولجبرها الشهرة بالاجماع المحصل السابق على القائلين بل اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب في الاجماع المنقول من جماعة المعاصرين بالاجناب الكثيرة المعتبرة فلزم اما تاويلها بشيء يليها على حصول الحاجة جمعا بين الاجناب المختلفة كما سنعم

في الجمع بين كلام الاصحاب واطراحهما وعلى ما ذكرنا من الكراهة يسهل الخطب ويتمشى على اصالة الاباحة والصحة وجواز الحجر من قبل الحاكم او عدولها المسلمين مع وجود الاصيل او الوكيل والولي على قول صيغ البيع او ما يقوم مقامها من عقود المعاوضات للاجماع المنقول على لسان جماعة والاحتياط واجبا والشرع يلحق بالاحتياط ولو تعذر اجتماع قيام الامام والعدول مقامه وجوان القيام مع عدم التعذر حضوصا للامام اقوى وليس بعيدا وبين التحريم ملازمة كما بين الكراهة منافاة فلو امتنع عن المعاوضة طلب الصدقة احتسب لها في حق من لا يدخل النفقة بسببها وليس له ضيا الرد للمحيي ولا للحيوان ولم ذلك فيما عداها من نفقات كاسباب فيفسخ ويجدد العقد على ايراد اشتراط الخيار ايضا ولو بذل الطعام بدون اجراء الصيغة وبعد التفرق فالاشهر وقبل احدهما يكون كالاقراض وانما يجوز لاجبار في البيع كالتسعير على داعي قوي للاصل القاضي بتسلط المالك والاجماع المنقول على لسان جماعة والاحتياط والمخالف مجموج بذلك كله نعم لو اخذ بغلاء منا عت فاريد لاجبار على البيع اخذ طلب ثمنا فوق القيمة وفوق الطاقة فلا استطاعة تعتبر في البيع والشراء فلا يرد ما ذكره الحاكم بالرجوع عن تلك القيمة ولعله كما يسمى تسعيرا فلذا ترك ذكره في كلام كثير وكما امتنع عن ذلك سعر الحاكم فباع فكذا لو طلب جنسا من الثمن كما وجد له امتناعا جبره على الممكن وكذا لو قال لا ابيعه الا لواحد جملة لشرط رفعه الثمن الى قيل ان يبيع مع تعذر ذلك بل قيل باجباره على البيع متوزعا ولو امكن انفراد الواحد به كان قويا مع رجوع التسعير الى الحاكم ورجوعه الى عدول المسلمين ولا هبوط توقى الا فضل فالاعدل فان كان علم لزمه وكذا لو تقدم شروعا الى الحاجة على ضعيفها ورجح الاضطرار للبعض وهذا البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مقلدا فان لم يكن فعدول المقلدين الثالث لو دفع اليه فالاداء لم سلطان عليه على الاداء كالية او وكالة من هلية او صدقة واجبة او ندبية او نحو ذلك ان كان مجتهدا او مأذونا منه او مما عدا سهم الامام ان لم يكن ليفرقه او يقسمه او يدفعه بهذا القالب ونحوه

او يقوم

او يقول هو للفقراء ونحوه او يقول صغر او ادغم او اعظم من غير فرق بينها كما يظهر من تتبع كلامهم خلافا لمن قصر المنع على الصيغة الاخيرة ولمن قصره على ما سابقتها في قيل او من يفتي الى القليل معبرا عنه بالاسم او بالوصف مع التعليق باللام وبغيرها محصورا وغير محصور وكان ذكرهم منه ذرجا تحت الاسم او الوصف فان كلا البنات لا يخرجن في الطاهر معلوم كما ذكر فيما وللعضب للخفي المشكل فيما يتعلق باحد الصنفين فان عين شيئا ولو بالقرائن الخارجة اقتصر عليه ولم يجز له اتخاذه التسليط المالك على ماله وعدم اما حتره كما يطيب نفسه عقلا وسمعا والخيرة كما جماع محصلا ومنقولا فان خالف وتلف في يده ضمن كما رجوع له عليه مع جهله وان رجع المالك عليه ولو رجع المالك على القابض الجاهل رجع على الدافع حيث كان غارا له وان عم صرح احاذ له الاخذ وان اطلق اتيانا باي صيغة كانت من الصيغ السابقة متعلقة باي موضوع كان من الموضوعات المتقدمة باي نحو اتفق على نحو ما كان كالاقرب بتحريم اخذه سندوقا كثيرين من الاصحاب من القدماء والمتاخرين للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في امر النكاح وغيره وصحيحة عبد الرحمن المسندة الى الصدوق في التحرير المحمولة في غير الناهية لمن اعطي ما لا ليقسمه في مساكين او مساكين وهو محتاج عن ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وطلاق كالاقرب الجواز مطلقا او في بعض كما قام كما اشرنا اليه سابقا وهو قول الاكثر في رواية بعض والمشهور في اخرى استنادا الى ان الوكيل حكم الموكل والوكالة مطلقة والشمول مستفاد من كما طلاقات وذهما في محل المنع والى الروايات الصحيحة المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن في الاخذ لمن اعطى لزكواة يقسمها في اصحابه وفي الاخرى الاذن لمن اعطى ما لا ليفرقه فيمن يحل له ان ياخذ سرشل ما يعطى غيره بقضا الاخرى الاذن لمن اعطى الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره والذي يقتضي به التحقيق والنظر الدقيق انه ليس الغرض من هذه كما هنا اثبات حكم قاطع من الشرع على شئ بل الكلام على الشمول والدخول ولو لم يفهم من اللفظ كما جرى في بعض الفاظ الوصايا

الرابع يجوز من غير كراهة اكل ما ينتج في كلا عراس المعدة للافراح من المأكول ونقل ما يكون من
المنقول مع علم الفاعل الاباحة او بشاهد الحال او بقرينة العادة فيما يوضع فيها بلا تناول او
للاضياف او في الطرقات للمارة ويحمل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وللرواية والجزء الاخير فيها
محمول على المثال او الكل يكره انتهابه ولعل المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع للعضاضة ومخالفة
المروة واشعاره بالحرص والحسد وبه يخص تفاصيل عدم الرد في الرواية كراهة اكل المنهوب
وعدم ظهور فحش كراهة كما شهد به وان كانا قد يفترقان كما في نهب العسكر فكما يخرج على الملك
بالتملك بالاخذ ودعوى الاعراض او الهبة او التوكيل فيها للجيش القابل في محل المنع غالبا
ينبغي جواز الرجوع الى من لم يعلم اعقلا او عرفا وبه دخول المعدة بل الاذن دليل اللوازم في
الغنم مع غلبة الرطوبة في وجه قوي او شرعا لانتقال بعقل كما مع في وجه قوي او جبان على احتمال
وفي بقاء الاعراض على ملكه ظن الرجوع عليها او كما يجب لو ان لم يعلم او يظن الظن المعتبر فصد
كلا باحة من المال في شيء من اكل او ليقل او الجمع او الهبة وغيرها من التصرفات حرم
للاصول القطعية والسنة المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بلا الضرورة الداعية على
تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذنه او ممن له عليه الولاية شرعا معلومة عند المتصرف او
الولاية عامة كعضاء او قيم بنظام او سياسة او نحوها او خاصة كولاية على طفل
مجنون او قيم معينة على مال غايب او شبهها والاولى في المقام الاول من القسمين من قبل الامام
او مطلق الفقيه العادل والاولى ان فوق جباية بلا اطلاف بالمستحبة في نفسها مع علم الموجب
او قيام الغير من جهة ظلمها او حضوصيتها وان وجبت كفاية وقد يجب عينا ان الزم الامام
واحتمالا كالاعم منزلة وجوب العزل كالامر مفوض الطاعة ونحوه مع خوف الفساد على المفوض
عليهم ومع مراعات كالاصلح اشكال وبدونها يقوى المنع او افتقر في كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الواجبين عينا على القيام بواجب اخر كذلك لمهما ومع غيبة كالامام يجب على
القيام بماله اهليتهم مع حصول سبب الوجوب على نحو تقدم كالاهل واقارب النفقة فيجب السعي
في الوصول الى الرتبة وتحرم في ذاتها من الجابر مسلما او كافرا مؤمنا او مخالفا عقلا
شرعا لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية وكاشتمالها على التبعيات والتزلل

بلا المراد بها والله اعلم كشف المخفي والعرفي لخفائه كما كشف كثيرا من مجملات الالفاظ
المشتبهة المعاصرة وفي نقل عليه وفي لم يمكن اي يخفى اختلاف العرف بحسب الزمان فيكون زماننا
غير زمانا وليس ببعيد ولو هذه الروايات اما لجميع العبادات المتعلقة بالقليل وما هو من هذا القبيل
بل بهذه الالفاظ المخصوصة بالاخبار المحمولة وهي دالة على الشمول كان تسميتها ذكوات
وذكر كما صحا بعد طلب التعزيز فيمن يحل له وطلب الوضع في موانعها كما يرجح في الغناء
المخصوص بمجلات الرواية الاولى فان طلب التعزير في محاويج ومساكين بلفظ الشكر
ظن في علم الدخول وعلى كل حال فلو قلنا بالتعميم لزم المجهود على متفق كما جنا وقد عرف
على علم الفرق في محل المنع ويجب بعد النظر في العبارة الامرة بصرف بعض الاموال
في جماعة من حماس او صدقات او اوقاف او هبات او وصايا او غيرها مما يتعلق
بالنيابات فانها مختلفة اشد اختلاف واذا حصل الشك في الدخول تحت المدلول للمنع
هو الموافق للاصول ثم احبا الجواز قابلة للتقييد بما في الرواية الاولى من قيد الاذن
وتقييد الاولى باخذ الزايد بعد منه ولكن الذي يظهر من اكثر العبارات المتعلقة
بالعبادات والعادات ارادة الضعف والحرف وعدم ملاحظة الخصوصية
حضوصا مع التعبير بالصدقة وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن الشرعي المتقدم
على اذن المالك وجب الاقتصاد على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الزايد
للاصل وحملا لظاهر الروايتين ولما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المجوزين
ولو كان المرجع اذن المالك المستفادة من العبارة فلا منع من اخذ الزايد
في باب التقسيم على المصارف الشرعية رفع الحصر تظهر المساواة كما بدونه وكالة
الجزين على منع الزايد منظور فيه كان قوله مثلا يعطى او كما يعطى غيره بما يراه التشبيه
في اصل الاخذ واقامة الدليل على الجواز ثم لو كان دالا على عدم جواز اخذ الزايد فانما المتيقن
منه المنع من الزايد على الجميع كما على البعض وعليه فلا كالة لهما على الزوم عدم تفاوت الباقيين
ودعوى اجماع المجوزين في محل المنع ومع كان من ذوق كما فهام المتفكرين في اهوال يوم القيمة
ومنعوكما بل بما بين بوجدانهم على غيرهم غيران صاحب الجوع يجده عظيما في بعض الاكاقام لشدة تقواه
او حاجة الى عياله واتباعه و
او حاجة ان كانوا هم لشمول
الاذن وكالة الجزين والاجماع محصلا م

والخضوع والركون والتعويم واعلاء الشان والرفعة لمن يجب تخفيفه عنه مع الامكان
وتيقنا عفو الشارع بتفهيمها ظلم الرعية في نفوسهم او اعراضهم او اموالهم او بادخال الرعب
عليهم الى غير ذلك من غير فرق بين ان يكون جزا محضا او شرا كما وطعمة لما ذكرنا من
مرجعه كما يستدل عليه الايات والاحاديث المتواترة فالمنصوبون من ابدى ظلمة سلاطين السيئة
قضاة او شيوخ اسلام او نقابا ومحوهم ان فقدوا القابلية واعتقد التاثير كانوا
عصاة عاصين في افعالهم واعتقاداتهم لكونهم مشركين في الدين ومن وحد القابلية
وداخله الاعتقاد كان عاصيا في تشريعه واما من لم يداخله الاعتقاد العاصم مع
قابليته فليس من كتاب الجايرين وعمالهم كان الكتابة لهم من قبيل الله وانما ادخلوا
انفسهم تحت هذا الاسم ليمنعوا بعض منصبهم وليستوفوا بعض حقوقهم كما
يستعان بالظالم لاستنقاذ الحقوق فمن كانت تلك حالتهم من الائمة باذن خاصة كابني
بقطين وبزيع والنجاشي ونحوهم او عامة كعلم الهدى والحاجا نصير الدين والمحقق الثاني
وابنهائي والمجلسي ونحوهم يدخلون في وكالة امام العدل كما مع التمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لتقدمها عليها فيجب عليهم حيث يجبان من باب المقدمة
المدخول تحت اسم وكالة الجايرين ليتوقوا باعمالهم من اقامة الاحكام التي نصبهم الامام
العادل لها وحيث اذا قام بالمعروف والنهي عن المنكر رفع الامر فيه وكالة من حجم عن اثبات
من نفقته او غيره كان التمكن منهما منصوبا من الامام العادل لهما فيجوز بل يجب الدخول
من باب المقدمة تحت كل اسم ليؤدي ما فرض عليه لسبب الكتابة الشرعية بشرط ان يكون
عالما او ظانا باعتبار كل الاطمينان من ارتكاب المحظورات وكل الحلال بالواجبات
للاجماع المنقول وكتابة يوسف ع من قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلني على خزائن الارض
وثبوت الحكم بالمستبين الينا استفهما او لقاعدة انما اسئله الله الى الحلال الطيب او مطلقا
في كتابه يحمل على موافقة ملة الاسلام كما مع قيام دليل على الخلاف واما مع كل اطمينان
من العصيان والتمكن من قضاء حوايج الاخوان واصلاح العباد وتدبير نظام البلاد
فيقوى بين الجواز ايضا لظاهر الاجماع ومع العمل بما يكون مأذونا بالاذن العام لكل

في وكالة الامام وكالدين تصفية النية وتقييدا لتوصل الى المطالب الشرعية فقد علم ان
كالجيش الداخل في كتابة الجابر للامر مع الاكراه وكاستنزال امره فيما لا يرضى الله ورسوله
في وجه الكتابة واستمراره بالخوف على النفس من تلف او ضرب في البدن او المال المضي
بالحال من تلف او هجب او العرض من جهة النفس او الاهل او المال فيما عدى الوسط
على بعض الوجهين فيجوز بل يجب في بعض الاحوال الترقي من قتله او اعتماد ما
يأمره به من انواع التقرب الى الملك مقدما للاهون فالاهون بدءا بالمقام الاول
ثم المخالف ثم الموهن مقدما للاسوق على عاجز وعن يحتاج على عاجزه وهكذا وكما دل على
حكم التقية من كتاب وسنة واجماع دال على ذلك ولكن احاديث المكاتبة اللازمة المتواترة
على الرخصة والاذن في الكتابة من حاكم الجور منزلة عليها او على ما سبق عليها الا القتل
الظلم للمؤمن فلا تقية فيه حتى على النفس وغيره فيها على الاقوى وانما لا يجوز كتابة لا تقية
في الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات تمنع التقية الاذن الاموال والاعراض والجروح د
الحاق الجروح بالقتل كما نقل عن بعضهم بعيد ويقوى ايضا عدم لحوق الحمل قتل حلولها الرفع
واما الفرق بين الصحيح والمريض فلو حال السياق والشيخ والشاب والمرءة والرجل فلا
لم يمكن ان يفرق بين مستحق القتل بزنا او لواط وغيره وبين ضعيف في مستحق القصاص
ولو امكنه التخلص بهرب مع السلامة من الضرر او الاستنادا الى من يتحصن به او
باعطاء الرشوة التي لا يتضرر بحاله لزم ذلك في بعض الاحوال وكالاحوط مراعاة القادر
بين ما يجاف على الناس وقتا يجاف على نفسه وان كان اقوى علم وجوبا ولو خافت
ضررا يسيرا بتحمل الكتابة الخالية عن النفع والضرر كره له الوكالة حينئذ ودفع
للسلطة على ماله واما العمل بامره في ضرر الخلق فلا يجوز لجامع الضرر المعتبر دون غيره ولو نصب
الفقيه المنصوب من الامام كالاذن العام سلطانا او حاكما كما الاهل الاسلام لم يكن من
حكام الجور كما كان ذلك في بني اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع
السادس جواز اخذ الظالم الاخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجودها في جملة اموال
من سلطان او عامل او عشار او سابق قادم من بلد او من تنتهي الى غير ذلك وان كان الظاهر

في ترتب هذه الاحكام لزوم فساد النظام والضيق على اهل الاسلام والتجري على ما يخالف
التقية وان قوة الجابر فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطاع الطريق
والسراق وحقن الدماء وحفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون ضررا في مصالح المسلمين وان
على ما يظن لم يكن اهلا كالامرة المؤمنين ومع عدم السلطان الجابر فالمرجع الى التقية المأمور بها
متعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما اكثر تصرفاتهم عند علم
الجابر هو الاقوى على تحمي ما سيجي بتفصيله لظاهر الاجماد ولو عزل الجابر بعد البيع او الحوالة
او الاجارة بقي اللزوم مع القضولي بعد فسخه كما مع فضوليته في اصل الكتابة على الاقوى
وليس الحجة الى الجابر الجديد مع علم قبض الاول ولو استاذى الجابر ان في الوكالة ترادا
برئت الذمة بالدفع الى احدهما والاحوط التقسيم ولو كان عامل الجابر كافرا محترم المال
فلا سبيل له على المسلمين كما يعلم بثبوت الحكم في المتحلين وكما في تقبل سهم مقاسمة او خراج فلا تجوز
حيازته وهو حلال بالنسبة اليه ما لم يكن ناويا عاديا ومن دعى سلطانا بلا شوكة كبعض سلاطين
ما يقع تحت الحكم وكما مر فعل للنسب والاقوى عدم سقوط حق الزكاة لو اخذها لكنه يحتسب ما بقي
بعد اخذها بنية الحكم وان نقص من النصاب بعد السابع اذا احتسبه مرجع الاجزاء واحتمل خلط
الحلال المزيد من المال المختلط بالحرام كما مر مع قابليته لتملكه فالاقوى اصلا وجب عليه ان يصالح من يعرف فيه
من ربابنه كلا او بعضا عاير تعذر صح عدم الاجحاف ان يطلبوا انا يدا صولحوا اصلحا في الرد
لوجوب التخلص منزاعطاء جميع المحتمل لتحصيل يقين البراءة اجحاف واضرار وكالاقتصار
على المتيقن وان وافق الاصل اجحاف بالغرض فكاخر والحكم بالتضعيف لوحدة المنشر مردود
باتحادها صاحب اليد ويجري الحكم في الغصب وسايرالحقوق المجملة اعيانا ودينا من العين في
بعضها قوي في بعضها مشروط بالتراضي والظن هنا جهل واحتمال الخمس لا يجبر له فان
جهلهم او جهل بعضهم فيجري الحث في حصته جهلا لا يرجى بعده معرفتهم اقتصارا على
المتيقن اخرج خمسته للاجماع والاخبار التي بها سيم خاصة للاصل وظم اطلاق لفظ الخمس كما
فهم اكثر الاصحاب وفي الروايات خلطه مع الصوغ والمعادن والغنيمة وفي بعضها فان
الله قد رضي من المال بالخمس ولفظ التصدق كما يناسبه وانما يلزم اخراجه ان حصل المؤدا

الاول والثاني وان تملت عليا يقينا غصبا او ماخوذة بغير حق مالم يكن مما سيوكل الامام
عما سيجيء على اي محو كان متميزة او ممزوجة او في حق محصور حرمت عقلا وشرعا كما
وستة وجها عاما وما ورد مما ظاهر اباحة القسم الثاني في معارض عليها هو اقوى منه وتعاد
بعينها مطلقا وبمثلها في المثلي او بقيمتها في القيمي مع الاختيار في القيمي او التعذر في
الحفظ على المالك ولو بالاجرة من الحاكم احتياطا او مهما من الحاكم او عدول المسلمين
ابتداء مع عدم المرج او بعد كما فرات معه ان قيمتها سبق على القيمي او الحفظ فان جهلها
جهلا بلغ بر حد اليأس كما شتبهاه في غير محصور او علمه وتعذر الوصول الا بالصال اليه
تصدق بها عنه كاقرب طرقا كالصال والاجماع والاجتناب في نظايره وتعيين الحفظ و
الوصية به احتياطا خلافا للاحتياط وكلا لتخيير بين الامرين وكما يتعين تولي الحاكم
لها وان تعاب تسليمه بل لعله الاولى ولسلا سترح من التمانع متوليا للنية عازما على الضمان
ثم الاداء لو ظهر فاحتمال رد اليه ثواب الصدقة وباخذ مالم وكما يحتسب من دينه
ولو كان محترم المال من غير اهل الحق من كافر ذمي او مخالف فالصدقة ايضا على اهل
الحق عنه وان لم ينتفع بها وفي اجراء حكم مدينه فيه وجه والا فالاوجه وكما يجوز اعانة
على الظالم اختيارا ويجب لو فعل وفي الاضطرار وعلم العلم لا عصيان فان ترتب
الغرامة مالم يجر على الاخذ كما يستقلال بدله بعد القبض على الاقوى وتوقى من الظالم
قهرا مع الامكان ان بقيت في يده وعوضها مع التلف ويقاصص بها من اموالها
مع صيانة ولو كانت ودايع على محو ما سيجيء في كتاب الغصب كما ان ما في يده
من المظالم تالفا كالحق حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم
انصراف اليدين اليه وان كان سنه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حالها وللسيرة
الماخوذة بايديهم من صبيه الاسلام الى يومنا هذا قطعا دلت لو اوصى بها بعد
التلف حرجت من الثلث وما كان منها باقيا بحاله وجده ولو اشتبها عينا حمل
الحلال وحرم الحرام ولو لم يعلم عضبا جاز اخذها من الجايرين مطلقا للاجماع والاخبار
ومن غيرهم مالم يعلم اقتضاء من الامر بالمنكر المحصور لقضاء اليد واصالة الصحة وان جاء بها

من دار

من داد او كان اجرة او صندوق فيه غصب او اشتاد الى معين من جملة تملك ولا يعلم
حصوله في المدفوع والمعين كما ان التجنب مع الامحصار من شيم الابرار ويختلف مراتب
الرجحان باختلافه ولعل اشدها الى جهتهم بها قوى المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمادة
لوجاب والدخول تحت دفع الجناح الا بعلاج عملا بالاصل في غير محل النص ثم المنع في
محل مخصوص بما لم يكن للاستشفاء فاكان له فهما حسنا لا يترتب عليه غرامة اجرة
رد ومحوها وكاضمان الا فيما يتوقف على الاكل فانه اللائم مع الضمان ثم المحتاج الى
البدل والنظر ما كان من المحصور وما مع عدم الامحصار فقد مضت الفروع والبدل بنية
بجواز اخذ مال الظلمة والانتفاع بها في المعاملات والاكل لم يقم للمسلمين سوق كان
كان الاداهم المتداولة من غير انهم ولا طعمة والنقود المجلوبة حلها منا قولهم فاذا فرق
بين المعاوضة عليها وقبولها جاية عملا في قبول ابي الحسن عليه السلام جوايزا لرشيد وان
رد هامرة اخرى وقبول الحسين عليه السلام جوايز معاوية وقبول الاصحاب جوايز الامويين
والعباسيين والعمل جوايز السلاطين اينما شاهد على ذلك ولكن العقل يكراهة
اخذها مع علم اصحابها بالحالها فرقا بطنا فاة الاحتياط وقوى حكم كسب الصبيان
ومن لا يجتنب الحرام والظاهر من نقل الاجماع والاقوى استحباب التجنب مطلقا لما دل
على رجحان التعفف وعزة النفس والتباعد عن مظنة الفساق والفجار بل التجنب
عن مئنة الحلق جميعا اولى عن انه لو حصلت مرجحات اخرى اقوى منها علمت عليها
كما اذا كان العرض التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء وصلة الارحام وغير ذلك
فانه ينقلب الرجحان وعليه يحمل اختلاف حال الى الحسن عليه السلام في القبول والرد مع ان في
الروايات ما يشهد بذلك فكما فرقه في محل الجواز بني ان يعلم ان لم يدخلا طلا والا
لم يعلم بعدمه لعموم الادلة ومادل على اشتراط ذلك منزل على ان ذلك يعصي سببا للعلم
بعيني الحرام وكما يجب اخراج الخمس منها وفيما يقسم ما يتعلق به لكن اخراجه كاحتمال يجب
كما سيوه والقول باستحباب الصدقة ببعضه على الاحوان حتى سبب ضيه الرجحان كاد
اليه مما عرفه كما سيوه والفرق ان الكراهة على القول بها تحقق بالمرتبة الاولى فلو انتقل الى

وبعد الخصوص بالحضور وعدة كما يحل العمل المباح في العمل لا لنفسه ولا لغيره بما استاجره كما باذنه
في العمل وهو واضح حيث يكون عبادة لعدم امكان توجه الامر بعد حرمته كما ستسمعه ولا مشاع يتعلق
الاجارة الثانية بالمحال كاستحالة التكليف بالجمع والفرض التشريع وفي غير العبادة للدخول تحت
العدوان والظلم بالاستيفاء من مال الغير ومنفعته او استهلاك جوارح تتعلق بها حق الاول وتعلق الربها
وللاجماع محصلا ومنقولا والاخبار في بعض الجوارد وبيع شبقيع المناط فليس طريق المسئلة
معقودا على مسئلة النهي عن الضد الخاص حتى يحتاج فيها الى فساد العبادة لغير الاول بصورة العلاج
العمل ويجوز للمطلق قبل التضيق اذ لا مناقاة حيث لا يزاحم ما يلزم بتركه كما هال العبد
على القول بالمباشرة في مطلقات الاجارات من العبادات وغيرها وفي بعض الاطلاق على الحلول
مسلم لكن يمنع جواز العمل كما في دينه على ان حلول كل شيء بالنسبة الى حاله مع ان الضرورة
قاضية شاهدة على ارادة التوسعة فلا فرق بين ان يعين له وقتا عينيا ما عينا للاداء
يطلق فيتقيد بالغير فلا الوقت ودعوى فهم العينية والمباشرة عند الاطلاق في خصوص
العبادات ومطلقا في محل المنع والقياس على اوامر الشرع في العبادات مردود بظهور الفرق
فان الظاهر من مال من اراد العبودية والاتيان والخضوع والتذلل ارادة المباشرة ومن كان
غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظاهر من المعاملات ظاهره خلاف ذلك وبما كان في
العبادات اظهر كان الغرض فراغ ذمة المنوب عنه او مجرد وصول ثواب العمل اليه نعم لو
قامت قرينة على تعيين الوقت او الفاعل بني عليها وفي صورة العمل بالمطلق في محل الخاص
تجيء مسئلة العمل الخاص وتزيد عليه ببعض الخواص وبعضها من مسئلة حمل المطلق على
المقيد كالحج من بعيد وعلى تغاير المباشرة والتوقيت ولكون الاجير خاصا او متايل العملين او
دخول احدهما في الاخر فان اجاز المستاجر الاجارة الثانية استحق الاجرة المسماة واعطى
اجير اجرته فان لم يجزها اولم يكن اجاره او كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام
المدة تخير بينا الرجوع على الاجير والمستوفي باجرة المثل للعمل المستوفى او الفائت و
لو كان الاجير حرا على اقرب الوجهين وبني الفسخ ومع الرجوع على المستوفي باجرة
الفائت يرجع على الاجير بالتفاوت حيث يكون مغرورا من قبله ولو رجع على الاجير

على الاطلاق وحمل الباب اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل ومن غير فرق بين ذلك سيما واذا
علم المقتضي عن الخمس او الزيادة عليه تعبدا استنادا الى اطلاق الدليل فلا قوى حرمة كما
وعليه محتمل الرقوم الصلح في مقام الزيادة ثم الصدقة ودفع خمسي او اكثر مع حصول الشرط
او التصدق بكل المحتمل وفي النا قصوا ما الصدقة بالمحتمل او الصلح وفي صورة العلم بالمقدار
يتعين الصدقة ولا فرق في ذلك بين ما اخذ من الجايرين وغيره والعلم بجهة الحرام كخمس و
زكوة على الارباب والمتولي لتلك الامور المالك مع قابليته والا فوليه ويجري الدفع
الى الحاكم مطلقا وفي صورة الامتناج بالوقف فقط يتعين الصلح ويحمل وقفا ولو كان
مع الوقف وغيره اعطى كل حكمه ولو دخل ابوه او احد محارمه ممن يعتق عليه في الحرام
مع حصول الشرط فوقي العمل بالاطلاق فيحكم بالدخول تحت الخمس ولو كان عبدها
في السابق معلوما فحمل الحمل على جهة الشاج احتمل العمل على الاطلاق والتوزيع على
النسبة واذا تعين لبعض ارباب دفع البعض الاخر كان محل حكمه ولو كان الجليل المجهول
من القطط صلح وعرف عاما يحتمل سقوطه ولا كتفاء بالخمس ولو وقع الصلح
مع الحاكم في مقام او على الخمس فان تعلق ان على صاحبه رد اليه ما بقي وكما ان على
الدافع ولا كالاخذ من الفقراء والمساكين كما في صورة الخمس ولا في غيره ان كان الدافع هو
الحاكم ولو كان المتصدق من في يده خمس ولم يكن الحرام فقد اجهلت جهته
او هما صاحبه الصاحب واختلط بمثله من الوقف مجانسا او غير مجانس او بمثله
احتمل حرمان الحكم وانفاذ الوقف وقابلية وارجاعه الى العقاد الثامن لا يحل للاخر
الخاص وشبهه الماخوذ عليه المباشرة لعمل في وقت معين تمامه لا مزيد على العمل وقتيا
او فوريا وفي صورة او وسطه او منتهاه او المركب منها لشخص ان يكون اصيا خاصا
له او لغيره في عمل كما يجامع الاول في محل التعيين لانه سلطان له على نفسه ولا يعد على
التسليم سرعا كمن تعين عليه صوم يوم لرمضان او نذر او عهدا ونحوها او حج في سنته
مخصوصة استطاعة محا وندرا ونحوها فان الاجارة والحالة الخاصتين غير صحيحتين
للاجماع والاخبار وخصوص مورد بها بيع شبقيع المناط ويصح الاطلاق بعد الاطلاق

من دار

وبعد الخصوص

باجرة المستوفى بجمع على المستوفى مع علم عزوه بالتفاوت ولو فسخ واجاز الاجير الثانية بعد
وقلنا بجواز هذا النوع من الفضولي صحت الثانية ولزم المسمى للاجير وان لم يجز وافسدناها فللاجير
على الثاني سوى اجرة المستوفى دون المسمى مع علم عزوه ومع التعدد اول الاجيرين
ولو شرك في العمل بينا لمستاجر والغير لم تستحق المستاجر على الفسخ التبعيض او الاستيفاء فيرجع
باجرة المستوفى على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل لهما
فضيعت الاجارة والكلام في الرجوع بالمغرور من مال الاجارة مبني على تعيين المستحق
وقد علم في صورة التضاد مع الاجارة تقدم الاولى وتصح الثانية وتحتمل مسماها للاجير
بالاجير وجمع على عدمها فللاول الرجوع بالفائت على من شاء منهما غير انه مع الرجوع على المتاجر
يرجع المتاجر على الاجير بالتفاوت مع غروره وليس للاجير مع الرجوع عليه سوى اجرة المستوفى
والمسمى التاسع لو سمار بثمرة النخل اقتضى بيعها ولو
قبل التابير على اشكال والاقوى كما تمرات الشجر بعتادة او لا ولو حين لا تعتاد على
اشكال ايضا ومنها ثمرة النخل والعنب والرمان لا قصاء امته وكما من وليه الحضور تلك
الثمرة كما في مبدء المسافة وكما في اثنائها ليتحقق صدق اسم المورد والاجماع عليه ولو
عينها بالاشارة واحتمل كالاسم كان قاصدا لمجاز المحكي قبل في المشم جاز لاحمل منها
مقتصرين عليها وقيل الاجماع عليها من جهاته وقيل باضافة الزرع والخضر وتقدمت عليه
الشهرة ويقل انه قول الاكثر ولنسب الى بعض نقل الاجماع فيه واتفقوا على حضوص
النخل ولقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت الحكم في غيره واتفقوا الكل على تخصيص
الحوان بالاكل دون الاحتمال بقصد النقل للاصل فالاجماع والرواية ولو حمل بيده ستا
ملتقطا غلا بالاكل لم يدخل في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق كما عليه جمع كثير منا صحابنا
احوط بل اقوى لقضاء العقل والسمع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل ضرورة
الدين فضلا عن المذهب بحرمة الظلم والخيانة والسرقة وتحريم اكل مال الناس
بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يقتضي ان تتحمل اموال الناس في مواضع المارة
فلا يبقى ثمرة كما هو ان اكثر الثمار تكون على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار اشارة

اليه

والماتي ويدل لذلك تظم قوة التحريم كان المالك يعلم وقت الثمرة استياء حتى يعرف الغرض فيما
اكل من صاع هو بقيمة الصاع من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت القيمة عليه مع العلم في
الاقساد وبدله واجرة المثل لو هلك ذاهبا على مقدار ما يحتاج اليه في المتاول ولو
لم يمكن من الوصول الى الثمرة كالبالة لم يجب على صاحبها الحمل اليه كما يحتمل انه استعمال
الالة بوضعها ذنبه كالبالة لم يقتضي ذلك على اكله المعتاد على وفق المعتاد فان زاد ضمن الجميع
وله الحياد في اختيار اقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا تعين ولا يجوز اخذ شيء منها
للنقل مع الافساد وعلمه للاصل والاجماع محصله ومنقوله والاضداد والظاهر اعتبار
كون الثمرة على الشجر اقتصادا على المتيقن وكون المار وصلى حيث يكون المالك اذ كما يسهل
لغيره عليه واعتبار كالعيان مع المعين كما يحلو من وجه واشترط اذا لا يكون لم تمسل
بثمر الغير والا يكون حاملا من حيث لا يخ من قوة واشترط عدم علم الكراهة او ظنها
وعدم السود والباب بما فيه ما في بعض روايات الباب فكما يحيص عن القول به
كما يجوز له ان يهب ماله وكما عيره او يجعله نائبا عنه وما كلمة المارة حيني تعلق الزكوة
او الخمس جاز على الحيح ولا شيء للفقراء على المالك وليس حق المارة مما يجوز نقله بصلح
او غيره ولو استثنا بيعا في الشاة له حال ولو اذن المالك مطلقا كل احد من غير تعيين
ولو مع فقد الشرط حالا جماعا العاشر محل يمن الكفين واحسه وظنه اذ لا يجب تأله
للميت حيث لا يكون له مال كغيره من الامور المالية وبدله ماء تغسيل الميت عن الواجب
والدلب وبدله وكما فوق اجرة المثل لغير الواجب كالتكفين بالقطع المستوفي وحضر
القبر نائبا على الواجب واجرة عمل البذقة بان ال الحجة المشيعين له الى قبره والزيارة
على ما يتوقف عليهم نقله الواجب او حضوص المتعلقين عليه فان يحلو امن غير طلب كما نوارت
متبرعين ومع الطلب كاجرة عليه كما اذا قامت قرينة ارادة التبرع كما في هدية الاوقات
في اكثر الحال وقد يراد بالبذقة ظاهرها وهو حفائظ العواقل وكالاول الزيادة بالجام
الجاد يعتبر تحريم على الرجل ان كان ابا وان علا ان يأخذ من مال ولده البالغ الذي لا
ولاية له عليه وان سفل شيئا من غير المستثنى بلا ولاية ودليل المارة لو قلنا به ونحوها

اليه وكان الاذن في ذلك باعث على فتح باب التجرى على الحرام حتى ان كل من يجيء متولها كان
قاصدا وعن كان له عادة مع احد بقصد اضراره ولم علم واضح ولزوم استباحة الاستيناء
وكواة الفقراء وغيرالسادات محض السادات مع القول بالتملك بالعين ولزوم
الضمان على القول بالتعلق بالقوة ولما في الاخبار من المنع والاستاذة الى التعليل المذكور
وما دل على الحيوان لا تقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة كما بالاجماع محتمل النقل
وكذا الشهرة وكم من اجماع ودوايات تركنا العمل عليها للمعارض كالمنقول لنا
على تجاسة البئر وبعض تقدم القضاء والاخبار في مقابلها ما يعارضها مع ان اكثرها
كما تخلو من بحث في سنده وبعضها لا تخلو من بحث في دلالته مع قلة العامل بظاهرها
ويمكن حمل كثير منها ومن عبارات الفقهاء على شهادة العرفية بالاذن كما مر سابقا في
تحريق الجلدان ولعل ذلك العصر حضوصيته ايضا او على حال الغرفة او على تعليم اهل
الثمار للرخصة ونزلت ايضا على حضوص من اذن لهم في الاية او على ارادة الذوق
وهما بعيدان وبعدهما كله فلا اقل من حصول الشك فيرجع الى قاعدة التحريم وبناء
الاخبار على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة كما كتفا الضيف بالاذن دخول الدار واكل الطعام
وكاستباحة المشاة وغير ذلك قوى كل القوة وكيف كان فالاحوط ترك الاكل منها
التقليل للشبه والتحيل واخبار الحرمة في الزكواة واخراج النخلة ونحن هنا اجل المارة احاديث
مما يشهد بالتاهل في امرها وبناء الحيطان ووضع الابواب وعلم شيوع مثل هذا الامر
حتى بلغ التواتر شاهدا على ما قرناه فلا وجه للجوان الاجماع المظنة المحققة بالاطمينان
بالاذن عادة ويحتمل ذلك باختلاف المالك والمالك والباب وسبيل المسلمين كالاول
والاقوى عزه مع فضل الاكل منتفيا اجماعا بلغ حده اكلا مع علم القصد بقدر الجوان عند
خوفه كالفرق بين حصول الفساد منه اصلا وبين جماعة فلو اكلت المارة حتى قرب الفساد
حرم على الاخير واذا علم ترتب الفساد على المجموع اقتسموا والمنع مع الفساد في الجملة
مما يقضي به الاصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصله ومنقوله وبعض
الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الاكل في السير وفي الثمر وفي الجرمان والسواقي

من قبله فلا مانع مالم يتضمن فسادا ولا باب الحسبة لتناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته
من غير استيذان احدا ان كان صغيرا ولده عليه ولاية وانفاق لكن لم تكن ولاية استادت من
البالغ
او الوطى على الاصل فان لم يمكن اخذ من دين فجوع الى الحاكم ولو قيل يجوز ان لا خذ مستقلا
مطلقا لم اجد له قائلا نعم لو كان قويا كان متحرجا على القول انه ياخذ من مال الولد شيئا مع اذنه ويحرم
على غير الاب ان يأخذ من مال ولد شيئا وبالعكس الا مع الاذن وان لم يوصل لهم الا بحيث
نفقة ولم يتخلص الا به فالهم كذلك الا اجانب كما يأخذون الا مع الضرورة قدرها مع
الاذن مع امكانها وبدونها مع عدمه ومع امكان الرجوع الى الحاكم ليقوى وجوبه وليس
لها ان تقترض من مال الولد الصغير ان لم تكن وصية عن وليه فضلا عن الكبير كما للوالد
ان يقترض من مال ولده الصغير كما لكل الا اجانب ويحرم على الزوجة الانفاق من
لم تعلم رضاه بها ان اخذ من مال زوجها من غير نفقتها لو وجبت وامتنع عما يصالها فيجوز اذنه
المعلوم ضمنا او فحوى شيئا او شقله او منفقته ما هيا للنوافل دائما فكل كسائر الاجانب
للقاعدة المحكمة والاصول المعتضدة والاجماع محصلا ومنقولا والروايات الدالة بالعموم
والخصوص ويجوز لها ان تأخذ المادوم به من ملح وادم والحق الحل والمعتاد به قدرا
في الحين والفاكهة كالبدن الا من الاقتصاد على محل اليقين ويختلف الحال باختلاف الاحوال كالاصل
الا قتصادية الرجعة على الدائمة الملحوظ فيها المتوجه كالمبيت كما يجري حق الزوجية هنا
في المطلقة الرجعية ويتصدق ببراءتها مع براءة شرائط الصدقة مالم تحجف وتختلف كما يجيء
باختلاف الاحوال والاولى اشتراط كونه ليس كما صح به لا صحيا وانه لا يكون فاقة تمنع الانفاق
اعطائه الا ان تعلم بعضه بقرينة الحال او عينها صريحا فتحرم اقتصادا فيما خالف القاعدة
المحكمة المعتضدة والادلة العامة والخاصة على المتيقن بالاجماع والرواية وليس للبنت
ولا للاخت ولا للام وكما للاجنبي لسائر الارحام والمحارم تنا ولما لم ادوم به فضلا
عن غيره مالم يدخل في صريح الاية او مثل دلته الا مع الاذن حالية او مقالية ويحرم على الزوج
بقسميه ان يأخذ من مال زوجته شيئا قل او كثر الا باذنها الصريحة او شبهها وذلك الحال و
لو دفعت اليه فلا لينتفع به كره له ان يقترضه لنفسه او يتملكه بوجه اخر ولتشرع به

جارية

او تملكها بوجه اخر فتحدا
ان يطأها او تنفرد ٣

حاية عن ثمنها او محمله صداقا لزوجته او جعلا على تحصيلها او مخالفا او بالفرض عوضا عنها الا مع
الاذن والغالب ان الطلاق الاذن منها تشهد الحال بانه مقيد بغيرها القسم من الانتفاع فيحرم اذا
وعليه يتنزل مادل على التحريم عند الاطلاق وقد يقال بان مرجع الاذن وان عوض فلا انه كالعين
بقاء الكراهة ملحقا ذلك الخفي والجزاء وجزاء الاحسان الا ان يعلم طيب نفسها والى له بذلك

الفصل الثاني

الفصل الثاني في الاداب وليتحل لطالب التجارة وكل صنعة اصيلا او وكيلا مضافا الى
الاستيجاب كالاصيل ان يتفقه فيها الا ويتعرف شرائطها وموانعها ويطلع على انواعها وانواعها
باجتهاد او تقليد ولو على العادة في غير موضع الاشكال كما ينبه بشر عيته لم يكن عليه شئ كما في
العبادات والجهاد حاصلا فلو ظهر الخلاف جاء بالمهر وعند عدم الفقه ثم المتجر وعدم ٣ من المجن بغير علم
فعل او نظم في الربا ثم ارتكب وفي موضع يجوز له الدخول في المعاملة والاستمرار على العبادة
مع طروه بعد الشروع نواه قبله متبعا له بالسؤال ومع تعذره يأتي بالافراد المحتملة
احتياطا ومع امكانه يتعين تقديمه على العمل في العبادات مع عروض الشك قبل الدخول
فيها وفي جاء على الاحتياط عنيته عن الفقه كل ذلك مما يظهر من تتبع الادلة و
الاقالة ● للمستقيل من الموسنين بل المسلمين بل مطلق المادوم به وان لم يكونوا
لعجله عن اقال مسلما اقاله عثرته يوم القيمة واعطاء الراجح واخذ الناقص وفي
مع الشائع تقديم الاخذ بعد الصفقة والمعطى قبلها او بالعكس وكالاول القرعة و
التسوية بين المعاملين وكالباس ترجيح اهل الاذن وترك الربح للموعد بالاحسان
وللموعن كالبيع مع الحاجة بل ترك الربح على الموعن مطلقا كالانشراح باكثر من
مائة مزدوج في بيع عليه وقت يوم والعلم معفو عن بعض الافراد او يكون تاجرا وفق به
او يكون هو مضطرا فيقتصر على ما تندفع به الضرورة ويرد كالاذن في الربح على الموعن في
زمان العثرة والتتابع في البيع والشراء مع من يعرف ذلك منه من مناداة الموعن والاعتماء
عند دخوله لسوقنا وما يشبهه من مواضع المعاملة وسؤال الله ان يبارك له فيما اشترى به
ويحرم له فيما يبيعه سلما والتكبير والتهليل ان عند الشراء وشبهه والاولى الاعتماء بالمأثور
عند دخوله بقوله اللهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها

الرهانية

تبديل الصنايع حتى يجاء ما لم فيها طالع سعد ومنها التعرض للرزق ولو ببسط بساط كما في
ومنها كتمان المال الا للامر به ومنها مهارة العامل في عمله لئلا يقعا في المحذور فيها اشتراء صاحب
السلعة بالسعر كما هو المألوف ومنها الرجوع في طريق لم يذهب غيره لانه ارزق ومنها
الرفق بالمعاشرة ومنها اخذ العقاد والكتب العلمية وجميع آلات العبادة للقنية حسن
لا يتوقف عليها الواجب ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من لا تجا ومنها خلط الحنطة بالشعير
في الغلال الساوي الفقراء ومنها شراء القوت بوا ضيها في الغلال الساوي الفقراء وتخيي
دليلها ومنها ومنع كل شئ في سوقه وعمل كل عامل في السوق المعد لعمله كانه ارزق ومنها
المعاملة مع من يشتاء في الخير ومنها المكافاة على الهدية ومشاركة المجلس فيها ومنها المحاماة
الحرف الرفيعة كالتجارة فقد روى انها تزيد في العقل وان لتجارة اعشار الرزق فيها هم
والزراعة والغرس والضرع فقد روى انها خير المكاسب وروى ان الزراعة الكيمياء بهمن
وانها احب الاعمال الى الله وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا
وروى كلما من بضعة الصدقة ومنها الخروج من البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاصحاب
بالاعسار ليعينوه ولو بالدعاء والكتمان مع الحاجة عن هذا العقد اولى ومنها الاحسان
الى الاخوان من المتجر بعمل السلطان ليكون كفارة عما كان ومنها الكسب فيما يحصل به
تقوية الدين كالسبق والرماية ومنها الاستيان بمحيد السلعة وترك رديها ومنها عرف
كتب الحمام مع الشرط على القاضع وشبهه ومنها اطالة الجلوس وملازمة السكوت في
القافي ومنها اتحاد مكسبه في بلده ومنها طرح الدنايا ما لم يستهن بها بعد قسمة بعضهن
في بالوعة ومنها تفريق ماله اذا اراد صلة في تجارة حتى لا ينصب بجملته ومنها مباشرة الامور
الكبار بنفسه كشراء العقارات ونحوها ومنها عمل الرجل في بيته فان امير الموسنين كان
يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول الله يخدم
عنان اهله ومنها مشاركة الناس فيما يأكلون ويلبسون فقد كان خاتم الانبياء
يلبس خشن الثياب ويأكل الجشب ليساوي الفقراء وكان عند الصدقة حفظة اشتر
من اول السنة فقال لغلامه اما ان تبيعها او تخلطها بالشعير فاني اكره ان اكل حبيبا

تبديل

ويأكل الناس رديا ومن يبيع طعاما وشراء موقوفا على احد وسلمها العرف كالاستطابة بالقرع بالحجاد
للكفر كما يقتضيه اطلاق كاضباط وبعلمائنا الحيا اشد كما في الدروس والزيادة وقت النداء
حال سماعا وصوتا وبين الصوتين ما لم تطل الفاصلة سواء عاد كان من الكلال او صاحب
المال معذورا كان العازل كالاول او لا كالثاني ولا بأس بما بعد الكوت والدخول في سوم المومن
بايعا كما ذا ومشتريا او غيرها بعد حصول التراضي وقبل العقد وكره كراهة شديدة جدا وبذل الزيادة
لصاحب الحيا ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم انما يأذن للنهي واشتماله على اهانة
المومن وافراءه قوي الا ان كلا من الاقوى واشهر للاصل وعموم المعاملات وتسلط الناس
على اموالهم مع ما في دليل التحريم من التعميم في النزر والكلالة ولان يتوكل او ترسل في
بيع او شراء او غيرها حاضر بل مطلق من كان عالما بالسعر وفي كيا حيث يكون
مزايدا عما كان لباد بل مطلق من كان جاهلا او عيا بلديا او قرويا وبين
او مختلفين مع العلم بالحكم وجهله وظهور السعر وخفائه وعموم الحاجة الى المتاع
وعدمه وتابطة الرحم والحرا او غيرها بينهما وعلمها واسلام المتبايعين
مثلا وضده وكون المبيع من الفواكه وغيرها بعموم النهي العام بالخصوص وقوله ادعوا
الناس على عقولهم انما يترتب بعضها من بعض وضعف النزر مخالفة الاصل والشهرة
وظاهر التعليل باني القول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب وفي ارتفاع الكراهة لانتفاء
وجه قوي وعم الحكم سائر المعاملات ويتبعها مكروهات كثيرة منها اخذ الوكيل للغير
مطلقا مع كان ذلك ملحوظا في موضع التهمة والولي في موضعها ومنها تعاطي المعاملات او الصناعات
الدنية مما لم تؤد الى الشهرة المنافية للمروة فتحرم وعن الرضا ع كل شيء الحديد بيد
فلا ما سوء ومنها المداقة في المعاملة على الحبة والكفن وكالصحيحة والنسيئة وقد يلحق
بها اشاقها ومنها سلوك طريق لا تملكن فيه او في غايته من بعض العبادات او شطوطها
او شرطها قبل وجوبها او غير ما استثني ومنها الاتجار بمكة لغير اهلها واما في الطريق
فلا بأس ومنها الشكاية واستقلال قليل الرزق لغيره ومنها وضع المال في
الكم لانها مضياع ويتبرى الحكم الى كل مضياع ومنها كثرة النوم والضجر

الكراهة
المساجد وتزيينها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المناداة الرفيعة وحرمها بعضهم والحق
ومنها الاتيان في علم النحو فيسلب الخشوع كما في الخبر ولا بأس بالاطلاع على الاشعار وكلما وسعا
والوقوع وان لم يكن منها فضل لعقله ع وهو علم لا ينفع من علمه ولا يعزى جهله اما العلم للدراية
محكمة وفرضه عادلة او مستشيرة فمحمد وما سواهن فهن فضل ومنها ملح الظالم صدقا وامره
ما سعت على فوقه ولا فيهم ومنها الوضيع لم من عزلة ومنها رد الهدايا خصوصا الطيب
والحلوا ومنها سخط الظالمين من بعد وخوف معاصيهم ولا سبيل الى هم ومحبتهم و
قبل بالتحريم ومنها طلب الحاجة من مستحيل الغفر من لم يكن فكان ومنها طلب الحوائج بالليل
من الناس ومنها استعجال الاماني فانها يضايع المرفق وتتبطل عن الاجرة واشراف الفتى
تزيل المحق ومنها حفظ الشعر ككثرة من غير حق فقد روي اذا امتلا جوف الرجل قيحا خير من
امتلائه شعرا ومنها معاملة الرجال لاجانب النساء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة
والمحادثة حيث تؤمن تعلم وخوف الصوت في العورة ومنها اكل الحجام من اجرته
بالشرط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى حد الضار الحرام ومنها ما يعارض شيئا من
الطاعات وقيل بتحريم ما عارض الواجبات ومنها فعل المعاملات التي لا تخلو من الشبهات
ومنها السهر ذليلا على المعتاد في الاكتساب فقد ورد ملعون من لم يحط العين حظها
من النوم وفي بعض الاخبار ان الكسب سحت وحرام ومنها الرجوع في الهبة فانه كالراجع
الى القيء ومنها شدة السعي في الطلب فيكون من طلب الحرام فانه يكره كما يكره طلب التفسيخ
والكسل الى غير ذلك وفي بعض ما تلوناه صاحت سر بعثة تاتي في محالها انشاء الله ونهى النبي
عن بيع حبل الحبلة بتحريك الباء مفتوحة فيهما وهو بحذف العبادة على ما في كتب اللغة
قال للنهي عن بيع حمل حمل الحمل وكل قريب في النهاية الا شيخنا مستظلا
الى القول بعدم كراهة المعينين الا ولى بانه هو البيع بثمن موجل الى نتاج النتاج ولعل
البيع مثال لها وضابط النتاج مثال للحيوانات والبائع على النهي الجهالة والغرر وعن
الحجر بفتح الحيم وسكون الحيم والحجر بالغة وهو بيع ما في الارحام والظن على نفس حملها
وعلى شراء البعير مع ما في بطن الناقة وعن بيع عسيب الفحل وهو كما في مجمع البحرين

والثاني فتحة والسبع كحبلى قيل الخامس والحق ابن السكيت ولم ستة والمعلى له
سبعة وثلثة لا اضياء لها وهو ج للبيع والسفيح كلاهما على وزن فعيل وعلى الوجهين
كانوا يحملون القداح في خريطة ويضعونها في يد ثقة فيحركها ويدخل يده في بيت الخريطة
ويخرجها واحدة واحدة فيأخذ اصحاب السهام سهامهم كما يعطى الملة ويشتري
فيخرجون ويغرمون ثمن الجزور كلها وقيل ذلك وفيه هذا كان اصطناع اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم يغرم اعتقادا شرعيتها الى عزة ذلك والمقامرة بها وقال النبي صلى
لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه انه لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك
مثل هذه السلعة بما قال من الثمن او خير منها بالثمن او اقل ويجري مجرى في المعاملات
الاخر وقت حياتها التي يتسع المناط فكاشترى كها في السعي في الفساد ولذا لا ينبغي ان
يقول للبايع في مدة خياره انا ابيعك في الثمن وليس على الخيار كالاول وبيع التلجية
باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع حقوقا من ظالم ولذا ما اشبه
ذلك من المعاملات وباقي اقسام المواطاة لفقد شرط من العقد والعقد المفصل
الثاني في البيع وارکانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول الفصل
الاول الصيغة البيع لغة ادعرفا عاما وخاصا عند الملشرعة او عند الباعة كما يأتي
الفاظ المعاملات وتنقسم اما الى الناجزين منها نقلا او اشغالا او هما مطلقين
او مقيدين بكونها مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او مأذونا على احدهما
او عليهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ واعطاء
كلف في عيني كاحق وكا منفعة متمولة في الجايع او في الامة مملوكة قبل العقد
او قبله او دخله على احتمال من شخص الى غيره حقيقة ان تعلق بالنقل فكالاشغال
او مايع كاعتبار ان تعلق باللفظ الدال لبعض مال كاحق عينا كان او منفعة
على الاصح فقد في الجملة كاعتباره في التعريف في وجه او على وجه يرفع الغرر
المانع فيكون التعريف ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحيحه بالعارض او لفقده
في التعريفين يتلزم القصور في الحد على وجه الترامي بين المستطيلين اصيلين او

غير اصيلين او ملفقين او وجه يقوم مقامه مقارنين للعقد او متأخرين على اصح
وقليل ادير بمجموع النقلين في العوضين او الاشغالين او بمجموع كلا القسمين او عادل
عليها على النحو السابق وانما لم يوافق ما اريد به في هذا الكتاب على نحو اختلاف التعريفا
اختلفت كالطلاقات فمرة يقع الشراء قسيم ومرة قسم ومرة جزء ويتعين الاول عند
تقاطعهما والثاني اذا اريد النقل بالنحو الثاني والثالث اذا اريد العقد تقابلا العقود
الاخر ومعنى النقل او الجابر هو ان تابع على اللسان والعقل ما جاء وقبولا العرف بيان الفعل
وهذا قيد احترازي اما الاشغال فلا يوافق مقتضى المال كان البيع على الظاهر من مقتضى
لا كالنفعل وليس هذا الحد بعقد بل اشغال وذكر الصيغة في العنوان يؤيد
الثاني بل على ارادة القول بالتعبير بالغاية عن مبناها وبالمعلول عن علته والاولى
الاكتفاء بالاشارة على معروفيته او باخذ المحضوصيته في الصيغة او قيودها
كما صنعه بعضهم وهو راجع الى الاول وليس في عرف الفقهاء رضوان الله عليهم بهذا المعنى
التعريف ونحوه في تضاعيف الفقه سوى الاشارة الى المعنى في الجملة والاحالة
على العرف منشأ لهم كشأن اللغويين كما مر بل الحدود الحقيقية والاكيف يخفى على
هؤلاء الاساطين ما لا يخفى على مبتدأ المتعلمين من لزوم الدور وذكر شرط وط
الصحة في الحدود والاختصار في القيود في كتاب كالطناب في آخر حتى من الوجوه
منهم وذكر القول مرة وذكر الفعل مرة ولا تفعال اخرى الى غير ذلك فلا مفر للابراد ولا عذر اقوى
والتطويل بلا طايل مع الغناء على ظاهر الحد مع كونه اختلاف نظم الترجمة في اليمين وشهرة
في الفرق بين الصلح ونحوه وبينه وفي احكام الرهن والشفعة وبعض الخيارات
وغير ذلك ثم الظاهر ان احكام المعاملات تلاحظ مدارا الحيثيات وانما الاصل في مطلق التمليك
للاعيان التشايل على البيع وحيث اعتبرناه فيه نقل العين فلا ينعقد على المنافع المقابلة
للاعيان حيث يكون ثمنا للاصل مع القطع بعدم صدق الاسم لها والشك فيه يرد
للاجماع وكما بين فيما لو كانت ثمنا للصداق كما يظهر من الحدود والشهادة العرف فتثبت
الحكم ومنع بعض الاعيان ناش من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان

وفي الرابع ملكت وباقي مقاماتها في لغة الفرس والترك ومعرفتها للناس وفي لغتهم حرفت بوضع جديد
لوكالة كما يجري عن الصحيح وان دخلها الاشتراط المعنوي كما عليت وتقلت وسلطت وعوضت
وملكت وخصصت وقيدت ومخصوص وكما بان من الكتابة كما تعرفت وقد عدت الى الخاصة
فدار الله للمخصوص اذا بالتيقن فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام واسما العقود
انما شرف في العرف الشايع وللعلم بان الشايع لم يكتف بمجرد النية وكما بمجرد الفعل وكما بكل لفظ
بل اريد شيئا خاصا كما نعلم بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن منه وهو كما لفاظ الحقيقة في
العقود اللازمة قيل وكذا في المجازات تدخلها الاحتمالات فيقع الحال والتاجر معها وتعوقت
لحكمة التي جعلت لها العقد وامارة الاشتراك نقل الصحيح الموضوعة للحز كما يستلزم المجازية
ومع الاستلزام تثبت بالاجماع وبنفي غيرها كالاصل ولكا قيام الاجماع على التاجر في العقود المجازية
لسانيها بالدلالة في شرائط كما لفاظ الحقيقية والمعتوكة وهي للاول انبعت والثاني
استملت والثالث والرابع اشتريت او للاخر ملكت او للجميع كما قبلت او ما يقوم مقامها
على وجه الحقيقة وكما بس بقيام واحد مقام الاخر غير ان في قيام الاستلام مقام مطلق الشراء كقيام
الاسلام مقام مطلق البيع كلاما كما بدلين مقصلا لانشاء وفكر كما لفاظ العربية فيه على نحو ما
مر في كما يجي. وكما يقع فيه التعليق وكما تكفي المعاطاة فعليته كما هو الظاهر من معناها او قولية بالصيغة
المخصوصة او بغيرها او ملفقة من الفعل واحد والجانب او قول فتكون صور المعاطاة ثمانية
احدى وعشرين صورة في الرهن اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف ممن قرب عصرنا لا عبرة به
ومن العلم لدى الكلام على ذلك كما يخيل بل مسبوقيته بالاجماع وملحوقيته به على ان في كما صل للقرب
بوجوه كفاية بيع علم الاعتماد على العموم في العقود او انواعها لا نصرافها الى المتعارف وتشويل
الفقهاء لها او فهمهم منها خلاف العموم على انا نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا ولكا
للرهن عبرة وقوف عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال اذا ارادوا احدهم
ان يريد سلعة تعلل بانه يبيعها صفقة معلا صفقة البيع دهوا السر دهلي الاخبار عن البيان
فلا يخيل الحال وان كان في المحقرات لعام وللاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل الخلاف
ثم مقتضى كما صل والقاعدة الاقتصار على المتيقن من كما لفاظ مادة وصورة ومقدارا وكيفية

فلا يثر

فلا تاثير لمجرد العقود ومطلق العقود كما مر وكما لاستيجاب والايجاب على المشهور بل ظاهرهم نقل الاجماع عليه
وهو ان قول المشتري بعتني او قول البايع بعتك عن زيد المشتري لكون على الوضع المعاوضي المعقول
عليه الاجماع بالخصوص وكما مطلق الصيغة بل لا بد من صيغة اما ماضي كما هو المشهور بل ادعي نقل
عليه الاجماع ملفوظا للاشتراط ايتع او ايعلم بيعقد وان قبل كما هو المشهور وبما نقل مبنيا بالخصوص
الاجماع وكما تكفي العبادة القاصرة وكما الاشارة الاخرس عن المباشرة فتجزي معه وان امكنه التوكيل
لشرط ان لا يمكنه التعلم مع علم حرفي فرض من تحصيل والعبارة السقيمة مقتدرا عليها والكتابة
ماجزة عنها وفي الشرايط تقديم كما يجاب على القبول نظرا بشيء من وجوه محت المتعارف في مواضع
ومن الثاني الاتحاد بحسب والرجوع الى كما صل في منعه وهو كما شهر وكما ظهر وكما فرق بين لفظ قبلت وعزه وان
كان المنع في كما ظهر كما يدل من التعاقب من كما يجاب والقول في المقارنين في احد المتضادين فلو اضلعا
في احدهما او كليهما بان قال يعتد هذين بالف تقال قبلت احدهما او بعضه منفردين او مع بعض آخر
مجنسانه او قبلتهما بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت بعضهما بنصف الثمن او كلا او قال بعتكما
هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه او كله بنصف الثمن او بكله او قال احدهما فقال قبلتهما
لم يقع وان جمع الرابط بحيث لم يشترط التعاقب في حسبي العوضين او كما بهما او زمانا او المركب
بهما الى غير ذلك واما لو حصل التعاقب الحقيقي دون الصوري كان قال في الاولى قبلت كلا واحدا بهما مجتمعا
او قال قبلت احدهما مجتمعا آتي في الاخر قبلتا كلا واحد من بضعيه او قبلتا بنصف الثمن
او قبلتا بعضه بنصف الثمن وبعضه الاخر بنصف الاخر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين الايجاب
والقبول بالجزم بعد نقل الاجماع على السكوت محليين بالنظم المعتبر في التعاقب الطارد بعدم التقارب بالصيغة
وعدها زيادا على المعتاد ودعا اشتراط كون الايجاب بلفظ القبول باحرى وجوه ضلاف ذاهب الى فرض
كلا دلة للفصل بعد الشافي دلالة المحترز عليه كما سيجيء نقل ان بعض المسئلة تلحق بالموضع كما انها
مبنية على فهم معنى العقد والاسما الخاصة كما نواعها والمرجع الى العرف اللغوي او الشرعي وفقهما
افترق فيه المتاخرون من غير هم وبعد فكما لقول بالفرق على الاطلاق بقي الامر دايرا بين دعوى
احدها الحكم بالغاء وصرفه الى العقل المجرد عن العقد احتاجه وما نها تعميم العقود الحادثة عن
الفهم ايهم استشكم فيما الى الاصل المحرز بوجوه في غير محل اليقين كما ان الاذن من ما لك مقتدر

بالملك كما ملك فيخرج التصرف كما في سايرا لعقود الفاسدة وافترقت بينه الفاسد لعقد تملك من جهة اللفظ او في
جهة مرة وهو على القول بعدم الملك كلام متين جار على القواعد الشرعية بلا محيص عن العمل به كما دلالة
الاجماع المحصل والمنقول السيرة المانعة يدا بيد في جميع عقود المعاوضات على خلافه فلو ادخله
احد في جملة الصرفيات لم يكن معربا ما نها القول بحجر دكما باحة كما ذن في التصرف فيه غير ملك كما عرفت
عليه السيرة وفعل مبنيا على الاجماع وهو وعدم السيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما لا حق
له بالمعاطاة من انواع عقد البيع وكما جارة والهبة والصلح والصدقة وجميع العقود ما سيتعلق بتمليك
الاعيان او المنافع عليه ويتعلق العتق والوقف والحبس والرهن والربا والنذر والاعان والوصايا و
نحوها به وكما حكم الموارث ثبتت كما جازات كالركوات واستطاعة الحج والنظر في الجواز للمستهين وعدمها
وتحليل دم يحصن فحذف عليهم اما الكما جازات بديهية او ثابتات قواعد جلية منها ان العقود
ما قام مقامها لا تتبع القصود وفصل الملك والتمليك عند المعاملة والبناء عليهما لا محض الاباحة
بها الا بنيا بها ومنها ان ارادة التصرف من املاكها تملك العين او المنفعة او المنفعة بارادة التصرف بين
بهما او معه دفعة وانه لم يخطر ببال احد الاذن في شيء من هذه التصرفات الا مقارنا صدر للفعل
خرج حينئذ اللبيع وانه لا سلطان له بعد ذلك على ما فر من قال اعتق عبدك وتصرف عليك عندي ومنها ان
الاجناس والركوات والاستطاعة والدين والنفقات وحق القاسمة والسفعة والموارث والربا و
الوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف فيه او عدم العلم به فينتفي بانتفاء
تكون متعلقة بغير الاملاك ان صعه الذي والفقر تتحقق عليه كما تحصر ما ليس في الاملاك كحكم
الاملاك ومنها كون التصرف من جانب كما لها بالاخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى من الطرفين
فلا يرجع الى قيمة المباحة لكون الرجوع بالتفاوت مع حصوله في بدل العاصب فلقعه منها
فالقول بانه المطالبة كانه تملك بالعصب او التلف بدل الفاسد غير بين والقول بعدم الملك بعيد مع ان
التلف القهري ان ملك الفاسد فالتصرف من جانب وبعده بعيد لعدم كما بليته حينئذ وبعده ملك
معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون ملكا غير يرعوض وفي الملك الفاسد السيرة دبنا المتعاطين
ومنها ان التصرف ان جعلناه من الموانع القهرية فلا يتوقف على النية فمن بعيد وان وقفنا عليها
كما ان الولي للجناية من محل والحيا بالبهيمة والحاني في الملك فاجبا عليه ما لا يفي ومتعلقا له ومنها ان

فائدة تقام البيع احكام الشفعة والحيازة والقرض والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائط الصيغة سوى الماضوية

لم يقع على دون مثلها مجتمعة من كتاب او سنة او اجماع او الوقوف انها قسم اخر يسمى بمنزلة الصلح والعقود الجائزة

يلزم فيها ما يلزم فيها فتقع المعاطاة على الملك اذا تعين مكيال في عقود فيه من غير اعتبار مكيال في غيرها

ويجوز ان يجرى عادة المتبايعين فيما يراد والمعاقدة بنوا على ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط

فانه متى جاء الفعل مستقلا ومع القاطع لتتبع الشروط مقصود بها المعاوضة حكم بالاباحة

المعاطاة وعلى الاول فيرجع فيها بالمتاع ببيع او غيره بنى عليه والا فان لم يبع اصلا في المعاوضة على الاصح

مقوم على الصلح والهبة المعوضة والمجانية في نقل المنافع مقومة على الصلح والجعالة الترفيه ليس

من المتضيات صلحية وانما هو على القابع والواحق الشرعية فتقدره غير محل انما يعارف

مجزه وقد يتبين ان حكم المعاطاة انما يعلم من خلال الصيغة في نفسها او في نظيرها كتقديم القبول او حصول

الفصل الطويل في الجواب المحل من جانب الفسخ او صدر من الامر الجامع للشرائط فان كان مع البيع

المجردة مطلقة او مقيدة بالاستمرار او عدمه فالحكم واضح والا فان قبض البائع الثمن والمشتري المثمن

او غيرهما عرضا في كل فقد بنى على التعاطي كما ان القابض منهما قابضا بالعقد الفاسد لم يملك بالقبض

ولا فعلا اذا المقصود غيره والعقود تتبع القصود ولم يستتبع كملك بعقد فاسد وعلى كلا من الوجهين

فالبيع للبناء على التعيين فيه لوجود القابل والمقابل شرعا وعرفا للاجماع المحصل فضلا عن المعقول

المعتضد بالشرة المستفيضة بحصيلا وفعلا والخبر المستفيض الجمع على مضمونه من قوله ع ما البيعان

اختلفت حتى تفترقا وغير ذلك على الوجوب بالجمع في الاصل والماخوذ فيها في

حصوص العين والمضمون باليد والماخوذ بالقبض ظاهر الرد والقاعدة السرعية المحكمة بل الجمع عليها

المواظبة للقواعد الشرعية المتادية بعمومها مال المسلم من ما يقبض بعمومها يعين بقاءه وهي صريحة

في اصل القبض كما انها يحتمل ايضا وجها ان اصلها الضمان بمقدار ما اقدم عليه من المقابل وثانيا قيمة ما قبض

وهو الضمان التقييد عن مفهومها ومنها والوجه في الاولية عموما ولزومها من الاغلاط فيلزم على محل الغصب

للعين وما لا يتقوم والمنفصل ومنافعها المستوفاة وغيرها وعدم الرجوع بنفقة بذلها وغرامة

تحملها مع الخلو عنا لغرر من غير فرق بين الجاهلين وبين العالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال

عدم شرط وقد يتعلق الملك للذاقين في الظرفين حقيقة في الجاهلين وصورة في العالمين لوان قصدا

عناط او ابتلاعا او اختلاعا حتى يثبت كالقائم على العالمين الجانبين ولو خلى من جانب كان للدافع

مضيعا لها لم ترنا العقود والمبتدعة المحتجة عن كسبع الحصاة والملامسة والمنابذة ومحمولها على الجزء عات

كما تقدم ملكا لا اباحة ولو علم بالغاء تملك المالك لاصل حجر على المالك الصوري في نظر العقد وفي بعض

الفاسد عن الحنفيين كالمعاطاة فيه كالبيع اباحة بمعنى لو وقع العقد من كاملين كاعيني بر كما صلين

او الاباحة حاثت لاحكامها تيمما ثم حيث يحيل الرد فان كانت العين باقية بر دها ان كانا زنا او خلطا

بينه وبينها ان لم يكن مع مايتع من تباعدها الجهيرة ولكن العرضية عالم تكن من ماله وكان معروفا ما فيها

يفرق بنسبتها ان بقيت كذا لا فرق اليه قيمتها ان تلفت بعد الرد وان شاءت العين معها لم يتبعض

على محل ما سيجئ في تلفها في كتاب الغصب فان كانت مثلية عرفا كانت تسمى مثلية عرفا كالساوي

اجزاؤها في الحقيقة الغير كما سنبين في بعض ولمثلي قيمتها اجزاؤها كما سنبين في محله الا كثر او

لتساوي اجزاؤها او جزئياتها او انها متساوية الاجزاء او لكونها اذا جمعت بعد التفريق وفي

بعد الجمع عادة الا لحاجز علاج والمختلفة متفاوتة الصفات في قوله اخر او لتقديرها بالكيل او الوزن

كما عليه الاخر وفي الكل تقارب في بعض الاخر يتعرف بالاخص وجب بالمثل وقيمة ما تعذر مثله وقت

القبض او التلف او الاعواز او الاداء وهو المحل لما وافقته للقواعد السرعية او التخيير بينها

باحتمالاته او على الجميع كلا تكون الوجوه عدلة ولو اضيف وقت المطالبة على وجه تضاعفت

وان كانت قيمته في مقابل المثلية بدت قيمتها وقت القبض او التلف او الاداء وجزء الملة او وسطها

لا نزر ثمان الا ثقال الهوا وصحيح او في كلاد في كرى البعل لا بينا فيها او التخيير سيما باقا او اعلى

القيم منتهى الى عشرة ونزيد الاقام باضافة وقت المطالبة كما لا يخفى ومعاذ كرفي المعاني منه ما

يدخل في الاقوال ومنه ما هو مجرد احتمال والمجمل مجال واسع في كتاب الغصب باقي بعدنا الدين وقيمة

وتقويم الصفر مع المالية او العرف حيث لا عين بتقويمها مع العين وتقويم العين منفردة على

التفاوت على تفصيل باتي في محله ولو كانت عينية وقيما متفرقين ومجتمعين وتعذر بالسنة

تفصيل باتي فيه ولو اختلفت قيمة السوق ولا يرجح احتمال الاخذ بالاقل وبالاكثر والصلح القهري

والقهر ولا انتزاع من القيم لرفع النزاع والادلة وجه والمحيط مجال واسع باتي في كتاب الغصب

انشاء الفصل الثاني المتعاقدان ويكفي في صدقهما التقارن الحكمي ولو شرط قبلهما

اصيلين او وكيلين او وليين او فضوليين او مختلفين اجماعا هنا وفي كل عقد عدى ما استثنى البلوغ

الثابت بعض علامات مع ظهور الحال ابرما والعقل الجامع مع الشبان بني الشاب والرجاء فقاربا في العقلاء

معا كالمعين الصغيرين على اصح الوجهين والعقل من العقل كله فلا يفيد برفاله بعقلا كالاختيار في

مقارنا او متاخرا على المختار والقصد كالاذن فلا عبرة بعقد الصبي كالمعاطاة كالا تقبضه كالا قباضه

اثباتا كحكم شرعي مطلقا كالاباحة كالاذن لا في كثير كما ليس كالامر مظنة اذن الولي في الاباحة لقيام

البينة عليه ولو كالعالم فستثنيها الاصل المقيد بوجوه عليه مع الشك في دخوله تحت عموم حفظ مال

العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته رفقا بليته والقلع بعدم ثبوت لوازم العقود ولا ضمان

من الوجاءات والجرحات لحديث رفع القلم عن الصبي المتجاوز في المكروهات على قول وللاجماع محصلا ومنقولا

والمخالف غير محقق ولا حجية للمستفيضة عموما وخصوصا وتصحيح عباداته وسلامة وجوه

واحرامه ووصيته فتدبر بما لوقام الدليل عليه لزم كما قضى بالسنة البينة وايتاء الاولياء محتملة

الاختيار تصور المعاملات الحقائق من الولي واجتهاد نعني البلوغ كما يظهر من بعض الاصحاب اونعم

البلوغ او بغير اهلهم ولو للعقود او بالحجا ونحوها او بالاباحة او بالسؤال والمجيب او بما ان

لهم من وصية ونحوها والتعميم كالطلاق الامر ضعيف وبعد ذلك فتقدم على الموجد المحضور والسرية

القاطعة عن الوثوق لاحتمال تصرف المعاملات ذا بصاص الهوا بما ولا اذن في دخول الاذن ونحوها انما

يفيد جواز التصرف في امور ضاستر مع المظنة باذن الولي بما لم يعلم الى حد البلوغ بمنزلة الجنون

فيما لو بلغ عليه بر هان وان بلغ عشرا وكان معاملا للاجماع محصلا ومنقولا ونسب الى الشيخ ونحوه اصحاب

لوضع كانيا فيه ولا سناد الى مرسلة فيها جواز التصرف اذا بلغ عشرا مردود بضعفها في

نفسها ومخالفتها التهرة بل الاجماع محصلا ومنقولا والقواعد السرعية المحكمة المتقنة على

جواز التصرف فيما لا يدبه الا الجهال دون المجموع او البلوغ غير الذكر عشرا والبلوغ عشرا مقارنا البلوغ

الحقيقي وان كانا دنيا وبما يقال بتوقف الحلم على الاباحة المستفادة من مباشرة الاموال

الحاكم لها بالمعاطاة مع قولها الطرفين ولا الجنون لمساواته الصبي لا قصاء عنه وجهان

الوجوه المذكورة والادلة السالفة من اجماع وغيره فيه سواء اذن لهما الولي او لا كما لا

في الاباحة لصغيرين الصبي على نحو ما سبق ولو حصل اقباض بين نا قصين وحصل تلف

الوليان فلو كانا عالمين مقصرين وكان لهما ان على الناقصين وما بين الكامل والناقص بعين الكامل ويدفع
ولو اجبر البائع فلف كان مخيرا عليه ايهم ولو اذن المالك لاحد البائعين او قضى احدهما عنه تم البيع
وكذا المجبر للاولى والمستعير والاذن للغريم في تسليم ما في ذمة المرتهن الى الغائب فيقبضه الوكيل له
القبض ثم المرتهن كان ضمنه ولا نزاع للمرتهن ولو اقتضى عاد للغائب استقر الهلاك على الناقص فلو كان
الرابح حاضرا بالمقبوض فلا قولي انا لهذا عليه ولو شاء رجع ان التسليم كان بحق القبض والكمال
وعلم سبق الصفتين وجهلهما يلحق الاعمى والكمال فلا ما ذكر في وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما
حكم على الجاهل بالتاخر فيتعين الحكم ولو كان التسليم من الناقص فهو على القابض ومع العلم بتاريخ
الكمال فقط كما مر حيث يكون الربح كما مر عرضا مغصوبا ولا المعتبى عليه فلا المكره في عرض ذ
كالسكران والغافل والقائم والهارب سواء وهي كل منهم عما فعله بعد زوال عذره اذ كالمرتد
للرجوع في الهزل واللعب وعبر عن عبارات الاولة وخصوصا بها وصرفهم عن الخطاب
لعدم اهليتهم ينتج حكم الاصل مع ما يعارض والاجماع معملا ومنعا واذا عنا القصود في العقود و
الكل حال منها كالمكره حيث لا يلغو الى الخلو عن القصد وفهم المعنى اسيلا او وكيلا او نصوا
او دليلا فان عدته بنفذ لو ذهني من له الامر بعد كما حيثا تعلق كما كرا به بالصيغتين او باحدى
استنادا الى البحوث في العقود او انواعها وليس من اكاذيب التي ليشل في دخولها لذرية
ولاحتساب بعض الفقهاء لها منها وهم لو ترى عما لا الالفاظ ومعانيها بيع استنبطا كالاجماع على
خلافه من بعضهم ظاهر الرد والرجوع في سعة الى الاصل والشك في تمنعه من كالة محل منع في
التزام عن المحجور بالشقاوة فلا فسخ له قبله بعدها ولو حصل الرضى بعد تمام العقد بلا فصل
فلا يحتاج على القول بالصحة ولو فسخ في العقد ولو استمر الجبر بلا فسخ ثم تعقب الرضا
وقوي صحة العقد وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان اقواهما الاول ولو بعض الرضا وفي الاجل
او بعض الشروط لم البطلان ولو جبر على البيع نفذ اجبر او صالح او اسلم فلا جبر وما اشتهر
من ان الحياء من الات الحيل كما لو فرض فيها فكالشرط في صحة العقد او باحترامها فيهما
اسلمها بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيفيح بين الكافر والمسلم مرأى قسم كانا وبين الكافرين
حربيين كذلك والحربي مع الكافر على الاقوى او ذميين او مختلفين اصليين او مقرين في

العقر

او اذن من المالك في العتق عن نفسه او شرط حرية على القول بحصولها بمجرد الشرط او تحرير
متقبل بالعتق او رده فظاهر مع القول بجواز شرائه والوارث سلم كما ذكر للاصل المحتوم
من عبارات العقود وانواعها من كتاب او سنة او اجماع العامة الكافر حتى على القول بخروجه
عن خطاب التكليف وانما يخرج من محل الاجماع والوحوال المستثنى تحت الاية وهو المملوك
القاصر ولا سبق للملك على الحرية زمانا في القسم الاول والثاني تعليقا سبقا على ان مثل هذا
الزماني كما لا يدخل تحت الاطلاق والاجماع المنعقد بالشهرة في شراء الاصل ويجب
شبقيع المناط والاجماع المركب الحاصل شبهه وفي السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمنين
على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا شبهة فيه عن قصره على ما اذا كان الاسلام ذا شوكة
بمعنى احكامه على الكفار بعيد كما فرقه في الصحة والفساد ان اختلف حكم الحظر وعدمه بين
العلم بالقرائن والحكم او جهلها والا بين عرفهم على الاطلاق ومعلم لتوجه النهي الى خارج موجب
ولو اشترى عبدا مسلما كما لمسلم على القول بملك العبد وقلنا بان ملكه لا يخلو في شرائه بمقالم يلزم احدهما لا يكون من
المستثنيات ولو قتل بالجناية بين الملك كالاصل والتبعي كان من العقلة وعليه فيباع قهرا عليه ولم يجاد
التبعيض على الاول وهو الحال الجناية على الثاني كانه عيب في حقه على محتوى مثاله الاقوى العدم واذا اشترى
بل تملك معلقا اختيارا ابتداء ويقوى نحوه الاضطرار كالاستدامة هنا صحيحا او ابعاضه المتصلة
او المتصلة كالا يخفى عليه اسمه في الحال اشكال غير منسوخة الملاقاة وفي الخروج بحث لمنسوخية
الحكم كما ومع الاشتراك في الجاد على القصد الاول وفي الحاق المكتوب بخط الغير او الرقم او
على حاجة الاحتياط فيه كالحاق عن القصد الاول وفي الحاق المكتوب بخط الغير او الرقم او
البصم ابدا بالكتبي او الحروف المقطعة او فرج البياض ونحوها قوة كما اذا شرط الوقف على المسلمين
مسلم او المملك لم يجز الشرط او بصيغة معتملة على محتوى ما ذكر بالوقف على المسلمين او الملك لهم
اكان نرتا فظريا وجوفنا معاملة والوارث مسلم عالما او جاهلا مباشرا او مستنيبا او نائبا
على ما ذكر والاصل في اصل هذا الحكم لزوم الاهانة ومعاداة المعظم الباعث على تحريم تملكه وان
تعلق العقد ظاهرا بمحله ونحوه مع ان منع تملكه كما هو الاهانة لم يعين الاهانة بشوب تقوى
تمشي بطريق الاولوية الى القرآن مع ان الاهانة لم يعين الاهانة للاسلام والايمان وقوي

الحاق

الحاق كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والادعية والتربة الحسينية وقبر النبي
المعدة ونحوها من الصنوف السريعة وقوف الكتبة وما يبيع الا وعن السريعة وما يصنع منها بين اجرة
خرق وبيع الالات القرآن من الكتبة المحتبرة بعد نصاب الصوف فيه وجهان وفي نفوذ العقد في الاكاذيب
وبيعت لحيا المتبعين كالوبيع القرآن مع غيره وجهان اقواهما العدم واما كتب بيع عالم بخلاف كتب
الضلال وكتب الحقدات والعلوم الغريبة عالم بيعت على ضلالهم او ضلالهم فلا باس بيعه وهل يحل او
يصح لهما ستيجاد المسلم بحاجة من معناه ونقل منفعته ما بي تامل كان لا نم او حاجي حرا كان او عبدا
عينا او دينا لحق مسلم او حق مسلم او فعل طاعة او استيجاد المصحف ونحوه لنفسه او لمثله
او لمسلم احتياجا ابتداء وفي لحوق الاضطرار كذلك استدامة قوية مباشرا للعقل لنفسه او مستنيبا او
نائبا شرط تولي الاستيفاء لمسلم او الوضع عنده او وارثا نائبا ورهنه لهما مع وفي نقاء الملك
اصالة ودلالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم او كان وليا او موصيا او وصيا عليه او ذا
مقاسمة او عمارة على مال المسلم او اذن احد كما صرح المذكورين في القرآن في الاكل من البيوت ونحو ذلك
المنع في كلها قضى باستهانة في دينه ولفقي في ايمان من تسليط على مصحف او كتاب حديث او علم مسلم
او في صغف المسلمين باجارة لهما او رهانة ونحوها طلما نع من اجارة المرهون لهم معينا او مطلقة
فقاصر بعض الاصحاب وقيل امر المومنين عن نفسه السريعة لهم على الاستقاء لكل وقيل لو تيقن التوقف
الزهراء نفسها لغزل الصوف باسواع من الشعير وحكاية تغير الفعل وان لم تعم فالعموم مستفاد
من كما اصول الشرع في الدخول تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار
على ذلك بصيرا لعموم وكما سيما في مبدو الاسلام فانه لو كان ذلك لتعطل النظام لقلة الاطلاع
مع انه خلوا لحياة عن مثل هذا لا مم المانع منه الطبع على شاهد على الرخصة وليشتد الابتلاء حيث يكون
بعضهم عن تعوض الميه تصرفات الامراء كالصاغة ونحوه لكثرة الاحتياج اليه واصطلاح الناس عليه
في الاجماع المحقق على القسمين معا او نفي شاهد على ما ذكرنا وليس في السلطان المانع سلطان
العزم كالمعلم كالاجرة في نفقتها وقسيمها كالمعدة نفقته كالمحوين في نفقتها الى ان يبلغ
وكالاجرة بحسب اللفظ والوثيقة قوله وكالاجرة جواز الابتياع له وكالاعارة عنده عود العين الى المالك في
نحو حواله وحمله ردعيا مستقيما بل في بقائها كالسبيل للودع والمستعير اعانا السبيل

والمعيد باعتبار الواقعة لما سيجئ التي في العارية من انه ان بقي المرجع على حاله وبرأ قبض الكافر للسلم ويكون الودع والمستقيم مسلما او يكون المرجع على حاله والمراد نفي الايداع من المسلم والعارية ولو لمال ام واد الودعة من الكافر عن مثله او ير اد ايداعه شيئا عن المسلم فيكون الضرر للمسلم دفعا لتوهم ان الايداع عن المسلم استخدام له وعارية وفي الاعارة له تسليط على سفره وحصول منة على المسلم وعارة ايضا والوصف هو الاصل والمحل القرة في فتوى المفتين في الكتاب بالواحد كثيرة الوقوع لا عزاية فيها وايداع المصحف واعارته للكافر مع اقتاعه اشد قبحا وقد يمنع من تسليط كل مسلم لاسرى احترام محترم عليه لحرمة وهتك الكافر ولو اسلم عبدا لذمي وعجزه من الكفاء والمحصنين عن المسلمين بعضهم لا بسبا او كان العبد مسلما ملكه بغير اختيارا او اقامها المسلم او القرآن عن ملكه لم يكن للمولى تشبث باسباب العتق او النقل الى مسلم فحلف بالحكم او الحسبة من العدول مطالبة الزام سيعه على مسلم او نقله باعي فاقاله بعقد سلم ودعا يكفي بالجائز في حضوره المال القرض وحبر قوي مباشرة ومع اشاع بقبض الحكم الحاكم او نائبه او محتسب مقامه وقدم سابقة وقوة مرجع القرآن عن الملك حين الردة او القرآن لا يخلو في ملك الكافر ابتداء كما استدامة على الاقوى او فقده ما او على المسلمين او عتقه من حين سرشد الحاكم لعين بصيغة وشرط معتبرة عند اهل الحرة في احد الوجهين والاصل في اصل الحكم الاية والاجماع المحصل من تتبع كلامهم وعلم نقل الخلاف صريحا في بعض الروايات الدالة عليه وكما يرفع الملك لفسخه للمرد للاجماع المنقول والاستصحاب وهو ظاهر كثير الاصحاب وعلى سيده الذمي والمكاتب المجدد قبل بيعه مثلا او عتقه لحصولها في ملكه وعلى ان الملك تتبعه ولو حمل تاريخ حدوثها او حدوث العوارض فقد لم تكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث العوارض وجهل تاريخ الاشقا لانفكي الحال على اشكال في الجميع فلو ان الذمي او مطلق الكافر او المسلم المرتد عن ملته باعه اختيارا التجدد بعد البيع او قهرا من مسلم او باع القرآن نحوه او نقلهما ما باعي ناقل كان بثوب مثلا وتجدد في الثمن عيبا او نحوه مما يسوغ فيه الرد وكان الثمن كليا رده واخذ عوضه وليس له استرداد المبيع بالكلام ولو كان معينا جاز له رد الثمن للعيب ونحوه ويحتمل بقاعي الاول بيسير ولا يرد العبد على الاول لعدم رده الثمن للعيب ونحوه ويحتمل كما هو مقتضى القاعدة او التقسيم فيه نظر يلتبس من كون الاسترداد تملكا للمسلم الكافر اختيارا ومن كون الرد بالعيب فسوخا على

اللائقة من اجارة او رهانة او تحليس او نحوها في بعض قوى واما المباحة كالعارية فلا يبعد انفاسخها على القول بمنعها ابتداء واما فيه ملك العين فلا بين نقله وينفسخ ما ينافيه عملا باطلاق الرواية المحمول عليها ولو حمل رجع الحيلولة مرجع الرهن فما بعده فيحتمل بعدا لذمي اذا اسلم كان اسلم ولو اسلم بعد الوقف عليه الكتبة بالحيلولة ولم يخرج عن الوقف فلم يوفي بالبيع على الاقوى ولو اسلم المكاتب بقي على كتابته كما يوم سيعه في حجر قوي ولو اوصى به الذمي فاسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان ولو اسلم ام ولده مع اسلام ولدها وعلمه ولم تكن من المستثنيات لم يحرم على العتق والوقف العام وان ملكها بصحيح من الكافر او معجلها هي من فعل الحاكم كما مجانا لانه تحسير كما مع بذل العوض من الزكوة او بيت المال لانه حكم بالدليل وفي البيع ومطلق عقود المعاوضة على العين او الدفع لعوضها من الزكوة او بيت المال فيكون كما قبلها نظر بشيء من القارض على مخ العوض من حجر بيعها دل المنع من بيع امها او قد وتقلهن الى ملك الغير فما دل على نقل مولى الكافر اذا اسلم عن ملكه غيرانا لاجرا قوى كما عتضاده بجميع ما دل على لزوم احترام المومن والايمان وتعظيمهما وما دل على ما من الكتاب على نفع السبيل على المومن مع ما فيه من الاستعلاء ما يزعق لا يقبل التخصيص وظهور نقل الاجماع فيه من المبسوط وجعله في المختلف مما يقتضيه اصول مذهبنا وان لم يجمع عليه ولان المتيقن من القسم كما دل منع الملك الكافر لحكم خاصة عن دلك على انه لا يعارض في الاحكام زال العالم للاصل التخصيص في افراده الظاهر فيه ودفعا مكا تخصيص الا في احواله والاصل لضعفه لا يصلح مرجحا ان نضعناه وقد منا حكم امها الاولاد كما حيل بينه وبينها وثبت في غلام عة مطلقا او لبيت المال او ولد مدبرين محبوسا على الاعتاق عليها مشفعا من كسبها حتى مولت المال او ولد فيه حكم امها الاولاد كما في الخلاف او استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير فتقبل اليه بها فوايدها وتقبل اليها نفقته كما هو مستحق التذكرة ومحتمل نهاية الاحكام واحتمال استسعا في كف رقبتها فاذا استوفيت قيمتها تحررت كما في المختلف ومكاتبتها مع بقائها في يده على لتوديه ما عليها وتعتق وتدفع القيمة من بيت المال ان امكن والا بيعت وقيمها من بيت المال بكل والا عتقت حال عن المأخذ ولو اسلم الكافر من البيع ونحوه حيث يحرم من الحاكم

اومن قام مقامه باع الحاكم او القائم ولو بعد عدل المسلمين او نقله مناقل اخر بثمن المثل فان لم يجد راغبا من الاصل او وجد من يزيد اقل من ثمن المثل صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ودفعا الصورة السيل ولو مات مالك المسلم قبل بيعه فان نعدته الكافر فحكمه كما لو مات يجري فيه ما سبق ولا استقر ملكه لزوال المانع وهل يباع او ينقل الطفل او المجنون باسلام ابيه الحر او امه الحرة فسنبا ارتا بعد تكبيره اكما او ابيه العبد او امه الامة لخبر ما لكه فلا يكون لما الكسب سلطان على المسلم من ابويه اشكال ينشأ من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنعكلا والسيرة ولزوم الحرج بدفعه والحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فيلحقه حكم كما اسلام وبني عليه جماعة من محققي متاخري اصحابنا ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز اخراج المال عن ملكه بيع ماله ومن كونها تجارة لا عن تراض مع الشك في دخول من هذا في الاسلام تمسكا بحديث ادلة المنع ومن ان علقة الملك اقوى من علقة النسب كما مع الاجماع في بداءة وبني عليه جمع اخرين وقوة الاول غير خفية كما ان دلالة من ظاهر احكام التبعية والسر في المانع ثابتة هنا ولكنها لا تمنع الكافر من تملك المسلم وجودنا سلطانهم عليهم وهو خلاف البيعة ولو كانا في يد المولى حكم بسبيهما او غيراشكال واسلام الاقرب اما لقوة اشكالا من اشكال اسلام الابوين للشك في دخولهما تحت اطلاق اسمهما فيشك في سريان الحكم فيهما ومع جواز الابوين اعظم اشكالا لضعف سلطان الجدين مع وجودهما ومن قوة سرنا كاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه ان الحق يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم بعد الاباء وان اللام من التتبع ان كل حكم يجري على الابوين يجري على الاجداد وكما ان ما يجري على الاولاد لا يجري على اولاد الاولاد كذا ما يجري بالدليل وباسلام البعيد عن الاجداد يزداد قوة الاشكال وهل يلحق اسلام السافل باسلام اصلها فيقر على بيعه لو ان تلد بعدها وهل يجري حكم الاسلام في المولود كوقت النظر او لبعده عن محل الحرمة وهو الظاهر كما وليس يباع للمولى ان بيع او ان لم يرث او ينقل شيئا من اموال مولى سيئا من مال المولى او غيره الا ما ذن مولاه وتجدد العبدية كما لا يتلزم مهاد مع علمها بكون ففعولها عاصيا في مال المولى وفي غير مال المولى

يصح مع اذن المالك كذا بوقفها وان كان معصية ويكون فضولا بوقفها فان وكله غيره في شراء
نفسه له او تملكها بوصيه من وجوه التملك من ولي او غيره مباشرة وان البطلان مع علم
الاذن والا فوق الصحة وان كان عاصيا والاثم بالتفريع على الاول كونه لا عن اذن لكنه فرع على
المفهوم والاستثناء المنع الى ان ما يصدر منه صادر عنا لمولى فيكون المولى بايعا لنفسه
مشتريا لها وغيره لا يخفى فان الجهة محللة حتى لو اشترى لغيره لموكله من غير الولي يصح كما
دخل حكم الفضولي ايضا من جانبي وليشترط في لزوم البيع ونحوه او صحته مع علم
بالاجازة كون البايع وكلا متصرف مالكا او وليا عنه كالاب والجد او للاب من طرف الاب و
الحاكم وامينه والوصي له او كلا كلا بين المذكورين او وكيلا للمالك او لوكيله او محتسبا من
عدول المسلمين او من عرفهم مع فقدهم او مقاصيا او امينا محتسبا من البقاء المتولي او من يهتدي
لم يتمكن من الاستيفاء مشتريا للوكالة او لاعلى وصي او متولي للصدقة في مجهول المالك
او اللقطة او المملوك في اللقطة ونحوها لشرط علم المالغ فيما لهم فيه الكاية والاب والجد
مقامان على الوصي وهو على الحاكم والحاكم وامينه على العدول المحتسب والعدول على غيرهم وفي
تقديم الاب على الجد والجد عليه واستيمانهما مطلقا او مع الاقتران بطلان العدول او
لشرط علم الغبطة وعدمها معه يقدم الاول فالاولى وجوه اقواها الاخير مما بين فيه الكاية والاب والجد
او الاشتراك في الكاية وبين ما دل على تقديم مع التعارض في النكاح مستدلا الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم في مسالة عن ولي الاسلام والاكيد ونحوه مما يقهر منه ولما دل على ان ولي
النكاح ولي المال معللا في الجواهر في اثبات كاية الحاكم اجماد النكاح واكثر العلماء
اقتصر في بيان كاية الجد عليه فيفهم منهم ان كاية المال على نحو كاية وتقدير جمع
فيه الى طريق الاولوية وقوة كاية الاب في غير النكاح والمال مقصودة على محليها وكاية
اولو الارحام محصورة او محمولة على ان من اسباب الاولوية القيم والكاية على الولي
لولي بعض الاحيان ثم الحاكم لاحاد اولي من السابق ومن ايب الاوصيا على نحو من ايب الاباء
والاصل في الحكم الكتاب والسنة والاجماع فيبع الفضولي الخالي عن الملاك كما يعرف عقوده
وما يتبعها من قبض ونحوه موقوف على الاجازة ممن له السلطان عليها سبق التمني او لا

وقد يقال كما قيل ان المصلحة الباعثة على حصول الاجازة الاهلية في متعلق النيابة الشرعية قد
لم ينبه عليه في الكتب الفقهية فاذا حصلت مع علم اذن فوق هو قول الاكثر في رواية وابنه الموافق
في احرى فالاثم مقترن عليه في الثانية وبالعكس قد يكونان اجماعا في رابعة فالاشهر بين
المتاخرين في خامسة وفي مواضع من التذكرة بلفظ عندنا وفي تمام احرى عندنا الاثم في
قول الاجماع استنادا الى السيرة المانوسة والطريقة المالوفة من تعرف الوكلاء والماذون بين
كاسيما بكثرة المال والتساع الحال في غير الوجه الذي تعلق به الاذن ثم اصناف الموكلين في طلب
الاجازة منهم وكلا الاصيل والاصدق وكلا سيما مع بعد البلاد وهي عادة معروفة لا شكر وذلك يظهر
الدواجر تحت العمومات في العقود والاتيانات والتزامها في اطلاق تنها ما لظهر تحت
من ابرز من العقود الشايعة المتعارفة وانما يخرج عالم يتعلق الاجازة بالاجماع والبديهة ثم في
المعلوم ابرازه بالعقود المأمون ملوقوع بابلغ الكتابة والسنة العقود الصادرة عن مباشرة
الملاك والا لم يصل عقد ولا كان يدل المراد اللاتي يرتضي ناجم وانما هم ولسوى فيه لهما
السابق بالوكيل او الحاكم فاذا المتعقب بالاجازة فيه يتبع مع قوله نعم الا ان تكون تجارة
عن تراض فلكم وليس في التجارة مجرد العقد وقيامه على محكم صحة تفضولي النكاح من اجماع واضاد
معتبرة في نفسها مستفيضة شهرة لاستشهاد الاجماع ابن شاهد على بوتها في باقي العقود كان الفرع
اشد من غيره فلا مر على الاذن الفضولي وقع من العقود مشمول لعمومها فلجواز حمل البيع
والاجازة ونحوهما صداقا او داخلة فيه فيبعهما الفضولي مع عدم الاذن الشرعي ولكن الاتحاد
الواجبة في اقتران مال الصبي مع عدم اذن الشرعي ليتجر به الدالة على ان الربح للصبي و
تطبيقها على القواعد باشتراط الاجازة ممن له اهليتها او على اعتبار الموافقة للمصلحة الشرعية
عنها او على نحو هما والجمود عليها في مخالفة القاعدة في احد الحمى من تحليل المنافع والمالكي
وخصوصا مع صريح فيه منها بالشراء من مال الحمى من الجواري واجازة الامام لاهل الحمى في
ذلك ما يرشد اليه وان احتملت وجها احر في اجازة السيد عقد العبد او الوارث للوصية
عما زاد على الثلث اشعارا فلذلك الاتحاد الدالة على التصدق بجهول المالك عنه فان جاء
واضعي الصدقة مضت ولا غرم المتصدق والا تبين لم يكن لهم في ذلك

بعد

المغيرة التي لا تعرف وجهها كما على الحيلة في استنقاذ الحقوق كما لا يخفى على الناظر
لعل النظر في الادلة يعلم ان منها ما يقتضي بصحة الفضولي في جميع العقود ولا يقاعا
وما يتبعها مما شرط فيه القربة او لا كما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع و
النكاح وما يلحق في الروضة منه ما قابل بالاختصاص بهما يثبت في باقي العقود ومنها
ما يقع بقرفه كالغاصب لينتقض الملك ومنها ما دل على جوازه في الغاصب فضلا عن
غيره كما في خبر الوليد وغيره واما القول بالمنع في الجميع وهو قول نادر بعض بدعي الاجماع
مستندا الى اشتراطهم الملك في صحة العقد فيهما مشتبه منه كان مثل ذلك يجري على لسان
كل من الفريقين مما ادهم ان حصول الاثر موقوف عليه فلم اعرف فيه قائلا محققا من
سوى من ادعى الاجماع فيه وبتبعهما ابن ادريس وانى لهما بالثبات وكيف يمكن العمل
بدعاويهما بعد اتفاق الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم سوى من شذ منهم على خلافه
الخلاف في البيع فكالاجارة لا يصح له كان الاستثناء المنقولة عند العامة والخاصة من انه يصح
الا في ملك او فيما يملك بالبناء للفاعل والمفعول لا نافلون بعضهم سواء ابدى
ما في بالحر والوقف العام ونحوها او ملك البايع كان المراد ان صحة البيع موقوفة على
رضى المالك فكالعبرة باجازة غيره كما ان صورة البيع لا تقع الا فيما هو ملك والا لم يصح العقد
من ولي فاوكيل اذ ملك التصرف عن مفهوم واضعف منه لا استثناء الى البايع تجارة عن تراض
لان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال فيها ما استثنى من التراضي وان تاخر عنها او مثل
ذلك كثير في ابواب النكاح والبحث في جريان الفضولي فيه واضعف منهما الاستثناء الى البيع
المنهي الى العقد فيتجه تطبيق المنع المتقدمين في غير فضولي الغاصب فلا خلاف في التعرف
على الغير في محل المنع واما عقد الغاصب فبعد التسليم تحرمه يمنع انه فيه لعلم تعلقه
بالطبيعة وعلم تعلق صورة النهي بالمعاملة لحصول الاقتضاء اللفظ فالكبرى بعد
تسليم الصغرى فيه في محل المنع واضعف منهما الاستناد الى انه كالقرينة على التسليم
فيه وهو شرط المنع الشرطية في العاقد والا بطل عقد اكثر الوكلاء واما في المالك فمسلمة
وهو حاصلة واضعف منهم ايراد لزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد فيه

انه ان جعل الشرط فضلا لنقل الشرعي لم يكن في محل المنع وانا ريد العرفي فهو حاصل ثم
مع الاكتفاء بالعقد ولو مع الرد ينفع الاشكال على ان الاكتفاء بالعقد اللاحق
غير بعيد واضعف منه الجميع الرجوع الى الاصل بعد الشك في كفاية ادلة الصحة
لانا بينا قوة الادلة على وجوه لا يمكن ردها ولكن الغاصب فضلا لنفسه او لمالك الزاد
لهما على وجه لا يشاء او التوزيع لما تقدم من ان ادلة الوالاية عليه على العموم الخصوصي
وليس يقيني الا للمالك مقدما العقد مع الحضار وجه الصحة حتى تتبادر من قصد الغاصب
وقصد المجنون ولو اجازه مع القصد لنفسه على نحو ما قصدا حتمل رجوعه الى هبته وبيع
كموله اشتريتها لي لنفسك كذا وما مع قصد الغاصب تعلق بغيره ثم البيع فلا بحث في
رجوعه الى ذلك والباع المالك على وجه صح البيع عن المجنون وجرى الفضولي فيما جرى
فيه الوكالة من العبادات كالاحرام والزكوات واداء الديون والصدقات ونحوها من حال
من حبست عليه او منع ماله وفيما قام من افعال مقام العقود نحوها وكذا لا يقاعا عما لم يتم كالحج
على المنع فيها وجها قواها الجواز وتقوى جريانه في الاجازة واجازة الاجازة وهكذا ويتفرع
عليها الاحكام كما يخفى على ذوي الافهام وان كثرت تصرفه في الثمن فان بيع الغصب
مثلا وتصرف في ثمنه وعين ثمنه وهكذا مرة بعد اخرى او في المجنون فان اشترى بالعين
مثلا وتصرف في ثمنه وعين ثمنه وهكذا اوفيهما والمالك يتبع العقود ورعاية مصلحته
فينبغي ما شاء منها فان كانت معاقبة على عين واحدة ثمنا او مثمنا او مختلفا فاجازه المالك
تقتضي بعجزه السابق لا للاجازة بل لوقوع العقود في محلها بعد رجوع العين عن اهلها
هذا على القول بالكشف وعلى القول بحمل وجوها ثلثة احدها البطلان في الاسابق للغير
الملك وثانيها القول بالصحة نظرا الى ان حدوث الملك محكم الاجازة وثالثها التوقف على الاجازة
فلعل الاوسط اوسط واما اجازة السابق فانما تنفع بصحة العالي اذا كان ربط بينهما والمتوسط
من العقود حاشيتاه غير راضين عن الثمن وغير المتعاقدين على المحل لواحد اجازة
العالي منهما لا تنفع باجازة السابق لان العوض صار ملكا للمجنون فلا ينتقل عنه الا باجازة
اخرى واجازة السابق تنفع باجازة العالي تبعا على نحو تحكم المتقدمة مع الاكتفاء بمطلق

الرهن

الرضا او القول بان حكم المتقدمة مستفاد من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام لتبديد
في معرفة الاحكام فليعلم ان العقد اما جائز او لازم والمتعلق اما عين او منفعة او عمل
مختلف ثم العقود المتعددة اما مجتمعة او متعاقبة متباينة معلومة التاريخ في الجميع او في البعض او متوافقة
في الاولية شطورا وسرمدا وقيدا او مختلفة ثم العاقد اما ان يعقد لنفسه او لمالك او لهما او لغيرهما
للمركب منهم ثم الاجازة اما مجتمعة او متعددة او مختلفة متباينة او وفقية او مختلفة معلومة التاريخ
في الكل او البعض او متعلقة بالجميع او البعض المتعدد او المجتمع شخصيا او كليا او مردد امع
او النقل الى غيره للمنع من الاقسام وعلى اعطاء النظام يخفى عليه شيء من الاحكام كل ذلك
مع عدم المانع اما لو حصل مانع في بعضها كبيع مسلم او قن ان على كافر لم تقع الاجازة فيه وكما في
تواطيء وقع على المشتري بالعصير وبيع الثمن الى البائع او على البائع ودفع الثمن الى المشتري
في الفاضل تحت مسئلة الفضولي اشكال بشيء من احتمال الملك في الثمن او المثمن او الدفع
وكما عرفت فلا يكون التصرف فيه الا من تعرفنا الملك ولا يدخل في الفضولي فلا يكون للاجازة تاثير
ويقوى في التعلق بالعين واحتمال علمه بان التسليط لا يقتضي نقل الملك لم يكن ناقلا شرعي
وفي الفرق ما بين البقاء والتلف وبين القولين الكشف والتفاسخ حيرة او من ان العقد ليس قصدا
وكما تقدم من العالم وقصد المالك قام مقام قصد الفضولي والغاصب في البيع وليس للمشتري
من يقوم مقام فلا يحتمل بحال دفع الثمن ويرجع الى اصل الفضولي او الغاصب في البيع و
ليس للمشتري لنفسه من يقوم مقام فلا يحتمل بحال دفع الثمن ويرجع الى اصل الفضولي
والغاصب ومن ان قصد النقل العرفي مجزئ كما تقدم او من انه يلزم في الاجازة ملاءة المثمن
بلا عوض على القول بالنقل وهو مبني على الاول واما الكلي على ارادة الاشاعة ويكون الحاصل
ان فضولي الغاصب او مطلقا مع علم المشتري وجهله فيه اشكال ضعيف ولا فرق في اشتراط
كون العقد له مجيزا في الحال الذي اخترناه بين ان يعقد مستمرا الى زمان حصول شرط الملك او الى وقت الاجازة
وجهان اقواهما السقوط في الاول دون الثاني فان يكون مجيزا بالاصالة من حاكم يمكن الظهور
او غيره كالاب والجد او وليا بالاحتساب وقد يخفى بغير الحاكم على نحو لا تنفع بانه انما مجيزا

الى هذا اشرنا على القول بجواز الخلو عن المخصوص فيحتاج الى قيد الظهور وعلى تقدير اشتراط
امكان الاجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وبارتفاع
المانع حينئذ العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وبارتفاع فلو اشترى الفضولي
عن كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر اذ يحتمل ان يكون الحاصل انه متى تحقق ارتباط حين العقد
ثم وجد او وجد مانع حينه لم تنفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا على القول
بالنقل بحث ذكرناه وفيه بالتفريع ارادة اشتراط كون المجيز له قابلية الاجازة حين العقد
فلو تجدد له القابلية ملا اثر له بالكلية وفي الاكتفاء بكون الاجازة معصوما عن المانع حين
الاجازة العقد وجهان والسر في اشتراط المجيز بالمعنى الاول ان الاجازة مع وجوده يحمل العقد واقعا
في محله ولا يقع لغوا والسر في الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حين
العقد اثرت اجازته في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع مال الطفل او اجرى عليه عقدا من
العقود ثم بلغ فسلخ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فارتفع حجره او الراهن فخلد رهنه
الى غير ذلك فاجاز لم ينفذ وجه اقرب الوجهين على اشكال ينشأ من الاتفاق على المتيقن فيما
خالف الاصل وهو كالاتفاق في حجر الاحتمال كاف في حصول الاشكال ومن قضاء العموم بالنفوذ ولو
جعل كلا ما مستقلا ارتفع الثاني بنا على الحكم والرد وكذا لو باع لنفسه او مطلقا بناء على
علم ثالث النية مال غيره او توقف فيه ثم ملكه واجاز للزوم اجتماع الملاك في الوقت
الواحد على الكشف فلا نفوذ من غير اشكال والتعليل في اصل عدم الصحة وقد يقرر تكلا اشكال
على القول بالنقل مطلقا ومع امتناع الكشف على ما مر اتفاقا قابلية المجيز حين العقد مع العقلة
عن الموانع كما لا فرق وعلم اشتراط وجود المجيز حين العقد فكما في قابلية للاجازة لكل
لقضاء عمومات الكتاب والسنة بالصحة وشهادة عادل على جواز نكاح الفضولي ليس العيسى
ثم ما تاصلها وقع الاخر حتى بلغ وانه تعقبه اجازته مع اعتبار بعض الشرط على ما دل بطريق
الاولوية مع لزوم فساد من بعد اخر فلا كلام وفيما يلحق بهذه المسايل ما لو باع الفضولي عن مجنون
كامل المال للمالك ثم تعقب بجنون ونحوه فتولاه الفضولي او غيره واجاز ثم اذا صار الفضولي او غيره
ولي الموت فلي اخر او بلوغ رتبة الاجتهاد او وكيلا عن ما لك او لي مجدد سلطانا فاجاز او

النفوذ ٣

العقد قبل الاجازة وبعدها لو قارن العقد الشرط بقولٍ مطلقٍ صحّ وبالعكس وفي تعلّق
الحياة والصحّة وعدم صحّة الشرط فيه حين العقد وعدمه بعيدٌ وقوّة ثالثها وهو مجلس
والسلم واشتراط انتفاء القابلية بعقودٍ شدّ الى حين الاجازة صحّ بلحقها بالعقد الحديد الى غير
ذلك فتبيّنها يتعلّق بالعهود والنذور والايمان غير محتاج الى الكاف بصاح والبيان ولو باع او
نقل باوّل قول كان مالاً لغيره او بعض مشيرٍ لنفسه غاصباً عالماً او جاهلاً ثمّ ان المولى
ان بيع مالاً لغيره فان بيعاً فلا يصحّ في صحّة العقد للصادقة وعلم صفات العقد
لو جلوا عنه او نقله بقبض الحيوانة وانه فضولي فعقد به تحليل مودّ فان بيعاً وان
المبيع ملكه او لوجود المقتضي عملاً بعمومات العقود لعدم المانع والمخصص بخصوص والنيّة
لثبت من المقوّمات فظهور خلافها غير مخلّ حتى لو اجاز العقد بانياً غيره وضوّلاً فان بيع
الاصيل ثمّ ظهر ملكه الثمن الفضولي وفي ثبوت الخيار له وجهان واحتمال البطلان كما ذكره
بعضهم لغاية العقد او لرفع التزلزل مع التعليق مع ردد عما مرّ ذكره وكذا العقد يتوقف
على الاجازة اذ كالصحّة بها بعد المجاهدة ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الولي والوكيل
مع جهلهما بملكيتها فيصحّ نكاح من دفعت نفسها فضوّلاً او وكالة بزعم انها امة فظهر
الناجزة ومن دفع امرأة بزعم الناجزة او امة الغير فظهرت امته ومن دفع اجنبية
صغيرة فظهرت بنته الغير بناء في تمام الحكم حتى بالنسبة الى الوكلاء والاولياء بعد
كالعالم بوكيلهم وكذا لهم استكمال ولو انعكس الحال فزعم المالك او الوكالة بنا على ظاهرها
كان فضولياً فلا يكفي في الاجازة السكوت من حيث ذاته كما مرّ حيث افاد بقرينة في عرفنا ثبت
الوكالة به كسكوت البكر مع العلم مضافاً الى كمال وكما مع حصول العقد فضلاً عن عينيته
عند كما مرّ مراراً المعتبر فيها والعام كالخاص بل مع قيام القرينة بلزمها
وفي الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه اجازة لعقد المملوك وورود في النكاح قد
يعدّ على السراية بطريق الاولوية او عمومات الموافقة الى غيره ولا قوى علم كما يحتاج الى
الصيغة كما جزمت وفحواها وما قام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافاً لبعضهم
اذا الاذن ما كان معتبراً في حق المالك وهنا ما يحلل الكلام ويحرم الحلام ظاهر في

الروضة

الشرط ولو اجاز عن مولاه او عن مالك او وكيل فضولي او وكالة معتقداً الغير او
لنفسه فظهرت عن نفسه او اجاز عن نفسه معتقداً الغير او لنفسه فظهرت لغيره جاز
المبيع الباقي ولو للبائع عقد متعلق بالعين واجزاء المنفعة معتقداً بان بيع واجارة فاجارة
دفعة صحّ ويتخيّر صاحب العين مع علم العلم ومع التريب وسبق الاجارة كذا بالعكس
كذا مع احتمال بطلانه هذا على الكشف وعلى النقل مراعى بالتريب وعلم به الاجارة دون
العقد ولو تقدّم البيع او بعض العقود الاخر مع متعددين او تضادت مطلقاً فحصلت
الاجارة دفعة بطلت مرتبة اكلا على الكشف في حضوري كما قوّيان يثبت البطلان ولو قال
اجزت هذا وهذا او هما كانت مرتبة والواو محتملة وكما قوّيته في الاجارة على الاقوى
ويثبت بها فيها المواطأة في نفي العقد حتى الثمن والمثمن والمكان والزمان والوضع و
عن ذلك على القولين وفي القرعة وجهان ولو تعدّدت العقود متى استوفى اجارها دفعة مع وفي اعتبار
المحل بالعلم ولو اجاز احدهما بعينها بطل في المطلق بحيث طباع شيئين فضوّلاً عن شخصين جاز ورفع
الاجارة بإحداهما الطرفين ويقع ضمان التعيين ولو تلف المال العقد كانت العين باقية في يد
المشتري بعيبان كانت في يد البائع المفضول بلفظ افاده كصحّت او ردد كذا السكوت
راضياً او مخضباً كما يقول الاجنبي اولى اجز الامع قضاً العرف كما يعرفها عملاً كالقرينة
على الفسخ بطل حكم العقد وكما تبقى الاجارة بعد الاجماع وازوم الغرر بعد ان رضاً رجع على البائع
لاستقراره على حصول تلف بيدهما بطلاً في حق المشتري ورجعها اليه او بذل العوض المحرم مع توقف
الرد على معنى زمان طويل فحتى رد استرد ولو توقف الرد على بذل ما يزيد على المضمون وجب
مالم يجحف ومع الاجحاف استكمال ولو رجعها المشتري الى البائع بفسخ او غيره تبقى الخيار في
الرجوع اليها ولو لم يتقرر بالمضمون وكانت العين باقية في يد المشتري بقي الرجوع عليه
دون المضمون وان استقر الضمان عليه مع الغرر ومع الاشاع يرجع الى مثل البائع المثلي
قيمة البائع غيره على محل التلف وان شاء رجع على المشتري بالعين وليرجع المشتري مع الرجوع
عليه بالعين دعاهم على البائع بما دفعه اليه تمّما بعينه مع نقائه ومثله وبما اغتبر من
مال لم يكن في مقابلته نفع مثلي وقيمته قيميا على الخلاف في كيفية ضمان القيمي من تفقه

على اخذ العوض من صاحبه فيرجع مع التلف الى مثل المثلي وان كان زائد على المسمى لتحقق مسمى الاقدام
على الهبة في الجملة ولو باعه المغصوب ودفع عوضه من ماله فحمل المغارم على مقتضى العقد او
مقتضى الاقدام من جهات اقواها الضمان اعتباراً بما حال الاقباض وهل يقع التهاتر عن الثمن
مجرد فتبقى البائع له او بعد تبقيته للبيع الى المشتري وجهان كالان لكون الثمن باقياً في
البائع او غيره او تالفاً في يد غيره مالم ينتقل عن البائع على وجه يتعذر استقرار التهاتر
فالاقوى الرجوع به على البائع في الحال وغيره في الثاني كما مرّ المحتمل دفع في مقابل ما لا يصح
للقابلية فينتفع عليه له ولم يكن تجارة عن تراضٍ وكما عن هبة مملكة وكلا عوض لم يرتفع
به الا في مقابلة شيء وكما غيرها من المملكات ولم يحصل تلف بتسليط المالك حتى يذهب
حرمة المال فكما قام اجماع تسكن النفس اليه كما في التلف وان ظهر من بعضهم نقله للنقاء
جمع من العموم الى وجوب الرد ويكون الاصل فيكما قام لو قلنا به كان كالامر دليل في وجوب
ملكية البائع مع التحريم عليه او مع علمه وقائمة على ملك صاحبه وكما يجب رده او
يجب وليه المطالبة به ويلزم قهره على حضور المغصوب كما في هذا المقام وامثاله دون
البيع الفاسد ونحوه مالم يرجع اليه اخذاً بالمستقر ويجري الحكم في الاداء في ما مرّ والتماً جميع
ما تقع من تقابل الملك ويقوى تسريته الحكم في المقامين الى كل ما دفع من غير مقابل او
بمقابل غير ذل ولو شرط عليه الضمان مع علم كما اجازة ممن في المقامين وكما يبطل
رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع المفتقر بظاهره علم ظلمه وغروره
كذا نبّه في ادعائه على الظلم المسلّط الى البدل المفترق من بعض معارض على اصح القولين
وتسجيل الحال في ادعائه بعد ظهور الخصم بتلف بيّنة اما الواد عي والد بعد فتاجها ولو
قبل حكم الحاكم فلا رجوع له على الاقوى وبعد التأويل يقضي بالزامه باقراره وحال المشتري
وفيكما في المثمن كحال البائع وحال التلف بغير البيع من وجوه المعاوضة كحال البيع والى
تلف العين في يد المشتري او بعضها هنا وغيرها كلا او بعضا كان لمالك الرجوع على
من شاء منهما في القيمي بالقيمة العليا من القبض فان زادت على استكمال سوقية كالعين
او عينية ولو حصلت بفعل الغاصب الى التلف او الى التسليم كما عليه تماعة رد

او عوض عنا جرة عملاً او منفعة محللاً او صيانة نفسها او مالها زاد منها عما مقابل النفع او مالها
تالفاً او متلف ولو من اجنبي حيث لا يريد الرجوع عليه او صغاراً او ثوب جناية محللاً او صيانة او
قيمة شجر اخذه القلع او اجرة حفر اردمه او بناء وطاء او سقيها او حفراً بادر الى غرر لذلك
للاجماع محصلاً ومنقولاً كما يدل عليه حكم ذي النفع وفي المنفعة والاجرة وضرب الغرامة زايداً عما
المغتنم مستندة الى تقصيره وبذلك ما يتسبب في تلك المعاملة والوانع البعيدة اشكال ومع
ابراء المالك دفع المبتاع وجهان ويرجع بعض عمله الحادي على اجارة الملال وفي عمال
المسنونة من عبادات وغيرها وعمل المتبرع والزاني على المعتاد والتوابع البعيدة تقوى
الاشكال واما ما حصل في مقابلة نفع كاستيفاء منفعة او سكنى دار او ركوب دابة
الانتفاع في ماء او نحوها فكما على الاقوى كالقائم عليه مجانا بغير عوض فترتفع تحت الغرر
والضرر والغرري وقضية العدل تقتضي به وفي جزء جميل فكالة عليه وتقوى الجميل اليه واما
يرجع المشتري مع جهله مع علم البائع وجهله وادعاء البائع اذن المالك او الولي او
الوكالة على المالك او الوكالة عنه او ما يعين بسلطانه كتقرير المؤذن وكالة وتحقق
حتى كون مغروراً مع زيد ولو غره احد الشريكين ممن قلد حصته ولو اشتركا
في الغرور بان كان كل منهما اجره بسبب اشتركا في الضمان ولو كان كل منهما بسببا ما فكل
كما لو تعدد العاقد بدعوى كما صالة او الوكالة او على كما حتمل في العقد
الوكلاء عن المشتري ويحتمل التخيير بينه وبين التقرير كما لهم شاء على الاقوى وان لم يكن
مغروراً كذلك بل وقاً على انه مال الغير كما ان ذن فيه وان كان غير من وجهله ولو قدم على
انه مال مورثه او من هو ولي عليه وظهر خلافه قام احتمال الغرور ولم يرجع بما اغتنم
مما في مقابلة نفع اكلا وكالبائع الثمن مع علم الغصب من ذي اليد الخيار او الرجوع
عليه بالثمن مع رجوع المالك او بقائه مؤدة فيقع التلف فيها اجماعاً محصلاً ومنقولاً
فكانه سلطه على ماله مجانا ولو حمله في سفينة كما عراض والبهيمة الحالية عن كما عواض
وهل حرمة بالاذن في الحالات او بالاذن فيه دان كان البائع في احدى عاشر اذكا ملازمة
بين الحرمة الكاملة والمالكية وكما يجري مثله في البيع الفاسد ونحوه كان كلا منهما قائم

عاشر

نسب بعض الى علما شاذا واخر جعله كالاستاذ اعلم ظهور الاجماع مما سبق الى الطريق
الاحتياط وبه يقيد شغل الذمة والى ان الغاصب يوخذ باشق الاحوال عقيب الحكمة
والى انه مخاطب في جميع احواله برفع العين والقيمة فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلا بد
من قيمة تاتى على الجميع والى صحيحة ابى ولاد الاباقية او بقيمة يوم الغصب كما عليه ما لا يقل
اخرى فلسب الى اكثر استادا الى الحلبة زعان تعلق الخطاب بها مرتبا قالا صل بقاءها
على ملك المالك الى زمان الاداء والى صحيحة ابى ولاد ايضا او بقيمة يوم التلف وقيل
انه الاشهر ولسب ايضا الى اكثر استادا الى ان الرجوع الى العوض انما يستقر به
وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذى يقتضيه القواعد الشرعية والذى يعول
عليه في الفتوى ويدعوى الاجماع على اعلى القيم كذعوى قضاء الاصل بمراعاة يوم التلف
في محل المنع واما صحيحة ابى ولاد محمد فحملها ان حملا استاجر بغلا الى مصر ابن
هيرة ثم خالف فتعدى الى بغداد وسئل الصيمرى انه لو تلف البغل ما يلزمنى فقال
قيمة البغل يوم خالفته ثم سئل فان اصاب البغل كسر او دبر فمن فقال عليك قيمة
ما بين الصحة والعيب يوم يرده عليه ثم سئل عن مقدار ما يلزمه من القيمة فقال
في جملة ما قال يا فتى صاحب البغل يشهد ان قيمة البغل حين اكريته كذا وكذا فيلزمه
وانت صبر ان لفظ اليوم في الاول وان جعل ظرفا للوجوب او حققت في المسببية فلا
دلالة لها على شئ وان علقت على القيمة او قيمة يوم الخصب فهو اوسع دايرة من
حيني الدفع لانه ان يتاتى عليه وفي الثاني ان علق بالوجوب فلا دلالة فيه كالاول وان علق
بالقيمة او قيمة يوم الرد فلا مراجعة فيه في المقامين في حصوص شئ مع ان هم التعليل
غريبين ودعوى ان الجمع بين العبارتين مع التعلق بالقيمة يعينا على القيم لا يسمع
واصالة بقاء الشغل معارضة باصالة البراءة مع ان هذا كما اصل من اصله لا اصل له
يعول شئ في اعتبادا على القيم فيما لو كان التفاوت لسبب العين كما اختلاف السوق
لقضاء الاصل المحقق والشرعى بالبلد ثم في الفقرة الاخيرة ما يقتضى التقويم في
ابتداء الامام ولا قائل به وهو شاهد على انه كما يراد بالفقرتين كما وليتنى يعين

احرون وهو انسب بمقتضية العدل ولو تفرد سيهما فرض ظهور مالك يغرمه الزيادة
فلا يرجع للمشترى كما قام على ذلك ولو باع او نقل ما وقال كان ملكه المالك
عليه وملكه الذى سلطانه لغرمه صفقة صح فيما يملك كما سلطانه عليه
مالم يتولد من عدم الاجابة مانع شرعى كلزوم ربا وبيع ابق من دون ضميمة وصيحة
هرب من دون اقباض للاجماع محصلا ومنقولا ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية
كالعقلية مؤثرة القابل دون غيره والاحوال المهالة غير ضاد مع حصول العلم كما مثالة
وبعبية العقود المقصود منطبقة على البعض المقصود كما سيجى تحقيقه مع سهولة
التحمل عليهم ووقف اللزوم فيه والصحة في الاخر على اجابة المالك او المسلط لما دل
على الفضولى والمسئلة من بعضها مما بنا الى علما نا فان اجاز نفذ البيع ولزم على الكيف
اذ ليس مجرد التوقف عيبا وعلى النقل يقوى الخيار سيما مع طول الفصل بين العقد
والاجابة وقسط الثمن على ما هو المختار بالنسبة المالية بان يقوما جميعا بقيمة وقت
البيع على القول بالكشف عم يقوم احدها منفردا حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية
مدخلية فيوخذ من الثمن بحى التقويم مع التوافق ومع اختلاف الثمن والتقويم
يلحظ بنسبتهما الى القيمة فيوخذ من الثمن بمثل النسبة ومع اعتبار الهيئة الاجتماعية
عن جانب واحد يقومان معا فيوخذ من الثمن بالنسبة والمنفرد بالنسبة من الثمن ومع
اعتبارها من الجانبين فان تساويا واتحادا في النسبة قسم الثمن بينهما وان اختلفا في
القيمة وتساويا من جهة الانضمام اخذت قيمة الانفراد مع انضمام بعضها ذاد
بالاجتماع وان اتحدا في قيمة الانفراد واختلفا في جهة الانضمام لوحظ الانفراد
كل مع ما يلحقه من جهة الاجتماع ومع الاختلاف فيهما يلحظ قيمة كل مع ما ينسب اليه
من جهة الاجتماع ثم يوخذ من الثمن بمثل النسبة ولو ذادت قيمة احدها بالاجتماع
ونقصت قيمة الاخر لوحظ الزايد مع زيادته والناقص مع نقصه ولو جعل الثمن بينهما قبل العقد
على حال ثم جاءت صفقة العقد على عكس ما قدمناها وعلى القول بالنقل يعتبر التقويم حينه وحيث
لا مدخل للهيئة حين مفى العقد يلزم التبعيض المسلط على الجمع في المتباين ويجرى الخلاف في عقد

وقت التحمل التقويم وبقيت وجوه احرى تقدم ذكرها كما معول عليها فلا ينبغى اطالة البحث فيها وزيادة
عليه اتمام الاعتبار اذ القيمة واتمامها للتفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر مع بقاء العين يوخذ في الثاني باعلى القيم من حين التعذر الى يوم الاداء كما يقال بالرجوع على
يكون في المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الحب هذا كله لو لم يجز البيع فان اجازه مطلقا فيما
لا شرط فيه القبض او بعده القبض فيما شرط فيه سقط الضمان عن البايع اذا دخل في
ضمان المشترى واصقوا صقوا بالمشترى فيحتمل تضمين الغاصب حيث يرجع الى المالك
بعض الوجوه فلا يرفع الضمان سوى دعوى او قبول عوضه او رفع اليد عنه في موضع
امن الخلاف للاصل واستادا للتلف اليه وقد يفرق بين اجابة الاقباض وحلفا فيما
يرجع هو لو كانت في يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا فلو كان مثليا وتعذر المثل فامت
احتمالات كثيرة سبق الكلام فيها اقواها قيمة وقت الدفع اذ به فراغ الذمة من المثل فان
رجع المالك على البايع مثلا ورجع بقيمة المبيع للغلة او تعذره على المشترى اذا كان قيميا
وعليه ان كان مثليا فليس للبايع الرجوع على المشترى بما في يده من الثمن لعدم انحصار طريق
الوفاء الامقاصة مع استاعره ولا الرجوع عساوى المدفوع او الباقى عنه مع ما تلفه مع
المبيع او دونه التعذر اذا كان المبيع قيميا فلو تعذر التعذر فالمبادر للمشترى في دفع اى تعذر شاء
وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته مع نقصها لا ببقية المبيع على الاقوى ولا رجوع له بالزيادة
مطلقا واحتمال الرجوع هنا اضعف منه فيما سياتى وان رجع على المشترى لم يرجع هو على الفضولى
ولا رجوع له على ما لم من الثمن في يد البايع الامقاصة مع الاشاع ولا الرجوع عليه عثل المبيع
ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا كما رجوع للمشترى حينئذ بما ساوى الثمن حبا وقيمة
اما لو حصل الاختلاف في احدهما فهو رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن او عثل الثمن
المدفوع بعد رد المبيع اليه وبالقيمة كلها لو كان المدفوع عرضا ولو نقصت قيمته
اشكال ينشاء من انه عقد بنى على الضمان كالعلى المجان فلا رجوع له بغرامة ما ضمنه عليه
وهو الثمن كما عليه بعض ومن انه انما اقدم على ضمان مقدار الثمن وجبره فالزيادة
كانت له مجانا واقدم على ذلك فهو مغرور لها فيرجع على من غره كما ذهب اليه قوم

وتحتمل جريان ما ذكر في القيمى من الاحتمالين هنا حرر ص

بيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة فلا يتبعض وان الكل والبعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فيظهر بهذا ساير وجوه بان القصد بيع الغبن والا لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قلما يخلو منها شيء من دخول غبن المقصود في متعلقه مع ان القصد قد تحقق قبل الاجازة ولو كان لم تؤثر الاجازة وبان الغرر انما يترتب عليه الغرر لو قارن الاقدام لا التفات الى الغاية بلا كلام والاصل مقلوب والنحو ما كافية في اثبات المطلوب بالقياس على الاختين والاخ والبنت والدرهم بالدرهمين مردود بان المانع فيهما هو الترجيح بلا مرجح المستلزم للترجح بلا مرجح المنبعث عن تعارض الصحتين وانا بتعريفه في المتعلق كما يقتضي تبعيض العقد المتعلق وبان الكلمات لا تدل في المشتريات بالا بحق ولو سلم تحتي المشتري الجاهل في صيغ المملوك لبعض الصفقة عليه ولرفع الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف البائع كما مر جاء من قبله كما سيعد ثبوته لدى جهله او دعواه الاذن لا اثبات عنده كما احتمله بعضهم ولا اقوى خلافه قوي ولا مضاء ولا يجب عليه ح سوى مسطه المقابل له يرجع من الثمن المبسوط غيره ويعرف بالتقسيط على نحو ما سبق بيانه ولو باع مالك النصف او كسر اخر النصف الاخر او نقله او سلط عليه ما عدى كان لم يكن مسلطا متسلطا على غير مملوكه بكلية او وكالة اما فيما تقوى الاشاعة وما عدى كان اصرف الى نصيبه كلا ان علقه به او بعضا ان علقه به كلقربه الحال ولرفع الحكم بالصحة والرفع من حيث العقد يحكم الاصل وظهور التمليك في المقيد المطابق للشرعي دون الصوري وظاهر هو العرف والعادة كما انزلوا عليه العقد بمشترك الاسم او الوصف لفظا او معنى بين ماله وماله لم ينفرد كالمال والمال ولذا ترى اكثر العقود والايقاعات كالنذر والعهد والعقود متعلقة بالمشتركات لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة ممكنة في البيع دون الوصية لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة في النصيبين اذ التخصيص بخصوص الملك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرجح ولذا يصح التقييد بكل منهما فصار في الخصوص ملكه

المجلة واولى منه بالجواز ما تاهل للمقابلة بالعوض عرفا وشرعا وله مانع خارجي كبيع الفضولي مع مقابلة الغصب ونحوه ولو اتى شيء من النماء غير قابل للمقابلة بالاتي بها لغوا كان الثمن كلا في القابل ولو قصد التوزيع ففي المجلة تابعة الجهالة لو جهالت الجهالة في جانب ضمنا العقد من الجانبين على الاقوى وبطل في الباقي لعدم قابلية المحل بزعم المتعاملين وان ظهر بعد العقد كونه من جنسه بناء على ظهور الجنس كما في صورة العكس ولو كان المانع عارضيا فلا مانع في ثبوت الخيار وجوبا ويقسط الثمن قبل الرفع او مطلق العوض على وفق الزعم وفي الواقع قبل الرفع على المملوك مثلا من عبد وغيره ليأخذ من مقابله من المشتري مع علمه او رضاه بعده وعلى الحر لو كان مملوكا مراعيا حسنه وكماله وخصاله ولونه وجميع ما تختلف به قيمته بتفاوت المجتمعين ومنضربين بحسب وقت المعاملة مع مراعاة الهيئة الاجتماعية لهما او كلا منهما او عدم مراعاتها على اختلاف لا حوال وقدم الكلام في نظيره وليسترد المشتري من الثمن ما قابل بعد الدفع مع البقاء ولو منعنا ذلك في الخصب لبعض الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا المقامين جوازه لا استرداد وما مع التلف فلا استرداد مع العلم وثبت الرد مع الجهل لا فرق بين الغصب وغيره في باب التلف على الاقوى فيقسط فيما لو كانت قيمة خمر على قيمة الخمر عند مستحليه مسلمين فكفارا وعكسهم فيكون ٣ او غير مستحليه مسلمين فيما لو اتلف المعاوض عليه ويحول على تقويمهم مع قطع او ظن تظهين النفس به او على تقويم عدلين عالمين بالحال بالمخالطة معهم والسماع منهم او استعمالهما المهنة بالتجربة او غير ذلك مما يوصي به المحققان ولو اختلف التقويم عند المستحلين بين الكفار والمسلمين احتمل التخيير للبائع او المشتري او الكفار او تقديم الكفار او المسلمين ولعله اقوى ولو طرء عليه المحل بصيرورة الخمر خلا او استحالة غيره شيئا حلالا قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في اخذه لا منفردا كما مع قبض البائع واما بعد الدفع فيكون شريكا به على نحو المباحات تملك بالحيازة ولو انعكس بهما مر في بيع البائع عن تقصيره فللمان ان يقيمة العقد وشبهه العقد ولو باع ما لا يملك او قال ما لا يملك كان جملة الثمرة او الغلة فيها عشر الصدقة او بعض عشرها معلوم المقدار او مجهوله والعقد المسكوتة فيها ربع عشرها ولم يكن فيها له التعرف على الفقراء لمصلحتهم مع وجودها صح

وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له

وخمس السدس الذي كونه في او غيره من المتعلقات ولو اقر له بثلث كان الظلم عليهما بالسدس فللمقر له نصف عاف يد المقر فكل منهما نصف سدس من ذلك الظالم وعلى القول بالاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر السدس وهكذا ولو قلنا بالاجمال نبني على الاشاعة في الجميع وهكذا ولو قال والنصف لاخر او الدار بيني وبينه نصفان اخذ نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام ولكل منهما نصف ما اقتضته النسبة ومع ثبوت السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد تخصيص الاقرار بحق المقر في جميع الاقسام ولو خلط المملوك او غيره من المتعلقات في عقد مملك اقتضى مطلقا غيره من المؤثرات ما لا يتعلق به ملك او اقتضى مطلقا والخصوص من الناقل او المنقول اليه ما لا يتعلق عذهب خاص كما اذا كان حرا او بالنسبة الى خصوص المذهب كما اذا هم مسلم كلبه هارش او ما يباع مستحسا او محرما او مختلفا او نحو ها مما يكون لنظيره قيمة صح في المملوك ما لم يكن مقصودا لا بتعا او مطلقا على اشكال الوجهين جاهلا بالموضوع او الحكم او عالما بهما استنادا الى عادل على الوفاء بالعقود هنا وفيما والى ان العقد كعقود متعددة والغرر مدفوع بصيرورة المقابلة واغناء العرض عن الواقع الى غير ذلك مما ذكر في مثله وفيه وجهان بصيرورة الجهل استنادا الى الخلل في الغرر الجزيي وعدمه تقسيط الثمن ولو جهر النهي الى البيع باعتبار المهنية والنهي باعتبار على الفساد وعدمه كالوجهين كالاول وعدمه اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة وكلما زاد في دفع الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد الفساد لو افاد من الجهة التي تعلق بها كما مطلقا وكشف الحال على وجه يرفع الاشكال ان المهنية انما تقطع مقابلة الثمن شرعا وكما عرفا بان تكون في حكم العدم كالمهنة كالاوساخ وبعض المقدورات فاشتراط المحلل فيها حيث لا تكون كالمهنة كاجزاء لرفع المحلل هو الوجه واما ان يقطع عرفا كما شرعا عن عصاة المسلمين او الكفار كالخمر والخنزير والكلب والميتة المقابلة للتطهير او لا تكون له تطهير تقابل بالثمن عادة كالخمر فالاقوى الجواز وغيره مع العلم والجهل لدفع الغرر بمقابلة

فيما يحضر وقت حصته الزكوة وينسب الى الفقراء كانهم لهم تعلق الزكوة بالعين على اصح القولين او بالذمة وتعلق بالعين تعلق الرهن دون ما اذا قلنا بمجرد التعلق او قلنا به ما لم تعلق ارش الجناية فيكون مضمونا يتوقف على اجازة الغنية لامع الغماء نظر اله او معضرا موسرا او معسرا على اشكال ولو تلف بلا تفريط لم يسقط شيء من الملال والسيرة المالوفة وادلة الرهن تفيده وهل الغماء ناقل مطلقا او موقوف على الاداء فيعود الحق بدونه وجهان وفي اشكال الحصة الى الملال قبل البيع او معه واشكال الثمن والبقاء على الامانة اشكال فلو نوى الخلاف عصى وبطل في الحصة وفي الغماء وجهان اقواهما المنع المنفي لو وقع من دون اذن الحاكم وفهم بعضهم الى المنع اذا باذنهم او اذنه لامام وفي اعتبار اذنهم على هذا القول بحث فلو قوى الغماء كفاه بل عدل المسلمين مع فقدها على هذا الراي ولها استثنى حصة الزكوة ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب او للجهل بمقدار المخرج منها بطل البيع وحيث يفسد البيع في الحصة بتعضيه الصفقة وثبت خيارها ويرجع بكل الى حال العلم والجهل ولا قوى انه لا باس بالشراء من الكفار واهل الخلاف مع رجحان الحصة لو وافق مذهبهم مقابلة لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان الحال على خلاف فلم يبق الا التواتر الينا عن ائمتنا عم لو قرن الدواعي على تخليط حيث ان معظم العلات تشترى وتتهب منهم وفي عمومه نظر وطعام الذين اوتوا الكتاب حلال لكم ارشاد الى خلاف هذا بحث واضر ابه تقويته لصحة العضولي وكشف الحال ان الحقوق الشرعية اما مندوبة تتعلق على نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المندوبة او بالقيمة كزكوة التجارة او بالذمة كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة وتكوة الحمل والبين للمحرم في المندوبة هنا كثير فايدة واما الواجبة فاما ان تتعلق بالذمم كالدين او العين كالزكوة المفروضة وزكوة الفطرة الواجبة ونحوها ويقوى جواز المعاملة عليها من الحاكم او مأسير كمعاملة الدين واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات والمنذورات فلا يجري عليها حكم الدين فلا القيمي كما دخل لها في التصرف باعيان الاموال واما

ان تعلق

القيمتين اتفقتا او اختلفتا لارتفاع الغرر بقصد مقابلة الجملة للجملة مع ما دل على صحة العقود جلبنا ونوعا كما في المعاوضة على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلفت قيمة ابعاضه بحسب الزيادة والنقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقا ولا في خصوص المختلفين قيمة ولا في خصوص تعدد المنقوم اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او في احد القسمين فلو سلم اختلفت اقوالهم ولو جعل لكل واحد حصته من الثمن بعينه في الواقع مبهمة ظاهرا كان نزعها الى تعيين معين او حكم حاكم حادثت الجهالة ولزم الغرر وبطل العقد الذي يعزوه الغرر فقد ظهر عدم الفرق بين وحدة الموجب والقابل في المثمن والثمن وتعددها وللاب والجد من طرف الاب كما في الاباء دون اباء الاباء امهات الاباء وكاية التصرف في المال والنكاح وكاية قهرية لهما وعليها حيث لا مانع ولو كان مانع فزال عادت الولاية ما دام الولد ذكرا كان او انثى حيا غير رشيد لجنون او صغر او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ وتقدر بالرشد حصول ما قابل السفاهة ولا اعتداد لمفهوم الرشد فينبغي السؤال ويتم التفريع فان بلغ رشيدا خاليا عن الجنون والسفاهة بالتفكيم تهما عنه في مال النكاح وغيرها او عاد الناقص بالجنون عادت الولاية على الاقوى وفي عودها بعود ناقص السفر وجهان اقواهما العدم وهيهنا مباحث يستدعي التطويل في غير مقام ولهما ان يتوليا طرفي العقد الواقع بين المولى عليه وبين من وليا عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى اذن يكلا من طرف وبباشر اما من اخر لوقوع العقد من اهله في محله ودخوله في عموم ما تعلقت بجنسه اوانواعه والاجماع محصلا وان وهنت بعض العبارات وجود المخالف ونقولا ايضا ولشهادة السيرة وما يتوهم من انه يستدعي فعلا وانفعالا وفاعلا وقابلا وتضايفا فلا يتحقق الا مع التعدد مردود بانه غناء الهيئية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدها وعدلا محتسبا مع فقدهم او وكيلا لاحدهم ولو فاسقا مع تعذر العدول وانما يليان المحجور عليه مقيدا بغير المآب والجلي والوصي لاحدهما

لصغر او

واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات كالمنذورات والهدي بعد الاشعار والتقليد ولا قوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها تعلق الشركة كالزكوة المالية الواجبة والخمس وحصة المقاسمة ونحوها فالاصل فيها المنع من التصرف من دون اذن شرعي فلو باع الجملة صح في حصته فقط كما لو باعها منفردة الا في نحو الخمس في المخلوط فانه لا يصح بيعها فيه منفردة اذ لا تتميز حصته الا بعد الاخراج لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف ببعض الامور اللازمة عادة التي لا يستغني عنها الملاك غالبا مع الغماء وعلى التصرف مطلقا مع الغماء في الزكوة كما مر في خمس المتجارات والعوض والمعادن دون الغنائم والكنوز والمال المخلوط وارش الجناية واما ان تتعلق بها تعلق ارش الجناية كالخراج المضروب على النخل والاشجار والمزارع فالمانع من التصرف بالاعيان فيها مع لزوم تشتيع الاداء كان الرجوع على الاعيان في وجه قوي واما ان تتعلق بالاعيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من الدفء والكفارات وغيرها المتعلقة بالتركة مع قصور ها فانه لا يصح التصرف في الاعيان قبل الاداء على الاقوى ولو باع شاة او بعين شاة او اذنه بما يلغ ثمنا او زاد وقصده بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكوة وكذا البقر بالاولى ايضا مع عدم الغماء لم يصح في نصيبه ايضا لان المتعلق اعيان فيقع فيها الاجماع الا ما استثنى من الغرر المغتفر للعفو المشترط بجنسه بخلاف ما سبق لان المتعلق فيه مشاع لا اجمال فيه ويبطل اذ تميز حصته مجهول فيحصل الغرر على اشكال ينشاء مما ذكر ومن احتمال الاكتفاء بصورة المقابلة فلا قوى نعم لو خص الحصة لم يصح واحتمال انا نوجب شاة مشاعة فللفقراء في كل شاة جزء مما يعين جزء ولهذا تبسط على المرافق الصحاح وتتبع مع التلف بلا تفريط ويلزم الاجمال فلا بأس في الخطاب بدفعه واذن الشارع في تسليم اي شاة شاء عوض المشاع تسهيلا للامر ولطفا على العباد كما نبأنا في الاشاعة ولو باع اثنان فصاعدا واشتريا او تقابلا باي ناقل كان عبدين غير مشتركين او عبيدا كل صفقة لواحد واكثر على قصد مقابلة مجموع العوض بمجموع المعوض لبسط الثمن او مطلقا لعوض على

الكاتب

لصغر او جنون او سفه مستمرة الى ما بعد البلوغ او الغائب الكامل عينية محصل منها السبب بعض الحصاد وكذا كل ممتنع او عاجز عنها واقاع او تسليم حق مخلوق عام واغاث في الحقوق الالهية كالنذر والعهد اليمين وحبر ومع التعذر يقوم عدول المسلمين مقامها ومع تعذرهم يجب على المسلمين بل المكلفين مطلقا القيام به كفاية لرفع الغرر وكالنائب في احد الحاصلين العامة والولي للابوين مع علم الملغ لهما عن الولاية او وصيهما المأذون له بالوصاية انما ينفذ تصرفه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي مع قابليته في حقوق الميت وفي المال الموصى به على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت بلا فصل ثم ليستمر ولو تمن بوقت معين اتبع ولو بتا لا وصياء بطل تصرف الثاني مع دعوى الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا بشرط وجوده متصفا بما مر في الصفتين حين الوصية او مطلقا واولى المنتفي ثم عاد فرفع عوده الولاية بالوصاية اشكال واسفهه المستمر الى البلوغ وفي الحاق الارتداد الفطري بالموت في بعض احكام الوصية اشكال وهو وصيا الابوين مع اجتماع الابوين وفي تسليطه على فسخ اوافالة او تغيير او تبديل مع علم النفي على الاذن فيها ومهما اقرها دل اذا لم تكن ولاية الا كالة على الاصح ولو كانت فكالة فكانت هنا عامة وله كالحاكم وفاسقه فضلا عن الابوين ان تقر في او يشتري بالذمة من مال الطفل ونحوه مع الملائة ما قطعا بان يملأ وفاء ذاتيا على مستثنيات الدين مطمئنا بيقائه والتمكن من وفائه معتمدا على ما تقرر فائنا مع فهود ما تقرر للروايات وفتوى الاصحاب وظاهر الاطلاق فيهما عدم اعتبار شرط شيء سوى الملائة فالمنع مطلقا واشتراط الرهن او مع الضامن لا وجه له واما اعتبار عدم المخرة فمقطوع به ولعل اشتراط الاشهاد مبني عليه والاخذ بالمتيقن في التصرف بما على الاقيام يقتضي مراعاة المصلحة كالاقتراض للمغرم مع مراعاتها ولو يسلم الجواز على حصولها فينبغي الاقتصار على ضمان الملي المأمون عن الملائة والفرق بينه وبينها بين في اشتراط المصلحة في حقه دونها قوي الوجه ولو اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه فيكون الربح له وهل ينزل على قاعدة الفضولي على بعض الوجوه او يحكم بحبر عما لقاعدة

او مطلقا لسبب قليس مطلقا او سفه حادث بعد البلوغ ٣

ما دل

ينهما ٣

لصغراد

ملة وتاب لعاذن لزوجته او عبده او شريكه فزالت الصفة ثم عادت فكذا لو
اشغل عن المال بعقد جايز ثم عاد اليه او زوجت نفسه ثم عادت خليته او
كان وصيا لاحد الابوين يمضي لقرابه لنفع الاكثر ثم كمل ثم نقص وفي الجميع يحجر
الاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع من غير الولي القهري والوصاية لا تفسخ
عقدا لوكالة وكالعكس ولو ان يتولى بحسب ذات الوكالة طرفي العقد بين نفسه
وموكله او بين موكله وناقص هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي بين نفسه وناقص وبين
ناقصين ولا مانع بحسب الذات لادخوله تحت عموم ات العقود جنسا ونوعا وهو من
افرادها الشايعة التي جرت عادة الناس عليها وجوازه في الابوين وشيوعه في
حقهما مشاهد بذلك والمغايرة الاعتبارية ولاحظة الحيثية مغيرة في تعلق
الاحكام والارتباط على ان النهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا واجماع المنقول
ظاهرا مما يقضي بشيوعه وظهوره فرديته فالاستناد الى الثاني في الدخول من
العموم فتتفق امالة عدم العمل على حالها لا يمنع ضعفه واضعف منه ما قيل
ان اللزوم موقوف على التفرق المقتضي للتعدد فيكون منفيا فتنتفي علته وهي
العصمة كما ان انتفاء المعلول شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان
وما في الاخبار من المنع مبني على مسئلة اللفظ واما من حيث اقتضاء اللفظ مع
ما يعينه بالحضور فلا ذن او المنع يتبعها الحكم بالريب واما مع الاطلاق فينصرف الى
المغايرة الحقيقية لانها الفرد الشايع كان عزل الموكل كما كسرة الوكيل مع ان
النزع حاكم بها على عليه وهي مشتقة من الوكلاء بفتحتين مع النفي لامانة عادة والحال
ان المحكم والمخاطب لا يعلمان 2 متعلق الخطاب لامع القهرية ولا يرد
الولي الخبر والحجر بالاجماع وفي الشك في الدخول تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ
ذلك لامع الاعلام على اراءي قوي مستندا الى اكثر المتاخرين وفي الاضداد
ما يشهد له واضافة لا يلتفت عن ضرر فيها ليست صريحة في قصر المانع عليها
ويؤيده اختيار المنع مع اخذ الوكيل على التفرق فيمن يعمم سببها التفسير

اختيار 2

في عيني او منفعة ٣

وكالة الوعيني المتعارضين في مقام التداعي كالمالين السببين في المسببين حيث المانع في الاين هو ضعيف
لمرجوحيته من مقتضى الصيغتين منهما بطلان الدليلين لاكالعمل بهما وتبعيض الصفقة فيتخير ان حيث يكون
عالمين وفي اتفاق الوكيلين والوليين وبالعكس او اتفاقا باي ناقل كان على تسخص وكيله او فضوله او بهما
او على وكيلين او وليين او فضوليين او مع الاختلاف في صفقة فان اتفق التي جنسا ونوعا او صنفا
تاجيلا وشرطا صح كما لو وقع القبول بعضها مجابا مستعقبة للايجاب تحت العموم وان فقد لا استبعادها
وليست كالاسباب الحقيقية كما يجري فيها التعدد فان لها سببا كثيرا ما تتعدد في العبادات
والمعاملات باقسامها فلو طلق الوكلاء او وقفوا او اعتقوا او تصدقوا او فعلوا
غير ذلك مما يشبهه صح ومع صنع تعدد الاسباب يحكم العقل بان السبب كلي والا
يتفق الثمن في احدها بعد فالاقرب البطلان لحصول التدافع ولو اختلفوا العقلان
نوعا واحتمل تاثيرها الا في بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق بعوض والخلع فالاصح
الصحة وان كان البطلان اوجه امع الاختلاف بالفروع والجوان كالاجارة والجعالة
والبيع والمعاطاة فالمنع فيه اقوى من الاول ولا يقدم الصلح كما قيل لان الوكيلين
اذا ترتب على عدم ملاحظة الخيانة والاغراض فيكون العقد من الطرفين كالحر عن جامع
للشرايط فاسدا ولو اختلف الخيار المشروط كما او كيفا او اينا او وصفا وغير ذلك
وقد يلحق به اختلافه وجودا وعدما في الايجابين والقبولين او الملفقين من طرفي
الوكيلين او الموكلين او المتفقين للملفقين من جهة واكثر او اختلافه في ثبوته وعدمه
فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن في انه اقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف الثمن
لحصول التدافع واحتمال العدم لعدم علمه مالا في غاية الضعف لا ان يجعلا في العقدين
مشتركا بينهما على وجه التساوي ليمنع التدافع ثم يرجع الاختلاف في شرط زيادة فيقضي
ان كان مع كل منهما خيار حكمي زايدا على المشروط او مع الناقص فقط خيار زايد عليه كسايق
ما زاد عليه في الطرف الاخر وكان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخول لهما في خيار
المالكين كزيادة خيار المالك شرطا وحكما على خيار الوكيل او شرط دخول خيار احدهما
في خيار الاخر امكن القول بالصحة ومع الاختلاف بالزيادة والنقص يحتمل دفع المنافاة

عالم تتم قرينة على الاذن له كما مر مضافا الى ان ظاهر العرف والعادة شاهدان على ذلك
كذا العكس مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى يتولاها كما مر لكل او وكيل تم وكالة
ما لم نجز ويحرم خلافه في جميع ما ذكر حتى المحتسبين لعموم المانع منهم ويشهد له ما ورد
من الاذن في ان يحج الوصي عنا الموصي في صورة الاطلاق مضافا الى عزه من الاخبار
وعن الوصي منهم او طي بعده عن الوكالة وانما يصح بيع من له الوكالة فضلا عن
الوكيل وتقرر فضله باي ما قال كان مع المصلحة للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق
الغرض بها او الاخرة كذا وظاهرهم الاجماع على ذلك فيتبع فيما نقل من الكتاب
والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من شيخ الاحبار ان ذلك شرط في غير الابوين اقتضا
ومعاملة وتقويم جارية يتعلق بها وانكاحها الصغيرين وما فيهما فالشرط
علم المغبطة وكذا مطلق الاولياء 2 الا قتاضي مع الملائمة وكالاقتصاد على ما
ذكره الفقهاء وتحمل الروايات او في النظر واسلم من الحظر ولو تعلق اغراض
اغراء قتول عقدا لوكيلين او الوليين او الفضولين على الكشف مع تعاندهما
متما لنسبتي او مختلفين الواقع على نحو الجمع والتفريق في الزمان الجاعل مع
وحدة العبارة واختلافها او اجاز تهما في الفضوليين على العقول ما لنقل او حصول
الشك مع جهل التاريخ يحتمل التاثير فيكون امامع العلم باحدهما فاشكال للتعاند و
استحالة الترجيح بلا مرجح والتدافع باقتضاء الصحة مرجحا لمتقدم لتقرر الاخر ويحتمل التخيير للمالك
الحاقا بالفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت كلية ووكالة منا سما حوها واجازة ايهما
تتعين الصحة وفسخه اكان كل من العقدين جامع الشرايط مندرج تحت العموم او كلا مانع
سوى المقتضي ويرتفع بابطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لانها اشتباه وقع في
صورة امكان الجمع بتوجه الخيار كما اذا باع احد الوكيلين من شخص وكان الاخر وكيلا
عن الموكل عن المشتري فباع من اخر بناء على علم اعتبار النية بيع العقدان او احدهما
فلو سبق احدهما في العقد والاجازة صح خاصة فان استمر التميز بينهما فلا بحث وان ظهر
عدم اشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف في الاول حملا بين العقدين كالوليين

فيه بان الناقص محل اشتراك فلا يقتضي رفع ما عداه فالتضاد محضور باختلاف الجنس
وعن الكم وليشكل بجريانه في الثمن والمثمن ايضا فعباءة لا يضاح ابهام يحتاج
الى زيادة الايضاح وبما تقدم تنكشف الجهم والدلائل الفصل الثالث العوضان
وشرط المعقود عليه في حضور المبيع بيع الشرائط ويوافق المقام ومطلق نقل
الاعيان وعليه يحتمي ببعضها كما يظهر بالتامل بعد التتبع الطهارة فعلا او قوة
بالقابلية لها بغير الاستحالة والانتقال من نائلة وتفق فيجوز بيع العصير على اصح
الرايين وانتقال واسلام اويزد للمتغلغ لا يقبلها مما لم يسبق استثناء
من كلي لحد هن بيع العبود السابقة او من قطري على شئ في الاصل والحكم وفي قابلية
الملك والتمليك المجاني ونقل المنافع بتصميم والتعويض على رفع الاحتمالي بحث تقدم
الكلام غير مرة وجوده حين العقد وملكيته كذلك او تعلق بعين على داي وكيل ملكية ما
في الذمة العقود على شغلها به ويغني ذلك عن الوجود وصلاحيته عرفا للتمليك الحالي
بعوض او شرعا لعدم المانع من خصوص جنسه لقلته كما يقتضيه التفريع على انه لو بقي
على اطلاقه كان غنيا عن شرط الطهارة والانتفاع وجواز الملك فالتمليك المجاني لا يستلزم
جوازه فلا يقع العقد المحضور او المطلق على محي جبة حنطة ولو بمثلها لانه الغلاد
لانه الرخا لقلته الباعثة على حسبة وان ثبت ملكها وحرمة عضبها فلا جماع بحتميلا
ونقلا وبانه لو كان للزم جواز غصب المثليات الحسية قد يحيا ولو بلغت قناطير
وكذا وجوب ردها وضمان مثلها الثابتان بحديث على اليد الموجبة بالعقاعد
المشرعية الفرعية والاصلية العدلية وبانه لو كان للزم علم وجوب الرد مع
البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف واللوازم كلها منتفية فالملزوم مثله اما الصغرى
فلان ما اجتمع عنده من المال ما اجتمع فلا يحمل الرجاء
خلافا للتذكرة ومحتمل نهاية الاحكام لعدم المنافات بين ذلك وبين منع النقل بعوض
وحينئذ ان المنع كذلك مبني على لزوم العبث والسفر وعدم الحكمة الباعثة على
شرع العقود المرشد اليها حديث النهي عن بيع الغرر وغيره وعلى حصول المشي في الملحوظ
محتمل دلالة العقود عموما وخصوصا دار المنع عليها فمتى ارتفعت لعارض

بعد استقرار الحرمة فيه فيندفع الوقف لما شئ على شيخ الملك وشرعا لقرب دعوى
الشفيع المستفاد من حكم الكاتبة والظن لنسا وعليها في الوقف تحت دليل المنع المتقدم
لو تم وكيف كان فالحق اعتبارها لما ذكر لا لاصالة بقاء الشئ على حاله حتى يعلم
الناقل وليس سوى الادلة النقلية من كتاب او سنة او اجماع عاملة على عموم العقود
او خصوص انواعها وهي غير شاملة لغير المغايرة ويكفي الشك في شمولها ولو قيام
الاجماع فيه ولا دلالة على خصوص الكتابة ونحوها لقلتها بمنعها فلا ان المنع انما تم فيه
بخلاف الكتابة لما ذكرناه فكذا لا يجوز تملك منفعة بالاستيجاد ونحوه من عقود التمليك
خلافا لنفسه فلا يبيع للمولى سلطان عليه وان حصلت المغايرة لما ذكرناه فان المولى
لا يملك على عبده شيئا اصلا فيا ويرد بما شارته بنفسه من مولاه شيئا ونحن
فلك فبطلانه واضح لا حاجة الى التنبيه عليه وفي الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة
للانتفاع لا المجرد التسلط والعقل كالنكاح في الجهة المعدة له او مطلقا على اختلاف في حين
الانتفاع به عقلا وشرعا وعادة فلا يصح على ما لا يستحيل منفعة عقلا لعدم امكان الوصول
اليه او تعذر صعقه النفع فيه فلا على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي والاصنام
والصلبان ونحوها ودخلا عن هذا الشرط عن الشرط الاول والخامس في كثير مما قسمها
فلا على ما لا منفعة له من جميع ما لا يعد نافعا عرفا لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة و
للاجماع الخاصة عامة وخاصة والظن ان المراتب تختلف هنا ما لا يعقل فيه ملك ومنه
ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على رفع السفر وتختلف احواله باختلاف
حاله كرطل بانة الانسان من فضلاته وعرقه وصديده وقيئه وشعره وظفره على القول
لحصول الانتفاع به فيلحق شعر النساء او الرجال لو منع وضع القرامل بالنسبة
الى المتقاتلين والحمصاء للدواء ونحوها وعبر في شرائط المطلقة ايضا فيما يراد منه
الانتفاع لا مجرد العلاقة ولا ارتباط القدرة العقلية العرفية العادية على التسليم مطلوبا
لذاته كما يقتضيه ظاهر الاجماع المنقول بلسان جماعة على اشتراطها مطلقا او في خصوص
بعض المحال فيبقى بالاجماع على عدم الفرق او بطريق تنقيح المناط او توقف التسليم عليه

ارتفع المنع فزال المانع عادة لا بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ولو خصهما المانع قوي
الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الاقاليم اعطى كل حكمه ولو كان المتعاقدان
كل من جانب قوي المنع ثم الحسبة المناسبة عن العلة قد تمنع عن مطلق التمليك وقد
يخص التعويضي واما مانعيتها للملك فلا وجه له الا اذا دلت عن مقتضى الا شفاع منفردة
ومنضمة في جميع الاحوال وحصوله في غاية الاشكال فهذا الشرط على اوجه المنع خاص
بالنقل على وجه التعويض على الاصح بخلاف ما سبقه وما يلحقه من الشرائط الثلثة
الاتية والمغايرة للمتعاقدين ولو لمغايرة الجزء الى كله والصغير للوصف كنقل الحي
منفعته والظرف للمظروف كمعاملة الحرة على لبنها كان صغر المالكية والمملوكية
واثارها متصاوية مستحيلا اجتماعها في المحل الواحد فلو ان مولى العبد باعه نفسه
او نقله اليه باي ناقل كان فلا وقرب البطلان كما سبب الاكثر لما ذكر من حكم العقل
به وفيه نظر لانا لا نريد بالملك اكثر من ملك الحر بنفسه وهي الملكية الا لهية المغايرة
للحر والملك ملك منفعتها ومع الجاد ها فالحر من كان مالكا نفسه والعبد هو الذي
اعاد الله ملكية نفسه لغيره فتن سلب يد الغير عنه باعراض على القول بزوال الملك بمجرده
على احد الوجهين والكتابة او تكسيل او تحرير او قتل او غيرها من اسباب ملك
نفسه ومعاوضا على ما مر في القسم الاول فلا مانع عقلا من حمل الشراء من تلك الاسباب
وفي المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقة وفي حمل كلام الامة وجعل عتقها صداقها
ما يرشد الى ذلك بل ذلك احرى بالجواز وملكات العبد دفعة تستغرق بقيمة المملوكات
واداء الواجبات امكن ان يملك نفسه ومرجعه الى ملك بذله ويملك مولاه الثمن عليه
حكما فتحصل الحرية وملكية الثمن دفعة فالوجه معي متدفع المكاتبة وجعل العتق صداقا
على ان الاحكام الشرعية ليست على احد العقلية فلم يكن فيما نسب الى الشيخ من اطلاق الجواز
والناقل ادري عما نقل او تخصيصه بالتاجيل كما في ط وهو محل نظر الكتابة في الكتابة منافاة
للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من التمليكات لو قدنا به وانما هو فك
وانا لدلة هنا مع المملوك وان كان الثمن موجلا فهو اقرب الى الصحة عقلا استقرار الثمن

كما عتبان وكلا من

في كرة الى الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعده الى الجواز مع التردد كما تبعه في كلامه وكما هو قضية ملكيته وامكان صيده وقدرته ما لم يحبسه كما يمنع مشاهدته كما في كرة وكما يمنع اضافة كونه من صنف ما يباع عددا كما في كلام بعض وكما يجمع صفتي المشاهدة والمحصورية معا فان فقد احدهما فلا يجوز الا مع القيمة كما نقل عليه الاجماع في التحرير والروضة وتستظهر عدم الخلاف فيه في غيرهما وكما باجتماع صفات هي قلة الماء وصفائه ومشاهدة السمك فيه وامكان تناوله بلا مؤنة كما في عزف الخلاف وكما يعدم العقب الشديد في احدة كما هو اضعف الوجهين في كرة ونهاية ومحكي وعزيهما وحيث كان الظن المورث للصحة وعدمها على حصول العزر وعلمه والقدرة وعلمها وانما كان مدخلية للماء وصفائه وكما للسمك بيع احتمالا في حالاته لرجع شتى في العبارات ومنقول الاجماع على ارادة وفقدان احتمالا فهم في معتاد الصفات فنشاء فمارادة المثال في دفع توهم وحصولا للقدرة فيكون الشرط في صحة البيع امرين القدرة على التسليم وعدم العزر من جهة الجهالة وبه يوفق ما في الخلاف من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك مشاهدا الا انه لا يمكن اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه لان ينضم اليه شيء وانا لم نجز البيع شيئا جازا جماعا فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن تاتي عبارته التفويل فنحن مطالبون بالدليل وليكف في القدرة حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم فانه لا بد من حصوله حين العقد وقد علم من اجماع الخلاف والمعتبر ارتفاع الفساد من جهة عدم القدرة بالقيمة وانما وقع فساد الجهالة بها فقد ظهر من بعض عباراتهم عن انه لم تقم حجة واضحة عليه فمنع السراية على حصر بيع المقاني صاحبها اذ رب يسره و مسايقة عام الكلام فيها انشاء الله والا فالذاهب بحتي مولاه عاصباله بالاوفق ولكن محل وكلا الا بقدر ولا المشتري لموقوف اوكل عمل ولا الممتعة ولا الضايع ولا المرتجى عوده ولا الضايعة من الانسان مضمونا على القيمة وللبحث فيها موضع عن الانسان محل ضارب للرفع السفر والعبث وفاقات الحكمة والشك في انه تدليح بحث بالادلة فيتبع اصل بقاء الملك للاول على حاله وللاجماع بقسميه وحكمه وكونه مشهورا

عموم البيع والاجماع المنقول بخصوص البيع وتتبع ما ورد من النهي من مواضع خاصة تظهر بثبوت القاعدة العامة ومما ذكر يتبين انه لا يصح بيع المجهول نوعا او وصفا او شخصا مع ايراداتها وكما او كيفا او زمانا او مكانا او جميع ما يبحث على اختلاف الرغبة فلا البيع ولا الشراء به حتى يكون معلوما عند العاقد المتولي للفظ المنضم اصيلا او وكيلا او وليا او مضمونا على الكشف او النقل على اشكال يتقوى في الاخير كما في الوكيل على مجرد ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم او الحاضية من بعض وعلى حضور الثمن مواضع بيع نقل الاجماع على عدم الفرق فيه ولكن الثمن وعلى مطلق المعقود عليه من ثالث ولا تكفي المشاهدة ولا اللمس ولا التخيير في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا في غير بيع او ثمنا او عما كما بد من واحد عيانا احدهما في كما بيانا بسبر عادة او حدس يفيد مفاده ويقوم مقامه لو امكن لعدم انتفاع العرف بارتفاع الجهالة الموجبة له الا به وللاجماع المحصل والمنقول عن عامة على اشتراط العلم في مطلق المعاملة وبطلان البيع كما مر فكما يتحقق كذلك المنقول من على اعتبار الكيل في المكيل وعليه وعلى اعتبار الوزن في الموزون صريحا او يلحظ عليه القوي او على اعتبار العد جاز في الصبرة مع استفادة العلم من الاجماع على عدم الفرق ومن يتقيد المنا فلا تأمل بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه وما في بعض عباراتهم من اشتراط الكيل والوزن في المكيل والموزون هو المشهور في بعضها انه لا شهر وفي الجميع خلاف محضور ثم ان السلم ليس الا حرج معلوما لنسب المسبوق بين بالاجماع والملحوق به كما بالجنيه والتبع فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول مطلقا او حضور بيع الصبرة جزافا وكما لبيع في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرهما مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار المقابلة عن المعاملة تمثل بعض المتاخرين وتشكيك بعضهم اخر بما لا يلتفت اليه وباعتبار العقد المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار رابح المعاملة كما يرجع في الجهالة نعم لو بنيت المعاملة على المعاملة من غير اعتبار لخصوص المقدار فلا يبعد

وشبهة الخلاف في بعض هو ادرى بوجهه والاخبار الدالة على المنع من نقد صحيحة وفيها المعتبر والمنجبر من غير فرق بين ضمان البايع وعدمه فلا تحقيق لضعف السند بالتاقف كما لا اسكال في ولا بين علم المشتري بجزء البايع وعدمه فلا تخصص الصحيحة بالاول كبعض الاصحاب

الا على وجه في بدله حقيقة او حكما وهل تعود قلة المشتري عليه مقام الدين وبه ادرج في العبارة يذهب من التاخير الى المنع كما عليه جماهير منا لمجهولين من القدماء والاكثر والمتاخرين وعلم الاشعار انه من المتفرعات الامامية ووجود المقتضي من الجهالة بيع وتقاعد الموانع من غرر او سفر او عبث وغيرها كما في اثبات الجواز وقد سبق منا استظهار ان العدة على التسليم ليست مقصودة الا بالتبع وانما المقصود الاصلي هو التسليم كان الحكمة والغرض هو ظن به وهل يجري حكم المنع في محله الى العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المسامحة كالصلح او الجائز كلها كالاصل او بالعكس بيع التفويض في علمه او المتعلقة بالمنافع منها على تخريج وجهان اقواهما المنع على وجه المجهول ونظم وجهه بالتامل والعلم بالعوضين على تخريصرف اسم عرفا وتحصيل بالمعرفة الدافعة للغرر وهو شرط متعلق بجمل المعاملة اصلا وكلها وتفصيل الحال انه يختلف باختلاف الحال فتتعذر الجهالة من دون اول الى العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكفي الاول الى العلم فلا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح الناقل والنكاح في شان اليمين والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع والشروط التابعة لكنها تختلف فمنع بعضها يعتبر العلم حين العقد توجيه ما وهي مختلفة قوة وضعفا وفي بعض اخر لا يعتبر ذلك يظهر فلك بالتامل ثم ما وضع على تمليك الحصة يعتبر فيه معرفتها وان كان ما يؤول اليه من المعينات كالزراعة والمساقات والشركة والمضاربة واما عقود المعاوضات المبنية على التزام وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع فيعتبر فيها التميز التام الدافع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت لذلك والنهي سيد البشر صلى عن بيع الغرر والبحث في السند من جهة الارسال وفي الدلالة من جهة اصل النهي او صيغته يغني او بثبوت النساء في التحريم او

ولا يكفي الاعتياد بصاع غير صاع البلد كما في الوافية او صاع مع التعدد ولا اختلاف النهار
لا بغيرة مجهلة المتفاوت عندنا اهل البلد او عندها اهل المتعاقدين وكذا بعد معين مجهول النسبة عند
اهل المتعاقدين حين العقد كبيع عدد اصواع من الصبرة هو اقل عن جملة بنصف او بنصف
من غير كسر على ما يعرف على الحساب حيث يقطع بقدرة وكالاعتياد بمكيال مجهول او نحوه مما لا يتفاوت
الغرر بملاحظته وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين الاعتبارات الثلثة ولو وضع بحاكم الوقت
الجاير للكيل او الوزن معيارا او للجملة نقدا معينين جاز العمل عليه قبل شيوع غيره على الاقوى
ولو اختلف الحال بتغير بعض الانواع عن صورتها بطبخ او طحن او خبز او قطف او حصاد
او نحوها اتبع حاله بعد التغير ولو نقص لقلة عن اعتياد الكيل او الوزن او العدد بيع
جزافا ولو نقص بجملة يمكن تطبيقها على البيع وغيره مما يختلف فيه الحزاف كالمعاطاة
وكلفظ ملكت ونحوها بحر نقل الملك من حد فقد حصوصيته بنوع فهل تتوقف على عبور
الصحة لو تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها كما نفرقها الى البيع واخر وجهها بالاجماع عن
الجميع وجهان اقواهما الثاني لقوة دليله وبنفي المعلوم من منع الغرر في غير ما سيجيء
استثناؤه وليس منه ما جهلت ملكيته او قدره فيبيع مع قيام الاحتمال والمبيع جميع عبر
بلفظ لو تعدد وبعضي بتعسر واخر فشتق وفي السؤال عن الامام بلفظ لا يستطيع
ان يعده والظاهر وحدة الجميع كيله او وزنه او عده اعتبر وعاء واحدا واخذ الثاني الجزاف
من غير وزن ولا عد لكل واحد كواحد من الخرزين على واحد منهما وطريق التقويم يقضيه
قيام الوزن مقام الخرز وفي قيام الوزن مقام العدد والكيل نجث والحق ان
المسوغ ان كان هو العدد وليس للحصر مدخلية ولم يكن امكانا التخلص بالصلح
ونحوه مسقطا للعبرة جاز فتسامر يتما تهاترا عيا للاولى فلا دليل في دفع الغرر حتى يلتجئ
الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر مندفع بذلك اذ لا ريب في احتلاف الموازين
والمكاييل والعقارات والمثليات بالكم عما على التوصيف وليس في الاحاد ما يقتضي
التخصيص اما لو قلنا بثبوت الغرر فلا استثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما في
الاجماع ثم الحزان الحال يختلف باختلاف الحال فحكم الجواهر والاموال التي يبتنى على المداقة

فيها

فيها عرفا حكم غيرها وتكفي المشاهدة وما يقوم مقامها مما لو وصف في مختلف الاجزاء ما يكون
الغرض متعلقا بهيئته او ما يكون كاجزائه بعد التفريق لياتوا للاجماع على نحو ما مر فالاول
اعني ما يتفاوت في الارض والثوب وهو مطرد اللباس دون الثاني فانه كالبيض مع احتمالها
في مختلف الاجزاء لا تتكلف فيجوز بيعها ان زهرها وانما لم يذكرا احتلاف الاجزاء باعث
على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البطاع والقرعس والظروف ونحوها اذ ليس مدار العبرة فيها
غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على كبر المكاييل ولا على صغرها ولا على عدها ولا على
مساحتها فيرتفع الغرر وتبقى المجهولات في العقود على عمومها او في انواع الخاصة
منها خاليا عن المعارض والاجماع المنقول في كرة وما نقل في غيرها على خصوص الثوب او عليه
او على الارض ربما اتجه مع ما فيها بارادة المثال وفي طريقه كلام وتيقع المناط
كفاية ولا ينظر الى الخلاف في سلم الخلاف والمبسوط على انه في مسئلة بيع الصبرة من
الاخير موافقة لمشهور الشهرة كما لا ينظر الى نظر لقه واحتياط الشرايع واحتياطه و
خلاف الحلي لو صح لا يعتد على الرد في الصحة والحق ان قاعدة الغرر مستثنى لا يسوغ
هو منها الا ما قوى منها والى ثبات ذلك فيرد الحكم مواردها فما كان من الثياب مخيطا يطلب
وصفه لا ذرعه وما كان لا يطلب فصحته لا ذرعته وفي البطاع تطلب هيئة اجتماعها
لا عددها لا يتوقف بيعها على ذرع او عد وما بني على المداقة فلا بد من خلل فيه وكذا في
احدهما الكيل والوزن او الذرع او العدد الا في يده او يد غيره واخر كالاجير بواسطة
او بدونها او كان المخبر عنها فليس لليد مدخلية وليست المسئلة تعبدية مع كما لو اخبر
بالكيلة او الصبرة مع حصول المظنة الدافعة للغرر بذلك الخبر على كان المخبر وفاسقا و
لو اختلف الخبر فالمدار على ما يحصل به الاطمينان ومع عدمه لا بد من الاحتياط وذلك
لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد ولا غرر بها لا في الصور التي قام
المنع عليه والاجماع المحرج منقول من بعض الطرق على ذكرة وغيره فيسلم المتبايعين في احد المتقامين
ويحفى البايع في الاخبار للاخبار الكثيرة ولا اقتضاء فيها على الكيل او غيره محمول على المتعارف
للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم حصول الاطمينان او على بيان

فيه والوجه هو الاول للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر لان ما عرف بالمسيرة
القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد ضروب من التفرقات فيلزم الفساد
العظيم في اكثر المعاملات فالمدار بنى على اصل الصحة في المنفق والمتموم لم يبن
عليها في غيرها وليسري الى الجهالات والعقاير وغيرها مع ان الاطلاع على العيوب
كثيرا ما يتوقف على التفرق الكثير في الزمان الطويل وخبر ابي بصير المشتمل على سؤال الصادع
عن يشتري ما يذاق يفرق قبل ان يشتري على الجواب بانه قال لم يكن قد تفرق ولم يشتري مع الامن
عن سنده على بيان المنع عن مفرق مالا غير غير اذ نه لا مع قرشية الحوى المحصلة عن
اطلاعة الشراء كما يظهر من مجموعه ومن حكم من اصحابنا بالفساد مع عدم الاختبار و
دليل ذلك بانه مع عدم انضباط الوصف يثبت الخيار مقتضى تصحيح كلا منه شيء على
اوله على دليله فيرد اذ نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من المعصومين يكون شيء على
واذا توقف دفع الغرر عليها فيكون الكلية مستفادة الا من ادكاره فان خرج
معينا ولم يتقدم علم بالعيب فلا شرط البراءة منه فله الارش وهو شيء له تفاوت
ما بين قيمته الصحيح والمعيب عينا لا نتقال ان تعرف ولا يتعرف كل كان لم الخيار
بين الارش وطرد على وفق القاعدة منها ولا على المشهور وفاقا للوقف والشم وواحدها سواء
لاشتراك المقتضي والمانع في علم بينهم فتخصيص بعضهم كما مي بحواز الرد مع التعرف
وكانه لانه اعرف من غيره فيسري الحكم الى فاقد الوقف والشم ونحوها عنده ليس وجه
يعول عليه ولو اريد احتباره على وجه يرفع الغرر الحاصل للابهام في اصل خلقته الى
الاستناد كالبطيخ والجوز واللوز والبيض والرمان ونحوها او لطروه بعارض صنعه
او وضع في ظرف يكون معه كالشيء الواحد مثلا الا كاستناد جاني البناء على الرقم
بيعه والدوام عليه لشرط ظهور الصحة بعد الظهور فيجوز البيع من دونه
اشتمال على شرطها وشرط البرائة من العيوب كما هو كذا شهر في رواية وفتوى
لا كرة في احرى لقضاء العادة النافية للغرر فانه قد يتعرض لحدوث صفة كالخز
والمجلى وقد يرتفع لعروض اخرى خطا فلا لمن اشترط ادخال اشتراط الصحة

في العقد فلا فيه كما تقدم ولو اشترطها مع البراءة او اسقطها لا على التعيين مطلقا او في حصول العين وكثير من عباراتهم تقتضي الشيء على اداء الدين على نحو ما ذكرناه فيما تركناه ولو بنيت على ظاهرها لدلت على بطلان البيع من دون خيار الشرط وكأنه لاحتمال العين المستأجرة في احد الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال العيب فتلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب الضرر ليس علة تامة مستقلة في عدم لزوم الاحتياط في كل جهالة لامكان ان قاعدة بالصلح ونحوه ولعدم دعدانه مدارة على وجود الهوم والاخطار في كل ما حصل فيه مانع من خيار كخيار العلم او بعد مسافة ونحوها او من داخل فلا نقول به ودعوى تأتي الشرط في صحة العقد كما وجد لها كان الغرر على تقدير قبوله كما يدفعه الشرط ومع عدمه كما حاجة اليه فكان على المشتري فان كسر المشتري او غيره مع الضمان عليه قبل القبض وبعده فخرج معيبا فله الارش خاصة دون الرد لتقصيره القرضاني كان المكسور قيمة ولم يتقدم علم بالعيب فكما شرط عليه البراءة منه والثمن باجمعه ان لم يكن المكسور قيمة كما ليبعض الفاسد اذ لا يستحق الثمن مجانا وكما لو اكل مال الباطل فقا مل بعضي فيه وكانه لا قدام على بذل الثمن على كل حال اقدام على اخذ ما لا يخرج عن سلم المال وبه يجري قتله في استحقاق الارش فيجري الكلام في بيع الهام والمغصب ونحو ذلك فيه فلا يخفى واسئل الحجاعة من الاصحاب تحقيق الرجوع بعدم اشتراط البراءة مع انا كثر عباداتهم فيها تخصيص الارش بما لم المكسور قيمة وبذلك تفسد العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واسئلهم ايضا في طلحاجة وتقرير بعض باجتهاد وقت الاجتهاد وبعض نظر في المقام وفي بعض الاصحاب ثمرة الخلاف فكما في مؤنة حمل الرصاص من مقام البيع مدعيا انه على البايع على الاول وعلى المشتري على الثاني وقوى بعض تفريع المشتري على القولين لان الحمل مصلحة لا بد من البايع ولا يجوز له مساواته له في الجهل ولو قيل بتغريم البايع مطلقا لم يكن بعيدا لصدور الغرر من قبله والمغرور يرجع على الجاهل هو اذا اشترط عدمه وعوده الدافع للعصيان لا يدفع به الضمان ويجوز بيع المسك بعد الفتق اذا ما نع لرجحسب ذاته وما

على مباح الاصل وما بيع وجاز الانتفاع به لا شتماله بسبب من الاسباب الملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل وكما يجوز بيع شيء من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وقراهم من مطرح ترابها ومسرح اغنامها وحريم سورها ومسقط كناسة وحفر نهرها من داخل وخارج الى غير ذلك لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص فيها كالحجرة او ملك الانتفاع وعلى القول بالملكية فهي بمنزلة المفتوحة عنوة فلا تملك بالاسالة اصلا ولو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص صرفت منافعها الجديدة في مصالح المسلمين ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات ولو عمرها بعضهم اطرد فيها حينئذ كما يطرد مثيلها من المفتوحة المطلوبة احتمال اجراء الملك وجواز النقل تبعا للاثار فان زال الملك عنها ورجعت الى الحالة الاولى كالفضاء الا على اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثاره قوي خروجه عن الملك كما سيجيء حيث يكون في ارض مباحة او مشتركة عامة فكما بيع الارض وكما نقلها باعتبار ناقلا كان اذا كانت من الارض الخراجية سنبتة الخراج التي عينت للخراج كالكوفة جاز اخذ الخراج منها فانه يوخذ من الارض الاسلامية مع حضور الامام عليه السلام سنبتة الخراج وهو النقد والحنطي الذي يضربها سلطان الحق والجور وعمالها او فضولها مع الاجازة او وكلائهم او مطلق المتغلب ممن يدخل تحت اسم الجاير او من قام مقامه على الارض او حاصلها او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة ما سبحة في المسيح وعلى ذلك في المحدود او زنا وكيلا في المكيل والموزون وقد تستثنى الفرضية والطسق واما المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك وقد يطلق الخراج على ما يعمها ويراد منها المفتوحة عنوة بعنوة الغالبين وقيامهم او عنوة المحلوبي وذلهم والمراجع واحد بمباشرة السلطان العادل او نايبه العام او الخاص او باذنهم ولو بالخوف مع فقد العادل وعدم تمكنه من جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الوفاق واهل الخلاف بالقهر والغلبة لبلاد اهل الكفر واراضيهم وعفيهم لمقام الامام عليه السلام الا ما يتاخم بلاد الكفر بعيدة عن تقوية الاسلام فلا يبعد فرق بين الفتح في زمان عدم ظهور السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الخاص

لسبب بعض من العقول بتحميسه مستندا الى وجهين اما بنته من الجلي وكونه دما مرمودا بان الغرار الى بعيد كما يلقح الولد الطاير البيضة فلا يكون حلوه قطعة صابة ولو صح كون الحلو قطعة صابة ثبتت بخاستها لا بخاستها مع انه لا تعلم رطوبة بعد الاستحالة وبان الاستحالة تقضي بطهارته ولو كان دما في الاصل والاصل والاجماع على ان النبي كان يتطيب به والسيرة والخبر شواهد على جواز بيعه فلا يجوز بيعه قاله وانما يتفق لا لتقرر جهالة الجلالة وقد الجلل بعد فقد معرفة علم العلم بالصحة والفساد للاصل وارتفاع الغرر بالنماء على الاصح الصحة وجرى العادة ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الاحتياط واستقرار السيرة عليه على ان من اصحابنا من قال انه المشهور من غير خلاف يعرف ومنهم من ذكر الحكم فقال للعلم للاجماع او نفى فيهم ولم نعثر للذكرة وهو علم بما حذرنا فيهم ومنهم من نفى الخلاف صريحا ونسب بعضي الى بعض العبارات بقوله الاجماع عليه وقد سبق منا ان كل شيء وضع على حال بحيث لا يعد بيعه بلا احتياط جاز فاحاذ بيعه وما نحن فيه من قبل القيل وفقد باي نحو كان والمعروف انه تتحقق باد خال حيلة ثم اخراجه وشمه والعلم مثال وانما المدار على رفع الغرر فيما المتوهم ليس ملازما كان النماء على اصل الصحة دافع للجهالة المحتملة بل احوط لدفع التهمة المتوهمة ثم اذا كسره المشتري وخرج معيبا جرى عليه فيه ما تقدم فيما يودع احتياطا وفي حرمة الحكم في صدق اللواط وجهان اقواهما لرفع الكسر والتحلص في مواضع التهمة بالصلح حيث نقول باعتقاد الجواز فيه مع امكان العلم او بالغير المعتبر او المعاطاة حيث يعلقها بالعقود الجايزة افتى بالاحتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها اي ناقلا كان حيث يكون مباحة بالاصل لعموم دخولها في الملك قبل الحيازة الجامعة للشرايط كالكلاء والماء والسمك والوحوش ونحوها في الارض المملوكة للامام او المسلمين كافة او لبعضهم مع استاعها او محصوريتها وعلم دخوله في ثمنها وكذا ما يبع بعارض الاعراض قبل حيازته الحاقا له بمباح الاصل ولو قلنا بخروجه عن ملك الاول لسببه ودخوله في ملك الثاني بالحيازة جاز بعد

فتيلة من قيس مسكنها حول الطائف ومنها الري وهمذان حكم كما نقل غير الاجماع وقيل فتحت صلحا
وقيل اعاليها عنوة واسافلها صلحا ومن تامل سيرة السير واطلع على التواريخ علم ان اكثر
بلاد الاسلام فتح عنوة وعلى تقدير عدم الاخذ فيها فدخولها في الانفال فاعطاء الخراج
والمقاسمة من باب الجائر لا باس به رايضا للجميع اذ الاطلاق كالشامل لمنع الاحتفاظ
بتملك شئ منها وبيعه ونقله ماعدا جبر كان من وجوه النقل مع خلوه عن الانتفاع
محمودية حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا وفي الروايات المعتبرة ما يشهل بذلك
كاشترا كها بين المسلمين قاطبة وقد يقال بدخول الطغاة في ويخرج من المتدينين
المجاهدين وغيرهم الجاهدين النساء والرجال البالغين والاطفال الموجودين والمحدثين
الى يوم الدين فلا يعرف لاحد مقدار ماله حتى ينقله مع قولنا بالتسليم على ان حواشي القرى
فيها لبعض من المسلمين منافع لو منعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من بعض كلمات
وكلما تاملا فلا يبيع فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا اثر
ولا عرها مما يفيد نقل عين ومنفعة اجماعا من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره
من حضور المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا عن النقول المنع مع قول بعض
بان والي المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم بيع وغيره كان له ذلك وواية شراء
الحسين ع اربعة آميال من كل جهة ما يلي قبره الشريف وتصدق بها على اهلها مع شرط
ضياء قبره الزوار عليهم لو ثقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد كاف بمن يتولها على ما ذكرناه
او على انها كانت مواتا حين الفتح او كانت فيها اثار الدثر خفا شتراها او وقفها
تبعا لها فيجوز التصرف فيها من دون اذن من احد بالسير فيها وبالمياه والنباتات
ونصب الخيام وحفر الابار للشرب واصطياد ما فيها من الحيوان المباحة الى غير ذلك مع
الحصون والغيبة بدون اعطاء عوض وفي بناء الدور والمساكن من دون اذن اشكال
واما اتخاذ المزارع والبساتين واستئجار الاراضي من حضور سلطان العدل
وبسطيده او سلطان الجور كذلك فلا يجوز لكلا الاذن وتقوى الجواز مع
واما مع غيبة الامام العادل ع وفقد سلطان الجور او ضعف ضعفه على التسلط

فلم يتولى سوى المتسبب بالنسب كسلطان العصر او رجوع الى الغائب العام من علماء العدل ع بالخراج اليهم على الترتيب المذكور ومع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض كما يعطوها فينفع ضرره
على المسلمين وعليهم لان لهم حقا في الجملة ولكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف في عدول المسلمين
بصرفه في مصالح المسلمين وكما تبرا الجابر ايضا بما تثبت على من وجبت قسم رعيته وخلع من اسم
حتى يكون سلطانا كان مشمولا لحفظه من الاعداء وحمايته فمن بعد عن سلطانهم وكان على الحال
فيما بينهم او تعذر عليهم فخرج عن مامورياتهم فلا يجري عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من
وكلام الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول القواعد وتخصيص عمادها على منع الركون اليهم
والاعانة لهم وانقياد لهم وامتثال امرهم والامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم
وربما يكون في مقام التقية او خوف الضرر واما يكون مع ثبوت السلطان على حضور
ذلك الحكام ومع ذلك فمن غاصب ظالم باغ لا يحل له التصرف في شئ من الارض ولا من حواشيها
ولا المقاسمة عليها ولا الاجارة ولا اعطاء شئ مما ياخذه من غلاتها وان جاز للاخذ
ولا يكون معينا على الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة محرما فدون شرعا والفرق بين اعطائه
بعد القبض ودونه يحتمل المنع في الاول دون الثاني في قوله بالتفصيل بدون دليل ولا يشترط
في السلطان ان يكون مستطيلا ذا زينة وجاه واعياد وكتاب وقضاة وعمال بحيث
يكون متصديا لما يراد من امام الحق كما ذكره بعضهم لاناسم للباير في الاخبار وكلام الاصحاب
بيع متغلب طلب لاستقلال المفسد ولم يدخل في خدمته غيره سواء عمل شيئا مما ذكر
او لا ولفظ السلطان فيها لا يبعد انطباقه على ذلك لا يظهر من اهل اللغة ويؤيده استثناء
المقاسمة ولا خفاء الروايات اليه ولرفع الحرج والضيق ونسأ نظام اكثر العالم يعطى
ذلك فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كاهل خراسان لا من شذ واهل الهند كذلك وكثير
من بلاد الاسلام ولرفع الخراج المعتاد ويحرم المعاملة على ما بايديهم من جهة التسلط
جرح عظيم على ان قوله ع لو ما ياخذ كالاخذ منه في قوله فينتفع بخراج المسلمين ما لم يفد
استيثار الحكم الى كل متغلب والرخصة لمن فقد السلطان ان يتصرف بالارض مع اعطاء
الخراج والفرق في السلطان بين المخالف والموالف ومع يرى ما اعتبرناه خلله وغيره مبنى

على ترجيح ما يحصل على الاطلاقات ودعوى انصرافها الى الاحضوري وجبره وقد ظهر مما مر انه لا يجوز بيع
الارض الخراجية وكذا نقلها ما دام قائما كان خالية عن التصرفات وعمرت بها الا بتعاطيا كان التصرف
التي لا تنتقل النقل والتحليل معها او تنتقل مستقلة وجوه في كلماتهم واحتمالات فانه يجوز كما
عليه جم غفير منهما بانا لها ودعوى ان ارض النيل وغيره في بيع دار عظيم وما نقل من كرة على بعض
علماء القوم فان ارض العراق شيعها الناس من ايام عمر الى الان ومن تامل في السيرة ونظر
بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف لا يشكون ذلك يبيعونا ويشترونها
ويصبونها ويرهنونها ويوجرونها ويوقفونها فلم تزل على مر الدهور والايام تتوقف
فيها المساجد والمدارس والربط والاماد والمصانع وغيرها من غير نكير بحيث
يعد من الضروريات التي لا تخفى على الصغار والكبار فمع ان تخصيص الخطاب
بوضع المساجد ونحوها وقوفا بغيره كاد يعد من الهذيان وما اشتراط بقاء الملك
او الوقف بانفسام شئ ليس بغريب فقد سبق مثله هذا كله فيما كان معمورا منها
وقت الفتح واما موا تا حينئذ فيحمل الحاقه بالمعمور كما ذكره بعض استشادا الى
العمومات واطلاقات الروايات وقلما ما صالة عدم الاختصاص كما مر على هذا
يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون خاصا به دون غيره وعامرا على
السيرة المالوفة والطريقة المستمرة المعروفة وفي ارادة الخراج على كل معمور تجدد
عمارته او سبقت من غير فحص وسوال وكلا اطلاع على حقيقة الحال بل مع العلم بسبق
الموات بينهما لا يخفى على من تتبع كلا ما وقطا حول الاراضي ويحتمل حمله من الانفال
وبين حصا بها استشادا الى انه كان ملكا لايدي الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا لهم و
المفتتح مالهم كالاموال الامام وعلى تقدير دخوله تحت ملكهم فالظاهر انه ملوكهم فيكون من
الصفايا وهي من الانفال وكان دليل ان الموات بالقسام للامام وبينه وبين مادك
على انا لمفتوح عنوة من المسلمين عموم من وجه على ان عموم هذا للموات لا يخلو من خفاء
مع ان الاول مويد بمادك على ان من احيى ارضا فهي له وهو لا يعرف كما عرفت من انه للامام
على ما يقتضيه القواعد ودليل عليه الشواهد على ان الامام يده اقوى وهو اولى بالموضعين

من الفهم
وهلما كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح واما مع احتمال التجدد كما هو الغالب فمحتمل
البناء عليه والحاقه بالمعمور نظرا الى ان يد المسلمين على الجميع والى ان جميع ماله قابلية التعمير
يظن سبق المعمورية فيه لعدم العلم السابقة فلعله لا يحصل مواتا قابل للعمارة لم يسبقه
تعمير الا نادرا وكان عمارة المسلمين حرجا على وضع الخراج عليه والحاقه بالمعمور كما يخفى
ولو لذلك لا شكل الحكم في كل معمور اذا لم يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق الموات له
في الجملة والاصل عدم الحادث تاخره فيلزم الملك في كل معمور الا ما في المفتوحة عنوة و
هذا خلاف الاجماع والعمل بمجرد الظن وان خلى عن المدارك يقتضي الاقتصار على ما يفيد
منها وان كان التعويل على الظنون القوية في مثل الوقوف ونحوها وما نحن فيه من قبيل
لا يخلو من قرب وبعد العلم بان وضع الخراج كما يخص المعمور القديم كما يتبع في الرجوع
اليه في اثبات تقدم العمارة قوة ذلك لم يكن خاليا عن الوجه عم ان مسئلة الخراج في زماننا
بلا كثرة لا تعتبر لا يخفى على اهل الجود بالاراضي المفتوحة عنوة بل يعرفونها والاراضي
المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث ونحوها لا عمادا على ذلك لا يخفى من خفاء فقد ظهر ان الاصل
بحسب القاعدة الاولية المحمول عليه في جميع اجزاء الارض الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ملوكا
مواتا بالفعل واما على موقوفة حينئذ فالاقوى انه للامام وعليه المحيي له بعد الغيبة كما كان او مسلما
خلافا لذا وموسى على اشكال في القسم الاول ملكا شرطا بقاء التعمير وفي الثاني والد
على الصحيح وبغيبة الامام وعدم ولي الفداء فاذا ظهر عجل مرتبه رجع المال الى اهله كما يجوز التصرف
لا باذنه والظاهر انه يوخذ منه مرتبه ويعتبره يده واما غيرها من الاراضي فاقسام مختلفة الاحكام
منها ارض الصلح وله وجوه احدها ان يعقد على الارض للمسلمين كما قد يعقد بحكم المفتوحة عنوة
يجري فيها ما يجري في جميع ما مر وعدمها ادر بجيان وطرسوسان وقيل ان بعض خيبر من هذا القبيل بعض
وان حصها بعضهم اختصت به وارضها للمسلمين كما نقله وان جعل كل جزء منها بحق البيع وان
عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤسهم كما نقل وهل يقوم الجابية في ذلك مقام
العادل فيخص صلحهم وجزيته ويحل اخذها منه الظاهر كما تحا المدارك وهنا ارض الاماك
وعدها اصفهان وهنا ان جعل الاماك عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان شرطت لغيرهم

انه شرطها فتكون كالمفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالاغلب في بعضها على تحو ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف واليمن والبحرين وبعض ارض العراق وهذه كاهلها ليس لاحد عليها سلطان ما دام موات غير بعد عامرها ومنها ارض الانفال وهي ما فتح عنوة اهلها ومنها ما سلموها طوعا ومنها ما صولحوا على ان يجعل عليها خراجا معلوما يؤخذ من حاصلها كل سنة ومنها ما لم يعلم مالكها ومنها الارض الموات بالاصالة كرؤس الجبال وبطون الاودية والمغاوز ونحوها والموات على العرف ما عطل من الملك وتعذر عامله عن الانتفاع به اما لعطلته بالانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيحامه او لغير ذلك ورجوع ذلك للعرف وتقديره بالارض الخراب الدارسة التي لا يعلم اهلها وان كان يرجى عوده بعيد عنه وهذه الارض بقسميها للامام يجوز التصرف بها مع الضمان وقد حض بندب مع العنيزة مجانا وعلى المحيي للموات بما يسمى احياء عرفا ما لم يسبق عليه تحجير او حريم لعامر وليس التحجير منحلا لبعضهم واذا ظهر المالك رد عليه الفضاء وجميع الملك له اهله واذا اخذ الجائر خراجا او مال مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز اخذ منه كما هو الظاهر من الاجارة والطلاق اكثر الاصحاب وما استعد للعمارة في نفسه للتسلط الماء او لزوال احاته ونحو ذلك فهو للامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع اشتباه في خرابه عمر انه وفيه من الخراب ما لم تجر عليه احكام فتركه على حاله فاذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرف المولى حتى او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعملا بالظاهر بيد المسلمين ورجوعا الى الاصل عدم الاختصاص بالامام وسكوتا الى جري الخراج فيه فان ذلك هو الاكثر الاغلب وقيل بالرجوع للامام لانه الاصل وانه الاوفق بالاصلح لكن يبعد هذا فيما لم يسبق عليه يد مسلم واما فيه فالظاهر الاختصاص به وقد اوجب بيع بيوت مكة والمعاملة عليها مادام قائما وان كان مما يتعلق بالعين والمنفعة مع التعلق بالارض تبعا لهما معا وبخصوص التوابع فحاله كحال البيوت في المفتوحة عنوة وفاة للشهرة المحكية في رواية بعض والمظنونة في رواية اخر وكلها من المفتوحة عنوة على الاقوى كما مر للاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها عنوة واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء فيجري فيها حكمها في بيع عقيل داره وامضاء عليا اياه وبيع عمر من الضحاك بن

انها بعد الفتح اينما شاء هديم تحريم منع الحاج في سكنا الثالث بالاجماع المنقول على كونه لا ينبغي ذلك المراد منه التحريم بشهادة نحو الكلام واقتضاء المقام وبطلان ما احتج به المخالف على المنع من متواتره متلقاه بالقبول كما يناف ذلك لانه مانع من ان يوجب عليه حقيقة الملك على المالك الصوري كغاية اسكان الوافدين على بيته الداخلين في ضيافته اكراما لهم واحتراما واطفائهم وتر لهم على فعل الطاعة وكانه لو ملك لحرج الحج كل من جهته بعدهم عن اوطانهم فتحتم عليهم من طوارق الحدثان وربما حصل ذلك اما عادة على الملاك او لا ضطرارهم كالاستقاء الحاج وغيره وحينئذ وجبت له حكم البقعة كانت الدور المحدثة حين الفتح كابنية ارضها كالتابعة لها اجماعا كما الفراد اجتمع تقضا اليها كالاثاث والمستجدة او لعدم تلك كالاثاث وليستجد عنها فتباع مستقلة وفهمة الكاتب ما استفيد من البيوت بعد الفتح في ارض عنوة بالاصل تقتلع مواتها عليه فتباع ارضا واثارا واعلا الانفراد وكلا اجماع على الاقوى وقلع اللبن والاجر من المحدثة حين الفتح باعث على تملكهما وهو يتمشى في كل مستحدث من ارض مشتركة بين المسلمين كسوق ومقبرة او نحوها وربما تمشى الى الوقوف العامة مما لا يخرج فيه من ماء او شجر ونحو ذلك فيخرج بفصله عن حكم اصله ويقوم في ارتفاع الجهة المفقودة سنة مقام ما يعرض عنه فلا يعود جوان قلنا بتراب الحجرة وسائر الاماكن المشرفة ممنوع او غير مصنوع ولو اجر بناها الكل في الجزء حض بالمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت ملكيته وقد ظهر مما مر ان الاستثناء الى منع البيع من حيث فتح العنوة لا وجه له ولكان لا وجه للاستثناء المنع لانه لو كان مسجدا للزم احكام ما مر فيما مع تلويث ارضها بالنجاسة ووضع الحلاء فيها والذبح والطبخ وسلب الجنب والحائض ونحوها واعطاؤها احكاما خاصة من بناء المساجد عليها بالجر او غيره واللازم بقسميه باطل بديهة وبنحو الاية عرب ولا اجماعا العامة فيه مردودة بالضعف مع ينبغي استثناء امكنة المشاعر منها كالمرحى والمسيل والعقبة والمرقى فانها لا يجوز تملكها ولا تركه في الخلاء من بني الحرام وحفر حفاش بئر او استنبط عينا وامثاله مدارها عملا ونحو ذلك في ارض مملوكة به ملكها وما انها مجرد الوصول اليه وفي اشتراط النية وجه بيع احتمال ملكه مجرد كونه تحت ارض بناء على ان ملكيته الاعلى والا سفل لا تحتمل عادة

كما صرح به بعضهم فلا مانع من بيع الوقف المحبوس في الوقف الباقي على الملكية في اصله وغيره حالما
عن صيغة الوقف وغير مشبه به لما وشبه به للوقف وبدا اطلق عليه اسمه بقصد حبسه بيده
وهو فيما فيه جهة محصورة ليستمر نفعه ويبقى اجره او جاز بيعه لبقاء الملك وسلطانه على
المنفعة كيف شاء فاذا دعا صلاح الموقوف عليهم في البيع وتقسيم الثمن فان ذلك اولى له في
تحصيل الاجر ثم لا مانع من بيع الوقف اذا جعل الموقع محضون حبسي مع الاتيان بالصيغة
وعدم الاتيان بها معه مع الحكم بالفساد من غير اخر فلا يمنع الحكم بصحته حبسا مع التفاق
الحابس والمحبوس عليه وبعد استثناء مدة الحبس كما دل على ذلك القاعدة والاخبار ظاهرة
الدلالة عليه واما في صورة الحبس وعدم الحبس وبعد الاتفاق مع الحلوف على الاستثناء
او مع القول بانه وقف مجتمل فمقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض لا صحيح لكن لا محيص عن
القول بالجواز مع حوف الخراب للحوف الفتنة وثبوت عودية البيع للاجماع المنقول والاخبار
الدالة عليه اما عموما او خصوصا وان كان الجميع لبعض اقسام كما يخ من كلام واما الوقف الخاص
الملحوف فيه الدمار فقد منع جماعة كما في بعضهم فيه الخلاف ونزل عبارات المجيزين على خصوص
المنقول وحجتهم بعد الاصل المقرر بوجوه فلا اجماع ان البيع واخراجه بناء في حقيقة الوقف
كما هذه الدمار فيه كالعدم الملكية لشبهها على المشكوك فكان في المعاوضة على الاعيان ما حوف
فيه ابتداء فيكون كالتحرير للمملوك ولا حقوق كالاعقاب متعلقة به والظهور بين
الناس حتى كالاخبار على الاطفال والمنشأ بحيث يقرب احتسابه من الغرويات و
في اخبار الموقوف كالة ظاهرة لمن وقف عليها واما المجيزون فبعبارتهم واقوالهم
مضطربة حتى ان اكثرهم ينسبون مذهبه في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فبعضهم
مطلق للجواز على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من غير تقييد وبعض مقيد
لدما جاء من عدم وجدان من يراعيه مجازة او كونه كما يجوز نفعا وبعض مقتصر على الميت
الاجنبي راويا فيه الاجماع والعلم يرجع الى واحد ومع الرد يبنه وبين حصول ضرورة
للثمن مطلقا او مع قيد المشترية والمراد واحد او بينه وبين حصول فتنة مطلقا او
مقيدة بعدم امكان استدراكها مع الاطلاق او يقيد بغاية والمراد واحد وبين معلق

على حصول

بابلوقف اما مع ان الاكتفاء بمجرد الا عودية ولا بغيته فواضح اذ لا يخلو اخر غالبا من دون
نفقات وبعض حاجات مهما تبيعه انفع له ولكن الخلف لم يزل واقعا بين الموقوف عليهم فلا ينبغي
الخروج عن ذلك الا باتباع اداء مخالفة وصفوا اجماعا متقادة واخبارا مفتوحة وشهرة
بعضها مشتركة في عدم ذكر انها ظاهرة في ارادة حصر الموقوف عليهم وفي عدم اخذ الدوام في الوقف
عليهم مخللة المدا الميل في بعضها الاكتفاء بمطلق الا صلحية ولا بغيته للموقوف عليهم وفي اخر
اعتبار الا صلحية في بحيث يخشى تلف الاموال والنفوس وربما قيل فيه ان ادنى الخراب يجوز
عند خوف تلف النفوس وفي بعضها تولي الواقف فيكان للواقف مطلقا وفي غيره مع الشرط و
هو ظاهر في علم الاكتفاء وفي غيره تولي الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع في ظهور التقسيم فيما
بينهم وظهور اجماع الموقوف عليهم على ذلك في دل على تقويم فيعمل التامل فيها لا يحصل منها
سوى الدلالة على الاستسلام الا ولة بل على الواقف فيها للقواعد الخاصة ولكن لا يصح بيع الاراضي
الاوفى لسنبلا وبين قيام مقامه وكذا نقله راي الفاقد لكان لاتحاد الطريق واشتراء الفاية لا يقتضي
على البيع ام العلة الدينا كلا وبعضا قنا او بعضة محتضرة بالواطي واشتركة ذكر اكان
الواطي واثنى جملا او متولدا مجهولا حين العقد او معلوما بيع انعقاد حين ملكيتها منه وعلى
محرم او محل على وجه يلتحق به للاجماع عليه او منقولا حيث نقل لا خلاف به بين المسلمين وظن
انه لا وجه له والاجماع الذاهبة عن بيع امهاتها الاولاد والذي يقتضي بالفساد في المعاملة كما
خارج والمخرج الذي غيرنا المعلول بطريق التقييد والتخصيص بعض القيود للاتفاق على حمل
اليقين فيما خالف الاصل كما في نذر ادام ولدها حيا او مستعبل للحياة فلو مات حال الاصل
والاجماع محصلا ومنقولا وللاخبار ومع المنع جميع الاحوال الا ما يكون في ثمن رقبتها كلا او بعضا
مع الحلول او عسار المولى عند اعم من ان يكون مستحقا للبايع عليه او خارجا عنه الى
غيره بها او غيره وفي اشتراط علم البائع وجهان ومع الرضخة رجح حالتي موت المولى
وحيوانه وان كان في علم اشتراط موت المولى وعدمه نظر اما الاول فلاجماع محصله و
منقوله وقدة التخالف للمحقر بالمعدوم وكما في القطع بقول المعصوم وللاخبار القاعدة
بقسمها المنجرة بالعمل فلا التفات الى القول بالوقف للبلوغ الولد بعد تقويمها فاذا بلغ

جرط

الجاني كلا او بعضا ولم يتعلق جنايته على كفره الموجب لقتله اما فيه فضيه محل وفقد يا حق
النوافل المشتملة على الاعراض فضلا عن غيرها وان كان فعله اوفا عليه على الثاني ويل عمدا تحتي
فيه ولي المجني عليه من القتل والاسترقاق حيث يكون قتلا ويتعين فيه الاخير حيث يريد
المال كلا او بعضا حيث يكون غيره كما هو المشهور تحصيلا ونقلا بل كاد ان يكون اجماعا عا
الموافق لهم موما آلكتاب والسنة وكلام اصحابنا وقد العقول بالمنع استنادا الى الاصل
بعدا الشك في عمومات الكتاب والسنة والفتوى مع المنافاة كما شفاع المنقول اليه وفحوى
العرض الرافع لسفاهته ولرفع التعارض بين السلطاني وعدم جواز القدوة على التسليم
وعدم الاطمينان بحصول العرض لمنع الشك وتحصول العرض وترتب النفع الرافع للسفه
باحتمال العفو والصلح على الفك والاهانة الموجبة كاخذ العوض وانتفاء التحرير ترتب كما
وان احتمل العود الى الرق والتدبير تنع التعارض المذكور باحتمال القدرة كاف في الاطمينان
بحصول العرض ليس شرط وليس المرض والحيوان المشرف على الموت والشجة والسفينة
والنقود والاجناس المشرفة على التلف والمعرضة للحوان ومتى صح نقله عما اشتمل على
الاعواض صح نقله واشقاله عن المملك بلا عوض وصح وقفه وحبسه والتصدق به وق
عتقه وتدبره وجوازه في العبد شاهد على الجواز في الحطاء والاصل والسند فالاجماع فيه
متوافقة والشهرة فيه ضعيفة ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العبد والجناية اليه
او الى وليه فاذا اجاز من له الاجازة استمرت صحته فلا يقع عنا العفو في وان ستوفى
قصاصا واسترقاقا بطل من حينه لا بطريق الكشف على الاقوى والماء المحوط مملك
لمولاه فيما يقتضي بالمملك ومحرم في غيره ويكون في الخطاء المقابل للعمد الباعث على سقوط
القياد للمولى بنى القضاء وغيره مع التمكن من البذل باسياده وبغيره بمجرد النقل والشرط
لزومه وعدم عوده بفسخ او تقايل ولعله لا قوى الاثنا ما للقضاء واحتمالا بطلانا لعقد
قيا ساعلى الرهن وصحته وعدم الالتزام قيا ساعلى الوعد فيتبع الخيار للمجني عليه ان لم يصل
اليه القضاء مع ظهور الفرق في المقامين ضعيفا فيبقى الموارج اقوا الامرين من صحته وان يتبع
الجناية على داء وهو الحكم تحصيلا وقول الاكثر نقلا والاقوى في الفتوى كان الاول

ان فقوى القيمة كان زاد عليه ظلما وعدوانا وان زاد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فا ينقل
عن بعض من الحكم بلزوم كارش وان زاد ونقله لا اجماع عليه بعد كرد غرم ثم ان حصل
الاداء قبل وان كان للمجني عليه او ولي حيار الفسخ اذ عجز عن اخذ القضاء او ذي عليه مع
التوقف على التعذر في المطالبة مثلا لم يخرج البيع ونحوه وان كان العقود الجايزة مستندا الى الاجارة
اذا او متى اخيانها فيخرجها اخر ولا يقطع سلطانه بعدم المبادرة الى الفسخ على اشكال
للعلق الحق بعينه فيترتب منه مقتضاه حقه وليس له من الماء شيء كما مر والمشتري الجناية للتحول
الذي هو عيب وفي حكم مع العلم به وايقاع الفسخ قبل التلف وعدم حصول ما يسقط من
سبق العلم على العقد ورضاه به بعينه ولو تجدد العلم بعد التلف او قبله فا حتار الفسخ بعده
فعيب وجهان كالمثال هذه المسألة مقاما اخر فرجع الاول لو بالكل الا بقوة او الا بقي الماهيتين
عن ملكه من غير خوف كذلك مع سبق الاحتفاء وعدمه على الاقوى والجواز وعدمه على الاقوى
والجواز وعدمه على الاقوى والجواز وعدمه وجاء العود وعدمه وقوة الرجاء وعدمه على اشكال
كلا او بعضا وفي دخول البعض من البعض اشكال استعدادا او متحدا او اشترى به او حمله
وتحملها او المنقلة بغيرها من الوجوه مع علم المتعاملين وحضور القابل بالاباق وعدمها عن
التسليم والتسلم والخلو عن اشتراط الابصال الى المنقول اليه منفعا بالقصد الى غرض او مطلقا
او منفعا غيره اليه كذلك او مع لسنا وعليا في القصد مما يصلح لتعلق العقد به منفردا كما صرح به جماعة
انفهام شرطيته كالشروط كما هو ظاهر الفتوى والرواية محلا او متعددا اذا جاز عن المتحول
بعدا التوزيع على عدد الاباق او كل سلعة او نقدا ولا تقصاد على الاولى في بعض الاقوال المحمول
على المثال مع وحدة المحمل لهما عملا بظاهر التعليل وفي اعتبار وحدة المالك نظر ومع عدم
محلا ومسلط على الجناية من تلف وظهور عيب سابقين فيه وفي العهيمة سوى الاباق
ثم استمرا باقة ولم يظفر به المشتري مثلا لا مشاعرا وتلف بعض شرائط استمرار العقد على الصحة
والقرض ولم يكن له رجوع على البايع مثلا ونحوه بشيء من عيني او منفعة وكان العوض المدفوع
من الثمن ونحوه تمامه بحكم الشرع في مقابلة المنفعم الاباق وحده وان كانت المقابلة
في الاصل لهما معا للاقدام على ذلك وللاجماع محصلا الى الاباق والمنقول المؤيد بالشهرة

بالعقود والناس مسلطون على اموالهم وعدم المانع لا انتفاء المقتضي غير لا بقاء ويقال
بالبطلان مطلقا ولعله قول لا كل وقيل لا مرة لا شهرا لانه قول من صرح به ومنا استثنى الا بق
مقترا عليه مع اشتراط القدرة على التسليم كابق من فوق كاشتراط القدرة على التسليم الثابت بالاصل
وقضية الحكم في شرح المعاملة والرهن والغصب والجناية بها علم الفرق بين الفرع وغيره
والحاقه بالابق قياسي ضعيف كما كان المبادرة فيه دون غيره الى التعريب دون غيره وهو في اعظم
الاغراض حضورا لمن كان مطلوبا ويزداد ضعفا في الحاق غير الانسان من الحيوان به ويتضاعف
فيما يكون من غير جنسها فعلى الاول وهو اجراء حكم الابق فيه يفتقر الى القيمة ويعتبر فيها ما يعتبر
اعتباره هنالك وغيره غيره وفيها ما اجري هناك وقد انه لو تعذر تسليمه كان التلف في مقابلة
القيمة على نحو ما مر في السابق من حكم الابق وعلى الثاني وهو وجوب الصبر على الاباق كما يفتقر الى
قيمة وكيفية في تمام البايع الذي لم يسلم المشتري والعلم ليسلم بقي في زمانه على معنى انفساخ
المعاملة مع تلفه وتعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المبيع الا مع الاستقالة
فيسقط بها كما مر حقه وعلى الثالث يحتمل القول ببطلان العقد في الكل لعدم حصول المقصود
والعقود تتبع القصود وحصول العوض فيه لعدم معرفة ما يساويه من العوض وببطلانه
في حصة غير المقدور كما حققناه سابقا المانع به وتكون الصفقة ببعضه وتثبت خيارها والفرق
بين فقد القيمة فيبيع وكالاستقالة فيها فيفسد وغيرها لثالث وسعها الثاني لوباع المغصوب
عالما وجاهلا من غير الغاصب كذلك مع استقالتها بالغصب او وجوبها فيه وانقلبه بناقل
اخر لانه وجائز مع العوض وبدونه على اشكال في بعض الاقسام وانقل منفعته وقد
كان تعذر على الناقل اخذه من الغاصب مجانا او مع العوض المقدور عليه او غير عنادا او غير مباشرة
بنفسه او لشفاعة باعثه على نقصها او لاخذه من الغاصب لتسليم الى المستقيل اليه لم يصح
للزوم الضرر والغرر والحيلة على الحكمة الباعثة على شرع العقود وللاجماع المنقول منفا فا
الى الاصل حيث شك في شمول دليل الصحة وما فيه ظهور فيه منصرف الى الغرر الشايع
ولعلم يتعذر صحيح واطلاق المنع على ما قبل لا وجه له بعد وجود المقتضي وارتفاع المانع
ولو قدر المشتري او المستقيل اليه مطلقا وقد علم قدرته حين العقد وعلى الاطلاق اختلاف

الوجيني

الوجيني على اشتراط عدم وجود العقد والسابقة على استكشاف بعض اقسامها وقد البايع او
كان هو الغاصب كما مر في الجواز كما صرح به من لا صحة لوجود المقتضي وعدم المانع ويظهر من
كلامهم هذا عدم الناقل في البطلان مع شمول الجزء للمقامين معا وفي الفرق بينه وبين ما الحق
بالابق كاشتراك العلة نظر ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب عبدا او غيره لم يكن بعيدا او
في الجملة عن القيمة مع المغصوب في الصفتين والصفات وهي بعض الموصوف قلت بعض غنية بما
تقدم وقد المشتري وما اشبهه صحيح للعقد كما مر نظيره في كما لو باع استمرارها فان
عرض الجهل بالحال لا يقدح على الاقوى نعم فكما يخرج الغائب عن العصيان والتلف حتى يتسلم المشتري
مثلا لم يشترط اذنا البايع في العقد الجايز وجميع ما يتوقف على القبض ومطلقا في غيره ما التلف في
العبد المحمول على البايع قبل التسليم محمولان عليه قبله واما ما كان بعد التسليم كالتلف في
زمن الخيار المحتمل في المشتري فالعهدة فيه على البايع بمع لوضع اليد شئ والحناية كالتلف
فليس عليه ضمان وليس التلف في يد الغاصب كالتلف في يد البايع الباعث على انفساخ العقد
بل كالتلف او الاتلاف كما مر في الجنين بناء على القبض وبقي البقاء والرجوع بالقيمة على المملك
ولو دفع الى البايع في صورة الدفع لزم الضمان وجاز للمشتري الرجوع لكن الضمان يستقر على
البايع والمبيع مقام اجرة محله وكذا الاكساب المتجددة كما عليه جل الناكرين لها الفرع فيما لو
اشترى وتقابلا وعقد كان من العقود اللازمة ما يعتقد تسليمه الا بعد مدة تختلف
الرغبات بسببها فلم يعلم المشتري مثلا كان له الخيار في فسخ المعاملة وكذا ما لا يشفع
به الا بعد مدة كبذل لا يبعث الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة بسنين اي يجب
لا يصح التعويض به الا بعد مضي زمان متطاول وبذله ما يختص الانتفاع بعض الاحوال كالحمض
لا يجوز الاسراج به الا تحت اسم ونحو ذلك فلو باع مثلا ما يغير عن تسليم شرعا مطلق
لتوهم فساده فيه او ضرر عام او خاص والى حضور المشتري للعلم بانه ليستعمله في
معصية على داع والكفر وكونه المبيع مثلا قرانا او عبدا مسلما الى غير ذلك مما منع منه
لا يتعلق حق به لم يصح مطلقا ولو تعلق به حق الغير كالمرهون ومال المديون المحجور عليه
لم يصح فيه الا مع اجازة المرتهن والغريم للتسليم فلو اجاز البيع دفعا التسليم لم تتم

اجانا شيئا وبذلك ظهر الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة في بيع الرهن او برفع
التكرار بالفرق عموما وخصوصا او باختلاف الجهتين من حيث اعتبار تمامية الملك هنالك وفي
القدرة على التسليم هنا الثالث لو باع ثانيا قبل كان لازما وجايزا ومضى على المالكة
او المسامحة على تأمل في القسمين الاخيرين من التقسيمين الاخيرين او اجرا ودعوى او اعادة وهكذا
شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرة من شجر او عدة من موزونة وهكذا لم يعلم حين العقد
متعلقه بنفسه او للمنقول اليه او مقام مقامه لبطل فيما بقي على الملاقاة فيه مطلقا ومع تعلق
علم الاول الى العلم في المبني على المسامحة من لازم او جايز ومع الابهام في الواقع او التعيين
فيه وعلم الاول الى العلم لستوفي الجميع في البطلان وقصدا لا شاعة في احد القيمات
ما عدا ما يتعذر لا سقاط غير معقول وقصدا لواحد لكل مردد على نحو الواجب التخييري
لا يدفع الغرر ولو تعلق العقد بالمثليات وجاء بكله كان قابلا تلك مثلا صاعا من هذه
الصبعة او وجاز ما بانها مع العلم بعددها مثلا مما لا يجزئ بقصدا لا شاعة في
الجمع او التفريق صح كان قصد القدر المشترك في مثل من المثليات يرفع الابهام فلا يقع غررا
في المقام والمعارضة بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود وانه على تقدير
وجوده داخل في المجهول اذ لا يعرف كنهه الا لاحاد الخواص مردودة بان لاحكام الشرعية
مبنية على الظواهر العرفية دون التحقيقات الحكمية ولذا صح بيعه مع انتفائه بانتفاء
الافراد بمجرد القابلية للوجود والاستعداد وذلك يسوغ في جزئيات الاحاد كما لا يخفى
على الماهرين الفقاد ولو فرق الصبعان او الكسور وقصدا طرفا او كسرا معينين في
لم يسبقا او في حصتين معينتين كذا او طلقتها او اراد الترديد على وجه الاحتمال فقال
بقصدا حدهما لم يصح اذ لا فرق حينئذ بينها وبين القيمات المتفاوتة الصفات والقيم في ترتب
الفرد وهو مانع في نفسه وانما يترتب عليه ضرر وحصول الابهام ودخوله في بيع
المجهول لا يجوز تعلق صفة وحوية كالملك ونحوه وبما ظهر من بعضهم قبل الاجماع فيه
وفي امثاله فكذا يبطل لو قال بقصد مثلا هذه الصبعة او الواحدة وكذا شهاد فكذا الصبعة
المتفرقة مع ملاحظة الخصوصية في المخرج او المخرج الا واحدا ولم يعين او قال لا اقصد

قيمة درهم او قال اجتلب عبدا على ان اختاره او تختما او ديتا قال متى شئت او شئت او
من شاء منهم اما لو قال لا شيئا او اعينا او ما ساعينه فلا شك في بطلانه في جميع الما مسا
ولو باع ذراعا مقدرا بذراع متميز من ارض وقرب معلمان ذرعها لتعرف نسبة الذراع
اليها فلا يبعد عن فيها صح ان قصدا لا شاعة وعلم كل بقدر صاحبه لظهور من اللفظ او
القرائن خارجة فترجع الى بيع الكسر المشاع احتلفت اجزاؤها او تماثلت لارتفاع الغرر
في الحالين عنها وان قصدا معينا من غير تعدد وكليا لا على وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر
بالابهام في الاول وكونه من بيع المجزوم والجزاف في الاخر في الثاني غالبا فيلحق
به النادر وللاجماع المنقول فيه وقد بينا حال العقود الجايزة واللازمة المبنية على المسامحة
ولو عين الذراع من جانب واحد جيد او وسط او اخر ومن جانب لا ولين او لا واحد من
قيل بجوازه في مستوي الاجزاء بما ينطبق على المبيع وادعى بعضهم انه اشهر القولين وفي
الفرق بينه وبين الكسر الاخير بحث نعم قد يقال بجواز ذهابا فيما يتحمل الغرض بالنسبة الى
اجزائه كالحمل وامثاله ونحوها وان كان الاقوى المنع والظاهر بعدا معان النظر فيه غاية
التتبع ان العرف الشرعي لا يستلزم العرف العرفي وبالعكس وارتفاع الجهالة الحاصلة متميز
ولا تتم مع حصولها اصالة هيئة ولعل الدابرة في الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم
وخصوص من وجه بين وفهم الفقهاء مقدم لانهم ادرى بمباني الشارع واعلم بفحوى خطابه
معلوم المستبرجين العقل لا يوقف عليه وجرى ومقابلة ونحوها الا مع لا ستعجاز بالفعل
على الاقوى مشاعا من معلوم لئلا يتحمل بجهله لشيا وتمام اجزائه واختلفت اذ لا يختلف
الحال مع الاشاعة سواء حمل كسرا تاما كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا
لئلا تشترى الجهالة اليد سهما او نا وقع كنصف الصفة او معلوما بالاضافة كجزء من احد عشر
للاصل وعلم الغرر وللاجماع محصله ومنقوله ولا يتفاوت غير بين المكيل وغيره ويصح
بيع الصاع ونحوه على الاطلاق او مع النفي على الكلية مع التقييد بكونه من الصبرة
الواحدة او المعتدة المحوية على الاجزاء المتماثلة مما قدر بالكيل او الوزن او بالعين
وجها مع الاشتراط ولا مع الاشتباه الى الصبعان فتفاوت المستقيلان وان كانت مجهولة الصبعان

مثلا مع البناء على الاشاعة اذا علم وجود المبيع فيها وعدم خلل في حق الجواز بالقسم لاحق
مجرى بالحكم الكسر مع قصدها وهو قياس مع الفارق نعم فلو اغاثكم بصحة اذا عرف وجود
المبيع فيها صح خلافا لما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمال البطلان وان تعلق وجوده
مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال وعدم مع ثبوت خيار التبعيض فيه على الاقوى كما
ويشهد للاول بالصحة بالحلال اصل المستفاد من عموم الكتاب والسنة ومن السيرة ان
الكل كما زاد تو سيفا زاد تعريفا في الصحة مع قيد الكون من صبرة محفوظة او في ضمن مع
الاطلاق وانعقادا اجماعا منقولا على الاطلاق ومحصلا مع عدم البناء على الاشاعة ولو باع
الصبرة عالما من الصيعان او باع صيعانها مع علم العلم بمقدارها بطل والبيع مع ظن
الوجود مثله مع العلم ومع المثل والوجه في وجوده او تملكه اوفق بلزوم للنقل مع
وقصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان والحق الاخير اقوى في المسئلة ذات وجوه متكثرة
والغاء مختلفة يعرف بالتامل وفي شرط العلم والقدرة كما ينبغي الم فيه ولو عبر بالصاع
مثلا او بالكيس مقيدا بالاشاعة او بالضمان او مع العلم بالحال بما من القرائن فلا كلام
ومع الاطلاق في الكيس مبني على الاول وهل يتنزل في المقيد معه على ارادة الفرد المعهود
في ضمن الجملة كما هو ظاهر الموافق لظاهر الاكثر وظاهر اللفظ لغة وعرفا واصالة بقاء الوجوب
في بعض مصاديق الاطلاق مع التسوية الى غيرها بطريق التسقيح القائم مقام العموم الصحيح او على
الاشاعة مطلقا كما نسب الى القيل وجعل اهلا لوجهين في كلا البعض لحصول الشركة و
علم الامتياز واصالة وحدة المستترا في حضور معلوم الصيعان لدى عروض ظهورها
فيرد ون المجهول كما نسب الى بعض اهل العلم فيه نظر يقوى في الاول لقوة دليله وضعف في
الثاني لضعف دليله والترديد في التنزيل من جهل الغايات فلا يستدرك جهلا وعرفا ولا يفسد
عقدا بخلاف الحال باحتمال الوجهين فان وجعلنا البيع مثلا بظاهر الاطلاق او القرينة
المعتبرة صاعا من الجملة غير مشاع ولم يكن في البين اقباض تقا المبيع ما بقي صاع
كما يتفق لا مع تقصه فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه وعلى تقدير الاشاعة قبل
تلف من المبيع بالنسبة فينتفي ولو مع بقاء اصعا مقداره ويكون من متمم التلف قبل

او تباين وفي تلاف البايع او المشتري او الاجنبي حكم اخر سيجيء في مبحث القبض انشاء تم الرابع ايها
السلوك والشرب وسايرا لحقوق اللازمة بايهام عالها كما بهام المبيع في ترتب الغرر فلو باع
ارضا او دارا او شجرة او نخلها محفوظة بارض مباحة او مشتركة بينا لمومنين صح البيع مطلقا
ولو باع محفوظة على شرطها واشترط عليه المهم من جهة معينة صح البيع ايضا للاصل
والعمومات والاجماع محصلا في الجميع ومنقولا في القسم الاخير وانما بهم بتعذيه لفظا او قصدا
بطل وانما بهم بالطلاق قرب الصحة كما ذهب اليه بعض لاصحاب كما في تدروخول ما يتوقف
عليه منفعة الاستطراق ويكون التفسير الى البايع وهساواة لحق الحرم والشفعة
والشرب وغيرهن والظاهر الفرق بين التوابع من الشروط والحقوق وبين ممتنوعاتها في
المسامحة والمداقة وضعف القول بالعموم كما ضعف القول بسطلانه ولو شرط
عدم المهم مع تمكن المشتري منه بابتياع او غيره فلا مانع ولو قال لا بتملكها لحقوقها
صح للاصل وارتفاع الناشي من الجهالة وضعف احتمال البطلان معللا بانه فيثبت
للمشتري محكوه السلوك للاستطراق والتوسل الى الشرب شملا ط من جميع الحقوق
عملا بالعموم المستفاد من الجمع المضاف وقضاء الحكمة بتعميم كما هالة الخطاب
بارادة الاكمال ودعا ظهر من بعض نقل الاجماع فيه وان كانت الى شوارع او ملك المشتري
مشتركا او مباحا يحت سلطانه نوقف ونحوه مع الاختصاص فيهن او الاشتراك
على اشكال نيشا من مخالفة الاصل في نفي سلطان البايع وانا لتسلط على ملكه امكان
لتوقف انتفاع المشتري عليه فمع حصوله لمن وهبته له عنكما يتفي سلطانه وكان الظاهر
ارادة العموم في انواع الحقوق كما في اشباهها بمعنى انه كما يخصص خرج ملكك ولعله
الاقوى وفي قضاء العام بالعموم فليس للبايع ح منعه عما عدى الطرق المالوف
الا ان نيلف بحيث لشك في فرد منه وعليه متى اشتمع عليه بعض الطرق او اعيب قبل
القبض وظهر مستحقا للغير تسلط على الفساد ونحوه بظهر الفرق بين العموم والاطلاق
ولو اختلفا في قيد الحقوق كان القول قول المنكر على المختار ومن القول بصحة العقد مع
الاطلاق وعلى شرط انتفاء الحقوق او بعضها وفي انتفاء المعتبر صح الشرط والعقد

محصلا ومنقولا على الضمان فيما نحن فيه وللمالك الرجوع على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا
وان كان مغرورا من جانبه فليستقر الضمان على المالك ويرجع عليه الوكيل بعد تغريمه وان كان
عالما استقر الضمان عليه وكما يرجع لدى الرجوع بالمثل او القيمة بينه وبين القيمة
مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته وقت الاتلاف وقيمته وقت الاستيفاء اما
معه فيتوجه القول بالرجوع الى القيمة السابقة على اشكال والقيمة في القيمي حين التلف كما هو
الاشهر وفي القول الاكثر نقلا وتحصيلا وهو الاظهر كان وان كان الاشتغال اليها والحق به حين الاعواز
في المثلي المثل والا فالقيمة وفيه مراعاة وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة من العين فيه لجواز
الامكان بتغير الزمان بخلاف الاول والاوسط القيمة عاصية فيها لتعلق الخطاب بها مرتبة
على العين في القيمي وحديث البغل نزع وكالة عليه مع موافقته لقول الاكثر كما قيل و
تعلقه بالغصب لا ينافي عمومه للتسقيح وتعلق التكليف في المثلي مرتبا على العين لتشبثه بها عواز
او على القيم في القيمي من حين القبض الى حين التلف كما هو الاشهر في رواية الاشتغال على
احتمال فاحوالها الى المالك فيحلل اعلاها وحديث البغل نزع وكالة عليه على ذلك وبالتسقيح
ينجبر حكم الغير الغصب وكلا على من حينه الى حين الاعواز في المثلي للوجه السابق والا على
من حين القبض الى حين الاستيفاء فيها كما ادعاه بعضهم وفي نقل الخلاف هنا اقتضاء على
خلاف معروف بينهم وبما قبل بضمان قيمة يوم الاستيفاء فيها او في حضور المثلي او
اعلاها في القيمي من حين التلف الى حين الاستيفاء وفي المثلي من حين الاعواز اليه الى غير
ذلك من الوجوه المرتبة على اعتبار احوال الاربعة في القيمي وهي القبض والتلف والمطالبة
والاستيفاء وخمسة في المثلي باضافة الاعواز معتبرة في ذواتها او باعتبار ملاحظة
الا على من حال الى حال ولو رجع القيمي شليمة او مرات او المثلي قيمة كما احتمل التخيير
والاخذ باخر الاحوال والها وعليه مع رد العين او عوضها اعتنى التفاوت في العين
او في صفتها كما هو مقتضى فهمائها وعليه طم الحفر ودفع الغرز وقبل الاجرة للرد وان
بذل نفسه له على اشكال ان كان ذا اجرة وبذل نفس المنافع العينية مع وجودها
مع الغرز وكذا عوضها مع تلفها مع الوجه الغرز وعوض المنافع العرضية المستوفاة

والا بطلا معا الخامس لو عقد عقدا مبنيا على المداقة وكان العوض لكنا فيه كان باع او اشترى
او اجر بحكم احدهما او قرائن او عرف او عادة او المركب فيها على احتلاف اقتضاءها في نفي الاكثر
المعقول في مثله ليقاس عليه بالمستبد الجنسية او وصفه او بعضه او جوهره الى توقف
مع الغرر على بيانها لكون المقدار من غير تعيين قدر الثمن في البيع والعوض من غيره
في غيره او جنسه او وصفه او نحوها ويمكن ان يراد التقييد بعدم سبق البيان فانه كاية
للحكم اذا محل ولينذكره بالمحل نعم لو اقتضى على الحكم بطل للغرر الناشي من عدم التعيين عند
العقد المتاكد بامتثال موجب الحاكم او اشتباه حكمه محصلا للغرر في البداءة والغاية فيجيء ما
دل على منع بيع الغرر بقول مطلق او في مقام خاصة يقتضي التسقيح بتعميمها من اجماع محصل
او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم في حضور المقام من اجماع منقول على لسان جمع من
الفحول معتضدين بالشهرة محصلة ومنقولة شاهد على الحكم المذكور قا في ضعف الرواية
لما يقتضيه لها ومخالفتها للعقول المشم ولذلك رميت بالشذوذ فلا بد من الاعراض
عنها على صحتها في اصطلاح المتاخرين بطرحها كما هو الاقوى وتنزيلها على الاشتراط
لشبهها بالبيع او على قبض السوم او على اجراء العقد على قليل من العوض وطلب الحكم في
الزايد بعدا او على اشتراط الخيار او غير ذلك والكل بعيد وان اختلفت مراتب البعد منه
وحيث تحقق البطلان يترتب فيه الضمان في كل عقد بنى على صحيحه عليه فيضمن البايع او
المشتري او نحوهما المعين مع تلفها او اشاعها او نجبها ان اخذت بعقد مبني على
الضمان لو قبضها بنفسه او بقبض وكيله الغير العالم بالفساد ما قبض من قبل الناقل
او بقبض كما من قبله مع علمهما او جهلهما او اختلافهما او حتى تم مال الملهمين و
لا قدام على طبيعة الضمان للاخذ لا بقصد المجان وقضاء الاجماع مع الاصول و
العقلا على ان ما يضمن بالصحيح يضمن بالفاسد وللزوم اكل المال بالباطل لولاه
ووجوب رد العين مع بقاء ها وامكانه ولو بالبذل بعيد عن ظاهر الادلة وكلام الاصحاب
ولا يسقط المبسوط بالمعسور ويدخل رد العوض تحت ظاهر قوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ودعوى الظهور في حضور العين وفي حضور العضب محل المنع والاجماع

مع اهلية العين لها وليس له الرجوع بما غرم فيه بعد ان اخذ العين منه ولا يعوض
عن ما اصابه في ماله وبين الفلك فلا تفاوت السعي مع رد العين ما لم يكن لتعقب بعوض
ونحوه ويثبت الرجوع بما ذكر للمالك بالاجماع محصلا ومنقولا اما مع التلف فقد سبق الكلام
فيه وليس له الرجوع على المالك بنفقته انفقها ولا بغرامة اغرمها ولا بدية جرح او عوض
عن ما اصابه منها وفي بعضه على المالك مع العزم بالنفقة والغرامة وعدم رجوع المالك عليه
ليس في المنافع المستوفاة وما سوى الاعيان الموجودة منها ولا عما زاد على اقل
الامرين من المسمى وقيمة المثل مع عزمه وجه قوي وفي كلا الحالين تكون له الزيادة ان
كانت من فعله عينا او معنى كتشهيد العين وعيني التشهيد ذات تجهيز ولا يكون من فعله
فللبايع وان كانت منفصلة سماوية كنماء ملكه ولو كانت المعاملة مما بنيت على عدم النماء
فلا يتبعها بعد الفسخ لان للاصل ولا قدام على علمه والمقاعة المتلفاة بالقتل من
ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفي المقام مباحث مر شطر منها ويجيء شطر اخر في محله
الشم السادس تكلم في رفع الجهالة الموجبة للغرر عن العين المشتملة في بيع ونحوه مما يقبح في
معاملة تفسدها الجهالة المشاهدة والذوق والشم واللمس وهكذا كل في بابه مع انفراده
او انضمامه الى غيره على نحو يرتفع به الغرر عما اشتملت اليه والظن لا كتفاء بالظن مما لم يكن في الباطن
اضطراب من حيث الباطن ويدفع به المحذور عنا عنها عن الوصف من ما الف غيره وان تقومت بحيث
لا تعد العادة بانها يتغير فيها عادة للاصل ولا جماع محصله عاما ومنقوله في بعضها ملحقا بالباقي
بطريق التنقيح ولو احتمل التغير موهوما او مشكوكا لا يظن فيها على ما راجح لا استصحاب
المقتضي للحكم بالعدم لا استصحاب عدم في الموضوعات والاحكام الشرعيات العاديات
وهو من جملة القاعدة التي سيقفها سوى العلم وكما تاثير للظن فيها وبالجملة نظر ضعف العقل
ما في الظن بالتغير باعث على حصول العزم فيحكم العقل بدفع بعض الظنون العقية المشاهة
مع العلم فان ثبت بعد ذلك التغير الباعث على فوات بعض الاغراض المطلوبة او على مطلق
النقص في العين او في كالها مع تاسم بصدق الحقيقة تتحقق شرط الصحة منها او في
قيمتها فاحشا اكلا داخلا في اسم العيب او كشرطها عدما او معلوما عند الناقل

اولا وقد

اكلا وقد يكتفي بمطلق التغير عن الوصف الاول والى ما هو اكمل في وجه تحتي المبايع فيما وصل اليه من
الثمن والمشتري فيما وصل اليه من المثمن وغيرها في غيرها حيثما وصف فقط او مع حيثية العيب او التعريف
او التدليس والمركب منها على اختلاف اقسامها للاجماع محصلا ومنقولا في امثاله فالموقوف من
بعض في ثبوت الخيار وجعل الفسخ احتمالا من اخر الحاق لبدل الوصف بتبدل الحقيقة كلاهما
بعيد من الصواب والعقول قوله اي المشتري او غيره من المنقول لدعاه على وجه لا يقتضي خللا
في العقد وعيبا في المنقول ومطلقا متعلقا على العقد وعلى القبض او مع التاخر عنها وان
كان في زمان ضمان الناقل من غير فرق بين تلف العين وتلفها لاصالة عدم وصول الحق الى
المنقول اليه وعدم اعيالها الناقل اليه كما في دعوى عدم وصول بعض اجزاء المقبلة من
المبيع ونحوه كما يرد على الحكم على قوة الاحتمال وضعفه حتى يقدم قول الناقل مع حصوله
وقول غيره مع عيبته كما احتمله بعض او يقدم قوله مع قصر المدة وقول غيره مع طولها او قوله
مع عدم الاستعداد للتغيير او عدم غيره في عارضي تعيينه او وثاقته وزيادة اعتماد
عليه او نحوها مما سبقا الظنون وقول غيره مع طوتها اصلا دها الضعف الاحتمالات الوجيهة
الظنية عن مقاومة الاصل الداخل في جملة الادلة العقلية والشرعية على اشكال اوردته
جمع من الاصحاب منشاؤه عدم تمكن المنقول اليه مدعيا بالمعاني المكنة لمخالفة الاصل مجتنى
الاستحقاق ويجفى القاعدة وهو اصل تقا الوصف وعدم تغييره فلزوم العقل وتقاء لزوم
وعدم طرو صفة الجواز وعدم حصول سببها والحاق الفرد النادر بما يتفق ما يظن تقاء بحصول
غالبا وكما انه لو ترك الدعوى تركه الناقل ولم يتغير منه ولا الى قرينا لاصالة عدم وصول الحق
على ما هو عليه الى اصله اقوى من جميع الاصول المقررة على انا الملازم في تحقق اسم المدعى على
العرف وجميع ما ذكر كما يعرف الناقل عن ذلك لا سيما تم اشاقه وصول حق الغير اليه وانقطاع
دعواه بمثل هذه الاصول كلها اصله ولو ادعى الناقل زيادة ما اشتمل مدة قبل النقل ولم يكن
عالما بالحال لدعوى تقديم قول المنقول اليه ويحمل الداعي ولو توافقا على التغيير واختلفا
في حدوثه او بلوغه حدا يسلط على الفساد كان بمنزلة الاختلاف في اصله ولو اختلفا في انه
هل كان بحادث سماوي او بجناية تحدث بني على الاول ولو كان كل منهما شريك فاقر

اللذين هما الاصل في هذا الحكم اختصاصه بالبيع مع الغصب اجماع الشيخ لا يعني مع مخالفته لنفسه
في مقام اخر مع اشتراك الاجماع عنه في مخالفة قول الاكثر والتشبيه ببيع في والمسك وابناء
الصرف وبيع الحمل تبعا لامه ولا كتفاء بالوزن بعد العد في المعدود ونحوها قياس مع الفارق
وكذا لو جعلها اسنده بعض المتاخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل سيما
اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال او الاشتراك فيبقى بالبطلان وسيما اذا كان ملحوظا
بالتبع فيبقى بالصحة استنادا الى بعض ما ذكره مما يجوز بيع المعدوم من اتباعا ومنعا الى
ما ظهر منها وعالم بدوا صلاحه منعا الى ما ابرق وبيع الابق مع الضميمة والاداضي والحيوان والسقف
المجهول باطنها للعلم بظاهرها وبيع الدار والبستان والبئر والعين مع جهل حقوقها والكل قياس
مع الفارق مع ان غير مرجع عن هذا الاصل وكلام الاصحاب في القول بالمنع مطلقا فيما ينبغي على المقاعة من
المعاملات هو الاقوى وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف ما دام على ظهر الغنم وفي بعض النسخ الغنم مضمومين
مع احتمال الحمل واحتمالا فردان مما اليهما منفردين او مجتمعين عالم يكن من بطنها وكذا بيع الجلد منفردا
نحو بيع ما في بطن ما تحت الجلد من لحم وشحم واعضاء وحمل ونحوها في الاقتضاء اعادة لحكم المبيع
وكذا لو جهلها لما مع الظهور او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان المشتمل عليها فانه مع العلم
يكون المبيع كالشيء الواحد وجواز بيع الحمل مع علم شرطا او شطرا مع قصد التبعية ما تقتضي
بدا اصولا وكالاجماع المنقول ومع قصد الاستقلال لا يجوز على اشكال ولا يجوز مع غيرهما من
الغرائم على نحو غيره ولو ذكر شيئا منها في عقد مبني على المسامحة او جعل شرطا في العقد كتسمين
فلا ما مر على الاقوى ويجوز بيع الصوف والوبر والشعر والريش على الظهر منفردا على راي
مختار في الكتاب موافق لما في جامع جمع من الاصحاب مستدلين بالعموم والى بعض الروايات
المشتملة على الجواز مع الضم الى المجهول فيحمل على ما تفرد او على مخالف للقول المشهور او الاشهر على اختلاف
النقلين والاجماع المنقول مردود باجماء الغرية فحصول الجهالة عرفا فالقول بالجواز مطلقا لما مر
وللالحاق بالزرع والثمر على المشتري المتسامح فيها وهو من القياس مع الفارق والاوجه كما لا وجه
للتفصيل بزيادة الجزء حيثية العقد وشرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاول دون الثاني
لما يلزم اشتراك المالين ويحال الى النزاع بين المالكين ما ذكرناه مع ان الاول قد يكون اشتباه

غرر كبيع الحصر نعم لو باعه في غير وقت الحرز ولم يضبط العادة اشترط اجلاء لم يصح نعم لو عفت الجهالة واشترك محتاجا كما لا يخفى وما في الكفاية ان كل مجهول مقصود بالبيع نحو لا يصح ولا تقله مما بني على المماكسة من المقصود دانما نفي الى معلوم ويفرق بما حرر بالمنع مع الالمام للمعلوم جامع للشرائط اذا كان تابعا وقد بان مما تقدم ان التابع ان كان معلوم الحكم بحرد الحكم على متبوعه او صح بتبعيته بجعله شرطا فلا بأس به ولا فالجهالة والغرر لازمة والغرر لازم مطلقا للسابع وقيد بعض البيع ونحوه فيما ينفع فيه الغرر بواسطة النظر او ادراك نحو احرز فيما يتعلق بالحي لا الاحرز او غرر بتوسطة الاشتداد والحرز كما قيد في صحة عقد البيع او نحوه متعلقا بالكل مجتمعة اجزاءه اكلا على الاتوجي ان دلت على الباقي بكونه تالفا من جنسه او على البعض على الكل وبه يرتفع الغرر عنه وان لم يكن مما تلا كبطن الجدار بعض مخفيا الداد وفي الحقيقة جميع المركبات مثلها تماما وتحيا تها كلها او جلها لا تعرف ولا توصف عادة الا بالاطلاع على البعض كظاهر المأكولات وصرة الحنطة وغير ها من الجيوب بظاهر الارض والجدار والدار ومطلق القفاء ونحوها فبالنظر يتوقف الى معرفة الباطن ولو اعتبر بها اجتماع الباطن مطلقا لزم العسر المنافي لليسر كما اختاره من جياد البطيخ او سمين او جوز او مسك او دراهم او دنانير وجواهر او درة او عقاقير ونحوها ثم بعد معرفة الظن ان وجدا الباطن كالظاهر نعاير الظن على وجه يحرز عن التقويم سندا لعقدا وذيلا زيادة معتبرة تخير البايع مع جهله او نا قصا نقصا معتبرا تخير المشتري في الفسخ حيادة وصف مع الاطلاق او شرط مع الاشتراك فرقين او مضافين الى حيادين عينا وعيبا وقد ليس مع حصول اسبابها وهي مسئلة من مسايل الحياد لا تتيسر في بابه ولا تتكفي روية ظاهر بتي كما يكشف عن باطنه كظاهر الحفرة ومجمع الحطب المعد للعمارة ونظيرة كباد البطيخ والخس ونحوها ورأس سلة العنب والرمان ونحوها في مطلق الفاكهة التي كبر الاختلاف في افرادها ولا يدفع الغرر اشتراكها في نوعها المتقاربة المشكل المتماثلة الخ فان الغرر مدفوع عنها وفي انتفاء الغرر يوصف الظن وصفا وقيد تعذر اشكال الحلو عالمه على شيء من روية ولا وصف فتكون اراد انموذج

الجزء المعين للبايع او للمشتري او نحوها ممن يعتبر علمه او لهما على وجه يرتفع الغرر صح البيع او نحوه ولو لم يصفر او وصف وصفا لا يرفع الجهالة للاقتصار فيه او لكون السلعة لا يوصفها الوصف الاتي ونحوها بطل العام والبايع البيع ونحوه فان خرج على الوصف لزم للاصل والكتاب والسنة والاجماع بقسميه ولا تخير حيادة وصف فقط ما لم يشترط سقوطا ومع حيادة الشرط او العيب او الغبن مع حصولها سببا بها من اشياء هي مثلا مشاهدة مطلقة على الحال وانما يتقرر فيه الطرف الزيادة المعتبرة في البيع مثلا يتخير البايع وفي طرف النقصان كما المشتري في طرف النقصان للثمن يتخير البايع وفي طرف زيادة يتخير المشتري كما هو الملك للاجماع محملا ومنقولا وصحيح الفرار وبعض الاحبار الظاهرة فيه ويحتمل ثبوت الحياد لمن عنده الزيادة مطلقا او تخصيصه بما عدا صورة الاشتباه وانما يثبت له الخيار بمعنى الرد والقبول دون الارش على الاشهر الاظهر مالم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان ناشئ من عدم الفرق بين الوصف الحسي والوصف الغير الحسي كما بين الذاتي والعرضي لو حصلت زيادة بخبر النقص فالظاهر بقاء الخيار وكذا لو اعطى خبر النقص ولو كان الموصوف كليا فليس مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار للزم لم يكن للاخر الحالي فسخ ولو اختلفا صاحبا الخيار فالمانع مقدم لان الحكم الصنع من جانب يقتضي على الجانب الاخر كما لو اقام ولو زاد ونقص باعتبارين تخير معا لحصول السبب في الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون ضررا او لا ولو استقل بعض قيمة بعض ووصف له بعض كان لكل بعض الصفقة ووصفه الباقي فخير فيها كلها جمع لو حرمت القطعة الموصوف على الحلاف لاحيها خاصة للزوم التفرق بتبعيض الصفقة على الاخر والنقل الاجماع فيه وحياد الروية وما يشبهها من اللمس والشم ونحوها على الفور فلو اخره لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل انه الاشهر واسند الى نظم الاصحاب للاصل وقضاء الحكمة ولزوم الغرر لولاه ولا اطلاق كما عمم ولا استصحابا لا يحكم على المعجم الزماني المستفاد من لزوم العقد او لاخر لعدم من حصول مانع ولا منافيا للعقد او للصفة المسابقة او علم ظهورا للاحقية او زعم صدور الفسخ منه او جهل بحكم الحياد وبقي حيادة وجهل حكم الفورية ليس ببعيد التاسع يجوز الاكتفاء بعد معرفة مقدار الجملة للظرف المعتبرة للظرف في جانبها وما يعادل الجملة

هم الهزة كما في المصباح وهو مثال الشيء وجعل القاموس له لحنا مقترحا على النموذج مفتوح النون مضمومها شهادة نفي لا تسمع في مقابلة المثبت من مثل وقال له بعد ذلك بقلا فان هذا النوع او النموذج الصنف فضلا عن الجنس كذا مقدارا معينا بطل لتشوب الغرر بحصول الجهالة لانه لم يعين فلا فيكون من معلوم الشخص وكذا وصف وصفا رافعا للاشتباه عنه فيكون من معلوم الحقيقة مبيع داخلا في قسم المجهول منهيا عنه او صرح بتبعيته بجعله شرطا فلا بأس به ولا فالجهالة والغرر لازم مطلقا للسابع وقيد بعض البيع ونحوه فيما ينفع فيه الغرر بواسطة النظر او ادراك نحو احرز فيما يتعلق بالحي لا الاحرز او غرر بتوسطة الاشتداد والحرز كما قيد في صحة عقد البيع او نحوه متعلقا بالكل مجتمعة اجزاءه اكلا على الاتوجي ان دلت على الباقي بكونه تالفا من جنسه او على البعض على الكل وبه يرتفع الغرر عنه وان لم يكن مما تلا كبطن الجدار بعض مخفيا الداد وفي الحقيقة جميع المركبات مثلها تماما وتحيا تها كلها او جلها لا تعرف ولا توصف عادة الا بالاطلاع على البعض كظاهر المأكولات وصرة الحنطة وغير ها من الجيوب بظاهر الارض والجدار والدار ومطلق القفاء ونحوها فبالنظر يتوقف الى معرفة الباطن ولو اعتبر بها اجتماع الباطن مطلقا لزم العسر المنافي لليسر كما اختاره من جياد البطيخ او سمين او جوز او مسك او دراهم او دنانير وجواهر او درة او عقاقير ونحوها ثم بعد معرفة الظن ان وجدا الباطن كالظاهر نعاير الظن على وجه يحرز عن التقويم سندا لعقدا وذيلا زيادة معتبرة تخير البايع مع جهله او نا قصا نقصا معتبرا تخير المشتري في الفسخ حيادة وصف مع الاطلاق او شرط مع الاشتراك فرقين او مضافين الى حيادين عينا وعيبا وقد ليس مع حصول اسبابها وهي مسئلة من مسايل الحياد لا تتيسر في بابه ولا تتكفي روية ظاهر بتي كما يكشف عن باطنه كظاهر الحفرة ومجمع الحطب المعد للعمارة ونظيرة كباد البطيخ والخس ونحوها ورأس سلة العنب والرمان ونحوها في مطلق الفاكهة التي كبر الاختلاف في افرادها ولا يدفع الغرر اشتراكها في نوعها المتقاربة المشكل المتماثلة الخ فان الغرر مدفوع عنها وفي انتفاء الغرر يوصف الظن وصفا وقيد تعذر اشكال الحلو عالمه على شيء من روية ولا وصف فتكون اراد انموذج

الجزء المعين للبايع او للمشتري او نحوها ممن يعتبر علمه او لهما على وجه يرتفع الغرر صح البيع او نحوه ولو لم يصفر او وصف وصفا لا يرفع الجهالة للاقتصار فيه او لكون السلعة لا يوصفها الوصف الاتي ونحوها بطل العام والبايع البيع ونحوه فان خرج على الوصف لزم للاصل والكتاب والسنة والاجماع بقسميه ولا تخير حيادة وصف فقط ما لم يشترط سقوطا ومع حيادة الشرط او العيب او الغبن مع حصولها سببا بها من اشياء هي مثلا مشاهدة مطلقة على الحال وانما يتقرر فيه الطرف الزيادة المعتبرة في البيع مثلا يتخير البايع وفي طرف النقصان كما المشتري في طرف النقصان للثمن يتخير البايع وفي طرف زيادة يتخير المشتري كما هو الملك للاجماع محملا ومنقولا وصحيح الفرار وبعض الاحبار الظاهرة فيه ويحتمل ثبوت الحياد لمن عنده الزيادة مطلقا او تخصيصه بما عدا صورة الاشتباه وانما يثبت له الخيار بمعنى الرد والقبول دون الارش على الاشهر الاظهر مالم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان ناشئ من عدم الفرق بين الوصف الحسي والوصف الغير الحسي كما بين الذاتي والعرضي لو حصلت زيادة بخبر النقص فالظاهر بقاء الخيار وكذا لو اعطى خبر النقص ولو كان الموصوف كليا فليس مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار للزم لم يكن للاخر الحالي فسخ ولو اختلفا صاحبا الخيار فالمانع مقدم لان الحكم الصنع من جانب يقتضي على الجانب الاخر كما لو اقام ولو زاد ونقص باعتبارين تخير معا لحصول السبب في الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون ضررا او لا ولو استقل بعض قيمة بعض ووصف له بعض كان لكل بعض الصفقة ووصفه الباقي فخير فيها كلها جمع لو حرمت القطعة الموصوف على الحلاف لاحيها خاصة للزوم التفرق بتبعيض الصفقة على الاخر والنقل الاجماع فيه وحياد الروية وما يشبهها من اللمس والشم ونحوها على الفور فلو اخره لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل انه الاشهر واسند الى نظم الاصحاب للاصل وقضاء الحكمة ولزوم الغرر لولاه ولا اطلاق كما عمم ولا استصحابا لا يحكم على المعجم الزماني المستفاد من لزوم العقد او لاخر لعدم من حصول مانع ولا منافيا للعقد او للصفة المسابقة او علم ظهورا للاحقية او زعم صدور الفسخ منه او جهل بحكم الحياد وبقي حيادة وجهل حكم الفورية ليس ببعيد التاسع يجوز الاكتفاء بعد معرفة مقدار الجملة للظرف المعتبرة للظرف في جانبها وما يعادل الجملة

السعر لا شخصه وكيف كان فالمدار في امثال هذه الصور على حصول الغرر وعدمه ولو اتحد الصرف
والنقد الصرف صح للاصل وحتى الحلي ولو باعه بنصف دينار ولم فرد ان بنصف صحيح وغيره
وقد تبع القيد لو اطلق نزل على النقد المشترك بينهما الصحيح وغيره فان لم يكن سيما تفاوت
وصح العقد اذ كل غرر ويخير المشتري في دفع ما شاء كما لو نذر هم شق دينار فكما يلزمه
صحيح الكامل قد يشير داخلة او خارجة عن ذلك او لو باع بنصف نقدين تخير بينهما في دفع المتفاوتين
ودفع المجتمعين بان يدفع دينارا صحيحا ولو اراد القيمة لم يعين جنسا بطل البيع وكذا لو باعه
احد الامرين فكان سهما على احد المتعاقدين ولو اختلفا في التعيين وعدم رجع مدعي
الاطلاق عالم ليستلزم الغش الحادث بعشر لو باعه الصبرة مثلا كل قفيز بدينار او كل قفيز منها على
ان كلها بعشرة ودنا نيز وعلما قدرها صح واتى المقر بالمقدار ومخالفة الاشكال لحصول العلم
بالعوضين الخلاف المتعاقدين فيما يتوهم من فرض علم تعلق العقد بالجملتين مع انهما المقصودان
بالبيع فالعقد مخالف للمقصد من ذلك جهلا منهما مع الغفلة عنها كما ان العلم بالمعلول لا يستلزم
العلم بالمجمل وهو انما ذكر المسئلة مع تقدم ما ينافي عن ذلك نظم الكلام الصرف ممنوع وعدم
التعلق بالجملتين مدفوع فان مفصل الشيء ومجمله شيء واحد وكلا يعلما او احدهما بطل البيع
للزوم الجهالة تمام البيع وبالجملة فتعلق البيع ونحوه بالصبرة اما بمقدار مسمى منها كصاع وقفيز
ونحوهما مع قصد الابهام والاشاعة او التخصيص بما بين الكل المعلوم او المطلق او
بكسر منها مع العلم بالنسبة او بها مطلقة او على ان كل قفيز منها كصاع ونحوه او كسر كذلك
مع العلم بالجملة على نحو المقدمتين ونحو اخر والجهل بها وقد يزيد على الاربعة وعشرين صورة ومعرفة
ما فيه الغرر من الاقسام لستين على معان النظر الفاني عشر نحو يا استثنا الخمس المجهول
معينا كليا او كسرا فعلى المجهول فان جهل المستثنى بقي بحالة المستثنى منه في احد العوضين
المعلومين او في كليهما فيكون كالاخر تماما والباقي منه في مقابلة الباقي والا فكذلك مثل
بعتك العبد الا نصفه وهذه الارض الا ربعها للمعرف المسجع كالاول فالباقي منها او الصبرة المحلوق
المقدار الا صاعا منها بما يشبه ملكه من الثمن صح اما لو قال بعتك هذه السلعة بما يقابل ذاتي
او غيرها الا ما يساوي واحد لسعر البيع فقد قال شيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر نور الله مرقده

حيث يكون

الامام حالة الحرب وهم المحرر عنهم بالجزية في كلام بعض الاعلام بسبب صيرورة الكفر الاصلي سواء كان عن
انكار وجحود او عناد او شرك او شك من غير ان يجد لهم وزرة النفر في دينهم او نبوة او معاندة اصلها
او في فرع وقع منهم دينا بها كشف حاله عن خيالها او في حصل لكفر الهتك وكفر النعمة في هذا القسم خفاء او
التبني كالدخول في دين او عهد او غيرها مما يتعهم به عن اهل الاسلام دون الاذعان في ظاهر
وملية وقد مر كان من اهل القبلة بعد انتحال الاسلام اذا اسر وا واخذه بطريق القهر او التملك
بدون اللفظ او الرد الى اهلهم ونحوها وفي اشتراط فقد التملك مطلقا وجهر ولا وجهر خلاف
عبارة الامام او بادنه او بدفنها بجهاته وغيره جهرة او غيله تحلم بسبب المسبي ايا كان تولده من
مسلم او لا عملا بظاهر الحال الباعث على الالحاق بالكفار وفي تمشية ذلك في اللقيط وجهر قوي وان
كان اشتراط عدم الامكان فيه غير بعيد وفي عبارة الكتاب اذا سبيوا وهو صحيحة المغني فاسدة
المبنى وفي بعض النسخ الشاذة عن الوجه الصحيح فيها وفي الاشذ منها سبوا على الوجه الفاسد فيهما
وبيع الاسير تحت الملك وان سلم ثم لسبي الرق سريان الملك الى شاخ الحيوان الصامت و
سائر نماء الحيوان المملوكة كاذرية المملوك مالم يحصل بسبب الحرية وكذا حتى على لفظ الذرية
بالكون والاناثة في قول ضعيف وعدم دخولها في المجموع المصطلحة فلا نظم العموم فيها ظهور
فيها احتاج الى حوله واعقابه وان كان كالوعي بها واحد مرادهما النسل من الاناث والذكور
ذكورا واناثا وانا سلموا بل منعوا ان الاسلام انما يمنع الملك المبتدء انما شئ من الاسر في
نحوه الموقوف على الكفر دون المستدام والمبتداء والمستدام في عرف كذلك للاجماع محصلا و
منقولا والسيرة القاطعة بل الضرورة مذهبا بل دينا والاخبار المتواترة مالم يتعتق وفي
بعض النسخ يعتقوا ومع حمله على ظاهره فيما لو اعتاق بمجرد الاعتاق القهري
بالاستدامة وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض افراد الاعتاق القهري خفيا يحتاج الى
علاج وكذا بدعه للتسامح في افراد الاعتاق فتدبر ولو انعقد او الحق واحد الطفل
من دار تقام فيها احكام الكفر فتدعي دار الحرب كما انها اهلها حرب غير معتهم في غنى المسلمين
ببعض العواصم وعلم تولده منهم ملك مع سبية التملك او مطلقا نحو ما في لقطة الاموال
القابلة للتملك من الوجهين فكما يملك كالة الحرية وكالة احتمال نسب الحلا صحاب

ما غايره واحكام نكاح وطلاق واعتاق ونحوها ويجوز ان يملك الرجل المقابل للانثى نحو الخنثى
او بين عموم المجانا ويجعل متناولا بنيه الصحيح بشرط ان يكون معلوم الذكورية فلا يبع الخنثى ملكا
مستندا مامع علم مانع خاص كما يجيء وقريب لم ينسب شرعي ولي بعلقة التبعية وكذا
بعلقة الزنا والاصل في اصل الحكم الاصل والاجماع والاجماع سوى احد عشر الاصل واحاد
نوع الجيد والجودة او الاب واللام اولهما او يراد ان بيع الابوين في غير مستقيم فيبقى على
التقدير بن ان يكون وان علموا بصيغة الجمع وان صح المتبع لم يكن عزيزا ولكن لا حاجة الى التكلف
ح مع انه اتى بالجملة والولد ذكرا كانا او انثى وخنثى وعلى الحالين فان نزل و
لا حنث والعبرة والحالة وان علما وعلى عكس العبرة وهي الحالة والحالة وهي الحالة وهي
والجمع حيث لا يكون ان عينتي وهي الثاني وفيت لا حنث وان نزلنا والحال
انه لا يملك على الاحوط احد العربيين او دخل في الحارم بمعنى علم انه من النساء للاجماع محصلا
ومنقولا على لسان جماعة من العلماء بل الظاهر الخلاف فيه بمن اقتفى بهم على ذكر
البعض اعاد الله المقابل وللروايات الدالة على عادل واحد وحمل الصبيان في حكم الرجال
والنساء فلاجماع والتعليل المستفاد من بعض لا حبا والخنثى كالذكرية المملوكة والانثى في
الحالين فلا يملك على اصح الوجهين واقربهما كلا واحدا وعضا عن علم بالموضوع والحكم او جهل
بهما او باحدهما عتق عليه الكل حالة في الكل حين عليكه وسراية في البعض الاخر من حينه
او بعدا داء القيمة او مع البقاء مراعا مع الاختيار او مطلقا في نحو ما سبق في علم مع
ملك البعض متاخرا عن الملك فانه في الاظهر لا زما كما هو ظاهر الاكثر وقبل المرءة عقابله
لعلوم الذكورية لتحصيل الصبي والخنثى ملكا مستندا ما كلا حد بعيدا وقريبا للاصل في العمومات
سوى العمومين الاتيين والاتهامات وان علوا كذا وكذا وهي وان نزلوا ذكورا اما نانا
وخناثا للاجماع بقسميه وظاهر الاصحاب الحاق البعض بعض بعض الحارم في المنع لا وجه له
والرضاع الشرعي في البابين صفا وجوازا كالنسب على راي مشهور ومذهب مقصور
لنقل الاجماع عليه وعن بعض انه الاشهر وعن اخر انه اشهر الروايتين وعن بعض انه
وعن اخر من مذهب الاكثر وعن اخر مذهب الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين وفي بعض

من الزوجين ملكا دائما لازما او جايزا في المتعة والدوام وكذا المحلل له صاحبا لم يختلفا في الاسلام
وخلافه وتبطل النكاح في المقامين وكذا التحليل للاجماع محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي
التحليل ضمنا وعلى وجه الجمع وكاشتراء الاسباب المسوغة للوطي للاجماع وظاهر الكتاب
والسنة ولقاء السلطان لقضاء الدوائم والتوابع فتبطل اللاحق من المتجانسين وتبطل الملك
النكاح لعوته عليه والنكاح التحليل لمثل ملك والموطوء عليه خاصا مالك وعنا لعام فلا يمنع النكاح
بر على الاقوى وكذا الحالة المشتري من مال الزكوة ونحوها مما يملكه الفقراء او مما يدخل في ملك المسلمين
مع بعض الاخرة المالكين وتبقى كانه في ابتداء الحاكم ولو ملك قبل الملك لم يمنع من ابتداء النكاح
النكاح والحكم في المعاطاة ردا من الجانبين وقبل القبض يتبع الملك وعدمه وكذا منع في القبض قبل
الاجازة على القول بالمنع النقل ولا منع من الوطي وعلى الكشف يمنع عنان كانت الزوجة هي المشتراة
ويتوقف العلم بحصول الفسخ من جهتي العقد عليها ثم ان تفقها في الاحكام اجتهادا او تقليدا فالكلام
والا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه والمتروج جهلا لضعيف جهلوا طاعا اختيارا فيما فوق الثلاث
بر بحيث وان ملك البعض قليلا او كثيرا الحالة الحال الا الكل الجاري ان الحجة في المقامين والبعض الواقع
في حضور ملك الزوجة بعض المقام وعدم الزوج مع الاجماع على عدم الفرق ومايوخذ من اخبار الغرب فيلتحق
باهلها او يوخذ من اهلها حيث كانوا في رضى النبي من دون اذنه كاحدهما كانوا رضى اذنه كالمتوسط
باذن الامام وما يوخذ في زمن الائمة عم بغير اذنهم كالامام الموجود حيث كانشام او غيرها كان
اذن الواحد اذن الكل ويغتفر اذن معظم المخالفين من العامة في زمن الغيبة الصغرى وغيرهم
في بعض الحضور مع سبط الكلية وعلمه او في زمن الغيبة بحيازة كالارض والاشجار او انها وا
او اباد او نحوها او استيلاء على اموال اهل الحرب سرا وغيلة بلا خراج من بطون الارض والقلاع
من ظهرها او سرقة او خيانة او خلسة او سرقتهم من غير جيش او جيش من غير قهر الى غير ذلك
مهرا لاحظ كالمال المخوذ باذنه كالقراض بها او معتمها او ذميا او غيرها فرموضا او كالانه كالمال
المباح يملك بالاستيلاء كالماء بنية سببه فعلى الامام عجيبة الغنيمة هنا من مخالف للاصل
والاجماع ولا احبا وقد اورد من الكتاب والسنة والاجماع باطلاقه على اجواز اغتنام مال
الكفار وسهم سبيلهم كغايته فاغايلم فيكم الخمس كسايم الغنائم والامام مصلحة نفسه

عبارا لهم لسنته الى الباقين بعد لسنته خلافه الى قليل من العلماء المامنين والحجة فيه بعد ما
لا احبا والمكثرة المتعينة لا مخرج من الرضاع ما يحرم من النسب وليست ظاهرة في خصوص
النكاح وعلى فرض الظهور فهي مصروفة عنه عادل من الاحبار على ارادة العموم منها ثم
لا احبا المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة على هذا الحكم بخصوصه وما دل على
خصوص بعض الافراد المخطوءة فليس حكمه على وجه العموم بفهمه كما جماع المركب فالقول
باطلا قا لجوانية الذكورة وغيره حتى نسب الى المحصلين من الاصحاب للاصل مردود
بقاطعه والاستناد الى الخبر لا وجه له بعد معارضته الاشهر والاكثر والاصح ومخالفة
المشهور بل الاجماع المنقول على انه مشتمل على ما لا قايل به من عدم حواز تملك اللاحق مع
اقصى ما اشتمل عليه انما زال الملك الرجل اباه او اخاه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع
وقد نزله من نزله على ارادة العطف بالا والموصفية او على رضاع غير محرم او البقية
وكل لا معنى للعقول ببقاء الملك ممن يحرم بالرضاع الا انه لا يجوز البيع لا يمع الفرودة و
هو اخر من يباع في الدنيا استنادا الى الصحيح وغيره في ان البيع الام من الرضاع لا باس
اذا احتاج ويضعف بعدم المعارضة مع ما مر ومعارضته شهرة النقل بل الاجماع فيطرح
او ينزل على التقية او على رضاع غير محرم وعلى كل حال فلا محيص من احتياط النقل والعقل
استعبادا والمحرم شرعا للفضيلة على اوصلاح او شيخوخة او علة بنبش شرعا كما يشهد
على احتلافه رايته فكذا من كان له حق لصداقة او احسان او تاديب وتعليم
وعلى الهارب ممن ملكه قريبا عرفا غير من حرم فيه ذلك وقد ذكرناه ويبعد
نقله ما يحتاج الى كان واستعباده لا خلاله بعلة الارحام ومنافاته للاحترام و
للنفس في البيع مع القطع بالغاء الخصوصية وفتوى جمهور الاصحاب كافية في اثبات
الحكم وهي كالاداب وقد الحر كما على الرجل خاصا من النسب وملك ابنا حيد ويحمل
على ستة الكبار هة في الاول وخفة في الثاني فلا يحرم شيء من ذلك للاجماع على الخصوص
واذا حصل بعض الزوجات وحل ذلك في تتم الحول وبات وصح ان يملك كل من

الامام في حصته لا صالته وفي حصته المصالح بالولاية والاولى الحمل على الاخير فترقى الى القاعدة
وبعض مقتفي السيرة والملك الرحصته العامة اصالة وولاية كما يظهر من الاصل ما يحتاج
حصته غير الامام من الغنيمة كما لا يجب اخراج حصته ع وكحصته غيره فيما يتعلق بالمناكح و
المساكن مطلقا والمتاجر ويجب الحكم في الجميع حقوق الامام التي غصبها السلطان كالفرق
في هذا الحكم بين ان يسيبهم المسلم مومنا كان اوكافرا او يسيبهم الكافر كما بين ان يكون
اسير الجيش كافرا او كافرا مسلما مومنا او غير مومن اوذميا فمعتصم بوجه اخر او حربي قهر
ذميا او معتقها فاعرض عن الاصح الوجهي مع احتمال الجواز مع كفر القاهر والجواز في مذهبه
او مذهب المجهول او مذهبهما لانا لم نتيقن من اسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداء من
اهل الاسلام ولو قهر مسلم او كافر غير حربي او حربي حربيا بالغين الحايز فذاعة مثلا صح لانه
ملكه وهو مسلط عليه وكافر معتقد يجب الوفاء به وللاجماع بعتصم والاخبار ويجري عليه احكام
البيع ولو وقعا المتنبي مثلا الا استثناء من الحربي كان العقد كاعيانا يجري عليه احكام
ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه وان كان المقهور وحده
كان يكون اخا او غيره ممن لم يتيقن عليه وان حرم قهره للرحم فتطيعة الرحم مع علم قطع
الاسلام لها اولوجه الداعة فضلا عن غيرها مع وجوب نفقتها ومضاجعتها والقسم لها
والبيع وشبهه بناء فيما ذا وعين يتيقن عليه من احد الجهتين كاسنه وبنته وان تنزلا والاصح لسببا
او ضاعا وان اضاعا على اشكال بل شاء من حكام القهر المقتضي لدوام الملك المبطل للعتق
لو فرض في دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر ويرجح الاول على كل حال اما على القول بتوقف
العتق على تقدم الملك فانا ولو تنع من المقارنة فواضح لان كل حين من احياني العتق يقارنه
سبب الملك عالم بزوال عتقا واما على الباقي فكذا لبيان كفر سبي دهان مع ان قاعدة
سلطان الملك قد تسلط الناس على اموالهم اصلا لا يخرج عنه في محل الشك واحتمال تزلج العتق
بعدم اعتبار العتق المستدام ضعيف في التحقيق انما هو اجاز الحر في الشراء ونحوه الى
الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا وثبوت الملك للمشتري بالتسلط طاقتهم وعلى فرضه
في لحوق احكام البيع من حياد وشفعة وغيرها من احكام المعاملة الانتقال الى الصورة وانما اضعا

الموظف له لا لحول تحت الغنائم ولقوله ع خذ مال الناصب حيث يجده وانه فيه الخمس و
اما الخبر انه ليس فيه جيش اصرتهم للامام فمع انه لا عمل حاصة ليس للغانمين ولا لغيرهم
ولا ليست مالا للمسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والروايات المعتبرة في نفيها المعتضدة بالشهرة
تحصيلا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاستهام لم يبعد الحاقها بمسئلة الفضولي وعليه لو
اجاز بعضها دون بعض لحق بالحكم ولو ادعى الاخذ الاذن صدق بظاهر اليد ولكان دعوى
كان يقول اذنت بالغزو وخاصة كان باذنه لقوم باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش غيلة وبعض
قهرا وبعض بالاذن وبعض بالطاعة الحق بالحكم للطاعة لا سلطان على مال الخراج كاهل البصرة
لا للامام او ما دفنه الخاص من احد شيئا غيلة او نحوها رده الى الجاهلة ولو طلبه الامام منه
فادعى الغيلة صدق ما لم يكن مع الجيش القاهر فيتعارض الاصل والظاهر ويحتمل ملكهم للكل في
صورة الاستهام بالسهرة من عداداته وللبعض في غيرها تعم جميع القرفا على الجميع من علائم من سباي
الكافر من العدوان واكل المال بالباطل فيلزم الحفظ بالقاء في محرا ودفني او القاء
وايضا ما ورفع بالنهي عن الاصلاح لا رضخ راب او جبال او دفنه في واجب كفا فادفنه
للفقراء او في بعض القرب بل بعض الشيعة من العترة المحققة من العزاة وغيرهم و
للمدفنة سهم والمنقول اليهم كانا من كان في حال الغنيمة وملحكمها من الخصوص بشهادة
الاجماع بقسميه والسيرة والاخبار وعدم عهم اتفاقا على المتيقن فما خالف الاصل والاخبار في
الملك فقضية ولو على سبق اماته له ع ويجري فيه حكم التحجير او بعقل كلا او بعضا فجميع الملوك
والاخ من ابي الغانمين مطلقا بعقوبة هبات او معاوضات وفي حواز اخذهم قهرا نوجه الاستنقاذ
لو كان الغانمون من غيرهم مع عدم بنا فا التقية وجه وجيه والوطي للموطات تملك لمن
بالاعتقاد او غيره او نكاح بقسميه وتحليل من المعتنم او من انتقل منه اليه او ابا عنها في عن
غيره من مال الغنيمة وان كان الغنيمة كلها للامام كما في الفرض حكما من الله تعم اولان
السلطان سلطانه وبه حصل الاستيلاء والموجب للملك او بعضها حيث يكون له البعض
اما يجري الحكم على غير الغانمين فلعدم تحقق الملك او تحققه حقيقة من غير عقد او باجراء حكم
الملك على غير المملوك بتعبدا او بجعله شرعيا يتولى الا يجابه القبول من المتملك بعد اذن

بسم الله

في المذبوح منها كالسيما في المسلوخ ويحمل في الكسر مطلقة على الوجه الصحيح من الاشاعة لحمل العقد المسلم على
مطلق الفعل على الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادرة عند الاطلاق وان السكوت عن ذكر
القيمة المطلقات قرينة اراده اغلاقها ولو استثنى البايع الرأس والجلد كان بايعا لما عدا
من جزء معين غير مشاع فاقرب من الاقوال وجوه بطلان البيع من غير فرق بين ما كول
اللحم وغيره من المذبوح مسلوخا او لا وعزوه كما عليه جمع من المحول لما تقدم في بطلان الجزء المعين
على الاطلاق ولا فرق بين ان يعلق البيع بالحصة المحدودة بالرأس المقيدة بما عدا الجلد وبين
ان يعلقه بالجميع مع استثنائهما واختلاف الحكم باختلاف الصور اللفظية لا وجه له وقد
صرح بعض ببطلان البيع مع استثنائهما وفي الحكم وبعض بعدم الفرق بين استثنائهما واستثناء
غيرهما ان زاد القول بالصحة اما في عرفا عرف الغرر والقمار والتزام بعدم ما تغير تعارف الناس
في بعض الصور وعدم الباس في تصحيح ما يترتب عليه النزاع والتشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم
بالقرب بنسبة الغير بدلا عادة بتعيين العقد المحتمل حتى كلا المتعاقدين وقاعدة تسليط
الناس على اموالهم وانه لا يحل مال امرء كلا بطيب نفسه وانما يحوز اكلها بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض وامر اكتساب التنزل على غير المدلول فظهر من فلان امر كذا وجه للاقوال الاخر وكل
الوجوه المحتملة بعيدا معان النظر فيها ما نسب الى الشيخ واتباعه وكثير من الاصحاب من ان
البايع باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع المشتري بنسبة قيمتها الى قيمة الحيوان
فلو كانت قيمته عشرة مثلا وقيمتها اثنان فللبايع الخمس استشاد الى ان مقدار اعيان
يوجب الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط المبسوط بالمحسوب وهو كما ترى كلا يترك
كلها واذا امر تكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وغيره كما يخفى والى روايتين مطروحتين لهما في
كلا لهما سوى ان البايع يكون شريكا في البعير على قدر الراس والجلد وليس من البعيد اراده
استحقاق عينهما او قيمتهما واما السند فلا يخفى حاله ثم لو لم يكن لهما مقصود على حضورهما استثناء
من حضور البايع لهما معانا بين في حضور البعير مع التفريغ في احدهما او توقع ذلك قبل
الذبح والظهور في الحاضر كالمفقود فيما خالف الاصل على حضور المتعارفين منه كما يحتمل عدم كفاية
ان يلقى التبقيع في المقام وهو ممنوع في اكثر القيود ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين

عن الحقيقة او الجمع بنا لعقد الاستنقاذ وحفظ الضعف كما يحتاج في التأمل وكلا نظر ولو
لو قيل بان عدم جواز الملك عندنا مع الجواز عند هم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن بعيدا مع
تعميم عدم جواز شراء المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع
ذميا او معاهدا ولو قهر الكافر بانتسامه معاهدا ونحوه او غصب شيئا من اموالهم
بنى على عموم الذمام لجميع ما وصل الى اهل الاسلام ولو بايدي سلطة او مسايط ولو قهر القاهر
الحربي العوض فاسلم او اعتقه فلا رجوع عليه مع البناء على انه عقد وعلى الاستنقاذ
فيرجعان ولو اعتق القاهر او وقف بناء على الجواز او استولد ثم باع فالاقوى عدم
قوي احتمال البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا فرق بين العقد الازم وغيره اذ كل رجوع
الامر حينئذ العقد فكل عقد ولا يلتفت الى حال العوض من حيث حيالة او نجاسة او علم
او عشا وقدرة على التسليم او حصول بعض الموانع كما مر عن صحة العقد على الاقوى المطلب
الثالث في الاحكام يجوز بقاء بعض الحيوان مع الحياة اكل لحمه اكلا مما حاط به
اسمه ولم يوضع على الانفصال عنه فان ما وضع على الفصل سوق الكلام فيه في غير محل او
اشقاله بنا قل لا يعتد فيه الجهالة لشرطي الاشاعة مع اعتياد الكسر دون الكل من
الجزا لا بفصل الكسر وكلم البنية بين الكل والبعض للاصل المستفاد من العموم في جنبي العقد
ونوعه والسيرة القاطعة ولا جماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال احد الشرطين فلو اختل
الشرط الاول كان بايعه صاعا من جملته مع العلم بها فصاعدا عن حملها او يده او حمله او
نصفه الذي فيه راسه او الاخر الذي فيه ذنبه او نحوها باطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة
المانعة على المعروف وتعرفنا التعليم في الاعضاء كالاشتباه موضع القطع فيها وفي الكسر
المعتاد بجهة ايضا لاشتباهه مع ارادة الوزن والمسح هذا فيما يراد لحمه واما المستخلص
والمركوب فلا حاجة في منعه الى شاهد فقد اجمع بنى المذبوح مسلوخا
او لا وبين غيره ولو اختل الشرط الثاني كان بايعه ما يوافق احد الكسور او بايعه شيئا
او جزءا او نصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة المقدار و
يصح لو باعه نصفه او ثلثه مقيدا بالاشاعة في غير المذبوح من ما كول اللحم وغيره كما يصح

والمتاخرين وحاصل ما تفرد به الامامية وتقل عليه اجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر العقد وعمل
على الراس والجلد استنادا لعدم دخلهما في الاصل المستفاد من العموم في حلين المعقود
انواعها وانما دخلا في البيع بتبعية الحدود ونحوها مما يتم ذلك فيخالفه بعد استثناء
الراس والجلد قيمة تقع تعلق العقد به وقل عملا منه من تحقق الغرر عرفا والتزام الغرر
بين المتماثلين فانا لا نحقق الغرر بين تعلق العقد بشيء لا عضاء مع التسمية او
بواسطة الاستثناء ولا بين الراس والجلد وبينها ومنها الصحيحة في المذبوح مع الحمل
بمقتضى ظاهر العقد لعموم المانع وانتفاء الغرر فيخرج بالعموم دفعة عن المذبوح المذروح
للغرر الناشي من مجهول الحياة الباعثة على مراعاة الحياة دون الاعضاء عادة وفيه
ما مر من عدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى بعد تمام السلخ قبل الوزن به انفصالها والتفصالها
او فصل احدهما ومنها الصحيحة في المذبوح والغرب بالنسبة فيه مع عدم اشتراط الذبح
واما مع اشتراطه فان وقع فلا كلام ولا يخرج بين النفخ والقيمة استنادا الى الاصل في الحكم
الاول واما حكم الغرب فظاهر ايتين الظاهرتين فيه واما الحمار فلمشاركة في الشرط ومنها
العمل بالروايتين في خصوص الحمار استنادا اليهما والى ان الحمار يختلف في الرقة وعدمها
فتعلق العقد استثناء به موجب للغرر فيتعين مراعاة قيمته والغرب بالنسبة بهما دون
الراس والقوائم لعدم الجهالة منها للظهور حال بعضها من الوجوه المحتملة تخصيص الغرب
بالراس لجهالة حاله فلا يؤدي الى عكس ولا خلاف في الحمار ومنها الجحود على حمار الرواية
على المشهور فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون فيشترط
فيه الوزن والمذروح عدمه وكانا لوزن مع الجلد والراس لا يبلغ الغرب ومنها الفتقا
في المنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا ومع عدمه لشرط عدم الوزن لدخوله
تحت الموزون ومنها وقر المنع على ما يوكل لحمه وهو راجع الى النهي عن القول بالجواز
المطلق كما انما يقتل في المأكول ولو اشتركا في الشراء او شبهه وشرط احدهما الراس والجلد
فلا يخ اما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى منه بعضها وشراء
الاخر الصف الاخر مع تمامها فيرجع الى مشبه شراء الكل مع استثنائها واما ان يكون الشراء

بصحة الشرط استنادا الى عموم الوفاء بالشروط لتخصيصه بغير المنافي والى الاجماع المنقول بالعبارة مستفيض
بل ظاهر واما استنادا اليه من الاجماع فمن وجوهها الغاية مع كون مالكها هو المشارك فيها وفي
ذيلا لصحيحي منها لا ارى بها باسا اذا طابت نفس صاحب الغاية والعمل المراد الطيب بعد
ظهور الخبران من باب الاحسان وفي ذيل الاخير كما سيذكر اذا كانت الغاية للقائل فليخ
من اشعار وقبل ملاحظة السابقة ولكان المشترك بينهما غاية ووظيفها احدهما الوطي الذي
يؤيد عليه الاحكام بشهة لا اختصاص به الواطئ في شهة موضوع او شهة الحكم كجهله به
فلا حد للوجود بالشبهات وللاجماع بقسميه مع استحقاق المهر في هذا القسم لعصيان
تارك السوال ولعلم لكن شهة اصلا فيوطئه لها بل ناسيا مستقلا من الحل فقد يتصور اذ
لم يكن ذا غنا من جهته وكاهنا كالجهة بكل وبالجملة مستحقة بالتهمة باستحقاق وتقاعة بعض
الاحكام بتبعض الاسباب كما يظهر بعد لتتبع التام ولا سيما في تبعيض المملوك مضافا
الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع دلالة الخبر المخبر بالشهة المستفيضة عليه على
ان وجود المخالف باعدية على حصول الشهة ولكن انما يستقيم من الحل مقدارا نصيبه خاصة
وعليه بمقدار نصيب شريكه حيث لا يكون ولا الزنا لان معنى الزنا قبل تحقق من جهته بل
مطلقا فيلزم تمام الحد لو قيام الدليل على حلاله فيه بعد خروج الخارج بقي الباقي على حاله
وكان تقتضي ذلك للرقم الكبير على الزنا وشيوع الملك للاذن والتقرير كما يفيد لسهولته
ولا خلاف لا نظاهر فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلمات الاصحاب فلا حاجة الى
الا ستشهاد بقول بعضهم وكانه لا خلاف فيه وللخبر المخبر بالشهة بقسميها بين
القراء والمناظرين بل الاجماع كما مر مع ان الاسواط لو قسمت على نسبة النصيب
فلم يكن كسر في السيف فالحكم واضح والا فبقدر السوط المتوسط على نسبة عقاب
المسران نصفا فنصفا وربعا فربع فهكذا لانه لا اقرب الى الحقيقة بعد تعذرها
والتعليل في ذلك ولو اعتبر التوزيع بالنسبة الى قوة الضرب وضعفه مع قيمة
السوط على المعتاد وقلته السوط وغلظه لم يكن بعيدا ولا ولا توجه بعد في
التوزيع بتعيين الجلاد لا معنى لتبعيض القتل والرجم ولو ادعى في حصته الزيادة

الشريك لو كان الجميع كله لم يقوم عليه شئ ويحتمل التقويم ولا تقوم عليه نفس الوطئ قبل الانفصال
كان عمد بعض الاصحاب لانه ليس فيه اتلاف ولا اشراف على التلف وهو بعيد لان الاجماع المحرف في
جميع الحوادث المتعلقة بالاموال على رأي عوف للاصل والاجماع المحصل والمخالف مسبوق ملحوق
به وبعض الاخبار المجبرة بالشهرة المستفيضة حتى قيل كادت تكون اجماعا بل عليها الآن اجماع
ومافي بعض الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطئ مقيد بما ذكرناه مع ان فيها ما يشتمل على
العضو من حيوان شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البضع داخل القيمة على قول مشهور
الى خلو الاخبار وكثير من كلمة الاصحاب عنه والحق لرفع العفو بعد عشر القيمة في البكر ونصف
عشرها في الثيب كما ان الظاهر اعتبار ذلك في الاحر كما ينظر من التتبع وبما قيل يعمل المثل على
كل حال ليسقط معه ما قابل حصته وليسلم الباقي وما لو فرض ارش البكارة مضافا الى العفو
فصيد من ظبي الحرمة وان حال الى بعض الاصحاب ثم على القول بالتقويم بغير الوطئ هل يفرق بين
الفرج والدبر والتقاء الختانين والانزال بعضها او كلها وجهان اقواهما عدم الفرق في الطرفين
دون الواسطة ولو وطئ بعد قطع الحصة الى الشريك بعقد جاريا ومع اشتراط الحيار لم يرفع كونه
فيها كالاول وجهان اقواهما عدم الفرق في الطرفين دون الواسطة ولو حرم وطئها على بعد اخر
كان يكون قد لكم اما قتله لم يحرم عليه حكم الشهرة ولا يفرق في لزوم العقر بين حصل الامة بالتحريم
وعلمها وكاتبي اكراهها ومطاوعتها كما هو مقتضى اطلاق الفتوى والرواية والاستدلال لكنها
مع العلم والمطاوعة بغيا لا مهر لها مردود بان ذلك ظلم في حضوص الحرة اذ الظلم من اطلاق المهر
عن العقر ومن اللام التمليك فيختص الحرة وعلى القول بالتقويم بالوطئ لا بد من العلم بكون الموطوءة
امة والوطئ ذكرا اما الخنثى المشكل فلا يقضى فيها بمجرد الاحتمال للذكورية في الموطوءة وعكسها
في الواطئ ولو نقلها مع اشتراط الخيار لنفسه فوطئها ثم رد عليه لم يكن من المسئلة وهل يتكرر
العقر بتكرر الوطئ مع علم عرضي شبهة احرى وجهان اقواهما العدم اما لو وطئها اكتسابا للشركة
ثم وطئها ثانيا بزعم انها امة صادفت خالصة له وثالثا لانها رجعت احتمل التعدد وفي كونه البكارة
عبارة عن الغشاوة المخصوصة او عن علم سبق الوطئ حتى لو ذهبت بحرقوص ونحوه
او نحوها جاء حكم البكر وجهان اقواهما الاول ولو ادعى الشريك عليه البكارة فانكر

الشريك

كان القول قوله مع اليمين كما وجه للرجوع الى الاصل ولو كان الواطئ قبل الفتق او الموطوءة
صغيرة او ايسة فلا يقوم احتمال الاصل لظاهر عدم التقويم به على القول به ويحتمل المشتري وجميع
مزلة حيار الرد بالعيب اذا تجدد العيب في الحيوان وغيره بعد العقد وقبل القبض الذي يتوقف
عليه جهة العقد ولو بعد القبض الثلثة او معه كما في السابق على العقد وما لم يأذن له والمتاع
عند المقدم على القبض الموقوف فيه على محتمد بشرط عدم اسقاطه او اشتراط سقوطه او
حلوه بجهة مضونة على المحول اليه على الاقوى في الصحيح اذ تلف الجميع قبل فسخ العقد لعدم
بقاء متعلقه فتلف البعض يفسخ في البعض فتبعض الصفقة ويثبت الخيار للفوات
المقصود فيلزم الضرار كما يدفع بالخيار واحتمال البطلان لاختلال العقد القضى
مردود بان فاته في البعض حقيقة ابتداء لا يقضي بالفساد فكيف يحكم به فيما زال ضرر
البعض استدامة للاصل في دعوى وللاجماع محصلا ومنقولا وظاهر بعض الاخبار وفي الامساك
غير مطالب فيكون مجانا ومع اسقاطه حقه بالبراءة ونحوه للثبوت الحق بحصول السبب
من غير توقف على المطالبة وهل الاقوى حينئذ ما مر من ان الاول وافق لا يسيرة
المتيمة على مر دنا عصاه والا رش حيث لا مانع بان لم يسترجع من الثمن بالنسبة ما بين
قيمة الصحيح والمعيب وقت حدوث العيب لا زمان الانتقال الى المحوض كما لو تفاوت بين القيمتين حين
العقد وحين حدوث العيب اذا كان من جهة البايع او لا جنبي في وجه ولا فرق بين العوض
او ما زاد عليه والعوض او اعتبار حين العقد وحال التقويم او التسليم او لا قباض او لا على اختلاف
وجوه لا وجه له عدا راي قوي مشهور بتحصيلا ونقلا لانه عوض عن جزء فاتت من جملة مضونة
بحي انفاح العقد بتلفها فتكون مجانة بحي انفاح العقد في مقابله وكما تقتضي للفساد كما مر
كذا الالتزام بفسخ الجميع او تسليم جميع الثمن من غير اسقاط مقابل التالف مرة منفي بالجبر وكذا
استحقاق الارش في العيب السابق والمقارن لسبب الجهل بتبعيض جار فيما نحن فيه وفي بعض الاخبار
ما يرشد اليه والاستناد الى الاصل في تعيين المجان في الامر كذا اصاله وفي الخلاف للخلاف فيه
خلاف ما يظهر بعد التتبع ولا حاجة في الفسخ لو طلب الارش خلافا لمن زعم ذلك كما يسقط
خيار الرد كالخيار الارش باسقاطه قبل العقد وبعده قبل حدوثه ويسقط كل واحد منهما

بالاسقاط ولا اقوى سقوطه مع الاشتراط في العقد كما مر ولو اختلفا في الحدوث قبل القبض او بعده
وجهل التاريخ او علم تاريخ القبض فلا حيار كما لو شك في كونه عيبا ولو انكل الحال قام الاشكال و
لو فلا الارش ولو علم بالعيب وعلم وشي من حينه يقع الخيار وعلى اختلف المحالان يرد
قدم الرد ولو قبض بعضا فحدث العيب في الباقي من غير جهة البايع او كان ولم يعلم تخير في رد الجميع
مع بقاء المقبوض واخذه مع الارش ولو تلف الجميع بسبب سماوي انفسخ العقد ورد العوض
الى صاحبه وهو المحي بالهان والمجزء فيه بعد الاجماع بقسميه ما تضمن من الاخبار فلا مع تلف
بعض كما صح له بالنسبة وعاكان من جهة المشتري كحكم له والعقد باق على اصله وان كان من
اجنبي ففيه الخيار بين الفسخ والامضاء ومطالبة الاجنبي بالعوض وفي الرجوع على البايع وجهان
وان كان من البايع فيقوى فيه ثبوت الخيار بين الفسخ والرجوع بالقيمة على البايع عملا بالاصل
في غير هذا الاجماع وفي الحاقه كلام يأتي في محله انتهى ولو تلف الحيوان او مطلق المنقول بعض
قبضه في المدة او غيرها وكان الخيار بينها للغاء واجنبي ايها مع المنقول اليه او لهما فلهما
على الفاء قولان اقربهما الاول ولو تعيب او فات الاجزاء والاتزام والحق ان الاجماع
بالخيار وعدم الاصل وظاهر الاخبار الموافقة للشهرة بل الاجماع وعلى القول بعدم ملكه حيث يكون
الخيار للفاء قبل يجري الحكم ايضا لعدم منافاة التعيب اما المحقق بالمشتري باشتراط او غيره كما اذا
كان حيوانا وتلف في اصل الايام المعتبرة فمن البايع مثلا ان حدث عيب في المشتري مثلا ما يقتضي ضمانه
حتى او غيره من مسقطات الخيار من اسقاط او صلح او نحوهما للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار وورودها
في مقام خاصة كما يمنع المتعدية الى غيرها بالاجماع المركب والمعلل المستفاد منها والقطع بالغاء
الخصوصية ثم ان كان الحادث من السماء فمضى ضمان البايع فيه رجاع الثمن الى صاحبه لانفساخ
العقد مع احتمال بقاء الخيار للمشتري وان كان من البايع او اجنبي كان له الخيار وبين الفسخ
وعدمه ولو الرجوع ح على المتلف بالقيمة او المثل في وجه قوي ولو اختلفا في التلف او
في اصل الخيار كما لو اشتراكه وقدم قول المالك ولو اختلفا في وقت التلف مع جهل التاريخ
او جهلهما فيه وعلمه في انقضاء وقت الخيار وفي الفكي اشكال ولو اختلفا في اشتراك الخيار
او في حصول بعض سببا سقوطه او في كون الحادث من المنقول اليه او من غيره قدم قول

لبنية المنقول اليه ولو كان الحيا كما فرد كان ما يعافه فتجس ولد ثمن في مذبحه او عصير فصار خمرا في يده او نحوها مما يعد للقاء في يد المسلم ولم يكن بفعله ولا بتقريطه فهل يعد لقاء حقه استكمال الرجوع من المواطاة ونحوها او حصل الالزام موجبا لدافع فنعتد نظرا الى التعليل بوجه وكذا لو حدث سبب التلف في الثلثة او غيرها من وقت الحيا بالمختار وحصل بعدها ويقوى عدم الثمن على المنقول اليه وكما سيجيء لو كان غير مستقر الحيوة فيها ولو انعكس الامر انعكس الحال ولو تجدد غير حيوان كان او غيره غيب وسيجيء تغيير من غير جهة المنقول اليه من المشتري ونحوه فان وما كان من جهته مانع عن تعاوه حيا فان كان من حيا ده المحقق به فحسن من سبب كحيا د الحيوان في الثلثة وما اشبهه من الحيا دات الملحوظة وقت العقد اما ما حصل سببه وقت العقد فهو يلحق بالمعيب والعيب السابق وخلاف الوصف ونحوها او تجدد سببه بعده قبل القبض ومطلقا كعيوب المستة الحادثة بعد العقد فغير وجهان تخير كالاول كاشتراك العلة فيها وهو عدم المضمونية عليه فلا يكون حدوثه مسقطا للحيا الاول كما ستعيا باشقائه بعد حدوثه باسقاط يصلح او غزه او انعقاداً الثلثة كما ان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضي سقوط الاول لسقوط الحيا د له من وجهين ولا لسلم سقوط احدها سقوط الاخر ولا اقتضاء حدوثه الفرد ثبوت الحيا د والاجماع المنقول بنى القتول محمانا الثابت بترك المطالبة وبشرط المستند للحق على محق ما مر في بنى المراد بالحيا د او بالعيب المتجدد او بهما بان دون ادش في اخذ الادش وهو ما كان بالعيد من الثمن نظر بشيء من اصل العدم وكونه من ضمان البايع والاصل يقتضي العدم فيقتضيه ويوجد على فرضه من الثاني ان كانت العين منه وفي السما وفيما بينه وبين الاجنبي ان كان من الاجنبي ولو رجع عليه بالادش كان له الرجوع على الاجنبي لا ان الرجوع على الاجنبي مما مر كما ان ما هو تفاوت القيمة كالنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن تفاوت الادش سلم البايع من الرجوع اليه تفاوت الثمن مع احتماله ايضا فلو رجع على البايع بتفاوت الثمن لم يرجع البايع على الاجنبي لاتفاوت القيمة فيظهر التفاوت ولو زادت القيمة بالعيب كان له الفسخ او الامضاء مجانا ولو حدث قبضه مما يرفع القيمة عقدار ما يساوي فقد العيب او يزيد او لم يعلم به حتى زال او دفع اليه ادش العيب لم يرتفع حيا د ولو كان حيا د الثلثة مشتركا كما عابه واحد

كان

كان للبايع ان حيا د الرجوع على الاشهر ليتفاوت القيمة كالاجنبي وبنى الرجوع بتفاوت حصتهم من الثمن على البايع ولو شك في ان حدوثه في الثلثة او بعدها حكم بالاول فيرفع ويحتمل مراعاة التاريخ على ما تقدم في المقام السابق كالمنع العيب المتجدد في الثلثة ونحوها مما يختفي الحيا د فيه بالمنقول اليه حيث لا يكون معلوما عليه من الرد بالمثالة او بالعيب السابق فضلا عن اللاحق او شيء من الحيا دات الثابتة له باشتراط وخلاف وصف وغيره ونحوها كالادش حيث لا يستحق لعدم علمه عليه فحدوثه بعد علمه ولو بتراخ يمنع العيب السابق بخلاف الجزء الذي زال بتفاوت القيمة بسببه فالحكم بحاله ولو حدث سببه في الثلثة وحصل بعدها او حصل النزاع في حدوثه فيها او بعدها وعلم التاريخ اكالا وقي ان الحدوث من جهة المشتري اكالا فقد مر الكلام في تغييره ولو لم يكن حدوث العيب في الثلثة بل كان بعدها او فيها واحدث المشتري عيبا فيه حتى تعيب على البايع منع من الرد بالعيب السابق وغيره من اسباب الحيا د ولو مع دفع عوض النقص للزوم الضرر المنتفي الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه كما يمنع من الادش اجماعا وفي الاجنبا كالة عليه ولو كان احداث المشتري غير مضمون عليه لعروضه من البايع كالاخذ الرائد في الطبابة او البيطرة ونحو ذلك لم يمنع من الرد كالفرق في الحدث الصادر من المنقول اليه بينما يكون من علم او جهل او عقل وخطاء اذ المراد منه مطلق الفعل وخصوص المميز في الصورة والمجنون الحيوان كالانسان او غيره انسان مركبا د الحيوان او صغار في الاشكال الاول والقسم الثاني كالصبي في القسم الثاني منه لقضاء عرف اليوم بالدخول حال العقل للناقل دون المنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مثلا على الحامل كان الحمل للبايع مشترطا له من دون حلاف يعتد به للاصل وعمومات العقود اصنافا وانواعا وعموما الشروط والاجماع والعقل بمنع الحاق له بالجزء فيكون كاستثناء الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان او مطلقا كما هو المتوجه اذ علم الحلاف فيه للاصل والعمومات وادعاء الجزئية يرده المغايرة القطعية واختلاف الاحكام اذ قد ثبت حكم التحرير والتدبير والوصية والوقف وغيرها لاحدها دون الاخر وللحمل احكام خاصة في الارث والحيا د وغيرها وليس الحمل ملحوظا للحامل بوجه من وجوه الكلالات والبعضية لا ينقص به الحامل بخلاف الاجزاء من يد ورجل ونحوها الا ان تقوم قرينة على دخوله في البيع

كالقضاء العادة في هذه الايام في بقرها على الاظهر ان حصل في اصغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوها على التعميد ضعيف ويمكن ان يلحق ظهورا لوجود بحال المساحات العرفية موفيا في حصول الشقاق والنزاع في الاخرة حتى لو كان البناء على المداقة حكم بعدم دخول الحمل في المبيع او بعدم في البيع تبعا للحامل والعلم في المجهول اذا لم يوثر في غرر ولا تحيص عن التاثير فيه للاجماع والسيرة المستمرة من قديم الاعصار والعقول بجواز بيعها بيعه معها بدون قصد الغرض فوق لمثل ما ذكر وما مر في الاصناف فلا بد من اعتبار الشرائط في البيع المستتبع فيه ولتشترط المشتري للحامل وفي المشتري لغير الحمل قوة فتثبت لمن معه موافق شرطه وحده وتعدد ذكره وضدها وفي جواز اشتراط بيع حملها او حملها بوجوده او في ستة منفصلة عن العقد وحمل سوى الوجود وجهان ويدخل الفرق بين الشرطية والشطرية في ظهور العدم فان زاله بقاء في الاول مجانا والرد بخيار في الثاني استردادا ما فات بالجهل من الثمن بيع لا بقاء وبيع انكشافا موقتا حين العقد تتبعض الصفقة على فرض الشطرية بيع الشرطية وجهان ولو خرج ميتا بعد حيا فاظهرا من عمل بالصحة تاخر موته عالم يعلم خلافه وتحقق الحمل بالتكون علقة فما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث ويبقى علم الشك في دخول البيض والكسر حين ان عرض لها قيمة مع العلم بها وبدونه لو شك في فساد حدوثه كان المشتري لا ان يعلم تاريخ الحمل وجهل تاريخ العقد فغير ولو حدث بين العقد والاجازة كان للناقل على التقول وللاخر على الكشف ولو حدث قبل تمام شرط الملك كالحمد حدث قبل القبض حيث يكون للحامل ثمنا في السلم فهو للبايع ولو حدث بعد العقد ثم فسخ المشتري بعض اسباب الخيا د فان سقط قبل قبضه او في الثلثة ونحوها مما فيه حيا د يختص بالمشتري من غير فعله واختار اخذ الادش توهمت علاحظة وقت العقد في الحالين حاملا ومجهضا واخذ من الثمن بنسبة التفاوت القيمتين حين العقد ولو حين عليه حيا ته اعاته اخذ مقدار ادش يوم الحيا ته ان شاء مع اختيار البقاء ولو لحظ بقاء الحمل كالصفة الحاملية اعتبرت قيمته كذلك تفاوت الصفتين في وجه ولو تبقى الحامل فارغا عن الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحمل باختلاف العقد ولو اختلفا قدم قول مدعي اعتبار الصفة دون عين الحمل وفي الشرطية وعدمها يقدم قول الثاني وفيهما وفي

الشرطية يقدم قول الثاني مدعي الشرطية ويحتمل التداعي وفي اتحاد الحمل وتعدده يقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال شخص لاخر اشتر او تملك بعجه اخر من وجوه المعاوضات حيوانا او غيره من المملوكات لنفسك وبيننا او نحوها مما يفيد الاشتراك على وجه كالشاعة صح البيع ونحوه لهما ثم ان كان بعين مشتركة ملكا لكل بالنسبة نصيبه كالوصي كل منهم لسهم معين والظاهر ان الاذن بالشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون في يد المادون فان كان في يد الغير كان على كل منهما نصف الثمن فلا يطالب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل العقد وللاخر مطالبة المتولي بدفع نادي كل منهما ما عليه فقط فلا كلام فان ادعى احدهما متوليا اكالجميع باذن صاحبه في الانفاد عنه لزمه الغرم له اذ بتاديته عنه استغلت ذمته له فصار دينا عليه لا يكون مادونا في الوفاء فلا رجوع له لكونه متبرعا ولو تلف بعد قبض المشتري مع مادون في القبض وعلم حصول ما يسيب الثمان من قبل او تفريط فمنهما ويرجع على الاخر بما نقد عنه باذنه ولو اختلفا في العين والدين وفي الاذن بالقبض والاداء وعدمه وفي مقدار المادون فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة قدم قول الاذن في الاختلاف في فقد الوكيل واحد وجوه في الشراء او مقدار الحصة مع ادعاء النقصان في حصته الاذن او في التلف بعد ثبوت المادون في القبض وفي حصول عوض المدفوع بالاذن قدم قول المشتري مع اتحاد الصفقة كما هو المفروض فسخ بالاختيار لخيار احدهما كان للبايع الفسخ لحدوث التعيب كما لو كان سابقا كعيب اشتراك فيه كافر ومسلم والعيب كلا او بعضا قنا او مشتبثا بالحرية لكتابة او تدبير او كالادة او وصية بالعتق او اشتراط له في عقد لازم مع الوقوف على اجراء الصيغة لا على مطلقا لا عينا كالمنفعة كالمستقرا كالمتزلزل كالاراضي الخرجية كالادش الجناية و لا ما ملكه مولاه كالما ملكه وكان وقفا عليه حين الحرية كالما حصل له من كالة او وصايات او صدقات او غيرها على ما ذكره محتار مشهور غاية الاشتهار من المتقدمين والمتاخرين ملحق عليه الاجماع معبرا عنه بلفظ الصريح من جماعة او بما يعينه بظاهره بعبارات مختلفة من ثلة متعددين كمذهب الامامية ومذهب اصحابنا وعند المامرية والمالكية في بعض الفوادر كالمنع لبيع الاكساب المملوكات من البهايم وجميع الحيوانات كالمنع لا يعقل ملك

المملوك على وجه يتوقع به دون مولاه لان نفسه وبدنه وصفاته ومن جملته سلطانه مملوكة وسلطان
السلطان غالب عليه وفي عدم وجوب الزكواة بلا استتباعها مع ثبوته في مال الطفل والمجنون والمغمى
والكفارات المالية ونفقة القريب وغيرها من التقريرات وان لم يكن حرا كاه
قابلا للملكية وجواز اخذ السيد شيء اما في يديه بالاجماع محصلا ومنقولا مع ما دل على احراز هبته
وعدم اجراء حكم الامانات والوكالات عليه وعدم بقاء ما في يديه لمولاه بعد عتقه
وعدم ضمانه للمتلفات الا بعد عتقه وتعلق جنايات رقبته او كسبه وعدم استحقاقه للاث
الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت بما يتوقف على بذل المال بخلاف نحو نفقته
من الاطعام وعدم جواز الوصية له والوقف عليه وعدم حرمة القرض فيه وعلى مولاه
مع حرمة القرض اموال الناس عقلا وشرعا وملك المولى مما في يده لما في يديه من منافع ايدي البدن كالحمل
والبناء واعم في الجناية عليه وعوض بضعه ومنفعها فالمنافع الاولى ولزوم تملك منافع العبد بين
صاحبه في بعض الصور مما يظن من مجموعه ثبوت الملك وان كان لا يفي بمؤنا كثيرة ولقوله تعالى
ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الظاهرة في الكشف عن صفة عدم القدرة كظهورها
منه في صفة المملوكية لان فصل التقييد لا يبقى للمملوكية خصوصية على ان الاقتضاء الذي
ادخل في ضرب المثل واوفى بادلة البرهان على عدم القدرة وفي ملك ما يغني عن الاستشهاد
في عموم العبد والشيء للحر العاقل على الاصوليين وقوله تعالى وهل يستوون فانه ارفع شبهة
ما ذكرناه فلا ينافيه ولعقله تعالى عرفا بلسانكم شيئا منافيكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم بعضا لا يبقى لهما اليه خصوصية بل المراد
الرفق العام فيفيد المطلوب على ان في الايتين اشارة الى تقرير الاستباع المتحقق في
تملك الحر الليل وقد ادعى الاجماع على الصحيحة على ان ما العبد وماله لمولاه وتنزيل الاصل
على المعنى الاولى من العكس وان اضافة المال اليه كسائر الاضافات يكفي فيها ادنى
ملابسة وعلى فرض المجازية فالمجاز فيما اقرب من المجاز الاخر وما دل منها على ان ما
في يد العبد لمالكه اذا باعه واذا اشترطه المشتري كان له وما دل على بطلان الوصية
للعبد لانعقاد ما تحرر منه والسيرة المانوسة والطريقة المالوفة خلفا بعد سلف

فلا وجه

مشيا واذا ملك عوض الغرب ملك عوض الجناية بالاولى وفي جناية الحر والحر اولى وفيه
مع الاغماض عن السند اشتمالها على مخالف الاجماع من وضع المولى من التقرب وثبوت الزكواة
على العبد وفي الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك وجميع انواع التقرب وتعلق خطابات
العبادات والمعاملات لتجمعه العقل والرشد والقصد والاختيار على نحو الاحرار فلا مانع
سوى منع المولى فاذا ملكه ارتفع المانع وربما يستفاد من رد ذلك جواز التملك في
الحيازات ونحوها بحيث لا اذن فيه على الوجه الخاص ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو
علم قابلية التملك والفرق بين تعلق الخطابات والمعاملات وبين ما نحن فيه واضح
والى رواية عليل السيد العبد مقابلة مذهبه اياه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من المنع
طلب تطييب نفس العبد للدفع المواخذة الاخروية فلو عاد بالمال لعاد الوزر ومن
مجموع ما سبق يظهر وجوه المركبات وفي السادس الى الجميع بما دل على سلطان على نفسه من
التصرف بالعلم جواز تصرفه لما دل ونحوه ومما دل على ملكية العبد بالجملة على ملك عن تمام وفيه ان
شرط الجمع المعاملة وهو غير حاصل على انه يرجع الى القول بالملك حقيقة لان الكل متفقون
على عدم جواز تصرف العبد كالاباق مولاه وفي السابع الى انه قام الاجماع وشهدت الاخبار
بان المولى اذا ذت لعبده في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى ملك التصرف وفيه
ان الفرق بين ملك التصرف واباحته غير خفي وعلى قضية النكاح والتحليل وفيه ان
للبضع حكما اخر كما مرت الاشارة اليه ولذا لم يكتفوا صلح ولا معاوضة بوجه من
الوجوه ولو كان في يد العبد المملوك عبد مسلم او مصحف وعلم كافر بيع على جميع الاقوال
ولو انعكس الحال بيع على القول بملكية العبد او تملكه المولى دون القول الاخر ولو وطئ
العبد جارية حل على القول بعدم ملكه حد الزاني وعزر لعدم اذن المولى على القول
بالملك ولا يجوز للمولى وطئ من تحت يد مملوكه على القول بملكه الا ان يقصد الملك
كما يعد جعل التقرب ملكا ولا يصح نكاحها الا مع القول بملكية العبد ولو وهب كل
من السيد من عبده لعبده الاخر دخل على القول بملكهما بطلا لتمليك ذا لكون السيد
ملكا للعبد وكذا مع جعل التاريخ ومع العلم يملك المتهب السابق للاحق دون العكس

ولو علم

ولو علم تاريخ احدهما دون الاخر حكم بتقدم المعلوم وتاخر المجهول على اشكال مر في نظائره
ولو كان السيد مريضا والعبد محللا او بالعكس بنى زوال ملك السيد وعدمه على الوجهين
ولكنا لا نستطيعه ونوجب الزكواة ونفقة وديته على من وجبت نفقته من مملوك وغيره
وتجهيزه من وجب تجهيزه ونفقة واعانه المتعلقة بمال المال الى غير ذلك ان كان سيد مال
ولم نقم قرينة على الخروج عنه في النقل فهو للبايع او مطلق الناقل دون العبد ولو قلنا بملكه
لاجماع وفحوى الاخبار ودون المنقول اليه سواء نقل بعقد معاوضة او غيره جنسا كان
او نقدا ان جهله البايع بلا خلاف فيما سيجيء مما دل على تساوي العالم والجاهل في الحكم
ولكنا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه له وعدمه كما هو المشهور رواية ولا شهرة في
اخرى وقول الاكثر في تاثير الاصالة البقاء على ملك السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه
بناء على عدمه وحيث حكمنا بالمنع عن العبد تبع سلطان مولاه ما مر وما يفيد دخوله
من داخل ولا خارج وللاخبار الدالة على غير فارقة بين العالم والجاهل ولا مانع
من ملك بعد وقوعه للغير ولا عبرة فيه اما على القول بان المال له واما على القول بانه
للعبد فلا يبعد فيه لو اذن اشتراط ملكه ببقاءه في يد مولاه ويكون حر فجبر بمنزلة هبته
الثاني لماله اليه وتميز الحكم بالاشتمال عرفا كما في رجوع ام نكاح العبد الى مشتريه والى نفسه اذا
اعتقت تحتي جهلها وما دل على الفرق بين العلم والجهل وان صح لا يقاوم ما دل على خلافه لكثرته
وانجبار ضعف اكثره الاصل بعين الاستصحاب المفيد وبالشهرة والسيرة المستمرة وغير ذلك ان دخله
في المبيع مجهلا واقامت قرينة داخلة او خارجة على دخوله او شرط المشتري كما لو شرط غيره من
اموال مع انه لم يكن مانع كما اذا لم يكن للعبد مال او كان ولم يزد زيادة عينية او معنوية او حكمية
شطرية او شرطية او كان على نحو ما سبق مما لا اشكالا وحصلت شرايطها مهما وكان المتعاقدان
ممن يقتضي الرضي بينهم كما لو الجا الحال ولو كان معاوضة لغرا بيع فيه دخول الربا فيها وعليه
وجهان مبنيان على ما سيجيء تحقيقه في محله انه هل يتبع مال العبد بالتوابع كالشرب
والطريق والحريم ونحوها فيسوغ فيه ما لا يسوغ فيما لا يدخل في المبيع اصالة او لا
بل يجري فيه حكم الاصالة وجهان ولا فرق في المتبع بين جعله شطرا او شرطا و

ولو علم

ولا فرق انه يجري في الثاني من المسألة ما لا يجري في سابقه ولو وجدا المشتري بالعبد عيبا قبل
شرط المال لم يكن له رده وحده بقي المال وتلف وكذا لو كان العيب في المال بلبس له رده دونه
العبد ولو شرط بعض المال مع العبد فكل المال مع بعض العبد والبعض معه وحصلت
الشركة بطل جاء ما فيه الكل والمال المستحق بعد العتق القبض المملك كالمبيع للبائع
ومع الشرطية يتبع كيفية الشرط وعلى التبعية يحيء الوجهان وما كان من عقد فصول
واجارته بيني على الكشف والنقل وفي الخيار يبنى على القولين ولو اعتق العبد المال للسيد
للاصل والاجنبي فلو اشتراه البائع والمشترط او اشتراه وفي كونه للمال للعبد قدم قول
البائع كما لو اشتراه في اصل المال ولو قال له العبد انا اشتريتك واعتقتك ومحوها وعين له جهة
التملك لو قال تملكني باي نحو كان او ابعت مملوكك على ذلك اوكني سيدي اينبغي
عزه الى غير ذلك لم يكن كذا لم يلزم على اداء على فرض الصحة فكونه حوالة وهي عقد
جائز بل لا يصح فلا تشتغل ذمة العبد له بشيء لبقاء بالعمل الذي اديه عنه سواء
كان العبد مالا او لا ملكنا اذا كان له السيد او لا الا ان يعود الى السيد فتشتغل ذمته
دون العبد كما هو المشهور بين شهرة تفيد الاجماع كان كل من ذكر هذا الفرع حكم بذلك
السالكت بعبارات عدة فاعلة ان العبد لا اهلية له للتملك في عيني فلا منفعة تستوفى
منه اشياء ان عليه في ذمة المحجور عليه لا بعد العمل فلا قبله وانه لا قابلية له في
المعاملة الشاغلة للذمة وعموم نفي قابلية في الكتاب يأتي شاهد في هذا الباب
ولو قال السيد بعتني وملكني عن معيني ومطلقا والمعلق كذا فكما اذا قال للمشتري ما ذكر
هنا ولكنه لا يكون لصاحب المال على مال مال وما في بعض الاخبار مما ينافيه فمطرح
او مؤول بارادة الوعدة ونحوه لقوة المعارض فلا يرد في الصورتين يلزم على القول
بالصحة اما اشتغال ذمته بالدفع قبلا شغاله فلما استحقاق قبل المحل مع انه
لا تقرر له بشيء ملكناه اذا وان كان بعوده كما في يده للبائع او للمشتري فلا شيء
له في الحالين حتى على القول عليكم لزوال ما شغاله فلا استحقاق عليه لعدم اشغاله
المفرغ لذمة باب ماله واستحقاق المطالبة بعد العتق لا تقتضي معاملة لان

الاقدام

لا اقدام عليها سفهي لو جاز وذلك لصحت اجارته وصحة اجارته وباقي معاملاته وفي المعتقى يحمل
التضعيف والبطلان ولو قال اعتقني ولكذا تزوجني شغل ذمته للولي باستحقاق على شغل
ذمة العبد المترتب في المال للعبد في ذمة المولى الموقوف على الاعتاق وما الكتابة بشيء خاص
ولو وضع واضع بطريق الوصاية وكالة كما هو الموافق لما يترتب من الاحكام على
مملوك قنا عبدا وغيره ما دفت من مكاتبة في التجارة وغيرها ليصح التقريع مكاتبا مطلقا
او خصوص العبد ونحوهم ليتبرع به رقبته كما في لفظ الرواية او يتملكها باي وجه التملك
كان باي عوض كان كما يقتضي به التقريع ويعتقها ويجح بنفسه كما هو ظاهر العبارة و
يرجح الرواية الا ان يحمل على ارادة المعاد عند خصوص لتصرف الفاعل للتوافق
القواعد عند بالباقي ومعاملة الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى المأذون اباه كما
هو مضمر وفي الرواية بعينا المال اباي بملوك كان شاء على عدم الجمود واعتقه
ودفع اليه الباقي من الالف وما شاء فعل كان ليصح على وجه المعاملة او المسامحة
فيجح كما في الرواية ثم ادى كل من مولى الاب والمأذون اومواليهما او المأذون نصف
الالف في حياة او مواليه ورثته الدافع او وكلائه او اوليائهم او اوصياء كونه الثمن من
مال الذي ملكها وتوكلاه فالقول قول مولى المأذون وكون المال له مع اليمين سنه كما في الرواية
وعلم البينة لغيره كما لزم العمل عليها كان اليد به مال المأذون فيصدق في دعواه وكشف
حقيقة الدعوى والجواب بحيث يرتفع الحجاب في هذا بيان ان المأذون اذا تصرف اذن
على التجارة ملوكا فهو عاد في فعله باطل بعمله كما يدله حتى يصدق في قوله اعاد اليد لمولاه و
هو مصدق فيما ادعاه فيبطل العقد ويرجع المال الى المولى وان عمت اذنه التجارة لم
يلزم وكان الشراء ما لوكالة مع حياة الدافع وان كان خلاف ظاهر الرواية صح الشراء وكان
القول قول المأذون في انه للدافع ولو برثته مع اليمين ولسقط دعوى مولاه ودعوى معطى
الاب بعد كما قرار بيعه ويحكم بفسخ العتق والحج وان كانت عامة للتجارة وغيرها لم
يلزم كان القول قول المأذون في ملكية الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف الاولين
على ادعاه على موروثهم وانا عترفنا بالتوكيل على الشراء فقط كانا للمالك ولا عتق و

لا حج فيرجع البائع اليهم وانا عترفنا بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بما تبع للحج وان
انكروا الجميع فالعبد على حاله رقيق الا ان يملكا لصاحبه واما دعوى مولى الاب فلا تسمع
بعد اقراره وفعله الدالين على صحة عمله وتحمل الرواية المطعون في سندها من وجهين
وسبق بعض اصحابنا الاجماع مع ثبوت ذلك فيه على مر الطعن لا يدفع منعهما المتممة
على السؤال عن عبد لقوم ما دفت له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر
بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحبها فلا فدر هم فانطلق العبد
واشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي فحج عن الميت الخ عنه وبلغ
ذلك مولى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال مولى
المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريته بمالنا وقال مولى العبد
انما اشتريته بمالنا وعلى جواب ابي حنيفة بان الحجة قد مضت وان المعتق ضمن دراهم
في الرق لمواليه وعلى الصريفيين اقام بينة كان لهم رقا فكانت مخالفة للقواعد و
الضوابط من وجوه منها ان ظاهر ما دفت بينة في التجارة المولى فكيف تقع
المعاملة حتى يترتب عليه صحة الجميع ومنها ان المطلوب بجميع المأذون بنفسه لا احجابه
كما هو صريح الرواية فكيف يحاج صحة الحج ايضا ومنها ان الظاهر منها الوكالة فتفسخ عوت
الموكل فيبطل البيع والعتق والحج ومنها ان الوصاية ليست من التجارة فلا تقع ولا يصح
ما تفرع عليها من الثلثة الملكورة ومنها ان الاحجاج كما لا يدخل في التجارة لسيده كذلك لغيره
ومنها انه رقيق حج بغير اذن مواليه فكيف يصح حجه ومنها ان الفرض ان مولى الاب معترف
بالبيع فيلزم باقراره فكيف يسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا يسمع دعواه ومنها
ان معطى الاب لم يدع ملك عبد المأذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف يمكن
شراء مال شخص عاله سنه بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فيقبل
قوله مع اليمين ويبطل البيع والعتق واما صحة الحج فبنى على ان اموال المأذون
ما دفت في الحج بتوعا عن الميت او مطلقا وليس في الرواية ما يفيد استحقاق العبد شيئا
من المال وما ذكرناه اولى من اطراح الرواية بالمرة والعمل بها وارتكاب مخالفة

القواعد

القواعد الوجوه الكثيرة المتعددة ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او العمل بها ولا اعتدادا بما وقع
عليها من المخالفة بحمل المأذون في بيعه على ما يبع التجارة وغيرها له ولغيره وحمل استنابة الدافع
له على الوصاية ووجود مال المولى الاب في يد المأذون غير بعيد وان العرف حصول الحج
ولو بالاحجاج وان العبد انما تسبع دعواه الشراء على سيده لا على غيره وصحة الحج اقرارية
لا يجري على الحكم الظاهري فاذا علم ورثة الدافع بذلك حكموا بصحة الحج وان لم يثبت
ذلك ظاهرا وشراء المال بالمال اشتباها عن غريب ولا استقامتها على عليها بعض
اصحابنا من دفت اتكاب تاويل بناء على ان الاصول مقطوعة بالرواية ولضعف سندها
ومخالفة متنها للقواعد المحكمة كما مر ضرب عنها اكثر الاصحاب فلا كثر منهم على ان المحقق
لمولى المأذون لان يد المأذون يده وقد اشتراه باقراره بل اقرار كل عبد لا يجري على
سيده ولو كان وكيلا بخلاف المأذون اذ الوكيل الحر وان ظهر ضعف هذا القول لعلم الفرق
بين الحر والعبد على الاقوى وبعض صحح البيع والعتق والحج لان المأذون وكيل فما ادعاه
مسموع بيمينه كما لو كيل وبعض قال بهذا بشرط عموم اذن المولى له ليكون اقراره بمنزلة
على مكاه وفعله ما ضيا بالنسبة الى الدافع وعلى الاب بعد ثبوت العرف وهذا هو الذي
وقد يقال بان مولى الاب اذا عترف عاد دفت بينة على وجه بيع الشراء لغيره لم يسمع قوله
ولا سمع او يقال بان ورثة الدافع اذا قرروا بتوكيل مولاهم المأذون على البيع
والاعتاق والاحجاج لزم الجميع واذا قرروا بالبعض لزم فللبعض واذا انكروا الجميع
او انكروا البيع وحده فلا بيع الا مع الاجازة بناء على جواز الفضولي ضعفا فان اقام
من الحاضرين وهما مولى الاب وورثة الدافع احلفا دون الاخر ودفت مولى المأذون
بينة حكم لبينته على القاعدة واذا قاما الحاضر ما معا فقط احتمل تقديم مولى الاب
لاعانته الفساد مخالفة ورثة الدافع مع الاقرار وتقديم الورثة مع الانكار بناء
منها على تقديم بينة الخارج وابنها المسألة في حكم التداعي ولو اقام الاولين مع
احدهما او اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد مطلقا او مع الاستناد
الى سبب فالحكم كالاول في تقديم بينة مولى المأذون والا فالاقرب ترجيح بينة

وثبتة القابض عملا بمقتضى اصالة صحة البيع مع احتمال تقديم بينته عوض الاجنبي لادعائه
ما ينافي الاصل وهو المسألة المعلقة فيكون كالحاجز فكان الاصل بقاء الاذن على ملكه و
يحتمل الرجوع الى حكم المدعي وتصادم البينات ولو اشتغل العبد الماذون عن ملك
الاذن بطلت اذنه لانها مقرونة بالملك فحكمه الاذن في التجارة والخادم والاجير
ونحوهم مما يظهر فيه تقييد ببقاء الصفة فان اشترى بعد الاشتغال عن الاذن لنفسه
او للاذن بطل وكان موقوفا على اجازة المولى بخلاف الاذن المطلقة كما اذا جعله وكيلا
على الاطلاق بقيت وكالته مالم يصرح بالتقييد ولو اشترى كل من الماذونين شيئا او
الماذونين جميعا صاحبه لنفسه شيئا على صحته او لمولاه وسبق احدهم بالايتان
باخر جزء من القول وان سبق ما ولاه فالعقد للسابق وبطل عقد اللاحق حيث
يكون للنفس اذ لا يمكن ان يملك مولاه وان فقد كل سيده ملك مولى السابق
اللاحق وتوقف ملك مولى اللاحق على الاجازة ولو تعلق العقد بعين عينها كما
اذا استاجر كل صاحبه صح العقدان ولو وقف كل صاحبه او وهبه مع الاذن
صح عقد من سبق ايتانه للموقوف عليه او الموهوب ووقف الاخر على الاجازة
فيما يعتبر فيه وان اعتق كل صاحبه صح اعتاق من سبق بالجزء الاخير وبطل الاخر ولو اشتغل
احدهما بعقد فيه حياة او تعذر الخبر كالاشتغال بالعقد اللازم ولو فسخ العقد وبيع
الى مولاه لم يستند حكم الاذن السابقة مضى عقده ولو شك في السبق والحرق وجهل
التاريخ فيهما احتمل الالحاق بالاقتران والقرعة لضعف احتماله ولو علم السبق وجهل
السابق فلا يخفى عن الرجوع الى القرعة ولو دار بين الوجوه الثلثة احتمل الرجوع
اليها ويكون بقرعتين او بواحدة على الاول وبقرعاتين وايمانين على الثاني
الا قرعة ان والثالثة السبق فان ظهر السبق فواضحة او اشتبه للتعيين او تبلث
ابتداء ولو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر احتمل الحكم بسبق المعلوم والحاقه ولو اشتغلا
في السبق رجع الحال الى مسئلة التداعي وعادل على اعتبار المسح من وجوه على ما فيه
من الضعف غير معتبر لمخالفة القواعد الشرعية والشهرة المستفيضة ولو نزل على

ما حصل

الثمن فان مات فمن ماله فان فقد استسعيت وقيل في بعض الاحناء عن الائمة عليهم السلام
بطريق ضعيف لسبب العجلة الى البيع فاتباعه او اليه مع الاشتهار وفي اتباعه
ما يقتضي باطلاق رفعها على البايع واستعادة الثمن سليما فيه او تالفا على
كان المشتري احدهما جاهلا فلا يقربها ان قدر عليها وكان معسرا فان مات عقيبه
فمن ماله فان فقد استسعيت وفيه مخالفة القواعد من وجوه احدها الارجاع
الى البايع الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم باسترجاع الثمن من البايع تالفا او كالما كان
كان المشتري كذلك وفيه ما فيه ثالثها الفرق بين موت البايع وعقيبه وخلافه من غير فرق بين بقاء
ماله سواها كذلك وبقاء ماله وعدمه رابعها استسعائها وهي مملوكة الغير من
غير سلطان شرعي فان كسبها لمولاها خامسها ان ظاهرها انه ان لم يكن قادرا على البايع
والرد عليه وكان البايع معسرا او المشتري على اختلاف الوجهين فلا يرد ويكون له عوض
الثمن فانها من الخالفة للقواعد كذلك ولو صح بحيث يوافقها في الردين من ان كلا من
المرهون شئ يملك على ان البايع مكلف برد ها الى اهلها اما لانه للساوقي او كانه تراضيا
بردها واستسعائها جميعا بين حق المشتري وحق صاحبها كما لو اصل فيما ان مال الحربي
فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في
الحقيقة ويزاد عليه في مقام اضرار بدون اقدام ومخاطبته بالرد الزمن حضور البايع بعد
الكفر بعيد الوجه لانه ان سعى على محاولة توفيق الرواية مع القواعد وتطبيقها عليها
فذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق كل غاصب من ذي مال محترم من الكفار من
اهل الجزية وغيرهم بل بعض ما ذكره يجري في الغاصب من البايع المسلمي وان اراد
توجيهها بعدم ثبوت الحكم بها تعبدا فانه الرواية المذكورة لا يليق للدفع
هذه القواعد المثبتة الحكم ثم لم يبين حكمها بعد الاستسعاء ما ذا هل هو للبايع
ابتداء ويلزمها السعي بعدها او بعد السعي والتسليم تحرر شيئا فشيئا او جملة
بعد تسليم الجملة او احد هذه الوجوه بتحرير الحاكم او اجزاء حكم اللقطة عليها او في
التسليم الى الحاكم بعد الاستسعاء يفعل بها ما يوافق الشرع وجوه او اقوال

والاقرب

ما يحصل به اليقين فلا يبقى له حضور بينة ووافق الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة
قدم قول مدعي الاذن فان اتفقا بداية ونهاية او نهاية فقط بطلا وبطلت ان كان
للماذون بين لو ملكناهم ويحتمل صحة الجهاز من احدهما ذين لو يرد غرم ولو كان للاذن بين
بطلت لتوقف الصحة على بقاء الاذن الموقوف على علمها الامع الاجازة فيصح الجهاز بينهما
كلا او بعضا لعدم استناد الصحيح الى الاذن بل اليها وفي بطلان بالصحة من حيث توقف
نظرا الى انها بعد تمام العقد والاذن مقارنة له فيكون الاشتغال بعد وقوع العقد عن
الماذون ولا يشترط في الاذن دينا على الذمة ولو كانا وكيلين او وكلاء صحا
معا من كل من وقع منه مع السبق والا فمن ان كان لا يتوقف صحة العقد على بقاء
الملك الامع قرينة التعيين فلو عقد على انه عبد ماذون فظهر حرا او ملكا لغير الاذن
بطل عقده على نحو ما تقدم ولو كان وكيلا صح ولو وقع كل على انه حر عقد فظهر عبدا
لغير موكله بطل ومع الاجازة من مولاه تقوى الصحة كما لو ظهر عبدا لموكله ولو اذن
لرقيقه باعه فعاد اليه لم يعد اذنه على الاقوى كما لو تحرر فعاد ملكا له والزوجة والخادم
والشريك الماذون يكون نوعا تزيل الاذن عنهم مزيلات الصفات ولا تعود لو عادت
على الاقوى ولو اشترى او تعلق به حق لازم كجناية عمد او ملك شيئا حيوانا او مملوكا او عبدا ماذونا
من محترم المال معتقد باسلام او حرية او صلحا وعهدا وامان يقر حر شرعي وفي بعضه
رد على صاحبه فورا ان امكن والا متى احياه جهارا ان امكن والا سرا فان دار بين خصوص ولي
لزم المتلبس بالصلح وان تعذر علمه احتمل اليه المجهل مطلقا او مع سعيه على الناس تعاونا للقدوة
بل على الفقراء مع نيته اضعف الضمان معتقدا ولو سلمه الى المجتهد امتثالا اولى بالاحوط
بمقتضى الاصول المهملة والقواعد المقررة واما الامانة فان كانت معينة غير مسروقة او
مسروقة من غير ارض الصلح او منها فمن اهلها او من اهلها لا منها فالحكم على نحو ما ذكر بلا
التفصيل الماضي بين الدليل واما ان كانت مسروقة من ارض الصلح مع العلم بها كما هو المتبقى
في الغرض من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم مشتراه والمشتري رجل فبمقتضى الاصول
المهملة والقواعد المشيدة الحاقها بما مر من الاقسام لكن قيل يردها على البايع ويستعيد

ولا تبعد جواز تسليمها الى الحاكم مع اشتباه الوصول الى مالكها بل مطلقا من غير سعي في جميع
الاحوال واما الرفع دلك كما يلوح من السوق فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم رد ها
ان امكن فكذا فلة الوضع في بيت المال او الصدقة عن صاحبها من حيث شرط الضمان او مع
نيته من بيت المال او من اهلها على البايع او المشتري ايكليهما وعلم وصول العوض الى الكل
لا ينافي التعدد ومؤنة الرد على البايع او المشتري ويستقر على المشتري ان لم يكن مغرورا
وكذا فعل الغاصد كسائر الغرامات والنفقة لو ادخلها في بيت المال من كسبها ومنه نفقة
مدة البقاء لو قبضها عن الفقراء من كسبها ومنهم ولو قبضها لصاحبها فالنفقة عليه
مع احتمال الرجوع على ذي العدوان ولو سرقت من ارض الحرب مع احتمال كونها من
اهلها او من اهلها ولو من غير ارضها فهي للسارق وبيعها ماض ولو سرقت من كافر
في غير تلك الارض وكذا يعلم حاله او بعض الحدين احتمل علم الحصة وشبهتها وهو الاقوى ولو
اختلف السارق والبايع والمشتري في انها من معصوم المال او غيرهم قدم قول البايع عملا
بمقتضى اليد واصالة الصحة ولو دفع دافع شيئين مختلفين غير عبدين او عبدي
امة او غرهما او اشياء مختلفة شيئا واما او غرهما او ملفقة عن كلي مستحق عليه
او غير مستحق منطبعة عليه اكلا او مختلفة تتلف احدها او اشتبه اشتباها لتشبه التلف
كالماء ونحوه ممن التالف ان كان الكل مطابقا تخير بين قبول التالف ورد الباقي
وبين قبول الباقي وغرامة عوض التالف من مثل او قيمة ولو انحصر المطابق في احدهما
فان اختاره رد الباقي ان كان هو المخالف ولا غرم عوض الغايب وحيثما يأتي
الاحتياط دفع وصولا المطابق اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الزامه بالتالف
ان كان مطابقا لخصوص التقاصي القهري واما لو دفع رجل بايع عبد موصوف في
الذمة وصفا يمنع الجهالة عبدين ليختار الرجل المشتري واحدا منهما فاتيقا احدهما
فينبغي الحكم فيه على نحو ما مر وهمنه بقيمته يوم التلف وبنحو اخر على نحو ما في
مثله من الخلاف ويطالب بما اشتراه انام يعين عليه البايع ما تيح وان امكن انطباق
الكلي عليه وامتنع مانع عن القبول كما هو المتبقى والذي يقتضي به القواعد بعد الحكم

بالتقويم في قبض المسوم وهذا ان لم يكن منه او مساويا له فهو اولى منه في الحكم ودعوى تعيني
الحق في التالف مع كلا نطباق عليه غير بعيد للعذر في حكم المقاصة القهرية فيما تضمنته الرواية
وبعض الفتاوى حتى لسبب الى اكثر منها اذا اشترى رجل من رجل عبدا فكان عند البايع
عبدان فقال له اذهب بهما او اختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض الثمن منه وذهب بهما
المشتري فاتى احدهما من عنده فرد الذي عنده وقبض نصف الثمن مما اعطى وذهب في
طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان العبد
بينهما نصفين كما ينطبق على القواعد بوصف ان المبيع ان تلف عبدا كليا موصوفا بوصف
يرفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين المدفوع عني كما هو الظاهر فالحكم فيه مامر على ما
وهو مبني بما تضمنته الرواية وان قرض انطباقه على احدهما فقط فان كان الموجود صح
له اخذه وعدم قيمة التالف وجعل ما يزيد من قيمة التالف عوضا حقه معاوضة
جديده مع رضاء الدافع ثم رفع اليد وان كان التالف جاز للدافع احتسابه عليه
واخذ الباقي بلا بعد لرفع ذلك بالتقاص القهري والمدفوع اليه احتساب به على نفسه
لجعل الاختيار اليه وانما ينطبق على شئ منهما دفع قيمة التالف ورد الباقي وان تمت اذن
الدافع لا خذه عوضا عن الحق من غير الجنس مطلقا صح للمدفوع اليه احتساب ما شاء منهما ايتشفا
لماله في ذمة الدافع وارجاع لا خر وان كان المبيع عبدا كليا موصوفا بوصف يرفع الجهالة عن العبدين المدفوع
او العبيد فالتالف معين والباقي مردد والعقد باطل وفي رجوع الدافع مع علمه
بالبطلان عما زاد على المسمى بالنسبة الى التالف محل وان كان المبيع نصفا من العبدين
مشاعا فيهما فالتالف معين نصفه وعليه رد نصف الباقي فلا تنطبق الرواية
والفتوى على شئ من هذه الوجوه لاشتمالها على احكام كما توافق حالا من الاحوال
المذكوره كالحكم على المشتري برد الباقي بقول مطلق وانما ذا وجد لكل من العبدين ما اختار
ايهما شاء واخذ نصف الثمن الباقي وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين وجميع ما ذكر
منافي للقواعد الشرعية ولذا جعله بعضهم منافيا لما عليه الامة بأسرها وكاصول
اصحابنا وفتاواهم وقضاياهم واجماعهم وطرح الرواية لما ذكر اولى من تاويلها

وتاويلها

وتاويلها بتاويلات بعيدة غير مرضية ولو اشترى عبدا او عبدين فضاعا من عيد او امة من
امتين او اماء او مملوكا مشتركا او متعددا من مماليك اشتمالا على العبيد والاماء مع تحقق
المبيع فيما يريد عليه فقد علم الحكم ببطلانه وان كان كلام بعضهم يوهن بدعوى الاجماع عليه
والاصول والقواعد والحكمة والاخبار المانعة عن بيع الغرر قاضية به وكذا لو اشترى
عبدا من عبدين مطلقا لم يصح ايضا لمثل ما ذكر ولسبب الجهالة والعامة من تاخر عن انه
ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة ضعيف جدا مع اشتراطه ثبوت الخيار للمشتري
بينهما مستندا الى اجماع الفرقة وان المومنين عند شروطهم والاجماع في محل المنع
فيبقى البيع على اصله من الفساد وصحة الشرط موقوفة على الشرط من صحة العقد
وعدم مخالفة الكتاب والشريعة ولذا لعله العائل عن قوله في مقام اخر فافتى بعكسه في
خلافه مخالفا من يلا مخالفته قوله فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نفتى عن غيرها على
والظاهر كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية الرواية السابقة المشتملة على تسليم العبدين وهو
كما ربط لها فيما نحن فيه كما على ما يا تي وعلى بعيد سبق الكلام فيه وانما اردنا ذكرها ليتوجه ما استشكلنا
اليها فلا يسوغ لنا العمل بما ورد في ايجاب واجب التحريم محرم حتى يقف عليه وليس ذلك منا فيا
تحسن الظن بالنسبة اليه وكونه شيخ الطايفة واستادها ومرجعها وعمادها كما يحق
لنا العمل على فتواه بل كاعما ما يوقف عليه ما رواه اذ لا معنى لها في احكامها الا على اقل
سبيلها وامامها ويجب وجوبا شرطيا كوجوب الموضوع للناطة او حقيقيا بعد يجب
الغاية على البايع ما لكان او وليا او وكيلا بالاجماع بقسميه والاخبار بل مطلق التامل
ولو بعقد متزلزل موقوف على الاجازة فيتوقف الحكم بالحجر ويختلف حال الكشف والنقل
هنا في بعض الاحوال او جايا عما على الشيخ وان لم يكن من الادلة تصح استثناء الامة
الموطوءة بملك اليمين حضيا كان او خلا منفردا بالملك او في قبل ودبر مع ادخال الحشفة
وبدونه عالما بالوطي ومحملا له مع القول وبدونه مع لف الالة بشئ وبدونه تعلق بها
كل امهات الاولاد من منع البيع على تقدير الحمل والسبق بها شاذ مجور اوعسا بالثمن
ونحوها على اشكال محبضته متعينة ومعينة بالاجتهاد في مقام الحيرة وامة كما يظهر

من تتبع كلماتهم كما صرح في تضاعيف الابواب وحيث تقدم ان الرقم كالاستيراء مع احتمال
مقرون باحتمال وطي المالك كما يظهر من كلماتهم وقوى العقل بسقوطه مع عدم قابلية البايع
للوطي لصغر او كبر او حب او عنن او عرض او مرض او علم بعدم الوطي كان اشترى ثم باع
في المجلس او اشترى غلاما ثم باعها ثم سبع قبل الحضور على نحو النكاح او صغيرة يثبت صغرها
ولو بالاستفاضة على اشكال فان وطيها مالكها حراما او بالشبهة اجماعا بقسميه وللاخبار
تا بتة الياس على نحو ما يراد من معناه باخبارها او اخبار مالكها او عدلين او عدل واحد
ولو حصل بعد البيع سقط الاستيراء وحاصلا على كلام يحتمل منها او حاصلا في اثناء حيضها
كما هو امثل وفي الحكمة الماضية على الحكم والرواية اشارة اليه او كانت محرمة على مالكها بتحليل
او نكاح ولم يطأها من كانت حلالا له او صارت محرمة فعارت الى الملك او تعلق بها
حق القتل لجناية او ردة او فلس او اعسار ثمن متقدم على الوطي على اشكال ايتشاء
منا ان المانع من جهة خوف فساد البيع او اختلاط وكيف كان فالحكم ان استبراء البايع
ونحوه مبني على وطيه دون غيره واستبراء المشتري ونحوه مبني على احتمال وطي الحامل او
القطع لو كان محرم من غيره على الاقوى ويحرم بالعارض كحرمة الزنا وطي الحامل من غيره
وان تحقق كاستبراء بظهور الحمل عما يسمى وطيا وانما يوصيا لفعل ما ذكرنا وعليه
مع الفعل وبدونه مع مباشرة المشترين وخلافهما حرمة او امة ومصاهرة من نكاح دائم
كان الحمل او متعة او تحليل وشبهة او زنا او دخول منى في الرحم لبس مساحقة ونحوها
قبلا لا دبرا قبل مضي اربعة اشهر هلالية مع انعقاده ابتداءها او مع انكساره ما لم
زاد بناء على تلفيق الايام المنكسرة وبقاء المنكسر على هلاليته اما على القول بانكساد
الجميع في قصر صفيف مكون عدديه او على تلفيق المنكسر فقط عدديا في قصر قوي
فتعود الى ثلاثة اشهر هلالية وعددي وعشرة ايام تدخل فيها وفي الشهور اللاحقة
المتوسطة دون الليليتين الواقعتين بين الحادين والمنكسر من الايام يسقط او
يبنى على التكمل او يحتسب تاما وحل الثلثة اوسطها فلا تكمل من الليلة الاولى و
لا انكساد بسببها ويعتبر بالنسبة الى الاخيرة وفيما بعده ان كانت حملها من زنا

من نقل الاجماع والاخبار المتجزة فادل على حيضتين طهر او مولها مرارا وتفاسى من تولد سقط
او بغى من نفاسها ومن عيشرا وتفى قلد ولو بعد تولده في وجه اخمسة وارجعين يوما
تخلل فيها اليالى المتوسطة دون الاولى والاخيرة والمكسر لا يحسب يوما مستقلا وتقوى
احتسابه بالكمال والاجماع عمصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة في نفسها المجبرة بالاجماع تقطع
عن الشهرة شاهدة على ما ذكرها الة على بطلان القول باعتبار ثلثة اشهر كما يعتد كما استادالى
الاصل في نفي الاكثر اما الوسطى في الاثنتين والعلم فالاصل مع العدم والظن انه ليس شرطا في صحة
البيع ونحوه للوجوه المنهي الى ترك الاستفصال عن الاكثر ويظهر نقل الاجماع عنه للاصل الحلي وهو
على بعض الوجوه وللاخبار وفي الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما في ظاهر الاكثر وظاهر ايضا عدم اكثر الاعتماد
للثقة بلفظها في بعضها وبالامانة منفردة ومع قيدا لصدق في بعض اخر منها وجبر قريب
واعتبارها بشرط العدالة كما صرح به بعضهم وانا لم من اطلاق الوثاقة ترجيح العدالة فيما
اقرب واما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق اخرين فبعيد ويمكن ارادة
الوثاقة منها والاعتزاء بلكرها عنها واما ما ورد من الاكتفاء بضمان البايع بقول
مطلق فيقيد بما ذكر ولو تعارض خبرا التقيدي واصحيها ما لا اجمل ترجيحه وترجيح جمع
المثبتا والنافي ولو اختلف الشركاء فيما اخذنا بالترجيح كما لو اختلف الحاكم وجوب
مع التساوي يلزم الاستراء ولو وطى اعتمادا على الحر فعول او جرح عن العدالة فلا استراء
ولو اخبر عدلا وسئق قبل الوطى عول عليه بخلاف العكس الا ان يعيد الخبر ولو كان في دعوى
الاستراء ثم ظهر الحمل منه رد اليه ورجع المشتري بالثمن وكل غرامة غرمها اما على
بكذبه فاقتم رجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامة وجهان مع العلم
بفسقه وعدم المعذورية شرعا وبضعف احتمال عدم الرجوع وان عمي في وطئه وفي
اعتباد جبر الامة مع الوثاقة وجهان اقواهما القبول واكانت جاهلة كامرئة علمت
انثى كالرجل ولا حتى كما هو لهم حتى كاد ان يكون اجماعا ودلت عليه الاخبار المعتبرة
ولعل اطلاقها واطلاق مقيد تعليم العلم لسبق وطى محرم من المالك اد غره لخوف لزوم
الفساد باختلاط الانساب الذي هو الحكمة في وضع العدد والاستراء كما استفيد

من غره واما مع العلم فلا يبقى للاستراء صحة اطلاق ولا اسم فلا يثبت له حكم على الاصل
بنفيه ولو وطى قبل انقضاء المدة ناسيا او مشتبها احتمل السقوط والعدم ويقوى الثاني مع
العزل وعدم الانزال والوطى قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة ولو وطى احد الشريكين
فلم يسقط سقوط في سقوط الوالي لو اشترى حصته شريكه ولو اشترى علة اماء وقد استبرء
البعض دون البعض لزم استبراء الجميع ولسيقط الاستبراء عن المشتري بالعلم بحيض الرحم
وشهادة العدلين وباخبارها والى المشتري او وكيله وانلم يكونا ثقتين وكذا لو اخبر الثقة
ذكرا كان او كما لكما كان او كما بالاستبراء كما ينسب الى الاكثر ويظهر نقل الاجماع عنه للاصل الحلي وهو
على بعض الوجوه وللاخبار وفي الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما في ظاهر الاكثر وظاهر ايضا عدم اكثر الاعتماد
للثقة بلفظها في بعضها وبالامانة منفردة ومع قيدا لصدق في بعض اخر منها وجبر قريب
واعتبارها بشرط العدالة كما صرح به بعضهم وانا لم من اطلاق الوثاقة ترجيح العدالة فيما
اقرب واما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق اخرين فبعيد ويمكن ارادة
الوثاقة منها والاعتزاء بلكرها عنها واما ما ورد من الاكتفاء بضمان البايع بقول
مطلق فيقيد بما ذكر ولو تعارض خبرا التقيدي واصحيها ما لا اجمل ترجيحه وترجيح جمع
المثبتا والنافي ولو اختلف الشركاء فيما اخذنا بالترجيح كما لو اختلف الحاكم وجوب
مع التساوي يلزم الاستراء ولو وطى اعتمادا على الخبر فعول او جرح عن العدالة فلا استراء
ولو اخبر عدلا وسئق قبل الوطى عول عليه بخلاف العكس الا ان يعيد الخبر ولو كان في دعوى
الاستراء ثم ظهر الحمل منه رد اليه ورجع المشتري بالثمن وكل غرامة غرمها اما على
بكذبه فاقتم رجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامة وجهان مع العلم
بفسقه وعدم المعذورية شرعا وبضعف احتمال عدم الرجوع وان عمي في وطئه وفي
اعتباد جبر الامة مع الوثاقة وجهان اقواهما القبول واكانت جاهلة كامرئة علمت
انثى كالرجل ولا حتى كما هو لهم حتى كاد ان يكون اجماعا ودلت عليه الاخبار المعتبرة
ولعل اطلاقها واطلاق مقيد تعليم العلم لسبق وطى محرم من المالك اد غره لخوف لزوم
الفساد باختلاط الانساب الذي هو الحكمة في وضع العدد والاستراء كما استفيد

الاقسط يخرج بعد الوصية من الثلث موخرا عن الحقوق المالية والمخرات والواجبات وفي تقديمه على
باقي الوصايا المشتملة على العطايا والتبرعات اشكال والظاهر مشيته الاحكام بالنسبة الى كل
متعدد بالنظر حرة كاملة اما مرا ومترنا يا كان الواطي او مشتبها على ما مر في نظيره الزاني و
يكره وطي من كانت محللا على اعزبا او غيره بل نكاح ونكاح متعلقة من ولدان وولدين الزنا بالملك
والعقد الحاصل من الابوين معا وفي المتربة الى زنا احدهما وجه قريب ولو بالنسبة
الى من ولدا وولدت منه للمتفق والمضاعفة وفوات التجارة وظم الاخبار وادعى بعض
اشتهارها في البعض العقد وليس ببعيد والمحرم المستند الى كفر ولد الزنا مردود بمنع المقدمتين
وبالاخبار والادلة عامة وخاصة ولتشتد الكراهة بتطلب الفحل لترتب بعض المفاسد عليه
فان تعلق غرض متجنب للكره فلا بتطلب الولد من اباء او يعزل ويطأ في غير القبل
او اليأس او الصغيرة البعيدة عن الحمل والحامل وان لم يرد المحذور من بعد اخر والحامل عن
من قبل وفيه الملك تمتنع بل مطلق عوضيه او المسترة في الميزان او عرضها مع تلا قبل الوقت
العقد او مطلقا وكره عقلا وسمعا لشبهة الاجماع المعروف عن ظم التحريم بالاصل ولتسليط
الناس على اموالهم وعمومات العقود وان الاظهر بين الاصحاب خلافه تحصيلا ونقلا التفرقة
في مكانين متباعدين لسبب النقل بيع او عتق او هبة او صدقة او وصية او رد بخيار او
غيره بل وبما يقال شبهتها بمجرد النقل وانا تحدا لمحل فكل منهما سبب تام في الكراهة
بين الطفل اوانثى لرشده اكلا وقدا ولما لهمة وامة المنسية من دون رضاها ومع ترتب
الوحشة ولو من احدهما والاقلام رجوحية في وجه ومع عدم خوف التلف او الضرر العظيم
بتفرقهما والا فمحرم والمتمثل برضاع اللباء مزعم انه لا يعيش ان لم يشرب لبني امه في مدة
الجلادة الى ثلثة ايام منظور فيه وان التجا وبه يشفيه وتمتنع الكراهة الى التفرقة
مع تقدم الام بينه وبين الاب ثم الجدة والجد ثم الاخت والاخ ثم العمة والعم والخالة
والخال وهكذا الى احر الارحام ثم الى الاجانب لمن تطيب به برضاع او غيره كل ذلك
قبل الاستغناء برفع الحاجة وان ظم الادلة تعليل الحكم بالاحتياج وقد يوافق ايام
الحمى ثم وقد ينقص لفظا ثم وجودة فهم اوبين الاحتياج لجنون او نقص وللاجماع

الانسان وهو منفي بظاهر والجمل الذي عرفت مما يقتضي بالجواز مطلقا ولكن وجوه المنع مقتضاها خوفا احتمالا فالنسبة كما ترى فالجواز مقصود عليه ولكن المنع مبني على خوف
الاختلاط وانما يحصل ذلك بما كان قبل اربعة اشهر او مع زيادة عشرة ايام وقد ذهب بالغ
او زاد فانه كالماء غير فيحصل الجواز به ولكن الجمل بكلا الوجهين يقتضي الاكتفاء باحد
الامرين اما بلوغ الحمل ولكون الجمل من زنا فيثبت الجواز بحصول احدهما ولكل من القول
بحصر المنع على القتل وعلى المثل بقيد عدم العزل اوجه واما الثالث فلان الاجماع
منقول على حواز وطي الاماء بقول مطلق ونقل على المنع فيما تقدم عن
اربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد ونقل ايضا على المنع حيث يكون الحمل عن نكاح
صحيح واما الثالث فلانه في بعض الاماء ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فيما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وناجاه او ما ملكت ايمانكم والصالحين من عبادكم
واما كلهم ان تتمتعوا بايمانكم محصنين غير مسافحين والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم الا ما ملكت يمينك وما ملكت يمينك وغير ذلك مما يدل على حواز وطي
المملوكة مطلقا وبالطلاق يفيد حواز وطي الحامل المملوكة مطلقا وفي بعضها ما يفيد بنفسه
كان خصوص المقام لا يقتضي تخصيص العام او بواسطة تقرير الامام عليه انه لا يجوز وطي
الحامل الا بعد الوضع لقوله ﷺ ولا تطا حاملا حتى تضع فان ظاهر جملتين وامّا الرابع
فلان من الاخبار ما يفيد عموم اباحة الاوطاء والاماء ومنها ما يفيد تخصيص الاباحة
بما عدا اربعة اشهر وعشرة ايام وهي من حصايص الحمل بسبب ارسال الفقيه و
منها ما يفيد التحريم الى الوضع من غير فرق كما يفي ما كان من الوطي المباح وغيره ولا فرق
في اكثرها الخصوص بالقبل وهذا القسم من الاخبار كما يبلغ حد التواتر ويعضد اخبار
الاستبراء وهي كثيرة جدا وظاهر هذه الطايفة تحريم الرجم من الحمل فحصل تمام الاختلاف
في الاخبار ايضا فلا يليق في ما ذكر الكراي البناء على احتياط قول ولا استقراء
على داع لكن الذي يقتضيه التحقيق ويضيف اليه النظر الدقيق هو القول بالتحريم
العام ما دام الحمل في ظلمات الارحام لتوفر الاخبار وتكاثرها حتى لا يبعد ادعاء

المشهور تحصيلا وحكاية شهرة مستفيضة محصلة ومنقولة للاجماع المنقول وبما ادعي تحصيله
لصحيح الرواية والوجه في عمل جماعتهم عموم الحكم والمايظهر من التعليل باستحلال الفرج
فللقول بهما المثل كما عليه بعضهم اجتهادا في مقابلة النص ولو اختلفا في البكارة وخلافها قدم
قول الواطي ويحتمل تقديم قول المالك عملا بالاصل وفي الممسوسة في القبل من دون فض البكارة
او في الدبر وجبان اتفاقها اجراء حكم البكارة فيها ولو تكرر الوطي في الوقت الواحد قبل الغرامة
عمدا واحدا وبعد الغرامة ومع اختلاف الوقت اجرء حكم التعدد ولو كان المباشر للعقل الاول
مع اعسار المولى احتمل تغريم العشر ومقدارها نسيا وعدمه ولعله الاقوى ولو ولدها
غير المولى فعليه استقرار العزم ولو كان المولى فلا شيء له ولو كانت مبعضة احتمل الرجوع
الى عشر المثل والتوزيع ولعله اقوى والولد حر ان كان من حر من غير زنا وللاصل ولكون الولد
يتبع اشرف الابوين وللاجماع محصلا ومنقولا وفي الاخبار والقول بالمخالف خلاف التحقيق
وعلى الاول فقيمته للمولى يوم علوقه كان او بعد لما حد على اختلاف الرايين يوم ولد حيا مستقلا
ان سقط حيا مستقرّ الحيوة على نحو يكون معها لو ترك اوان مثله التعويض للاجماع والاخبار
بان يقوم على نحو ما هو عليه من رقي وصفه مع ملاحظة بقاء الرقبة رقا الى
الحرية ولو خرج ميتا او لا قيمة له فليس على الاب شيء وقوي بعضهم تغريمه دية جنين امه
وليس بقوي ويقوى مراعاة التفاوت بين القيمتين ولو استند الحال فالاقوى عدم
التغريم ويحتمل بقوته عملا بالاصل وهل يلحق بالتفويت نسبة الاب الظهار ويرجع
الاب عليها او جاهلا على البايع مثلا ملامسا او غير ملامس على اصح القولين بما دفعه
ثمنا مع بقائه ومع التلف يرجع مع جهله بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا
بما غرم من القيمة عن الولد فلا جماع منقول فيهما وبما غرم مما يتوقف عليه الدابة
وفي الرجوع بالغرامة الزايدة شرعا او شرعا من غير فرض استكمال ولما النماء فحاله
كحال الثمن وفي الرجوع بالعشر واجرة الحمامين وعوض النماء المشفع به كالدابة و
الصوف ونحوها مع الاشفاع في مقابلها نظر يلتفاء من الاقدام عليه بغير عوض كان
اباحة البايع لمن غير عوض وفي تقسيطه بحوضه فانه قرن وصله عوض المدفوع

محصلة ومنقولة حتى كاد ينقل الاجماع ايضا شاهدا على المنع وبعضهم ذهب الى الجواز من
الفقهاء وبيع عن مقالته فى الموثقة مطرحة او مؤولة ومن فصل فى الفهمة بين المتابعة والمعاولة
وبين المتبوعة فيبيع فى القسم الثانى دون الاولين غير خال من المؤيدات فى قضايا عيون الروايات عن
ان العقل بالمنع مطلقا عملا بالاصل وظم الادلة اقرب واما حال اشتراط القطع فلحال عدم
المجوز قد السابقة ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة وبظهر من بعض المتاخرين القول بالجواز وهو
بعيد عن الصواب جدا واما حال المركب من تلك القيود باسامه الاربعة فقد ظهر من حكم احاده وبعد
الظهور كما يشترط فيما يبدو صلاحه وهو الحمرة والصفرة وما الحق بها اذا هى من الحمرة والسواد
ونحوها وغير عنه فى الاخبار ببدو الصلاح وبدو ذلك وبالاطعام وبالبلوغ وفى بعضها بالزهو
معللا فيها بالتلون والاحمرار والاصفرار فى اللغة بالسير الملون بالحمرة والصفرة ويرجع
الجميع على الظم الى واحد وهو الاحمرار الطبيعى او الاصفرار كما وما قام مقامهما من الالوان
كما هو الاشهر فى روايته المشهور بحمد تحصيلا وفقلا فى اخرى ولسنا الى اصحابنا فالقول بانه
حصول الامن من حصول العاهة وعروض الآفة لو ثبت القائل به استنادا الى ما دل على ذلك
ضعيف لضعف الدليل فى نفسه وفى لقاء الشهرة او الاجماع ولعدم المعادلة للمقابلة
واما القول بانه ما طلعت عليه الزيادة وحملوه انه ينبغى فى غاية الشذوذ فهمة ولا زيادة على
العام ولا شرط القطع فيجوز بيعه بلا عم ولا زيادة على العام ومع اشتراط التتبعية
والاطلاق اجماعا بالعرية والعمومات الكتاب والسنة قاضية به ولا جهالة فيه كما بيع
بياع حزافا قبل الخرص وبيع قطع العرق عند بجرد الرؤية والخرص وجهالة مدة المكث فى رؤس
النخل غير منادة لعدم بنائها على العرر عرفا ولكونها مستفادة بتعالم متعلق بها العقد اصالة
بخلاف مدة الاجارة ونحوها وهل يشترط من الثلثة احدها فما ظهر ولم يبد واصلا حر بل
البيع لو فقدت باجمعها او فوات احدها الا اشتراط واستثنائه اكثر بل نقل عليه الاجماع
وتدل عليه الاخبار الكثيرة وهنا الصحيح وغيره مع ما فيه واحتمال العرر وخوف الزراع والسقاق
ولان المقصد بالاصالة معدوم فليشبه بيع المعدوم الى غير ذلك وهو اقوى شيء من هذا عدم
الاشتراط وعليه عمم استنادا الى عموم العقود وجنسا ونوعا وظم الاخبار مع عدم المانع

سوى ما يحتمل من خوف المساقاة وعروض السقاة ولزوم العرر ونحوها وهى جارية فى بيع الثمار والزرع
والخضر ونحوها مع علم السقاة فى جواز ه على اصالة بقاء العين وعلم عروض المعتمد مانع عن ملاحظة
المانع والذى يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه لا مقابلة فى شىء مما ذكر للاخبار المعتبرة المستفيضة
بنقل الاجماع والشهرة على ارباها ظاهره الجواز على ثبوته على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا
من حصول احد الشروط الثلثة فظهر ان العرايا اقربها عدم العاهة بالاولى فى الجواز بلا شرط
واما القول بها بتحقق مع اعتبار شرط السلامة كما نقل عن بعض فضعيف مردود بادلة الطرفين
ولو بيعت على مالكها صلحا استحقاقا بالويسية او بغيرها مجردة عنه وبيعها على الوارث او
غيره او ليبيع الاصل بعده ثم بيعها على مشتريه او مع الاصل ويرجع الحكم الصحة لو باع الاصل
واستثنى الثمرة وليس مما نحن فيه لكنه يعضد ولا شرط اجماعا وفيه الحجة كما سرفى الاولين كما لهما
معا واما ثمرة الشجرة ما عدى النخل فمقتضى الاصل والقاعدة المستفادة من عموم الادلة
عدم اشتراط بلوغ الصلاح ان يعتبر مجرد لا تفاق المنقول عليه شهرة حتى يوافق مفى الظهور
بل باضافة ثغاثر الورد كما رواه كثير من متقدمى الفقهاء فيجوز اذا بيعها مع الظهور وبعده
انعقاد الحب الذى به يتحقق الوجود ويخرج من قسم العدم ويدخل فى اسم الثمرة ولا يشترط
الزيادة على ذلك من انعقاد عوام ولا صلاح باحمرار واصفرار او عاما قام مقامهما او بلوغ
اوان الساو اشتراط قطع او بيع على صاحب الاصل ونحوها على ما ادى فتوى للاصل و
العمومات وما ورد مما يدل على خلاف ذلك مطرح لمخالفة الشهرة والاصول المعتبرة المستفادة
من عموما الكتاب والسنة وظم الاخبار الكثيرة او مؤول على الاولوية مراعاة للبلوغ ونحوه ذلك
ونحوها فلا يجوز قبل الظهور عاما كما ثبتى مع الفهمة وبعدها وبشرط القطع وبدونه
وعلى ما لك الاصل وغيره على ما ادى فتوى ما ذكرنا فى بيع ثمرة النخل قبل الظهور من الاصول المقررة
والقواعد المعهودة مع ظم الاخبار والتعليلات المشتملة عليها وروايات المنع الواردة فى
منع بيع ثمرة النخل قبل الظهور من غير فصل معضدا الى الاجماع المنقول بل المحصل والمخالف
لا يعبأ به ولا فرق بين قضاء المعاملة بالمعهم بين الباذنجان والقثاء بالكشمش
ونحوها والخيار كالقرع والبطيخ والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك القسمين فى وجود

وبيع حتف قبل الظهور كبيع الماء قبل ظهورها ولو علق البيع باسم الزرع فلا يسري لغيره توجه الى الحب استقلالا ولو كان الزرع ما يستغني بالقطع كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعجمة عند بائعها وشبههما من نبت او شجر او غيرها جاز بيعه ونقله بأي نام كان قبل القاء البذر فيه وبعده اجزة او جزات او كسرا مشاعا فيها وكذا ما يخرج كالجزاز والبرسيم جزة جزة وجزة جزة وجزات او كسرا منها متميزا منفردة ومنضمة مع الاصول وغيرها بشرط الظهور في ذلك كله نوع جزة وغيرها واما اشتراط الاستعداد للجز والحظ فيجيء ان كان الاقوى خلافه وسيأتي بعد التنقيح وينبغي تنزيله بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر الذي من شأنه الاصل المستعد في العموم في الكثير والشاذ مع ما يظهر من الاجماع عليه وعادة وقته من الاحاد المختبرة المجزة متى لم يجز العادة والا فالظاهر كما مر تراخ للقطات ويجري فيما يجز مرارا في القطات ولو باع الزرع بشرط عمل على الشرط والا طلاق راجع اليه ولو باعه بشرط القطع وجب قطعه على من انتقل اليه من المشتري ونحوه على ما يخرجه اشتراط من وقت وكيف وغيرهما فان لم يفعل فللبائع مثلا قطعه من دون استيذان الحاكم وكذا معذوريته وعدم امكان الرجوع الى الحاكم او تعذر مقامه وما مع المعذورية ولا يمكن فلا يبعد التوقف على الاستيذان وله تركه على حاله بالاجرة وان تولى البائع قطعه من موضع الجواز بنفسه او بغيره رجع بأجرة المثل مع علم المشتري كما اذا تولاه بنفسه او بالمسماة حيث يسمي اجرة من دون تعدد وقد يتوقف عليه العمل ولكنا لم نر من يرجع بأجرة اخراجه عن ملكه وجمع شتات ادوات اعداده الى غير ذلك لان للبائع الثمرة او نحوها او نقلها بناء على اخر بشرط القطع او ابقاءه او الاطلاق فان الحال هنا على نحو ما ذكر المطلب الثاني في الاحكام ليس للبائع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها كالمشتري الاصول فقط تكليف مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به حصول وقت اكلها اخذها وافتقاطها مع اشتراط البقاء حتى البسر الحين وقت الاخذ والاطلاق الا ان يشترطه على نحو ما مر او تقتضي العادة او محيل عرفي بقاءها كما سيجيء تفصيله بل يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة او صنفها الظاهر مع حصول الخصوصية بالعادة او تحصيل عرفي بقاءها كما سيجيء تفصيله بل يجب تبقيته كما يجب ذلك في المقطوع الى وقت قطعه والمجزوز الى وقت جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف والعادة

المنقول اليه من المشتري وغيره ان قابلته ما فات على الاخر ولعله قول الاكثر او مطلقا ولا يبعد ترجيح جانب المفرد مطلقا ولو اختلفا في ترتب المفرد بعضها الى اهل الخبرة فان تعذر قدم من عليه لانه مانع من المفرد عامله ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديم صاحب الاصل ولكنه ممنوع على المانع وفي ما ترتبته صاحبه على الاقوى ويحتمل غيره مقدما ما صاحبه من المفرد بما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء حمال صار ما يأتي به من مال الغير فلا ضمان عليه ان كان الاجراء مستحقا قبل تعلق حق الغير بخلاف ما لو كان بعده او بعده وبشرطه في علم ضمان الناقي وجوازه شرعا انه لا يبعد الحاقه بتعريج فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلافهم الى ان يعلم اعدلا او اكثر ومع ملاحظة ايلان ايع التفاوت بينهما او مع التساوي يقدم احتمال المفرد على الاقوى ومع احتمال تقديم احتمال عدم المفاصل ولو انقطع الماء او حصلت فيه صفة تمنع من السقي تبرم بجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بعض الرطوبة ولكن اطلاق الحكم بعدم الفرق بين ان يتضرر صاحب الثمرة بالابقاء او لا اعراضا عن حق الفاتق ولو بين كون ضرر الاصل الى تلف او نحوه لا كالبائع مثلا اذا لم يتضرر الا بنحو ما يسوغ له القطع فهل المطالبة بالاجرة واجرة المثل اشكال ولو اخر بعد الوجوب نحو ما فات على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل بالاطلاق الثمرة بعد بلوغها العادي فليس لصاحب الاصل المنع مع احتمال الحاق ذلك والفريدة على ما يفوت من صاحب الثمرة وعليه نحو ما لو تضرر بالاقتطاف قبل الاوان فله المنع على اشكال ولو اقتطعها ثم تخلفت فان كان متعلق العقد الموجود منها حينه فالمجدد لصاحب الاصل وان دخل في عموم العقد استحقه المشتري وليس لاحدهما ان يمنع صاحبه مع علم تضرره وعدم فوات نفعه من اصلاح ماله بتلقيح او تطيين او تركيس او تكليس او قطع لزنبار او قلع لمغيبه ونحوها او قطع بلكمه من حطب ونحوه او لم يضر فيجوز وان قل وفي طلع نحو النخل تردد ولو اعتاد قوم نفع نحو مار ولو اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم والبسر والقصيل ونحوها فالاقرب حمل الاطلاق والواقع بينا حاد عليه تقدمه على العادة والعرف لما بيناه والشيء عيني على نحو ما يقابل ساير التمليكات في الاعيان والمنافع وساير الاعمال من حرف وصناعات وعبادات استوجر عليها الى

غرة الحادي عشر من تقويم الحقائق على المجازات والمجازات بعضها على بعض وكذلك من قبل ثبوت المعاملة على تقدير الحال على مقتضى العادة ولو عينا لم يتبع وان خالف العادة ولو اختلفت العادة عامة وخاصة ترجيح احتمال البناء على الناقص وعلى الزايد والاقراع والبطلان والاول من قوة ولو تحدث احداها وتعذر الاخر ولا ترجيح كان البناء على المحق ولو كان لكل واحد منهما عادة تخصه احتمل تقديم المخاطب والمخاطب والاقراع والبطلان ولو اتفقا على وضع العادة واختلفا في صفة المتجاذب احتمل تقديم قول الناقل على الاقوى ولو كانت العادة على حال حتى العقد ثم تغيرت قبل الاستواء فالمدار على وقت العقد فيرجع بالارش او الاجرة للتفاوت وقد يحتمل اختصاص الرجوع بالبايع ويحتمل البقاء العادة فلا رجوع ولو حكما بعادة مظهر تقدمها او تاخرها احتمل الاجرة والارش بل في التفاوت والعدم والفرق بين الحكم على نفسه والحكم الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او القطفة او الخرطة هذا اخر ما وقفت عليه من كتابة شيخ الكل في الكل الشيخ المرحوم

الشيخ جعفر قدس سره

وانا العبد الاقل

حسن الدوالي

١٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين وبعد اما بعد يقول العبد الحقير الاحقر حسن ابن الشيخ جعفر قد اتيت في بعض الاحيان ان اكتب بيع القواعد من مكاسب الشيخ انتهى اليه شرح الوالد قدس سره فاجبت لما سهم مع انه استهلني واستعفاني المال على الاكمال قال الفصل الثالث في الصرف وهو لغة الصوت واستعمل في الكتابة والسنة وفي غيرهما من المعاني وهو الحقيقة والمجاز او الحقيقة في بعض والمجاز في بعض كما استعمل في الكشف قوله ثم صرفكم عنهم وفي قوله ثم والا

تعرف على كيفين وفي قوله لا يستطيعونه صرفا ولا عدلا ولا اماله كقوله تعالى وان صرفنا اليك
وفي قوله تعالى كصرف الدهر وفي التنزيل كصرف الحديث وفي الاماله كقوله تعالى ثم انا صرفنا الامام
مصروفا عنا السوء وفي التحويل كصرف دسولا الله صلعم وجهه الى الكعبة وفي النقل
كصرفت الدراهم وغيرها ملك وشرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية والاصل عدمه
صار حقيقة شرعية بيع الاثمان وهي الذهب والفضة لا غير من عقود المعاوضات
كما يظهر من تتبع الاخبار وكلما تكلم صاحب الاصالة على عدم ترتب الاحكام على غيرهما والاصل
العدم من نقل الاعيان البيع حتى يقوم دليل على خلافه بصيغة او معاطاة ولا ان
مستكوكة تامة كما تماثلة او محتلفة بسيطة او مركبة بصورها الثمانية ولو استكمل
العقد على غيرها سعرها كان صرفا وغيره والثمن لغة ما استحق به الشيء وقيمة الشيء
ويظهر من عبارات كثير من فقهائنا انه عندهم مدلول لفظ الباء وما يدل القابل للوجب لفظا يقبل
بالا بالاصالة والنقدان من الذهب والفضة وهما المراد هنا سيما بركاغلبته وقوعهما مقرونين
بالباء الالة على العرضية او ما في معناها مثل على كذا او التي كذا او اكثرة فقدها بالبدلية
لا بالاصالة على انه يقال لا تعاقبا على ثمنيتهما واذا قرنت الباء بغيرهما حتى لو تاخر دينا او حالا ثبت
لما يقابل اليه الحماد الحماد وهذا لدى العرف صحيح ومتى وقع التعليل بشق الحيثية التي
نظر اذ لا يسبق منها شق اليه باعتبار اشتمال المرفوعة من حيثية اخرى اصله بالنسبة للمتعاقدين
مترتبا على ذلك والنقدان اذا كان هو احد العوضين كما تقدم وكالاثمان في اشتراط الحماد
فالمعروف بالباء وتشكل على جميع هذه ما لو استبدل حيوانا بحيوان دفعة بغير صيغة
فانه لا ثمن على الاان يقال ان كل منهما ثمن ومبيع بالاعتبارين فلو باع حيوانا بدراهم
دخلها الباء ثمنا مع فقد الاول على الجميع ولو كان بحيوان فكلاهما على احتمال انه
النقد ولو قيل طيا ما في صدا احدهما الاصالة كان المقصود بالايدال هو الثمن
على الوجه الاول ولو وجب احدهما وقبل الاخر كان

كان الثمن ما دخله القابل للوجب فان لم يقصد بالاصالة او يقترن بالباء على الاصح الثاني ولا حتمال ان الثمن
ما لم يبنا دخل عليه او ما بإزائه المنفعل او ما كان في المرتبة الثالثة بحسب القصد او اللفظ والثاني بالنسبة
الى الحيثي كلها مدخولة ولو دار توقف صدق البايع والمشتري على بادئ الحيثي او الحيثي تر تشتيرة
ما يحيض البايع والمشتري من الاحكام وكلا ظهر ان البايع والمشتري بدوران مدار الصيغة الجاباً وقبولاً
او بيع احد النقدين بيع علم دخوله من الاخر وقصد الابدال الاصالة وعدمه وان كان كلا غلب فيهما
وشركة الاموال من العقود وعدوا اصوان جميع شراء البيع اللفظية والمعنوية المتقدمة على تحقق
وفي انعقاده بلفظ ما اشتق من الصرف على نحو صيغة بيع الصلم استشكل بشيء من جموم ادلة العقود و
البيع وعموم المعنوية وانصراف الادلة الى المعهود لعدم حصول الظن بجميعها بل يحصل الظن بعدمها
وليس الاخذ بالجميع تعبديا عند الظن بعدم الارادة وعدم الظن بها عند علم الظن او الارادة او ظن
عدمها والتقابض من الطرفين بحيث حصوله مهما معا الان كل ما يتبض ويقتضي ممكن لصاحبه على هذا
لو تقدما وقبض احدهما دين هما الاخر فقبضه لم يكن له ان ينقله الا على جهة القضولية او على جهة
من باع شيئا ثم ملكه ان حصل التقابض بعد ذلك وليس للقابض ان يدفعه وفاء عما يزاد منه من
الدرهم المقابل كحتم الصرف واشتراط التقابض ظاهر في ان الحكم يدور عدما وجودا وعدما لان المراد
ما بحيثية التفرق للملك من حيثية اخرى اصله او للرفه من حيثية اخرى اصله بالنسبة للمتعاقدين معا
اتكالا حملها على حصر عند عدم قبضه وقبض الاخر اذ التفرق بغير اشتراط شيء لشيء وبغير ما بحيثية
شيء اخر له بعد حصوله ظاهر نعم قد يقال ان عدم الشرط مانع والتفرق قبل القبض مفاده خاص للقبض
قبل التفرق فيكون الحكم فيها متحدا في عدم حصول الملك من اصله والقبض هنا على نحو قبض الرهن
والقبض في البيع تخليته وقبلا واخذا باليد وكيلا ووفاء وابتداء واستدامة مع تجدد الحيثية في
الاستدامة وعدمه مع تحدان فيها معا من الملك وكيله او وليه في الاول فقد الاذن اذا كان
غاصبا فيه الثاني مثله او التفرق بغير علم البايع بقبض المشتري له سابقا فلا يحتاج الى الاذن وجهله
فيحتاج الى ذلك كما حتاج لمعنى زمان يمكن وصوله اليه اذا كان غائبا بناء عليه والتقابض في الاموال
المشترك الذي لا يكفي فيه التخلية يتوقف على اذنه الشريك ولا حرج في المشاع فيه وبه يتصرف
الادلة الى المحلل في القبض فالاصح خلافه لعدم صفاة الحرمة للصحة كما توقف في كان

حيث لم يعده يرما من الطاعة من المستبعد استفاد الامر في الوجوب والشرطية والنهي في التحريم
ولا يشكل الحكم الوضعي فيهم جعل الاصحاب على خلافه فلا بدع من عرفها اما الى الكراهة او الاستحباب في
القريبين من الحرمة ولا يجاب اما الى الاشكال البعيد فلا كان القريب بعيدا والبعيد قريبا لظهور الحكمات
لظهم اطلاق سنقول انا يجاب حصول الظن القوي الحاصل قريبا من الحقيقة من كلا يشكل في هذه الموارد
بطلان الاحتمال الوجوب الشرعي المتقدم مع الشرط وبعضها كما احتمله عزيز اما والثاني مقتض للفساد لتسلط
على نفس المعاملة قوله لا يبايد وان كان محتملا للحمل على الجاب بيع النقد دون النسيئة والسلم لانهما
في العرف غير جايزين وان لم يبنا في التقابض قبل التفرق لكن بحوشة المقام وظهر لفظ اليد باليد دليل على
ان المراد بيان شرطية التقابض في المجلس وقد يراد بهما في غير الصرف في مقامات اخر بحوشة المقام الجاب
النقد المقابل للنسيئة والسلم لكن لا يخلف فقها كما اقل من ان يراد بهما هنا ما هو اعم من شرطية التقابض
وعدم جواز النسيئة والسلم وما اصيب في الثالث اشاع من بيان ما يمكنا به لكن كثرة التاكيد فيها وما ذا الحاجة
الى وجوب التقابض بعد ظهور نفي حرمة التفرق بقوله لا اصب عارة واخته على الاشتراط واستشكل العدول
للوثوق عن الرجل بحمله ان يشتري ليبيع فجدا يمكنا بكذا ودعها الى اجل قال نعم كما يسوغ وعني الرجل
يحمله ان يشتري دنانير بما للفضة قال نعم انما الاصب وغيره في الشراء والبيع سواء الى غير ذلك من
الاصناف الا ثانية في السلم ليس لها قابلية المقاومة لما قدمناه على ان مورد بعضها جواز النسيئة والسلم
في الصرف بعضوع انه لا يدل على جواز التفرق قبل القبض ولا جملا انما في شرطية علم التفرق
البتة لا اقل من عدم العلم بالمراد فلا تعارض تحقيق هذه تلك لما قدمنا وسيأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى
في شرطية التقابض في الصرف يتكون العوضين معينين مشاهدين او موصوفين كليين ولكن
كانا موصوفين غير معينين كما ان التقابض في فرضها الحال المحل وهما معينا الجاب وفاء لدين
احدهما الثاني وان كانا غير موصوفين بطل الصرف للجهالة ويشترط في الصرف المتساوق اجماعا اذ البيع
بجنسه في النقد والكم كالكيف والوصف وشذ كل مكيل وموزون بجب فيه المساواة وقد اجمع
اتفاقا الحنفي حصول الرباء وعند علم وقيام السكة مقام الوزن في المسكوك الراجح في المعاملة
لا يخرجه عن حرمة الربا فيه لانه من شائه الوزن وكونه موزونا في عهد النبي صلعم لم تمنع تغيير جهالة
مجموعه او معتادا وصافيه من حيثية السكة وعلى اشتراط القبض قبل التفرق يلزم المتقابضين الا صحاح

في كان اكف مغصوبين وفي قيام كما تلاف مقام القبض وعبر كلا وعبر خلافه هنا وما في الامة مقبوضين
يد بيد لم كانه افوق وهل يحتاج الى ما يحتاج اليه القبض من تجديد نيته ومتى زمان وغيرها فيه شرط
التقابض شرط الصيغة من البلوغ والعقل والاختيار والرشد والقصد مستمرة من العقد الى القبض
من الطرفين فلو تبض مجنونا او تبض مكره او ايا لعكس لا يصح لا باجازة مع تحقق الحالة فيه فلو عقد
على معلوم ثم تبض مجهلا للنسيان وشبهه جاز ومع زوال يشترط ان يكون القبض في المجلس وان فصل
فصلا طويلا بين العقد وبينه والمجلس كناية عن عدم التفرق بعد العقد قبله فيدخل ما من عموم المجاز او
يراد به حقيقة عرفية عندهم او يراد به حقيقة المجلس ويلحق به عزة الحاق كما سيجيء انشاء الله ويراد بشرطية
تمامية المطلوبة وتقدم عند حصوله فيما وقبله وان حصل القبض بعد فلا لصاحبه واحتمال ان شرط
بيع موصف المتاخر فيكون كاشفا حصوله عن حصول الملك ابتداء بالعقد او بالقبض لا وجه له
ترتب قبضهما او انه موثر في محض العقد السابق عند حصوله يكون عليهما غاوه لقابضه كالاجازة
في الفضولي كاحتمال وجوب القبض شرعا كما شرطا وشرعا كما احتمله المنع والشرطية وفاقا
لا وجه لها هما اطلاق الشرطية وكلام لا يحتمل اذ كما اصل فيها والمفهوم منها عدم تاثير العقد كما
يعلم وقوعه ودعوى انه شرط بيع وصف قاصر حلاف قطعا اذ الشرط كما ان الظن من تعليق الحكم على شرط
انه شرط لتحققه للرفه ويدفع ما بينهما ايضا كما تات المنقولة الدالة على البطلان عند التفرق كما يذ
بها قول الصدوق جميع الشرطية ومشايخه وجوه عن تعاصر قنا عن عنه ومخالفة للروايات
المتجرة سندا ودلالة بعد الاصحاب وفهمهم وروايا تم لها وفي الصحيح اذا اشتريت ذهبا وفضة
بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حايطا فان وقعه وغيره ايضا لا يتباع بعضه بعضه فتفرقه بذهب
الا يبايد لا يتباع ذهبا بفضة الا يبايد وغيره ايضا عن الرجل يشتري عنا الرجل الدراهم فيزنها
وينقدها وبحسبها ثم هو دينار ثم يقيل ارسل علامل بعض حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب
ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انهم ثمانية دراهم وواحدة وامكنهم قريبة بعضهم من بعض فهذا
يشق عليهم فقال اذا فرغ من عدها وانقادها فلا باس لم العلم الذي يجب سلمه ان يكون هو الذي
يباعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير فان نمى عنا الحاق تفرقة في الاول والاصل بالرفق كما يرة
بما مقتضاهما على الظم اذ لو كان التقابض هنا واجبا والتفرق من المحرمات لما خفي على جل الاصحاب

الى تحقق حصوله فلو تفرقا قبله بالابدان كلا او بعضا من كل يصدق معه اسم التفرق اختيارا
او اضطرارا من احدهما او منهما بما يسمى تفرقا عرفا وهو اوسع دائرة من المعنى الحكمي والتحديد بالمظنة
فاوقتها حكم لاستشعاره ان خيارا يطان توقع معه بعدم اعتباره لان الترقي معه كالبيع وفعل الماشي يراد به
الاناءة كقوله تعالى اذا تمتم للصلوة فاغسلوا وقد عرفت ان التحديد بالمظنة في كلام بعض الفقهاء كاشف عن ان
مصداق التفرق حقيقة داخلي وان الشارع لم يرد الا الاحكام مرادها دعوى بين خبر دليل بطلان العرف من
اصله كما مر عينه والغاء لخصائص الاصل ولو ساعدت المتعاقدان او جنا قبل القبض بطل العرف بحصول المانع
قبل تمام العقد بحصول شرطه كما يتحقق كما افترقا مع مفارقة المجلس معا مطلقين فلو قبض الوكيل او
الفضولي لما له الولي شرائه عقد قبل سفرهما فصار سفيرا فقبض عنه الولي كان السفرة لا يبطل
العقد لانه كما يتفاوت الحال بين كونه وكيلا في العقد والقبض او القبض فقط بقي كونه الوكيل من
الطرفين ومن طرف واحد وكان القبض بعد حصول العقد لا سيما بين او من الوكيلين ومن لا اصيل
او من الاصيل والوكيل او الوكيل لا الوكيل وكذا لو فضولا وكان قبل تفرقهما مع العقد والقبض كما يفسد
بفسخ العقد بحصول التفرق والمدار كما حصول القبض قبل تفرق المتعاقدين حتى لو عقدا الوكيلان في
العقد فقط وقبض كما سيلان بعد تفرق المتعاقدين صند على الاظهر وصور وقوع العقد من الاصيل او
الوكيل او الولي او الفضولي متحدين في الوصف او مختلفين وصور القبض من احدهما كما بعد تفرق
من قبض منه وقبله شيء الى صور عديدة يعرف حكمها وصنادها مما تقدم والوكيل عن اثنين او الولي
عنهما او الاصيل والولي او هو والوكيل او الوكيل او الولي في العقد دون القبض فتفرق قيامه عن مجلس العقد بمنزلة
منزلة التفرق ويحتمل بقاء محكم الصرف ما لم يطرد مانع اخر لكنا الاتمان على حقوق واحد فلو قبض
البعض عن الثمن مثلا وقبض مقابله مع الصرف المقبوض ولو قبض الكل فتبين البعض او العكس مع
فيرخ صحته لعموم الادلة الدالة على التقابل والاشكال وبطل ما لم يقبض او يقبض مقابله لعدان
شرط الصحة فيه وليس مضي البطلان تجزئة العقد فيضع بعضه ويفسد البعض الاخر بل معناه بطلان
اثره ان كان التفرق قاسخا من جميع وانفساخ على الصحيح فقط لكن باع ما يملك وما لا يملك
لو كان قاسخا من اصله ومثل الاول لو فسخ احد المتعاقدين في البعض لسبب موجب او انفسخ
لتلفه قبل القبض واحتمل بعض لا صحاب البطلان في الكل للصحيح عن الرجل يبتاع من الرجل

نوى العقد البيع لنفسه فاجازه انسان فاجازة المالك لنفسه وان افترقا المشتري الاول عن المشتري الثاني
بطل الكل ولم تصح الاجازة اذا لم يكن جاريا على الشرط من القبض والتقبيض فلكانه اوى للبايع عليه كما
دينا بقي او على المشتري المجموع من الثمن او ذهبا مطلقا فاسم الدينار او كيلا او وزنا فنقدا او تحتمه
او باح له كما تشعر به الرواية فانه امر بعد الحظر المخلوف او المحمل ان يحولها على حجة البيع بصيغة
البيع لظم الاسم به والتفرق الحاوي فتره اليه او على حجة الصلح الى درهم او فضة مطلقا او بالعكس
كان كانه عليه درهم فامره ان يحولها الى دينار بين كاولد بعد المساكرة ومعرفة قيمتها للدينار
المجهلة التفرق البيع اذا كان على حجته وكان ذلك على حجة التوكيل بقبضها او المتعتنا الاسم بالنحو المذكور في
العقد وقبض ما لم يكن في ذمته عن كلا مما بان يفرزه عن ذمته فيقبضه او يقبضه وكالته عنه حال
كونه في ذمته لوجوبه فانه والظاهر صحة جميع ذلك وان طرأ على العقد لواحد كلا ذمة الاذن بخروج
المقبوض لشمول ما يدله كانه لو تفرقا بعد الاسم قبل ان يقع شيء مما ذكر مما يوجب من العقد
القبض كان القبض من احدهما في ذمته وكالة عن صاحبه في اقراره وقبضه او تضمنه وهو في
ذمته والواضح هو المأمور به بذلك على الحكم بعد الاصل والقواعد وفاية استصحاب بقاء حكم العرف في
الذمة كالساباطي بقرينة نقله عن الصحيح المحمول عليها بنحو مما مر في الحملة المتن المنقول فيما اسلم
قال قلت له في عبد الله يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لك بسعر الوضح اليوم فاقول
لك كذا وكذا فيقبل ذلك مني فاقبض منه دراهم وصحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها عندك لما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقبضت ثمنه بسعر يوم ذلك فلا بأس
بذلك قلت له فان لم ادفع اليه شيئا فقال ليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك فقلت له فقد كان بأس بذلك وهو تعبير عيسى زيادة عن الرجل يكون لي عنده
دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير بمن غير ان اقبض شيئا قال لا بأس ويكون المراد باثباتها عنده
في الرواية الاذن له في استقراضها بعد او ان اثباتها مع ذلك يكون المراد باثباتها عنده في الوقت
او ان اثباتها واستقراضها فتكون في ذمته فالحكم به عند الجميع على اشكال ينشأ من توقف
تقدم ما لا يدفع القول به في الصحيح ما ذكرنا وكلها اما غير مسلمة او مشكوك فيها وهي ان
الاصل التحويل توكيل في تولي طرفي العقد وان التوكيل في العقد توكيل في القبض اذا توقفت

بنيار دينا خذ نصفه بيعا ونصفه ورقا قال لا باس مسألته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا
ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال ما اصبت اترك شيئا حتى اخذه جميعا
وهو ضعيف لاحتمال ارادة الاشارة الى علم صحة المجموع من حيث المجموع وهو ظاهر او الاشارة الى ان بيع
المصوغة والتجارة ويرشد اليه التهم العام اذا اخذ بيعا بعد ذلك وهو غير ممنوع ويتجران معا بعد
بتبعيض الصفقة عليهما للثبوت حينا ويتبعيض اذا لم يكن التفريق باختيارهما يقوى بطلانه ولو
كان بتفريط احدهما ودفعا لاحرجت لعزة المعرفة الحاصلة ودون المعرفة بيسير او اخذا للاقل محتمل من الثمن
الثمن وتلف العين اذا تفرق مع الجهل وحدوث عيب لا يمنع من الرد وهل هو نوع ام لا وجهان
وهل لسيقط بالاسقاط من اصل صدور العقد او بعده قبل العلم بالتبعيض ام لا وجهان ولو اشترى
شيئا بدينار او دراهم او فضة مطلقا او دينار او بدراهم او دنانير لما اعطاه النقدين مطلقا اشترى بها
دنانير او دنانير او دراهم او فضة مطلقا او جنس اخر عرفها قبل قبض الدراهم او الدنانير او تقبيض
دراهم له او دنانير على الاظهر بطل الثاني من شرائه معينة كانت الدراهم او لا ام كلية تحقق قبض
الثاني وافتراضه ام لا لعدم تحقق الملك قبل التقابض وقد روي الخبر في ذلك وفي رواية تشعر بالمنع
وعلل المنع بمنع بيع ما لا يملك او يوشك قبل قبضه وعليه فلتشتري العلة لما لا ثمن الدراهم عيني
الدراهم ايضا والحكم ممنوع وعن ابن ادريس ان كان النقد المتباع او كما معينا صح العقد الثاني
لوقوع التقابض بعده في المجلس وكان نقدا بنقد ان كان في الذمة بطل الثاني كما مر بيع دين بدين
وفيه منع لجواز كون الجميع الاول كليا في الذمة حالا ولكون الثاني في كذلك او عينا وكلا ليس من بيع
الدين بالدين ويستوجه الشهيد الصحة مطلقا اذا تقابضا قبل التفرق اما كالاول لتحصيل التقابض
قبله واما الثاني فلتنزيله منزلة من باع شيئا ثم ملكه او فضوليا يصح مع اجازة الاول فاذا
حصل التقابض فيه صح الصرف فيه ان بقي لا يجري في غير المعين الا على احتمال تنتفي الكلي في
فرده وانصبابه عليه فانا نفوق اعلى الاولان قبل قبض المشتري الاول بطلا قطعا لانه مع اجازة
مالك الدراهم الاولية وحصول الشرط في الثانية اذا كانت معينة او كلية على الاحتمال
المتقدم بناء على عدم التفاوت في بيع الفضولي بين ان يسبقه لنفسه او لغيره وعدم التفاوت
في اجازة المالك بين ان تكون له او لغيره وافق ما اجازه نية العاقد او لا وخالفه كما

صح في البعض دون البعض فكان للمشتري الخيار بين الفسخ او اخذه بما يخصه من النقد المقابل
وهل للبايع الخيار لتبعض الصفقة عليه او لا فيه نظر ينشأ من حصول الضرر للمشتري ومن ورود العقد عليه
وبسببه فلم يتمكن من التصرف فيه بالنقد وهو مضمون قبضا وتقدا خاصا حتى يطل العقد
كما لو اشترى المكيل جزافا او بيع العقد مع الشك في حدوث عيب في المكيل من الشراء ليطول بذلك زمن
احوالها وعدم فسخ على الاول دون الثاني واما المكيل فيبطل البيع فانه لا يصح الا كتمام مع الشك
بعد كمل لا احتمال تجدد العيب فيه وفي صحيحة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عن الرجل يأتي
بالورق فاشتري منه بالدنانير فاشتغل عن وزنها ووزنها وانتقادها وفضلها بيني وبينه
فيها فاضل عليها الدنانير فقال انه ليس بيني وبينه بيع فاني قد نقدته الذي بيني وبينه بيع و
وقد علمت ما بيني وبينه على وزن قرض حتى يأتيني بالذي لي فهذا بيع قال لا باس وكأنه
على ان البيع بهذا النحو وفيه وكالة ايضا على اخذ النقدين قبضا عنهما على قدر الوزن و
النقد غير بيعا دفان مورد هذا هو المكيل وعلى احوال بيع الدينار بالدينار الحالين ومؤجلين حيث المجلس
وانها في الذمة بمنزلة المقبوض وان تعرف حال العقد المجلس قبل بيعه اولى والكيفية في اطلاق النقدين
والرداءة في الارض شبيهة من الصفات وكذلك الصياغة والكسر لا بسبيكة شيئية والعقد
في الجنس لشهادة العرف بالاتحاد ومنقول الاتحاد والتعدد فلا يجوز التفاضل فيهما مطلقا يجوز جعل
الزيادة مقابلا للهيئة والعمل لعموم ادلة الربا على الاقوى ويحتمل الجواز لرواية السويق
الدقيق ويجوز التفاضل من الجنس وغيره مع اشتراط الجنس للاجماع والصحيح
منها عن الرجل يشتاع الذهب بالعشرة مثقال بعشرين فالاباس به بالبيد وغيره كالة مع
التفاضل مع اختلاف الجنس في النسيئة وسيأتي الكلام فيه والمغشوش في قبال كان الغش
اكثر ما لم يكن مستهلكا كما هو خلاف عن المالية صار كغيره المغشوش يجري عليه ما يجري
عليه من وجوب معرفة وزنا في الخالص منه كما ان فاقد السكة مقام العلم بقدره فيجب
العلم بعدد التفاضل فيه فيما اذا بيع بمجلسه ولا يصلح ما لا يتوصل مسرانه يتقابل فيشتبه وبل
يلتبس وليس وان فيما عدا الغش بحكمه ان يباع في مقام يصح ان يباع به مشتركا كره
اذا كان غير مسكوك ويحتمله المتقدان بمجلسه مغشوش مع العلم بتساوي الخالص

مع الخالص

ع الخالص والمغشوش مع المغشوش ومع علم العلم بقدره بمجلسه خالصا مع زيادة الخالص على خالص
المغشوش بمساو في الكل اذا جاء ان علم قدره بجملته واجزاءه وان جهل قدره من البايع والمشتري اجزاء
كما جملة كان العلم بقدر الجملة كافيا في نفي الغرر وما الجهل بها بخصوصه لحصول الغرر والجهالة نعم يتخير
فيه الطرفان البيع فيما اذا ما نفر الربا سواء في الحكم على الاقوى لعموم ادلة تحريم الربا وللخبر في البضة و
الفتوى عن ان المغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا ما بجنسه لتبرد ذريعة السلم في مقابلة
الغش مبنى على الغالب من علم اصل الغش مقابلا بعوض فلا عوض في حاصل الغش فهو مجهول فيحتمل
نظر الربا لو بيع الخالص المجهول بجنسه فيحتمل هنا لو بيع المغشوش بخالص مقدار خالصه كان
الغش متمما لم يصح لحصول الربا بزيادة الغش فلو بيع بوزنه خالصا جاز وصحيحة ابن سنان عن
شراء الغشة فيها الرماص بالورق اذا خلصت ينقص من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح
بالذهب هي على الغالب من علم جعل شئ في مقابل الغش وهي مطلقة مع العلم بالقدر والجهالة و
المغشوش كما يجوز انفاقه سواء كان من النقدين ام لا في عقود المعاوضات المبنية على المكايسة والمغابنة و
غيرها من المعاملات للحرية التدليس ولوجوب كسره واتلافه لو صفه على الغش والا فساد فلا يرض
ببقائه رب العمل ويطل العقد المشتمل عليه الا مع اشتراط كسره عند على المستقل اليه بالغش
وقدره للمستقل اليه واقدم عليه ومعرفته وقد وزن المجموع اذا كان معلوم الصرف من مقدار
عشرة وخالصه ومقدار ما يساويه من النقد كما حر وقد يجاب في المعاملة وانما يعرف قدره
فلا ضرر اذ لم يبق عامة الناس وفي بلد المتعاقدين فانه يصح المعاملة به فان جهل عند احد المتعاقدين و
قد باع علمها بغشه او غشا فلم تقم السكة ورواج المعاملة مقام معرفة وزن كل من الخالص و
وقام العلم مجاله من مغشوش شيئ وعلمها وصب اياه للمشتري ولكن انتقالا لمشتري بالاشتراط كسره و
لا يتبطل سكة حكم موزونيته من تحريم الربا فيه كما يتخيل من ان السكة اخرجته عن الموزونية فما
يعرف الان من الربوية باباع وضة وغيرها حرام موزون نحيمه من الطرفين ولو كان الغش مجهولا
عما يحتمل ان يقصده المتعاقدان لم يصح المعاملة لكنه ليس كذلك ويحتمل الحاق سكة السلطان في
اول بلاد بها تعارف المعاملة بها والاصح معرفة وزنها اذا الان يقوم رواج المعاملة فيه
بها مقام العلم بها وقيام رواج المعاملة مقام الوزن في العلم لا يقتضي باسقاط حكم التعاقد فيه

ويدل على المنع في مقام المنع ادلة الغرر والجهالة ومنقوض الاجماع على الجواز السيرة القاطعة والشريعة
السهلة فشملها عموم العقود والتجارة عن تراض مضافا الى الرواية الخامسة المسؤول فيها عن الدراهم المجهول
عليها المحاجيف فيها ان كان بين الناس فلا باس وفي نسخ اخر واذا اتفقت ما يجوز بين اهل الملة
والبلد فلا باس وفي اخرى اذا اتفقت ما يجوز يحمل الملاقة على المعتبر بانه تعم فيها بعضها اذا جازت العشرة
الثلثين فلا باس واذا كانت الغشة الغالبة محمول على الكاسد المقابل اذ الغالب في ذلك الزمان
زيادة الغشة على العشر كثيرا وفي رواية فضل ابو عمر عن ابي عبد الله ع قال لي ان بيني وبين الدراهم
لبسوف وسئل عنها فقيل له طبقتين غشة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه
لا يحل بيع هذا كالرواية الفاقة ما يدل على وجوب الكسر وعدم جواز الاستعمال لكنه محمول على غير مبلغ
المعاملة كالرواية الفاقية عن صرفه واستعمالهم وارباحهم الى صاحبه ولو غيبة وما يدل معه
ويحمل صرف دراهم مثلها عددية ويتعذر مزنها التفاوت اليسير وهذه لا يجوز صرف عددية
بوزنية مع عدم علم العقد وقرائب معلوم احد النقدين وعرفها مما كيال وموزون يباع بقرائب
معلوم الاخر وبعدها فيه وبشئ اخر معاير لهما كما يباع بالصاغ بهما سنة كما مع مساواة
الصاغ الاول وكان الزائد كما قيمة له او بزيادة صاغ الاخر على صاغه زيادة تقابل الزائد كان
له قيمة كما يشاع بمجلسي قرائبه مع علم معرفة صاغيهما ان لم يكن لزائدهما قيمة ومع معرفة
صاغيهما وعدم زيادة احد الصاغين على صاغ الاخر وكان لزائدهما قيمة وعرف وزن مجموع
كل واحد جاز للاخر ان يكيل الى مخالفه وكذلك صغا وجوازا واحتاطا من شبهة الربا
وجودا وعدما ولو جعلا في صفقة واحدة ادمجا مرجحا بيعا بجنس احدهما مطلقا مع معرفة
وزن المجموع ان قلنا بانكفاء وزن المجموع من الموزون وغيره او الموزون وبين والا حتى القول به
لو كان الخليط مما لا يوزن لقيمته لكنه داخل في حول الجزء لا ينصرف كل منهما الى مخالفه انصرافا
قهريا يمتنع مع قصد الخلاف على وجه لتساوي كان الحمل على الصحة مما امكن اكلا وللجهة عن
المجهل الذي يخرج من المعدود ومنه دهنا وفضة وصفرا جميعا كيف فشتريه قال فشتريه بالذهب
والفضة جميعا بيعا يحل لا يجمعهما كما يظهر من القيد ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن
بحيث يقابل معلل الاخر وهل يجري في قرائب المعدود الصرف فيشترط فيه التقابض في

المجلس

التقابض في المجلس يجري اذا وجها كما اشترط على ما يفهم من الروايات وقد يبتنى المسئلة على ان قرائب
المعدود هل هو حقيقة على حاله ويخرج صرفه النقد بالاستحالة ام هو معدود وقرائب وقرائن تتبع احكام
والصرف فيحتمل امرا كما يعتبر في الربا معدودية ما فيه من النقد كما يقع بوزنه احتمالان
باحتمال كما احوط ولا يجوز بيعهما متساويا بناء اذا كانا حقيقة منفردة ولا اعتبار بالمستهلك عرفا
من الذهب اليسير في جوهر الصفر او غيره ولا اعتبار بالغشة في جوهر الرماص وكذا كل مستهلك
لا اعتبار به فلا يجري فيه الصرف بعد جهته ولا الكيل والوزن فيما اذا كان المستهلك مكيلا او موزونا
وكذا الربا للاجماع والاصل والروايات ففي الصحيح الاسرب يشترى بالغشة فقال اذا كان الغالب
عليها الاسرب فلا باس وفي اخرى اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك بين لا يعرف
الا بالاسرب والزيادة تحتمل من الامام والراوي والكاتب ولا نسلم مع الاستهلاك لا يصدق الا اسم
ما استهلك فيه والحكم يتبع الاسم فالمراد بالرواية ترجح الاستهلاك لا مجرد الغلبة والا فالنافي للواجب
من جهة الربا والصاغ والمسموع المصنوع وكل مجتمع من النقدين وعن كل ما يكال ويوزن انه يحصل
فلكل واحد على انفراده وانضما وانضماما وجهل فلا ينافي الجهل بالقدر العلم بالتساوي لا كان حاصل
ممتزجا صار في نحاس وبشبهه معلومة السنخية مجهولة القدر ثم ان علمت الجملة وارتفع الغرر و
لم تسهل الحاصل بها بيعا بها معدوما وبجنسها او متفرقا متفاوتا في القدر متساويا علم قدر
كل واحد منها في الثمن ام لا هذا بعد معرفة الجملة ويعرف شرعا كل جنس الى مخالفه فهو ابيع العقد
بالغش ومع فقد العلم على الاظهر او غيرها من الاجناس سواء جاما على خلاف طايفة من صاحب الوسيلة
حيث منع من بيعه بالمجانس بمثلها مع امكان التخلص بها مدها تساوي النقدان جنسا او اختلفا
سواء كان بالاكثر او بالاقل انفاقا ساوى مجموع المبيع لا حدهما او ادا عليه او نقص عنه لكن
ليشترط زيادة الثمن على مجانسه زيادة تقع مقابلة الجنس الاخر على قدرها والا ترى عبا وفي
غير الشرع احتمال لاجل الحاجة وكالطريق سواء فكالفرق بينا امكان التخلص وعدمه للقاعدة العمومات
ومنع الشيخ ولم ابن حمزة من بيع بأحدها مع امكان التخليص خالف الدليل سوى رواية الجام
الصفيحة الفاخرة عن شراء جام ذهب وفضة بذهب وفضة مع امكان التخليص حيث قال
فيها ان كان نقد على تخليصه فلا وان كان لا نقد على تخليصه ولا باس وكما تحمل عليها لضعفها

الحلبي

سنداً فكان اطلاق جواز البيع مع عدم الامكان يحمل مع الامكان لا يقول الشيخ به ولا استناد الى الجهالة
لا وجه له لما قدمنا من الحكم بوجوب بيعه بالاقل عند عدم امكان التخليص مع جهالة القدر وقيل انه لا
التعويل على الحدث في حصول الزيادة في مقابل الجنس الاخر وان يتعين على ما ذكروه في المقامين جماعة من الاصحاب
حيث انه ذكر في النهاية انه ان امكن التخليص فلا يجوز بيعه من الذهب ولا الفضة وان لم يمكن فان كان
الغالب الذهب بيعت بالفضة وبالعكس وان تساويا فبالنقدان بيعت بهما معا وتبعه ما ذكره
المحقق وابن ادريس والمهم هنا ان الاولى بالاقل شيعا للشيخ واراد اقلية الوزن لا ارادة لا محالة وفيه ان
الشرط زيادة الثمن على مجانسه وليس للاقل اولى بيعه من الاكثر منه كما ان بيعهما مع التساوي بهما
معا مع انه يكفي بيعهما بواحد مع زيادة على مجانسه لا وجه له كاطلاق بعضهم جواز بيعه مع العلم
بالمجانسة مطلقا وتاويل كلامهم بما اولنا به كلام الشيخ بعيد بل اطراحها والرجوع الى القواعد
وعمومات الادلة لعدم ما يصلح للمعارضة اولى فان علم قدر كل واحد منهما او ظن ظنا شرعيا بيع
بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه زيادة تصلح لمقابلة الاجزاء ساوى المجموع او نقص عنه
او زاد عليه ولو بيع بهما او بغيرهما او بهما وبغيرهما جاز مطلقا زاد الثمن على المصوغ ام ساواه ام
نقص عنه وتراب الصياغة اي مكانها المجتمع فيه من النقدين وكذا غيره من المعادن او منهما او من غيرها
يباع بالجوهرين مجتمعين او متفرقين او بغيرهما او بهما وبغيرهما ولا يباع المجتمع من النقدين باحدهما
ومثلهما كل موزون من المعادن الا مع العلم بزيادة الثمن على مجانسه وكلام من بيعه بالطعام في بعض
الاخبار محمول على ان سهولة بيعه به على غيره من الجوهرين او احدهما لاشتراطهما بشرائط يخشى
عند عدم احرازها من وقوع الربا وعن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله عما يكنس من
التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان كان فيه ذهب
وفضة وحديد فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم
وفي اخرى سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت
لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شيء ابيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال
تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاج فاصله قال نعم وفيه حكم تراب الصواغين
والمحوية على ما اشرح واشتبه حاله بعد العلم انه ليس له من حق الطحان وحرف الحنا وحسنت

وكثير من اهل الصنايع ويعرف منه ايضا كثير من احكام مجهول المالك ان كل مجتمع من اجزاء التراب وهو مع
انه ليس له مضمون على من هو بيده مع التعدي والتفريط كخلطه ونحوه مثلا كساير الامانات وان بقي منه
ما لا يتمول لقلته لان حكم المالية لا شك في ضمان المثل وان فاتت ضمان القيمة فلو اجتمع مما لا يتمول فعاد
متمولا فلا اشكال في الضمان وكذا لو زادت القيمة بالهيئة الاجتماعية مطلقا واما الدفع الى اهله فلا
في وجوبه مع المطالبة بل يجب اعلام اهله عند جهلهم مع المطالبة ويجب اعلام اهله به مع جهلهم سوى
كان مما يتمول ام لا والا فيكون غاصبا الا اذا علم او ظن ظنا شرعيا اعراض اهله عنه فانه يكون كساير
المباحات يملكه من نوى تملكه بالحيازة وهل يقدم حق الصائغ على غيره ممن نوى تملكه فلا يملكه الا بعد اعراضه
وجهان اقواهما العدم ولو نوى المالك الاعراض عنه تعريض دون فاضل لم يكن اعراضا على الاظهر ويمنع
جماعة من تملك المال المعرض عنه وجعله كالمال المبيح صاحبه الانتفاع به وهو بعيد عما اشتهر به
بعض الاصحاب وكلام كثير من الاصحاب ثم ان اهل المال ان علموا باعيانهم جرى عليهم تسليمهم اياه وليس
عليه مؤنة النقل هنا اذا اقروا وابرا منه لهم وان انكروا دسه في اموالهم او سلمه الى الحاكم ان كان
كالمجهول المالك على وجه اقواها الاول وان علم بعضهم دون البعض فان علم القدر قسم الحاكم وان
لم يعلم القدر صالحهم وقسم دفعا بالمجهول مالكه ولا يبعد جواز تولية القسمة له من دون الحاكم
ولو خاف من اخبارهم التهمة دسه في اموالهم واوصله اليهم فان لم يمكن سلمه الى الحاكم او بقي عنده
امانة وليس للحاكم ان يدخله في بيت المال ويعارض به منا التصدق به والحال كل معارض للادلة القطعية
الناهية عن التصرف في مال الغير فيحمل ما جاء من الامر بالتصدق مطلقا على حال جهل المالك وما جاء مما
يشعر بعلم المالك كقوله اتهمني على الاعراض واستحباب التصدق بناء على ان خمس الحلال يكفي فيه نعم يستحب
اخباره تفصيا عن الشبهة ولا ينافيه قوله اتهمني لاحتمال انه بالاخبار يتخيل كثرته او سرقته كما
هو ظاهر وعلى انه مجهول المالك لكن لما قام احتمال انه لم يحسن السؤال عنه لمن احتمل انه له فلما خشي
من الاتهام دفع عنه الامام بوجوب التعريف وصاحبه لا هو الوجه والقول بان الخوف من الاتصال
يجوز التصدق اخذا بظاهر الرواية بعيد ومع جهل قدره حاله كالاول من المعلومين يجب الصلح
او القرعة على المعتاد على وجه ضعيف وان علم اهل المال محصورين ولم يعرف اعيانهم استخرجهم
بالقرعة واحتمل الصلح وان جهلوا بحيث لا يتمكن من معرفتهم فحكمه انه يجب عليه حفظه ثم

يتصدق به وجوبا عن صاحبه ان كان نوعا مع كونه وخلافه او نصف المال اعلام بعد دفعه اليه على عدم الصدقة
ويدفع الى الحاكم لانه في كل طريقا الايصال للمالك مع جهل اربابه وهو حسن منه وما على المحسنين من سبيل
وفي الثالث يتبع ايصاله الثواب على ما يمكن ايصاله اليه بهذا النحو فيدخل في بيت المال ويحتمل انه يتصدق
به تعبديا وشرع الصدقة عن صاحب المال وهل تفتقر الصدقة الى اذن الحاكم لعموم ولايته على مال الغايب
المفهومة من كلام الاصحاب المستنبطة من الاستقراء للموارد الجزئية والداعية اليها ضرورة النظام
المشعرة بها الحويرية ولايته فيما هو اشد من ذلك على الداخلة تحت قوله ما على المحسنين من سبيل ولانه
ولي الصدقات كما جاء في بعض الروايات ام لا لاطلاق الروايات وحمل الامر فيها على الاذن بعيد وجهان اقواهما الثاني
واحوطهما الاول جمعا بين ظواهر الادلة ونظر من بعضهم الفرق بين ما كان اصله مغصوبا فيجب الرجوع
الى الحاكم وما لم يكن فلا وهو قوي وهل تنقل الصدقة ام لا وعدم رضا المالك فيتبع لها فيرجع بالتعويض
مع وجودها وبالمثل او القيمة مع تلفها والنماء للمدفوع اليه او انها موقوفة على الاجازة ثم ان
الاجازة هل هي كاشفة او ناقلة وتترتب عليها ثمرتها وجوه اقواها الاول والاظهر الامر فتجب الصدقة
بعينها الا اذا كانت بيعها اصلح للصدقة فالظاهر لزومه لان المتصدق كالولي يتبع الاصلح وعلى
ذلك يحمل روايات بيعه بالطعام او يحمل على التخلص من شبهة الربا فلا شك في الاقتصار في التصرف
على مال الغير من دون اذنه مهما امكن لانه ويجوز دفعها الى الحاكم لعموم ولايته ويتصدق بها هو
مع ظهور المالك وعدم اجازة الصدقة لا ضمان على الدافع اليه لتسليمه الى الولي ولا على الحاكم لتصرفه
باذن الشارع تصرفا ماذونا به فلا يضمن الولي ما لم يفرط مع احتمال غرامته من بيت المال ولو تبين
بعد الدفع خطاؤه في انه الحاكم او في اجتماع شرائط احتمل الضمان لتعلق الاحكام على الامور الواقعية
وعدمه لظهور الامتثال وهو يقتضي بالاجزاء والاول اقوى ومع تصرف الصائغ ويشهد في نماها
ووجوب ابتياع المثل او القيمة وجهان اقواهما العموم ادلة خرج ما اذا اسم الاشتباه او دفعه
صاحبها بالصدقة وبقي الباقي فتنقلب الصدقة للمتصدق انقلابا قهريا كما لعله يشعر به
الاخبار وسيأتي عليه الاعتبار وان قوله عم تصدق به فاما لك واما لاهله لا يمكن ان يحمل على ما هو
من الترديد فالصدقة والنية فليحمل على معنى انه لك ان لم يجيزوا وان اجازوها لهم اذ لا غرامة على
المدفوع له مستقرة او مطلقة ولا قائل بها وانما لهم ان اجازوا واحتمال الترديد في المال

المدفوع بان يكون المعنى انه للسائل ان لم يطالب به او لاهله ان ظهروا وطالبوا فيكون المعنى انه للسائل ان
اعرضوا عنه ولاهله ان لم يعرضوا بعيد وان دل اولهما على ان الضمان عليه ايضا صريحا ودل ثانيهما
اشعارا بعمومه وعلى اصالة عدم الضمان ولعموم نفي السبيل ولوقوع الصدقة باذن المالك الاصلي
وهو ضعيف لانقطاع الاصل وتخصيص عموم نفي السبيل بدليل الضمان والدليلان وان كان بينهما
عموم من وجه لكن الترجيح لادلة الضمان لقوتها وكثرتها ولخروج ذلك مخرج القاعدة فيسوغ اليها احتمال
التخصيص ولعدم منافاة اذن الشرع لحكم الضمان الوضعي والاول اقوى ويظهر من بعض احتمال الاذن في
جواز تملك مجهول المالك لمن هو بيده وهي ضعيفة موهونة باعراض الاصحاب عنها وما جاء بوجوب
التعريف بالوديعة من السارق المجهول له المالك الى سنة لا يجري هنا اقتصارا على مورده
وهل تجب الصدقة فورا ام لا وجهان اقواهما الا ما لم يؤد التاخير الى الاهمال ومع ياسه و
يعمي ولو المتلف العين ضمنها وجب التصدق بمثلها او قيمتها على ما ذكرنا ويجب الوصية بها عند الموت
وعلى الوارث اخراج المثل او القيمة من التركة على وجه الصدقة مع احتمال عدم جواز التصدق
من الوارث لان خطاب الصدقة كان للموروث فلا ينتقل الى الوارث ولو تصدق فظهر الصاحب بعد موته
اخذت من التركة على الاقوى ولو كان غريما لصاحب مجهول المال ساحبت المقاصة ولا صدقة ولو كان
مشغولا بخمس او زكاة جازت مقاصته بنفسه او مع الرجوع الى الحاكم نعم يجب دفعهما الى
الحاكم ومصرف الصدقة هنا مصرف باقي الصدقات الواجبة من الفقراء والمساكين دونما يعم مصرف
الزكوات اقتصارا على المتيقن في التصرف وهل يجوز دفعها للهاشمي ولا طلاق التصدق وعدم كونها
مفروضة على المالك وانما فرضت على المتصدق ام لا يجوز لاطلاق تحريم الصدقة المفروضة عليهم
وجهان اقواهما الاول ولا يجوز اخذها لنفسه لو كان متصفا بوصف المستحقين لانصراف الامر
بالتصدق على غيره نعم يجوز اعطاؤها الواجبي النفقة عليه اذا كان فقيرا او غنيا لتوسعتهم
لا لاحتياجهم اليه من جهة النفقة وان كان ديان لفقير فهل يجوز له اخذها واحتسابها على الفقير
صدقة عن المالك عوضا وجهان الاقوى عدمه نعم لو صار مديونا بها فالاقوى جوازه ولو اختلط
ماله بالمال المجهول جرى عليه حكم المال المختلط بالحرام مع جهل قدره يخرج خمسه لاهل الخمس و
مع العلم بزيادته عن الخمس يتصدق بما يتيقنه ولو اختلط بالمال المعلوم مالكه مع علم قدره تراضيا

على قسمته ومع الجهل فالصلح او القرعة وان كان هو ما الكره في المحصورين في القرعة ويجري عليه ما جرى على
ما سبق وا المحلى من بيوت وظروف وسيوف وآلات باحد النقدين او كليهما اذا كانت الحلية مما يتمول
وبغير النقدين مثلهما اذا كان مما يكال ويوزن يباع ولتشترى مع جهل قدره اي وزن النقد ولا يجب
تخليص الحلية وعن ... تعذر تخليصها او امكن لاعتبار الجزاف فيها ولا تضر الجهالة هنا لكن لا تنتفي
الربا فيها لاصالة الربا او زنيتها ولا يباع المحلى لحوق الربا الا بالاخر من غير جنس حلية المبيع كما يباع احد
النقدين بالاخر او بغيرهما او بالجنس جنس حلية المبيع بشرط زيادة على الحلية بحيث تقابل المحلى او مع
الضميمة اليه لتقابل الباقي من الحلية ان كانت زيادة عن المحلي او الضميمة في كل الى مخالفة انصراف
فيهما ام لا لتصحيح العقد المقصود فيه النقد فيقع على ما يصح نقله ونية الجملة كما فيه
هي نية النقل الصحيح نعم لو قصد خلاف ذلك كان قصد المصنف في التوزيع فنسبه وتمام الكلام في
الربا او مع علمه على مثل النقد يباع بالاخر او بغيرهما اي النقدين وقد تساويا في القدام ...
بهما وبغيرهما وبجنسه مع زيادة الثمن على الحلية لتقابل المحلى ومع تساويهما واستثناء المحلى من غير شرط
دلالة في العرف اذ هو ربا او الزيادة الحكمية الحاصلة من الشرط كالزيادة العينية وهل يجب ثمن عقد
الهبة من شرط بيع احدهما بالاخر كما يجب ثمنه عقد بيع احدهما بالاخر عن شرط الهبة وجهان
اقواهما لا يجب وعند بيعه بالجنس مع الضميمة وانصراف كل الى مخالفه وهل يجري فيه احكام الصرف
من وجوب التقابض في المجلس ام لا وجهان الوجوب نظرا الى صورة الصرف في بعض المبيع ببعض
الثمن فاذا حسن بجنسه بنسبته وعدمه نظرا الى الانصراف الى المخالف وليس منه بيع الشيء بما في
الذمة لم يكونا من النقدين وما ورد في بعض الاخبار مما يوهم بان المحلا اذا بيع ضم اليه ضميمة فتكون
معه لا مع الثمن يجب تنزيله على ما هو المجرى في دفع الربا الا على ما يحققه والضميمة تحققه فاني
الكافي سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال لان الناس لم يختلفوا
في النسيء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف
لهم بالاحتياط بذلك فقلت له انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال فكيف لهم بالاحتياط ...
اذا كان يعرفون ذلك فلا باس يجعلون معه العرض احب الي ولا يحل ارجاع الغير مع تذكيره الى النقد

والى

واتى المفهوم وبيع التاسيث الى الدراهم وفي الرواية دليل على جواز بيع المجهول وتداعيا بالمجهول تداعيا مخافة
الربا وان جاء من جهة الجهالة لا لامر اخر والظاهر انه اجماع واصالة عدم زيادة احدهما على الاخر فيتساويان معاوضة
بالاصالة عدم التساوي وما في الرواية الاخرى عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة فقال ليس فيه باس لان فيه
الحديد والسير محمول على ان الثمن غير نقد او نقد مغاير او مجانس زائد على الحلية لكن لا بد من نقد ما قابل الفضة
اذا بيع بجنسه بناء على جواز النسيئة من الصرف مطلقا او مع انضمامها لغيرها او مع اشتراط نقد ما قابل وسعود
الى نقد غير الصرف ولنسئة من غيرها وعليه يحمل ما في الصحيح لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيئا اذا نقد
ثمن الفضة وفيه دلالة على انصراف بعض اجزاء الثمن لبعض اجزاء المبيع عند نية الدافع لذلك ولا يخلو
من قوة ولو تشخص الثمن تعين فلو سلمه دفع المساوي الا بتجارة عن تراض اجماعا مع الاول الثمن و
المثمن في باب الصرف اما ان يكونا معينين مشاهدين او موصوفين او كليين موصوفين او ملفقين
وعلى التقادير فاما ان يكونا صحيحين او معيبين او مختلفين وعلى تقدير العيب فهو اما عام للجميع او
في البعض دون البعض وعلى اي تقدير فالعيب اما من الجنس او غيره في العوضين او في احدهما وعلى اي تقدير فظهور
اما قبل التفرق او بعده وصورها كثيرة وبيانها انهما لو عينا الثمن والمثمن بعين شخصية ثم تقابضا فوجد
احدهما او كلاهما او ما اخذه او ما اخذه عيبا كائنا وقت العقد او حدث قبل القبض فان كان المعيب الدال
عليه الكلام او العيب ويراد به المعيب كما يراد بالعيب الصاحل او يراد به نفسه بقرينة قوله كخشونة
الجوهر ويكون متعلقا بمحذوف تقديره ناشئا من غير الجنس بطل الصرف من اصله لا من حين كان يحد
الذهب نحاسا والفضة رصاصا مما يسمى في التعيين ولا فالعيب كونهما كذلك وكذا في الصرف كالو
باع عبدا عن ثوب كتانا فبان صوفا وكذا في الثمن كما لو باعه بدرهم فبان حديدا بطل ايضا اجماعا ولان العقود
تتبع القصود ولا تقوم الاشارة مقام الاسم هنا بعد ان اخذ الاسم عنوانا في العوضين سواء باعه
المعين بوصف زيد فظهر اخر او بعينه تابعا انه الفرد الخاص فظهر غيره ولو باعه العين بشرط كذا
فظهر كذا احتملت الصحة لان المبيع هو الشخص وكونه الفرد الفلاني شرط فوائده تسلط على الخيار
والاوجه البطلان لا بخلال هذا الشرط الى الوصف ولا لفسد البيع للجهالة ومع كونه وصفا له
يفسد البيع بفواته وليس فوات هذا الوصف مما يسلط على الخيار لانه مقوم للبيع لا مكمل
ولو اجاز المشتري البيع لم تفد اجازته الا بعقد جديد نعم يحتمل صحة الصلح على شيء معين مشاهد

غير معروف نوعه لشرط انه فرد للنوع الفلاني ويجري فيه خيار الوصف وعلى البطلان يبطل البيع من اصله
لا من حينه وان كان البعض من العوضين او احدهما من غير الجنس بطل البيع من اصله فيه خاصة ويتخير
من انتقل اليه خاصة بينهما اي في احدهما مع الجهل واما مع العلم فالظاهر سقوط الخيار ويقسط الثمن
على ما صح منه وحسنوا ولا تضر الجهالة الناشئة من التقسيط لشبهها بالمعلوم فعلا وقولا الصحيح خاصة ...
محمول على الغالب ولا ملا يبعد ثبوت الخيار للمنتقل اليه ايضا مع جهله كان باع ليبرعنه او باع وكيله والخيار
في الفسخ ورد العوض او اخذه بحصته من الثمن مطلقا اتحد العوضان او اختلفا وما يظهر من الشهيد ره
من الفرق بين المتحدين فيبطل بالجميع لشبهة الربا كان ظهر العيب بعد ان باع دراهم بدراهم والمختلف في
الصحة بعيد وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة وغيرها في الجميع او
البعض فيهما او في احدهما اختلف العوضان او اتحدا قبل التفرق وبعده تخير المنتقل اليه بين الفسخ
والرد للجميع والامساك مجانا ويسقط حق الارش بعفوه لا اخذ او كلا من الابراء الاقرب للقواعد
التامكن السيرة على الاول وليس له مطالبة البدل في الموضعين وهما العيب الجنسي وغيره لتشخص العوضين
وتعينهما فلا يسقط بدلهما الا بعقد وشرط جديد وهل له رد المعيب وحده البعض لو كان البعض
معيبا ... ام لا وجهان اقواهما لا لان الفسخ لا يتبعض في الخيار المشروط فيهما
اولى وللزوم الضرر على ... بالتبعيض ولا يجبر الضرر بالضرر عند اجبار البائع بالخيار عند التبعيض
عليه ولا ضرر ملزوم بان بناء الخيار على عدم الضرر لا نصراف الادلة على ثبوت الخيار في تلك الصورة
فلا يجري الاجبار نعم لو كان المبيع شيئين على اثنين بثمنين واحد كان البايع او اثنين بايجاب
وايجابين واحدا كان المبيع او اثنين متمايزين من جهة التفريق في الرد وعدمه اذ لا اشكال مع الارش
في المختلفين دون المتحدين حذرا من لزوم الربا ويحتمل جوازه هنا ايضا لان الارش حكم شرعي ثبت
بعد العقد وغرامة شرعية خارجة من العوضين ولكن الاقوى منعه لظاهر كلام الاصحاب ولانه ثبت بسبب
العقد جبرا للعوض المعيب فكانه دخل في اركان المعاوضة وتحريم الربا شامل لجميع انواع المعاوضات
وعلى ما قلنا لو اختلف الجنسان فله اخذ الارش لكن ما دام في المجلس لمخالفته منها احد لقواعد
العيوب في البيوع تقضي به نعم لو اخذ الارش فبان فيه عيب فرده بعد التفرق وادى ارشا اخر
جازت المسئلة اما الوادار ارشا للارش فالظاهر جوازه ويحتمل بناؤه على المسئلة الاتيه وان

فارقاه

وان فارقاه قيل بجواز الاخذ مطلقا وهو كذلك قوي اما لان المدفوع ارشا ليس عوضا في الصرف ولا جزءا من العوض
لا عوض وهو نقصان من احد العوضين بل غرامة سببها العيب او العقد على المعيب او اختياره عند عدم الرد
لا الاطلاع على العيب او المجموع المركب من الاختيار والعيب او هو والعقد فاذا كان غرامة مستقلة حادثة بسبب
المعاوضة كانها هنا لكانها حادثة اخذه ولم يشترط فيه ما يشترط في الصرف واما لانه عوض وصف فائت بعد تمام
الصرف اذ العوضان قابل كل منهما ذات الاخر وما قابل الوصف خارج عنه والواجب فيه التقابض لا قبل دفق
الثاني وقال المصنف فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم في الثمن او المثمن مثلا باع عشر دينارا معيبا
بعشرة دراهم فاخذ منه المشتري للارش درهما حيث كان الارش درهما او بالعكس بطل اخذه وكان
الكل مال بالباطل لبطلان الصرف فيه لان السليم قابل المعيب وارشه وهو الدراهم فاذا تفرقا بطل
وما قابله من الدراهم الذي هو احد العشرة يكون اخذه من السليم كانه عن امر قابل مجموع المعيب وارشه
مجموع الصحيح وان كان الماخوذ مخالفا للسليم بان كان من المعيب صح لانكشاف ارادة مقابلة نفس المعيب
بنفس الصحيح والارش عما اخذه في مقابلة الصفقة هكذا صوره بعضهم وعبر وهو توجيه تحكمي وخيال شعري
ولا نرى الفرق بين اخذ درهما او ذهبا قيمته درهم كما لا نعهد فيها او بعينه وجماعة من الاصحاب حملوا العبارة
على ان المراد بالمخالف ما كان من غير النقدين وارادوا بالسليم المثال لان الغالب اخذ الارش من جنسه فعلى
هذا فيعتمد الحكم على ان الاخذ فان اخذ من النقدين بطل لانه اخذ نقدا في مقابلة نقد فقبض به العقد بعد التفرق
وذلك لان الارش الماخوذ لا ينبغي ان يكون تكملة لنقصان المعيب في مقابلة جزء من السليم او جزء من الثمن
في مقابلة الجزء او الوصف الناقص او عوض فوات الصحة منهما وعلى اي تقدير فيتجه البطلان فيما اخذه و
فيما قابله من السليم لو اخذه تكملة للمعيب ويثبت للمشتري الخيار لفوات بعض ما له دخل بالمالية عليه
كما للبايع لتبعيض الصفقة عليه مع الجهل وان جاء التبعيض من قبله ويبطل اخذه لو كان عوض
وصف فائت ايضا وان اخذ من غير النقدين صح لانه يكون بيعا وصرفا فالصرف ما حصل به التقابض
والبيع ما لم يحصل الا بعد التفرق وفي هذا الاخير نظر وذلك لا يستلزم امر حلاف ما ذكره هؤلاء في
مباحث الارش من انه جزء من الثمن لنسبته اليه لنسبة نقص قيمة المبيع فلا يرد علينا ذلك
لانا نقول به كما سيجيء ان شاء الله واستلزامه الرجوع الى غير النقدين في الحقوق المالية والقواعد تقضي
بالرجوع اليهما سيما فيما يتعلق بهما والرجوع الى غيرهما معا ما معا وضة جديدة على النقد الثابت

على احتمال التقدم كان الكل الشامل للعيب والصحيح بالطلاق بعد دفع المعين عند احدهما او انصب عليه فكان الى
العقد وقع على الفرد فكان له الفسخ فيه ويحتمل عدم صحة فسخ العقد بعد التقابض قبل التفرق كما مر طريق
اما اليه بالصحيح ولا يصح له الفسخ ويفيد ان العيب لا يخ فاما ان يكون داخلا في الكل فلا يصح ايراده لصدقه
الكل فيه وقد تعذر عند فاما ان يكون خارجا عن المبيع فيسكر اوبرده فيفسخ العقد من اصله واما ان لا يكون
داخلا فيه كما مر فيرجع بقسط من الثمن لعدم الرد والارش بالرهن به معاوضة مالية وله الفسخ لانه لم يحصل
التقابض الصحيح بعد كله الا من لا يجتمع مع عدم صحة فسخ العقد وعود الاموال الى الحق في المقام ان
الكل بالعيب شامل للعيب والصحيح وانصرافه الى العيب ليس انصرافا لاطلاق وضابطه بل انصرافا لحال
شرائية والكل لم يقبض العيب عن صحيح في بيع الكل بالكلية وهو خلاف ظاهر الاجماع ثم هو ليس كالشروط
المصرح بها كما ثبت فيها الخيار بل له شبه بالجزء ولهذا استحق الارش من جهته واذا قبض العيب
عن الكل مع صلاحية القابض لكن يعتبر الى بالعيب عن الكل ما يسمى ادلة الخيار العيب ليصح
دفع الفرد المعيب عن الكل ويطالب الفرد الصحيح كما يصح فسخ العقد فيه بل الاقوى عدم صحة
فسخ العقد فيما اذا كان مقبوضا عنه في باب الكل وهو الاموال قبل التفرق وعود الحادثة به
انصبابه عليه وانكشافه ان المعقود عليه هو الكل من حكم مع ما يلزمه من تعلق البيع بالمجموع في باب
والسلم اذ الفرد كان مبيعا حالة العقد عالما بالكل كان كل مبيع من باب بيع ما يملك وهو فضولي لا ان بايع
الكل عن بيعه عالما بالكل عند من زعم ان بعد هذا يملكه ويقبضه عن الكل او يكون من باب من باع شيئا ثم ملكه
وكلاهما غير صحيح فظاهر هذا بيع بيع الكل مع اشتراط دفع فرد من مال زيد ومن اهل قرية اذا كان
حاكما او قرية عظيمة في باب السلم وليس به باس اصلا وله الامساك مع الارش كما مر عوض ما كان
الغايت تفرقا ام لا على الاظهر لكن هذا مع اتلاف الجنس ومجانا مع اتلافه هذا من الربا ولو دفع
صحيحا للمشتري عوض العيب فاستحق قبل وصوله فعاد اليه وسقط الارش كما تقدم لعموم
دليل الارش خلافا لبعضهم نعم لو اراد ابطاله واراد المشتري اخذه مجانا لم يجز للبايع قهره على دفعه
لانه من المطالبة بالمجان ان لم يتفرقا بعد القبض كما حققناه وان تفرقا ايضا كان ماذا الاذن لكن ان كان
اما كليا كما اذا اخذ عينا في فرد ومتعذر المستحق بتعين ملكه وكان غناء له وعند ظهور عيب ضمنه
له فسخ ملكيته قد اركا لغايت حقه وان فسخ رجع الحق الى الذمة فتعين عليه عوضا صحيحا

عالما
ما يخص صحيحه بعض بقاسده كانه اولى بهم فما المقبوض بالسوم بالمثل ان كان مثليا متساويتا اجزائه
في القيمة والوصف وتفاوتت صفاته او القيمة يوم التلف ان لم يكن كذلك كالمصوغ فعند النقدين فان كان مثليا
لم يكن يومه مثليها سلم وفاقا والقيمة في هذا يوم الاعواز او يوم المطالبة او يوم الاداء واعلاها بينهن او
اعلى ما بين الكل واحتمال قيمة يوم التلف او اعلى ما بينهما بعيد ولكان العيب فاما ان يضمن بالمثل
اليه المعيب لا يمنع التلف من ثبوت الخيار فيطالب بجزء من الثمن او قيمة ويؤدي مثل التالف او قيمته
على اشكال من تبعيض الخيار للعيب ومع تلفه لا يبقى استعلامه لانعدام الموضوع ولهذا ما يجلب
عدل المشتري من العيب الحادثة وابطال الرد بها فيه التلف واما لو لم يكن كالارش وهذا استعلامه
لقاء الخيار ومنع تبعيضه للعيب وما ورد من عيب الحادث وعلى تقدير رضائه به او عدم صحة فسخه
فان سلم به مجانا فلا كلام وان اراد الارش كما زاد اخذا من الجنس مع اتلاف الجنس فالاظهر الارش
الربا والرابع فيما جزء بالوزن فجزء سكنت فنفسه اليه من بايع وغيره ثم وجد نقصا في الموزون
حالة العقد بعد العقد فقابضه في المجلس ام لا بطل الصرف مع اتحاد الجنس وغيره على الموقوف
للربا في المعين وفي غير المعين من العوضين او احدهما بطالب باتمامه في المجلس وفي
غير المجلس يبطل ما قابل الزيادة ويبقى مع الاتحاد في الجنس واذا كان عينا لا كليا فان المطالبة
باتمام بتبين الرد وفسخ العقد بتبين الرهن به فالاخذ بالحصة من الثمن وان شاء اخذ الكل منه وفي
بعض زيادة على اضداده فان كانا المبيع او الثمن او هما معينين كان قابل لعقد هذا الدينار بهذا الدينار
او الدينارا بهذا الدينار بطلا ان كانا مختلفين في المجلس للربا وتكون به عليهما
بين ضمان كالغصب ان لم يكن فيها تعيين كان قابل بعقد وبين دينار بدينار فرفع ذا بذا مع احتمال
البطلان للتشقيص الكل في فرد فيكون هو المعقود عليه وهو ضعيف كما تنتفي الزيادة في بيع
اما ما تعين بيعه وعلى فاسمها بعينها وشاركها بعضها بحصتها مع المساواة وبغير جنسها
وكلا بعض التقابض قبل التفرق فيها وهل هي كالكلية مطلقا وشرعية مطلقا او الكلية ان كانت عن عمل
وشرعية ان كانت خطاء وجوه اقواها الاخير لا ما مع العلم فيها الاموال يقصده كالربوية
ومع الخطاء تكون كغير المغبونية ما ذبنا لما للمغبون انها من الشرعية ويلزم على الاول وجوب الحفظ
وعدم وجوب الرد الى المالك لا مع المطالبة وكما يجب اعلامه مع نسيانه ويلزم على الثانية

وبتابعا في ذمتهما جاز كما لو صالح الواقع منهما او الواقعة المعوضة من غير تفاوت بين قبل التفرق كان ما في الذمم بمنزلة المقبوض بل اولى منه مع التوكيد في المقبض من كل منهما لكل منهما ومع عدم علمه على الاظهر لانا لا نشترط الاستدامة لكن على اشكال قوي كما يعلم مما بنا عليه متشاءه اشتماله على بيع دين بدين وهو مبني على كبير الحال الا لازم وبيع المؤجل بالمقبل وعموما العقود والبيوع عمومه باء لعلل قوي عند المقتفي الفساد شرعا اذا تعلق بفعل المكلف وهو محل النظر اثافي فيهم ولما سجح في عبيدا بن زرارة قال سئل ابي عبد الله عن الرجل يكون له عندي الصيرفي مائة دينار ويكون الصيرفي عنده الف درهم فيقاطعها قال لا باس بمحول ان الحال ساقطا او الوديعة منها والبيس باقيا وان تباينا كليهما وجعلا الفريدين ما في فيهما واذن كل واحد لكل واحد تبعوا في ذمته او لم يفترقا قبض احدهما الاذن لصاحبه الجواز لعدم حصول بيع الدين بالدين ابتداء الا اذا قلنا ان القبض معتبر عند الحوالة اتحاد المنع ويكون ضمانه منكسا شاء وجعل الدين فرعا الكل في يتوقف مع اتحاد الجنس الدينين لحصول التقاص فيقع بحكم الشارع فلا يكون مما يتقابل بالاحتياط فيحتمل العدم ويجب محل كل واحد منهما الوفاء فوظيفة الخبر جاز بيع الاشاع لمن احتسابه على جهة المقاصة اما لو عدل عن البيع او بتبايا وصفا على اوفاهما ويجوز انتقاده واستيفاء احدا لمتقدين لا من الاخر الذي هو في الذمة ويكون من قبض مرفوعا مع اجراء صيغة البيع بينهما وفترة فلا باس به عند حصول شرط الصرف من قبض العين في المجلس وعدم الربا في الربوي مع اجراء صيغة العقد يكون وفاء لا ان الظاهر انما يعطيه العرض وفاء لا بيعا بخلاف المعاطاة كما بتدأية قوي ظاهرها البيع والوفاء معا وعنه مستقلة بل عليها بعد الاصل والمحو الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء والبس عند الرجل الذي عليه الدراهم فيقول خذ مني دنانير بسعر يومها فاخذها منه فقال لا باس به واطلاقها شامل لبيع الصرف والوفاء والدفع من عليه الدين القضاء والوفاء على التقاضي او فترة فان كان مثليا ودفع المثل فلا كلام وان كان قيميا او مثليا ولم يدفع المثل فان ساعره حاسبه بما عطاه كان دفع بحسابه من الدنانير فلا كلام وان لم يساعره فيحاسبه بما اعطاه من غير محاباة كما لو اشترى له بالسعر وقت كانه لم يقبض الا وقت انتقاله الى فترة المدفوع اليه واما احتسابها من الثمن فمالك عدل عن علم ملكية القابض المدفوع له لما صح به كما شاء انه هنا مالك ملك بالدفع بالوفاء تجارة عن تراض من غير تفاوت بينه مع الاتحاد في الجنس او الاختلاف فان يكون الدين

والوفاء قيميا وبالعكس كان كانا الدين قيميا والوفاء مثليا والدفع كما على حسبة القضاء فوقهما فاحتسب قيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع مع بقائها اماته ومع اتلافها تحتسب يوم التلف بدليل على الحكم المذكور صحيحة الصفار قال كتبت في رجل له على الرجل مال فلما حل عليه المال اعطاه به طعام اوقطنا او زعفرانا فلم ينقاه لحد على السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او انخفض باي السعرين يحسبه هل لصاحب الدين سعر يوم الوفاء اعطاه وعلما له عليه والسعر الثاني بعد شهرين وثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام لا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام انتم وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء وغيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما ورقطنا وغيرهما ثم يقدر الطعام والقطن من سعر الوقت الذي اعطاه الى وقت ما يحاسبه ويزيد او ينقص فوقع عليه السلام يحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحسب له بسعر يوم شارطه عليه الشرط والمراد بيوم التفرق كما هو الظاهر في صحيحة الحلبي المروي ايضا محمولة على خلف عدد في التفرقين ايضا مع احتمالها فيها من كلا خذ والعطاء ما يدل عليه رواية الشيخ في عن ابراهيم عن ابيه عن الرجل يكون لي عليه المال فيقتضي بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني فينبغي يكون قد تقاضى سعر الدنانير في السعر يوم يحاسبه الذي يوم اعطاه الدنانير او سعر يوم الذي حاسبه قال سعر يوم اعطاه الدنانير كما لم حبست منفعتها عنه واحرج سنده رواية احرى عن ابي عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير فيقوم الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وفي رواية احرى عن ذلك السادس لو اشتري دينارا بعشرة دراهم وهو يومئذ خمسة منها حان ان يدفعها عن النصف معينا اوشاعا ان النصف المبيع عليكم بدفع نصف الثمن فان لم يعينه احترف للاشاعة ثم يقتر منها من المدفوع اليه ويدفعها عن النصف الاخر ليصح الصرف وان كان له صيارفة وعين الخمسة مثلها وغير النصف مثله السابع لو اشتري من الموضع الوديعة عنده مع اذا دفع المشتري اليه الثمن في المجلس اذا كان العوضان من النقدين لحصول التقابض وتستمر اذا قبض كاستدامة الوديعة ثم يتوقف على الاذن في القبض المستمر على الاقوى ويكفي حصولها في بيته وان لم تكن في يده لحكم القبض وليس في الحكم لها شابه الوديعة من الامانات الشرعية واما لكية كالرهن والمضاربة ولا يتقاصان الحال في بيعها وتركها مع استعمالها بعد وجودها بغير الذي به بوجودها والشك فيه فان ظهر عليه بطل الصرف كذا حكم بيع اذا بيع مع الاستحقاق سواء علما وجوده حالة البيع اوظناه او شاكا فيه فان تبين و

من الربا ويرد على الثاني زيادة ان التعريف مع اخلاله للقواعد كما مضى لهما وعلى الثالث ان الربا والقرد شرعا شامل لكون الزيادة وقتالها ان الناس لم يختلفوا في المنع هو الربا وكما شمل ان زيادة حكمية كعينية والحق ان الرواية لو علما بها على ظاهرها جوزنا جعل الابدال هو في الصياغة وليس فيها صناعات لشيء مخالف للقواعد وان نافت القواعد حفظناها بها لمتونها وشهرة نقلها والعمل بها في الجملة ودعوى ان العمل بها للدين على هذا الوجه بل بغير جعل الصياغة شرطا في الابدال ممنوع بل ذلك وفق الناس وتبعه جماعة بناء على عدم الفرق المتقدم مع حجة عدم ذكر اجرة الصياغة وظهور شرطيتها وان تقدمت وظهور الابدال في البيع اما بصيغته ام بصيغة البيع بعد فسخ الصرف الاول والحق في البين الفرق بين المقامين وان اولناها بما حملناها اما على الوعد في الابدال فكلام بالصياغة لم يذكر هو غير اتكالا على المعهود من الاعطاء بعد فسخ الصرف اعني صيرورة الدنانير مثلا والدراهم سوغ التقاضي منها وليس العقد المحاوضة بل هو من التسامح في العطاء وكالاعطاء من المتسامح في نفس المعاوضة حتى يقال كيف سوغها الامام ع واما على ان الصياغة هي دفع العلة وهو المنحوش والطابع من الاخر وهو الصاغ على ما ذكره اهل اللغة فقد اخذت الزيادة مع المغلة ليقابل الصاغ لان المنحوش يقابل الصاغ مع ممنعة امر في مع الغش وهو كما سيرد ونفي بالمنحوش هو المحاط لما حول اخره الرديء في نفسه لان دفع الرياح ولكن ضم جماعة منهم الطابع و الغلة بالجيد والحقيق فلا يصح هذا تاويلا ولا يظهر ان القائل بكل خلاف منهم لا يجاري بالبناء على ما قاله فيناء اعلى حاله ثم لو باعه بدينار الا كسرا من مثاقيل معلوما او الا مسيئلة معينا فعرف معرفة الباقي جاز فلو باعه بدينار الا درهما صح في الجواز ويحمل على استثناء القيمة وقت العقد فيعود الى استثناء المشاع فيخط من الدينار قدر قيمة درهم منه ويشترط معرفة المتعاقدين بقدر ذلك فلو جهلا هما فسد وعلى ذلك تحمل الاخبار الناهية وفي رواية تقليل المنع مخافة ضرورة الدرهم قيمة دينار وهو محمول على ارادة استثناء قيمة درهم عما ذا وقت كان شارطا اعطاء عين درهم تلك على وجه واحتمل المنع لتردده بين استثناء قدر من درهم او قدر قيمة الدرهم في الدينار المقتضى الربا في انواع البيع وهي بالنسبة الى الجاهل وعلماء دعوة كما

العوضين

العوضين اما حالين كليين لشرط الحلول او اطلاق العقد فهما النقدا وكليين موجلين مع تبين الاجل واشتراط قرب الكال بالكال والثمن حالا لشرط الحلول او اطلاقه والثمن موجلا ام لا على القولين وهو السلف وكالفرقة بين السلف والنقد على الثاني اذا كان ذا حالا الا بالشرايط الاخر والثمن حالا كان لك والثمن موجل فهو النسيئة واما السنخفين المشروط حلول دفعهما او دفع احدهما اقتضيا ذلك وليس من المتقسم في شيء ويجب في النسيئة الى الاجناد راس المال فقدا او معه ما يخترمه عليه كلا ان قبضا عينا او منفعة على ما سيجيء ان يخبر به اذا كان اما ان يخبر به اذا كان والثاني المساقمة والا فلا اما ان سبع راس المال او كلا والا فلا المراجحة والثاني الواضعة وتولي بها اقسام اخر كالمشرك يا تي الكلام عليه والى بساوات الثمن للعوضين قسمان لانه ان وجبت المساواة فهو الربح وبعد فانما يجب لهو غيره والنسيئة الى اشتراط القبض في المجلس وعدمه ثلاثة لانه ان اشترط قبضهما في المجلس وهو الصرف فاما ان شرط تبقي الثمن وقبض فهو السلم وانما لم يشترط بهما الباقي والنسيئة الى الخيار وعدمه ثلاثة لانه اما ان يكون غير خيار او كان والا فاما خيار عام كالمجلس والعيب او خاص بالعينين او احدهما كالحيوان وما بعدا لثلاثة والنسيئة الى الحوان والفرقهما ثلاثة لانه اما لا نع كالبيع بالصيغ الخالية عن الخيار او خيار كالمعاطاة والنسيئة الى التقدير وعدمه ثلاثة لانه اما ان يكون مقدارا تماما كالنقدين او غير مقدر تماما كالحيوان الحي او في حال دون حال كالحنطة والنسيئة الى العينين والحلية اربعة لانهما اما ان يكونا معينين او كليين او مختلفين والنسبة الى العينية اربعة لانهما اما ان يكونا عينيين او دينيين او مختلفين وبالنسبة الى القرارهما في المجلس ثلاثة لانهما اما ان لا يستقرا اصلا او يستقر احدهما كبيع من يعتق على المشتري او يستقرا في حال دون حال كالمتعين للشرط او مستقرا تماما كغيرهما والنسبة الى الصحة وعدمها ثلاثة لانهما اما ان يفترقا اليها كالعين الاباق والحمل اللاحق في الفرج او يفترقا في حال دون حال كالثمرة تتلو بدو صلاحها بعده او لا يفترقا وهو ما عداهما والنسبة الى اجزاء المبيع على ملكه وعدمه قسمان اما ان يبيع ما ليس ملكه وهو الفضولي وما لا فهو ما عداه والاقسام كثيرة لا تخفى يكثر حصرها بانها متى قدرت على تسليم ومعلومية واضدادها كذا ما يتعلق بالمبيع من انما دحيوان وكلها ولا يحل التعرض لجميعها والمهم منها ما ذكرناه فهذا فصول تشتمل الاول الفرض ان ما تقدم انما ان كانا حالين فهما النقد وانا كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسبة من

ارجاع منه

اذا انسى كما فسره المتصدون لتفسير غريب الحديث بتين ان الكالي كان الاجل داخلا في العوضين معا سواء كان العوضان دينين سابقا موجلين على وجه او كليين واما اذا كانا عينيين وشرط في العقد تاخر تسليمهما الى وقت خاص فليس منه ولكن النسيئة والسلم فالثمن ان كانا عينيين فيهما فليس منهما لان العلم انهما وصاف للكلي الموجل لا للعيني المشروط تاخر تسليمها الى اجل وهو معنى عنه هنا فيتفق مشتركا اجماعا لعدم قائل بالمحاملة بالربا بيع عنها وقد قيل ان المهي عنه بهذا اللفظ ليس في اخبارنا بل في اخبار العامة انما المهي عن بيع الدين بالدين ويظهر من بعضهم انهما سواء والظاهر انهما مختلفان ولكل منهما معنى عنه وقد يجتمعان وقد يفترقان وعلى المسئلة على ان بيع الدين بالدين هل هو ما كان دينا بالاصل قبل العقد سلم ام هو ما صار له اجل فقط ويظهر من بعض الاخبار الثاني وعلى ما يكون دينا بالعقد بعد العقد موجلا ان قلنا بالثاني فمن بيع الحال بالحال فيه فتكون اقسام الدين عديدة فيدخل فيها العوضان اذا كانا في ذمة المتعاقدين لكل منهما على كل منهما حالين وموجلين وبيع احدهما بالاخر حالا او بيع الاجل منهما او بيع احدهما او في ذمتين غيرهما كلهما المتعاقدان فبياع لكل في ذمة واحد كاثنين لكل واما اذا لم يكونا في ذمتين حين العقد بل يكونان بعد ذلك في العقد على وجه التاجيل الحلول وبيع الثمانين كما تقدمه في ذمة واحدة ام الشيء المبيع كما اذا باع ما له عليه شيء موجل يكون بعد العقد في ذمة ام باعه ما على غيره كان لك ان تقلبا بالاول او تنتقل بها اذا باع ما يملكه في ذمة غيره موجلا واجله بمثل طوله سواء كان المشتري ام غيره ما يملكه المشتري بذمة البائع ام غيره موجلا ام حالا في العقد فيهما تاجح عدم من بعد والحق سقوط المهي جميع الاقسام اما لشمول اسم الدين حقيقة للموجل بعد العقد او مجازا مشهورا علاقة الاول تحصيل الظن بارادته من الاخبار وكلها تسامحات ويكون من باب تخصيص العمومات او لسقوط منع بيع الحال بالحال الدين كما يظهر من كثير وقد تقدم الاتفاق على منعه وتقدم ايضا ان كان العوضان حالا خاصة دون النسيئة وما لحكى السلف فهنا مطلبان الاول في النقد والنسيئة الطلاق العقد اي ذكره بعض قيدهما عدا الاطلاق واشتراط التاجيل يقتضيانه اقتضاء لفظيا مطابقة في الثاني والتزاما عرفيا في الاول وانصراف المطلق الى ارادة الفرد الاكمل او لان الامر الشرعي المتابع لسنن النسبة في حقوق المحاورة يقتضي العود لان نعوا دشيئا

كما تشهد الروايات بوجيه لمنقول الاجماع والعموم ادلة الشرط والعقود وليس شرطا لتأجيل
مانيا في مقتضى مطلق العقد قبل بنا في مقتضى اطلاق العقد كما بس عنيا فانه لا طلاق العقد
اطلاق العقد ضيا في كل قيد كل شرط كما فرق في اشتراط التأجيل بين طول المدة وقصرها كما لو
شرط في الحنطة المدودة مع محل على الغريم اذا مات كان الميت محل ما عليه من الدين الى حلته وهل
يثبت لوارثه الخيار لتبعيض الصفقة عليه من جهة الاجل كلا لم مستطا من الثمن وتفاوت لا تج
من جهة لكن الاقوى عدمه كما مر حكم شرعي سابق على انتقاله الى الوارث وما عن ابي علي من المنع
من اقل من ثلاثة ايام السلف الاكثر من ثلث سنين في المنسية ما روى عن محمد بن مسلم حين سئل
ابا الحسن عن بيع المنسية فاجاز ستة وقت وتأخير سنتين فقال نعم قلت بثلث قال لم كما
وفي قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام كان فيما
لا يكون دلك الى اكثر من ثلث سنين ضعيف لضعف السند والدلالة واعراض الاصحاب عنها
فليحمل على الكراهة او الارشاد الى عدم اشتراط التأخير لخوف العوارض مع ان الاولوية المنع
عن الثلث وكما يتعلق بالاجل واحد والشرط سايغ وكما لم يشترط الضبط بساعات وايام واشهر
سنينا وشي معلوم حصوله في وقت ما من وقتها عرفا وعادة فلو شرط اجلا من غير تعيين
كقوله الحنطة اما جلا واشترطا لم يذكرا شيأ او عينا اجلا معهودا كليوم جمعة او قيام ساعة
الصغرى في مثل بيع التمر وجب التأجيل بتلك العادة والا وجب خلافه او خلق على
حصول شي مشكوك في وقوعه مطلقا او مشكوك في وقوعه في زمان خاص كقدوم الحاج وحصاد
الغلة وقطع الثمرة فروايتا البرد والحر بطل للغرر والجهالة ولعم الاتفاق ولعساد المشروط
بفساد الشرط ويحمل الصحة الى الفسخ للشرط اللفظي من الاذن بفعل يقتضي بحصول الطبيعة
الكلية في الاول والحسي في الثاني للرفع البطلان عند عدم الحمل عليهما وبهما امكنت الصحة كما
تحمل الارادة عليها او الى فوات الى يوم الجمعة او يوم جمعة او شهر بحسب العرف في اول يوم و
اول شهر بهما وكما لو قال الى شهر ربيع العرف في اول شهر لحصول المسمى واشباع ارادة جميع
المعاني وارادة مفهوم احدها بعد الاول وارادة معين من بين يدي الى البطلان وارادة
المجموع من حيث هو كما ارادة مفهوم احدها يحمل لحصول الطبيعة منه بوقوع اولها وآخرها منه وكذا

كلما علق على شهر بعينه ان يحل باول جزء منه كما لو باع المعيف كذا اذا وقعت المعاملة باول
جزء منه كما لو قال اجل هذا الصاع الى شهر اخر الشهر وكما باعه بتمرتين او اشترى منه بتمرتين
على ما يتبين ناقصا عما في وسطا عن بين المثل اما زاد عليه او نابا عن بين المثل او ما نقص عنه
ويجري في كل ما يعرف من عليه بطريقين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاصل والزايدة في مقابلة كما
ان كان الناقص في مقابلة الحلول او كثرة ان كان في مقابلة الاجل بطل على ما اختاره صحة ما لو وقع
عشرين في مقابلة الدفع في المكاييل سواء وقع التردد من البايع فقط كان يعتد بدفع كذا من
اشهر فيقول المشتري قبلت الا واحدا او اثنين او نحو ذلك او منهما كان يقول قبلت احدها او شئت على نحو
ايجاب البايع على ان يكون الخيار بيده اذا حان الدفع عند الحلول اما الاجل كما مر او الاعم منهما بين الاقل وان
اختار الدفع في الاجل او الاجل الاكثر الزم بالثمن الاكثر وان دفع ما يختار الحلول اذا حل واما في الاجل فالاقل
والا كان لم يجب على البايع اجابته لانه لم يحصل الاجل فلواجابه لم يلزم المشتري بغير الثمن الى الاقل لانه
البراءة الا مع حلوله او ان الخيار بيد البايع فان طالبه بحقه وجب على المشتري اعطاء الاقل وان
موسرا اعطى الاكثر وان طالبا بهما يرجع الى الاقل وعدم البطلان حصول الغرر المنهي عنه وعلم
الجهل المانع في صحة العقد بل ضرر اذ هو الصحيح والبيع المجزوم به قطعا الغير المتردد بها بمثنا
او مثنا صبانا في صحيحا وما جاء بصحته فوكما المتأخر ان خطئه فاسيا فلكذا وان خطئه وفيما
فلكذا للدليل وما او مكانا او قاطع الجهالة بين قولين اما البطلان اولزوم
اقل الثمنين في احد الاجلين او اكثرهما على ما يظهر من العلامة بين قولين اما البطلان اولزوم
اقل الثمنين في احد الاجلين او اكثرهما على التقديرين كما عن جمع لا لان ام عاد قع التردد به ولزوم اقل الثمنين
في احد الاجلين كما يوافق القواعد القطعية من انه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ولا ان تكون
تجارة عن تراض ولتبعيد العقود المقصود لم يقصد التردد والروايات المتكثرة الآمرة
لما نحن فيه بالطلاقها او المشعرة اليه بخصوصها كما فيه مجاهة من الفقهاء ليبع استعمال هذا
النحو من البيع او الاجارة في نظائرها الدالة على النهي عن نظائر المتعلق بنفس المعاملة دون المتردد
بالعناد لتعلقه بنفس المعاملة كما يرجع به الاعلام منها نعم قد يعارضها ما دل على جواز بيع
لم يتبين وعن سلف وشرطين في بيع وعن بيع ما لم يضمن وبها جزم سليمان ابن صالح عن ابي عبد الله
قال نهى عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع ليشمل ايجابا بين بيتوله واحد وتثنين على تقدير

البيع واحد وسبعين ثمنين واحد في بيع وشرط على المشتري بان يكون ما لم يسع لم بصيغة الشرط
يخرج ما دل عليه الاجابل ويبقى الباقي ومما استثنى القاطبة من رواية محمد بن قيس عن احدهما عن علي
قال امير المومنين من باع سلعة فقال ثمنها كذا وكذا نقدا او نقدها كذا وكذا نظرة فخذها بما شئت
شئت وصل صفقتهما واحدة وليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وذاهب قال وقال
من ساوم ثمنين احدهما عاجل بالاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وما رواه الشيخ
في بيع عنا جل عن البرقي مثله وفي الكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام قضى في
رجل باع بيعا واشترط شرطين في بيعه فكان خذ المتاع على ذلك الشرط تمكما
هو اقل الثمنين وابعد الاجلين يقتد لبيعه الا اقل المتقين الى اجل الذي احله لسنته
منهما مع عدم محة سند الاخير وضعف الثالثة بنية وقلة القايل بمضمونها ومخالفتها للقوي
المشتهر بين الاصحاب الظاهرة والمنع بين القايلة وقوع الاقل مع المسنية بعد بعضها المتقا
ان الحنطة الاولى بثمنها زيادتها وكل منهما محتمل للحمل على وقوع عقد البيع بالاقل حالا وطلب
البايع الزيادة من المشتري على تقدير تاخير الثمن على وجه الدين ومنع الامام عليه السلام حينئذ
الربا بمعونة ما هو ما قبل الثمنين وابعد الاجلين ليس الغرض منه وجوب تاخير المطالبة على البايع
لابعد الاجلين وعدم وجوب ابتداء المشتري لم قبل ذلك الزام بلا مرجح بل الغرض انه البايع
لو صبر لابعد الاجلين لم يفقه صبره فايدة بل ليس له الا اقل الثمنين وان حل العد الاجلين
ولا جبرة منها مع قاعدة لا ربا الا في النسية والتردد بين النقد والنسية وقولهم دون ذلك
وابعد الاجلين وليس الى اجل واحد متاخر فيحمل على التغليب مما نعما احتمله بعضهم من
الفرق بين قيام السلعة فالرجوع للمتاع وتلفها الى واحد بين الثمنين اقل الثمنين
وابعد الاجلين فليس للبايع حبس المطالبة بالمثل والقيمة بالقاعدة وفي الجميع بالبيع
الفاسد بعيد لخروجه عن القواعد ومخالفته لظاهر الروايتين ولجماع مفتشة
ثم اشتراء البايع من المشتري قبل حلول الاجل بثمن مثل عشرة في البيع الاول اجنا وصفا
وكما او مخالفا بزيادة عليه او نقيصة عنه حلا او موجلا باجل مثل اجله الاول او
ناقصا منه او زايدا عليه جاز لعموم الادلة وخصوصها والاجماع المنقول المويد بالشهرة

واما بيع الثمن بغير ثمن ان كان بعد حلوله اجله وقبل قبضه فجايز اجماعا في مسئلة بيع مالم يقبض وفيما
قبل حلول الاجل فالاقوى الجواز لعموم ادلة الطالبة الدالة على ملك البايع له مع تعين العقد انما لم يقع اجماع
على عدم الجواز فيما لم يقم في البلد هنا كله انما لم يكن البايع للجميع نسية انما شرطه كان يحول البايع
الاول بعقد هذا بالف الى شهر مما ان يشتريه بالف الى شهر في المجلس وهو الصادر منه الناقل لهذا للمبيع
فان شرطه البايع في عقد اخر فلا باس به ان شرطه في هذا العقد كان شرطا فاسدا مفسدا لما اشتملت
عليه الاجماعات المنقولة وفي رواية الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل له ان لم يشترط فلا باس وفي كتاب علي بن جعفر اشتراه بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة بنقد فلا باس والمورد
وان كانا في النقيصة كما في الاستدلال به لعموم القايل بالفضل والظاهر ان الشراء كان من باعه
عليه او كالصالة عدم المشتري بين وعلى هذا كالاستدلال فيخرج المنع باشتراط نفي البيع ثانيا
دون سايرالعقود مع احتمال التقية لشيوع المنع والحلات الرطبة وان كان شاملا لاشتراط
البيع قبل الاجل وبعده باجل اوجز اجل نسية كان لم يكن تقييد فيه على ما قام عليه دليل
المنع وهو الادلة للادلة الدالة على صحة الثاني عموما وخصوصا الدلم يقم اجماع على المنع و
يظهر من بعضهم التتميم وكذا لو كان البيع غير نسية او غير البيع وبدا ليتناول على البطلان بجميع
العقود الى الاحراج عن ملكه عند شرط رجوعه اليه وغيره ان ذلك يحقيقة كما نافيه والاظهر صحة
بيع من عقد شراء ما بيع من المشتري فكما قايله واستدلاليه بقوله الدوحيه ذلك اقتضاء
الى الملك موقوف على حصول الشرط وحصوله موقوف على انتقال الملك وغيره ان الموقوف
على حصول الشرط هو الرفع لا الانتقال ولم يمنع عليه انما يصح بيع العبد مع شرط
عتقه او بيعه على غيره وكان باطلا ويصح ايضا اشتراط بيعه عليه بعد الاجل كما لا يصح قبله
فلا مفر له للتخلل ملك المشتري لمدة الاجل وهو سلطنة ونفع يعود اليه لا مانع
منه اشتراط نفع مع اشتراط بيعه عليه بعد تمام العقد بلا فصل وبما يقال ضمنا نه عاد
عن الفاسلة بيعود بيعه عينا وفرقه بعضهم الاول بخلاف اخر وهو انه بيعه لم يوقوف على
ملكيته لم الموقوفة على بيعه وغيره مع انه فاسد على صحة البيع الثاني والكلام في

وقع بالحل وقيل والقائل الشيخ في النهاية والتهذيب يجب الحساواة بين ثمن الجميع ثانيا والكل
اكلا فلا تجوز الزيادة والنقصان وظاهر عدم التفاوت بين حلول البيع الثاني وتاجيله و
احتمل بعضهم لحوق مساواتها مع التاجيل في البيع الثاني كان للاجل قسط من الثمن كما
ذهب اليه الشيخ واستند الشيخ لرواية حالد قال سالته عن رجل يعد بعتة طعاما بتاخير الى اجل
مسمى فلما جاء الاجل اخذ منه بديهي وقال للبيع عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني
قال لا تشتره كيف ترى ومعنا مع اعرابي كاصحابه عن معهن بها انه يريد بها الطعام وهو اخص
من المدعى فانه يمكن بيعين هنا الطعام الخاص بكاصحاب الثمن وهو اعم من المدعى لاحتمال طعام
غير المبيع وفي مسماة للاول ولرواية اخرى قال سالته محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فيجيء وقت تقبض الطعام من سعره فيقول لك عندي دراهم
فقال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا ما اخذ
منه حتى يبيعه ويقبضه فقال انه يعرض لي فحضر لي فيردت عليه فيشد علي فهنا مع
ما تقدم ان السائل علم ان بيعه طعام بائعه الذي دفعه اليه وزاد فيه فيحتمل ان يكون
كالاول ان باخذه لسعر يومه لانه لا يستحق بمجرد دراهم وقد يستدل للشيخ برواية الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سال عن رجل اشترى بزا ثم رده على صاحبه فاراد ان يقيله الا بوضيعة فاكره فقال
له ان باخذه فلا باس بان يحمل عليه ويحتمل ان يكون من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وفيه مع عدم ذكر القيمة
فيها وسلمنا فالقدر كالاول انما محمولة على الاقالة كما يجيء فيها التفاوت ولو تغيرت
السلعة فيما يمكن فيه من حالة البيع الاول كالغزال ونحاة الصيقل او تغيرت النوب جاز
شراء بما شاء اجماعا كما في المحرر ولعله اراد بالقيمة ويجوز البيع لسنتين بعين
المشتري وللمشتري نقدا ولسنة بزيادة عن الثمنة او نقصان وبعين بالقيمة القيمة
المتفاوتة عادة او في احد المتعاقدين فان كان التفاوت مما يتسامح به عادة صح و
لا خيار للمشتري ولا يثبت له الخيار اذا كان جاهلا مع علم المشتري لا خيار ولكن الكلام
يجري في النقد والحكم ولو شرط البايع خيارا والفسخ ان لم ينقده المشتري في ثمن
مدة معينة فلو كانت مجهولة بطل العقد وصح الشرط والعقد مع تعيين المدة في

النقد والخيار وكاله الخيار عند عدم نقده مجتمعا شرطان ان شرط الخيار في ثمن المدة
المشروط بها النقد صح ولكن ان شرط بعدها فمدة اما ان تكون ظرفا لهما ان اتفقا صحيحا على
الاجتماع او التفريق او شرط البايع ان لا يبيع ان لم ياتي المشتري به فهنا فرع صحة البيع
نظرا لتعليق البيع على ما مر وغرر لكتعليقه على ما تقدم ان لم ياتي سفره وهو قوي من بعد اره كالاقتضاء
صحة البيع بطلانه كان صحة البيع تقتضي صحة الشرط وعلى تقدير عدم الاتيان به يلزم من عدم
وقوع البيع فقدان ملحق الشرطية فيلزم من صحة البيع عدم الاتيان به بطلانه و
عدم حصوله شكشف صحته وبعدم صحة العقد لا يحكم عليه بصحة ولا فساد وكالهما
مما لغا العقد اعتبار ظهر الاتفاق فان وقع العقد وقوع اثره واشتغال المشتري وهذا الربط
يقتضي بارتفاعه ورجوعه الى البايع على تقدير عدم حصول الشرط ويعود على البيع بالنقض
وعدم النقض فيبطل البيع واساوا الفرق بينه وبين اشتراط الخيار امكان انفكاك الزوم
وعدم امكان انفكاك الصحة التي اقتضاها العقد لسبب الشرط واول الخيار والفسخ
الرفع للعقد لا باس به كشرط الاقالة في البيع فان لا فوري جوازه فكذا لا اقالة لها شرعت
عند حصول التراخي عن الجانبين صح اشتراطها واشتراط استقالة احدهما مع رضا
الاخر عند وقوع العقد لتقدم صحة العقد عليها كما لا يكون الا بعد ثبوت العقد واذا
شرط البايع الفسخ على المشتري منه او اقاله كان كما في الشرائط له جبره عليه وكالا
فسخ هو توجيه الشرط هنا فان لم يبع ارتفع عند عدم حصول الشرط بعد ثبوته
كما انه لم يحصل كالا فلا يلزم المحذوف كما صرح له اذ الشرط لا يعين اثر العقود من اقالة
او غيرها سوى ما قام عليه الدليل نعم يلزم الوفاء بالعقد المشروط من بيع وهبة و
نكاح وطلاق وهو المؤثرات في الجملة وصحة الصحة هنا كالاصل وعموم ادلة العقود
والشروط كالاقالة كاشتراط الخيار كان دفع المشتري الثمن وعلمه من افعالهم عيانا
فمع ايقاع احدهما يكون كالايقاع للفسخ والاقتضاء في باب الخيار وفي الكل من الضعف
ما لا يخفى وجهه سيما واشتراط الخيار مطلقا على وصف عدم الزمان ما لم قطعا
فلا يجري الحلال له اليه فان قلنا به بطل الشرط فقط وصح البيع لعدم اللازم اما

صحة البيع الاول ودعوى انه مع فساد البيع الثاني يحل اشتراطه في الاول عريا عن ثمن فيه ان البيع
الثاني متوقف على الملكية في البيع الاول والملكية ليست موقوفة عليه بل على حصول سببها
الموقوف هو اللزوم وهو عريا عن فيه ولو قربا لوجد بان صحة البيع الاول موقوفة على ملكية
المشروط للبايع وهي موقوفة على صحة كان اصوب للكتمة من وجود الحيثية الذكاء يوثر فسادا لكلية
وهو وارد على جميع الشرائط كما انه لا يحصل النقل معها كذا ان على المشروط عليه ولا تملك كما
مع حصول النقل ولهذا نفيد عدم فسادها مخلا فساد بعض المبيع كما ان ذكر هذه الادلة
المذكورة تشمل المنع فيها لسائر العقود ولو حلا الاجل فيا عبر بغير الحيني الذي باعه بربح
مطلقا سواء في القيمة ام زاد عليه ام نقص عنه مع الاتحاد بدفعة للاصل والمحمولات و
الاجماعات المنقولة وقد اقرب ان الحيني كذلك في جميع ذلك للاصل والعمومات وصحيحة شاد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع نسيئا فيشتريه من صاحبه الذي بيعه بنسيئة
قال نعم البيع كان ليس فيه شيء لا استقصال بعينا للعموم في المقال ولرواية عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا ما يسوى دراهم اغالي دراهم يا خذها ما شاء و
فيها احتمال ان الطعام وفاء كالبيع وظهور الوفاء هنا كظهوره البيع في العقود وان
الطعام لعله عزا الطعام الذي باعه عليه وان الرواية ليس فيها تصريح بالزيادة والقيمة
وان تقلع اغالي دراهم يا خذها ما شاء عام لازدياد الطعام قلة وكثرة كالجواز
البيع باذيد من دراهمه اواقل والثاني محل النزاع لا الاول ولرواية ابن الحذاء قال قلت
لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع ثم ابيعه اياه ثم
اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار فان شاء باع وان شاء لم يبع وانت بالخيار
ان شئت لم تشتر فلا باس بها دالة بعمومها على المطلوب وصحيحة منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل فيطلب منا العينة فنبيعه المتاع ثم نشتريه منه
بعد ان يستوجب المتاع علينا فقال لا باس اذا لم يكن شيء من ذلك بينكما قبل ان تشتريه
فان قلت لا باس بذلك وغيره دليل على جواز المساواة انما يؤخذ من ثمن بالتعويض في البيع

اما الاول فلعدم ما تقدم واما الثاني فلوجود المقتضي للصحة وعدم صلوح بطلان الشرط للفساد لكن
على اشكال في العقد بطلان الشرط بشيء مر بنا فاتر تبتني العقد وعدم اذلة الشروط و
في القابل بطلان الشرط وصحة البيع لما تقدم مرة وقدم ان الاقوى بطلان الشرط والبيع السلف
في البطلان لان قضاء الملك في العقد على الملك بالشرط فاذا انتفى انتفى المطلوب الثاني في
والسلم بمعناه وان لم يجر على لسان الفقهاء كما ذكره وهنا في القرطاس بضم السين وكسر الراء
عما سمع في الدر عما سلفنا اي معنى والسلف الصرف كما ول والعرفي وقال الله تعالى فلما اسلما اي
انقادا وقال اسلم في الحرب وتسلم اذا تقاد وهنا اي انقاد خضع وقوله اسلمت وجهي
لله اي اخلصت واسلم من كفر والسلم ضد كفر والسلم شجر العضاه واسلم فلانا اودى
به الهلكة وسلم الوديعة اعطاه اياها وسلم الاوفى عرض بحجته الذي عرفت في لسان الشارع
حقيقة الجاري بين المتعاقدين بصيغة خاصة او معاطاة للعلوم في الاخير مضبوط بحال
حالة مقتضى في المحلين الى اجل معلوم وليس هذا على الصحيح فكما يجيء سائر الشرائط كذلك البايع
وكما لا يكفي مستندا كما بل هو مع كما عطا بقيد بين صيغة غير على هذا لا بتقدير صيغة والية على
ما مر فلا قائل بالبيع بالاتباع وغيره مطلقا بان كالية الفقهاء وهو الحق وهذا الكتابة بقولنا
الابيع العين الغير الطلقين بصيغة واضحة وهيئة في نفسه دون متعلقاته غير على الاقوى في الشرائط
كما بينه من اجانب لعقلي او نقلي لقبول لفظي او معطى بمعاطاتين وفي صورة التعاند يتوقف
البطلان مع بنية الاجانب والقبول الحقيقيين المبنيين على الزوم ومع عدمها استكال
يجوز صدورها كالاجانب من كل من المتعاقدين فالمجانب المسلم وهو المشتري اسلمت اللك
او اسلفت او سلمت او سلفت كذا في كذا الى كذا وبالعكس البايع
باعتبار تولي المشتري كالاجانب وصدور الجواب على الجميع وتعين الفعل الثمن وتولي البايع
القبول وهذا مما يرد على حد الثمن والبايع وايجاب المسلم اليه كقوله بعتك كذا صفة الى كذا
لهذه الدراهم او تسلمت او استسلفت منك كذا في كذا والقبول على طبقه
فيزيد الثمن والمثمن والزمان والمكان ونوعا لان الاجاب بزيادة او نقيصة في هذه ينشئ
بكل منه قبلت ورضيت ومع الاتيان بصيغة البيع ينعقد سلما كما سيجيء عن

لا شعر فيه الا الاطلاق قد لا تقرب انعقاد البيع بلفظ السلم مع قصد البيع المطلق سواء وقع على البيع
فيقال اسلمت اليه في هذا الثوب في هذا الدينار وبالعكس ويكون المشتري مؤديا السلم بايعا والبيع
فيه مجوزا في الهيئة كما تخيله بعضهم لصحة اطلاق الكل وهو لفظ السلم على الجزء وهو البيع اذ السلم
بيع وزيادة وهو من المجازات المحمودة كما مر جزءا مؤجرا بيانا بيع ويصح اطلاق الجزء على الكل
حيث يصح بارادة اطلاق مقارن فيحمل العدم على طارق مناه ولا سيما والحاضر الاجناد عن ذكر
المصيغ الخاصة فيجوز في كل لفظ لان عدم الذكر دليل العدم كما مر لم اذ لعل خلو الاجناد كان
من جهة معروفية الصيغ الخاصة زمانا الصرود ميلهم فيها الا الاطلاق او لمعروفية المعاطاة
يومئذ وان استعمل لفظ السلم فيما يجوز بيعا فلا يجوز سلما مع قصد السلم بل بالتسلم فرد من
البيع لوقصده بصيغته الخاصة واحكامه الخاصة به مما يأتي فما اجمل وكلية الملم فيه وعموم
الوجود وكثرتها متوقعة له واصلية في ذاتها بكيف يجتمع قصد السلمية اللازمة للكلية فيها
والاجلية مع الحلول والعينية وحيالها ان وصف السلمية يقع كما عنا ويقع بها مطلقا فيها
لحصول شرائطه واذا بطل الفرد الخاص تبع الكلي المطلق فيكون كما اذا باع شيئا لشيء معلوم
زاعما انه صرف جملا او حملا بعيد مع الاتيان بصيغة السلم الخاصة به لا نه مع تشخصه
للسلمية وارادة الخاصة به لا يقبل انعقاد الكلي مقام ثوب قصد انعقاد الكلي قابلية
له عند بطلانه لا يقبل المحل هنا البيع الملمع ادانته والملم فيه انما يرد لا البيع المسلم
لا البيع المطلق ليكون بمثابة من قال بعتك هذا مع جملا ولم يذكر الاجل مع لواقي
البيع المطلق اصحت الصحة وانعقد السلم لوقوع العقد فيما هله في محله وقصد الخاص
لا ينافي قصد العام في ضمنه اذا بطل القصد الاول بقي القصد الثاني فيؤثر العقد المقترن
به اثره وليس هو في بابه الا اذا وقع الفصل لا يقع الجنبي اذ مع الاتيان بصيغة
البيع المطلق وقع عقد في محله يكون قصد السلمية لغوا من الخصوصات مع عدم اجتماع
شرائطه بل كونه لا عينا عند علم حصوله وموكلا مع حصول عامية يكون بمثابة من
قصد اجلا لم يذكره ولا باس به وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام
من الرجل وليس عنده وليشتري منه حالا قال لا باس به قلت انهم يفسدونه كما عندنا

قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فان كان الى
غير اجل ليس هو عندما صاحبه فلا يصلح فقال انا لم نكن كانا حتى يرخص ثم قال لا باس بان تشتري الرجل
الطعام وهو عندما صاحبه الى اجل وحالا ليس له اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العين
والبطيخ في غير فانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ليس فيه وكالة على حصول المثل بلفظ السلم
مع قصده وعدم وجود شرطه واما اشتراط الاجل فيه وهي مسئلة ثانية فتأتي للانام هذه و
تأتي شمل عنها فالبائع الحلول في السلم تجوزين هذه وشبهها فيجوز له كما عنا والكلية والاعينية
وهل يكون انفراد البيع الموجل مميزا عن السلم ام لا بل كما اجل كان سلما واشترطت
فيه شرائط السلم والا فهو البيع الثاني كما ينظم من كلام اصحابنا وكلام كما صحابنا وكانا فقال يعتبر
بلا عن او على ان كما عن عليك او اشتريت وصالحتك على ذلك الخ وان يريد بقوله البيع او
الهبة وعلى كل حال فان يعلم المشتري بقصده ام لا وان قصد البيع وعلم المشتري بقصده
او جهل قصده فقال قلت فيع انعقاده هبة بقرائن اعم من الانعقاد الى الجنبي لا نقصد
التمليك ولم يقصد العوض وهو معنى الهبة كما لا يشترط في الهبة لفظا خاصا كما مر فان العقود
الجائزة ومن اختلال اللفظ فلا يكون بيعا لانا البيع بغير عن ليس بيعا فاحر الحلام بنا وقض
اوله فالبيع المقصود لم يقع فالهبة لعدم قصدها فيفيد العقد من اصله وتحويله
الى الهبة قهرا خلاف وضع العقود فلا يثبت الا بدليل وان قصد الهبة على يقصد المشتري
ام جهل فيع انعقاده هبة بقرائن من حصول معنى الهبة وقصدها ولفظها اذا اشترط
فيها لفظا خاصا ومعنى ان استعمال البيع في الهبة مجاز بعيد لم يعهد فلا يصح استعمال له
في عقدها والناسخ فيها انما يجوز استعمال المجازات القريبة لا ما كان بهذه المرتبة
وهو الاقرب في وجه للقرينة في الجنبي في الهبة من عدم ذكر الثمن او شرط عدمه
لا يجدي في وضع ما نحيته بعدا المجاز في النقل والاستعمال والعقود تتبع قصودها
لا اصطلاحية بين المتعاقدين فلا يكون الجائي عما للثمن بيعا وان اصطلحا على تسمية
بيعا ولا هبة لا اصطلاحهم عليها وهل يكون معونا على القابض عن فقد البيع فيه
اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد معونا للحرام ادلة الضمان ولا نه ما يعين بصحيحه

وصح البيع وقايل ان لم تقل عنه مع عزا البيع وقدر بعليه في عدم التاجع وقل ينقص
عنه فيتسامح به ما لا يتسامح في غيره ففي هذا يكون هذا الشرط ليس بعام لكل كلي في الذمة سلما
او غيره لما مر في الربا بات وكلما قلا صحاب من مشقة الاعشاء عليه وعدم العرف في السنة
لهذا الشرط محمول على الغالبية وقوع الثمن من النقدين ولا يجري فيهما ما سنذكره انه لا بد ان
يذكر الوصف بالاسارة المفهمة او بلفظ من الالفاظ على الوصف المعتبر عند اهل العلم او
العرف العام او الخاص بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يبقى معرفة معنا صالة العقد
ولا يكفي بيع موصوف بصفة لا يعرفان من الصفة الا اسمها ما يحلان على بيانها بعينه لكن
على الاقوى فاذا اصطلحا على لفظ بمعنى خاص من الصفات وقوع عليه العقد جاز فان نسيا
او نسيا المعلوم لهما رجب الرجوع الى العرف او الى البينة وفي كفاية في العدول الوجه
قوة ولا فان لعدول قول البائع بيمينه والعرف لما مر مقدم على اللغة والعرف العام
لو تعدد الخاص وجب البيان وكذا لو تعدد العام والشرعي عند المشرعة عند العرف الخاص
ولا يجب حصر بشرط بل الاوصاف الاستقصاء بل يكفي ذكر ما يرفع الغرر وان استقصى
الاوصاف الى ان تبلغ الغاية فان لم يوجد الى عزة الوجود صح ولزم البائع باذكر من الاوصاف
كما مر من قبيل الشرط وان ادعى الى عزة الوجود وعدم امكان التسليم لعسر الوجود بطل
البيع بل الاولى ان يقتصر على ما يتناوله الاسم من اسماء الصفات المحافة الوقوع في عزة الوجود
فلو اطنب واعفى الاطناب في الصفات الى عزة الوجود ولا بد منه وتعذر او تعسر تحصيله
سواء كان لعدم ذكر الصفات المحافة التي لا توجد الى مدة الوجود ومعنى بالكبادة التي
تفتقر الى التعرف فيها من البائع للجنس والشكل والوزن والصفاء وبدون ذكر هذه يلزم الجهالة
مع ذكرها يلزم عزة الوجود ومثل الكبادة اليواقيت عظم اهلم يكن لا بد منه لكنه اذا طلب
عزة وجوده ككثير من المبيعات في البلد والجارية الحسناء منفردة او مع ولدها او عمتها
او اختها مع احتمال الحاق الجارية الحسناء بالاولى الكبادة مع انضمام الولد اليها خصوصا
مع تقييد بالحسن وجب وفي وان لم يطنب لم يجز وجوده لكبادة عزة معتدة بالحسن وعدم

للاوفر الجامعة للاوصاف المعروفة بالاعادة ٣

كذلك

فان عزة وجوده كما قدمناه مضافا الى ما اشتهر لم يصح السلم فيه وان لم يتعذر وجوده لعدم الاطناب
وكما نفا يجوز السلم فيه كما جماع سترا بطه مع الحكم ببطلان ما عز وجوده اما هو لا دائة الى العسر
التسليم وما ادى اليه بالطريق اولى وكلما قلا صحاب من مشقة الاعشاء عليه وعدم العرف في السنة
لهذا الشرط محمول على الغالبية وقوع الثمن من النقدين ولا يجري فيهما ما سنذكره انه لا بد ان
يذكر الوصف بالاسارة المفهمة او بلفظ من الالفاظ على الوصف المعتبر عند اهل العلم او
العرف العام او الخاص بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يبقى معرفة معنا صالة العقد
ولا يكفي بيع موصوف بصفة لا يعرفان من الصفة الا اسمها ما يحلان على بيانها بعينه لكن
على الاقوى فاذا اصطلحا على لفظ بمعنى خاص من الصفات وقوع عليه العقد جاز فان نسيا
او نسيا المعلوم لهما رجب الرجوع الى العرف او الى البينة وفي كفاية في العدول الوجه
قوة ولا فان لعدول قول البائع بيمينه والعرف لما مر مقدم على اللغة والعرف العام او
لو تعدد الخاص وجب البيان وكذا لو تعدد العام والشرعي عند المشرعة عند العرف الخاص
ولا يجب حصر بشرط بل الاوصاف الاستقصاء بل يكفي ذكر ما يرفع الغرر وان استقصى
الاوصاف الى ان تبلغ الغاية فان لم يوجد الى عزة الوجود صح ولزم البائع باذكر من الاوصاف
كما مر من قبيل الشرط وان ادعى الى عزة الوجود وعدم امكان التسليم لعسر الوجود بطل
البيع بل الاولى ان يقتصر على ما يتناوله الاسم من اسماء الصفات المحافة الوقوع في عزة الوجود
فلو اطنب واعفى الاطناب في الصفات الى عزة الوجود ولا بد منه وتعذر او تعسر تحصيله
سواء كان لعدم ذكر الصفات المحافة التي لا توجد الى مدة الوجود ومعنى بالكبادة التي
تفتقر الى التعرف فيها من البائع للجنس والشكل والوزن والصفاء وبدون ذكر هذه يلزم الجهالة
مع ذكرها يلزم عزة الوجود ومثل الكبادة اليواقيت عظم اهلم يكن لا بد منه لكنه اذا طلب
عزة وجوده ككثير من المبيعات في البلد والجارية الحسناء منفردة او مع ولدها او عمتها
او اختها مع احتمال الحاق الجارية الحسناء بالاولى الكبادة مع انضمام الولد اليها خصوصا
مع تقييد بالحسن وجب وفي وان لم يطنب لم يجز وجوده لكبادة عزة معتدة بالحسن وعدم

للاوفر الجامعة للاوصاف المعروفة بالاعادة ٣

ان ما يدل المعنى الاصح وان
اريد الظرفية فلا على اصح
العزة وجوده وان اريد
الحيد حاز على الاظهر ٣

على الاشكال فيشاء من عدم ضبطه وعزة وجوده وجوان دفع الردي عنه وجوده ويتعين
الجيد في باب السلم فيجب على المشتري قبوله لا يقتضي تعيينه عند العقد وارتفاع الغرر الحدي
العاد في هذه المعاملة وان اريد به الردي جاز على الاظهر ولا يجوز اشتراط الاجود لعدم ضبطه
والحصاد ولكن يمكن ضبط اوصافه المطلوبة المختلفة باختلاف الغرض والمرغبات ولم يوجد
الضبط الجامع اخر من عزة الوجود وعزها يصح السلم فيه للعموم الا دلة عامة وخاصة وان
كان فيها عسر لما مر وخلافا للسنا فع نعم الفرق بينهما يمكن ضبط ضبط اوصافه وعزها لكل
على الفقيه الماهر فضلا عن عزة كما صح السلم في الحيوان ولم يصح في لحمه الى عز ذلك على الفاعلة
فيجوز السلم في عيدان البنادق مع ضبط وصفها وعدها وعدها وبعد محتها الا يخ
السلم فيها من اشكال من جهة عسر الضبط من الثخانة والرقة والجفوة والخفة والقسي
كذلك المحمول فيها فان لها بالجملة تجمع اخلاطا من عصب وديش مقصورة والدات كما يمكن
ضبطها وفي الخضر والفواكه من بطيخ حيادة ورمان وتفاح وغيرها وما تنبت الارض
او ما ينبته الماء والبقول والجوز واللوز يمكن ضبط عده ووزنه في الموزون وكل انواع
الحيوان غير الانا سي وكذا انا سي والذكور في السمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة
من ماء مطلق او مضاف او غيرها من المائعات والادهنة بسيطة وقطعا وان كانت
مركبة اذا عرفت بسايطها ومقدار كل بسيط قبل التركيب فلا اشكال وان عرف المجموع
ومقداره فكان على محض معارف من التركيب فلا وفي كفاية بعزة المركب وان لم تعرف
بسايطه كما اعتيد في كثير من الادوية والترياقات وفي حبتين او اصابس من مثلثين
او مختلفة ينضبط كل منهما وصفاته اللازمة ذكرها وفي شاة او غيرها من
الحيوانات للحوم بالقوة ولا يخفى لها ذا تلقى بالفرع على ما من سابقا ولذا فان كان شيء
في مرتبها لم يجز في البيع لانه مع الشرط والظاهر صحته لا عتفاد الجهالة بالتوافي في النهاية
عالم يعتقر بالاوايل ولو لم يكن لها لبن لكن بعد ساعة او ساعتين تدر فتحلب لبنا يحتمل
الصحة والبطلان فالاظهر الاول وفي شاة وان تحلد مع وصفها مما يرفع الغرر او شاة و
ولدها كذلك او جارية كذلك مع ولدها على راي قوي للجهالة وتعين غيرها بخلاف ولدها

او مع حملها وتعتفر هما لقلة لا نه يعتفر في الموافي فلا يعتفر في الاول لكن على اشكال ينشأ
من الجهل بالحمل وهو ضعيف وفي الاصابس المختلطة من عدة انواع المقصودة الاول كما ذا امكن
ضبط الانواع والمجموع او ضبط المجموع المعلوم عادة استحالة وان حصل بعد انواعه كالعتابي
تماس منصب الى عتاب بلا باب الشام اصله عين تاب وادع الموزون بالبقا والحق المخلط
ولهذا اعلم بجنس كالسريس والدبر والشهد اذا شبع كالموزون وكذا يصح السلم في كل ما لا يقصد خليطه
بل المقصود هو كالجبن ففيه لا المخثرة وهي البنفج والبان وفيما خليط من بعض اصناف وبعض
شيئها والحلي وفضة الماء وفي الصفر بالحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت مع ضبط
اوصافها وكذا بعض الحديد المختلف في كل احدهما وكذا لا يمكن ضبطه بالوصف كما يصح السلم فيه للعرف
العزيز والجهالة والوصف كما يجيء في معرفته وفيه في قالب الجهالة كاللحم مطبوخا وغيره والجبن للاجماع
المنقول فيها وهو كما شف عن صحة ضبطها بالوصف في الكافي عن جابر وعن ابي جعفر في رسالته
عن الخفي في اللحم فلكما تقدم به فانه يجليد مرة السمين ومرة الناوي ومرة الهزيل واشترى كذا
يدا بيد وغيره كذلك على مساواة المختوم الحال السلم في علم جوازه في اللحم والمعلل في الرواية كما في
كلام العمة من عدم صحة ضبطه بالوصف كما لان ادفع اللحم على ما يراد الوصف غير ممكن
لان المراد بيان علم وفاء البائع بما اشترط عليه فيكون للمشاد وكما يعد الحاق وفي الماء
بالجمع فلا يجوز فيها السلم لعموم ايفه وسالته عن السلف في ولي الماء فكلا تقدم فيها قال
يجليد مرة يا قصة ومرة كاملة ولكن اشترى وهما شيء واحد السلم للجمع بتعيين الجنة وكذلك
يجيء المانع من صحة اشتراط الخيار في الكل ومنع النجي على اشكال في الاوض للصحة استيفاء ها وعدم
فوتي على المنع واما النحل فيدل عليه ما روى في قريب سندا وعن علي بن جعفر فيما حيره موسى ع
قال سالته عن السلم في النحل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النحل وفي رواية اخرى ضرار لذلك و
اما المجلود فالحكم عدم جواز اخذ السلم فيها لعدم انضباط وصفها وجوز الشيخ السلم فيها مع
تعيين الغنم ومسافة الجلود وحدها ورد بانه خروج عن وضع السلم لعدم كلية ترجح واحتياجه
المراد مسافة جملة يحمل فيها المبيع وفيه ان هذه كلية كما لمعين في باب السلم كما يجيء بيانه
وعلى كل حال فما استدل به الشيخ غير صالح للاستناد والجزاف في اصحها ملت كما في عبد الله ٣

دجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فكلما ذبح بهيمة وعيز مع ضعف سنه وعدم نفعه بالحمل احتمالا للحمل على جلود معينة واشترط تاخير تسليمها فتخفف الحمل على بيع الحال والتسليم تدنيا تخفيفا على القصاب دون شرط عليه واحتمال عود تعيز تعطيه الى الثمن وفي الثاني نظر بل يتعين بيع المسول قبل ان ذبح الغنم فقال ليس بربا ولكن انبهنا الى ان هنا امرا آخر وهو ان احتمال حمله على جميع المغنم في الحال ان وصفنا سنه وبين السلم فرقا واضحا جلود معينة من غنم معينة والامر بالنسبة اليها غنم خاصة للامن من التغير والتبديل وعلم قدر الاصابع ميتة لاحتمال الاقل بل هو الظاهر فكان بيع السلم في الجواهر التي يعسر ضبطها كما تقدم فرجع بحب وجوبا شرطها في كل بيع ولكن مهما نافى الغرر في الوقت على الاظهر في كل موضع منها افتى السلم خاصة ان ذكر التابع في الحيوان مرتبة ونوع الحامل واللون والذكورة والانوثة كالاول في اللون من بيان مدته وصفته ولو ادخلت الحنطة معها في الاصابع بيانا والسن تقريبا لا تحقيقا وربما ادى التحقيق الى عزة الوجود وذكر في الاساس فيادة على ما تقدم قد الذكر ربما ادى لمدة استبادر ومحاسن اخر خمسة تقريبا لا تحقيقا وربما ادى التحقيق الى عزة الوجود فعلم ان يعتبر بالطول والقصر والربع عن الغلظ فيقول عبد تركي اسمر بين طويل او قصير او ربع ويذكر كل شيء على اقل الدرجات مما تتحقق به الماهية ويجوز للبائع ان يزيد على المشروط قبوله ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين البكارة والثيوبة لاختلاف القيمة باختلافها واما اللبن في الرتج او الكحل في تكتم الوجه وهو البطن وثقل الردف وضعف الاصابع فجمرة الخف فلا يلزم ذكرها نعم يجوز لا اذا ادى الى عزة الوجود فكلما يجوز في صفة كل عضو للعزة والا فرجح ان الامر بالعكس فالعزة فيكون حواز اشتراطها مالا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجودة هو الاولى والا فرجا لم يوقف عليه ارتفاع الجهالة ولا يجب في رجع في مقدار الربع عدم امكان اقامة البينة الى العلام مع بلوغه وعقله لانه امر لا يعرف الا من قبله فيصدق به كسائر ما لا يعرف الا بقوله او نائبه ولخصوص الظن وليس لنا هنا سند نعتمد به الا التعدد ويحتمل هنا اشتراط العدالة وهو قوي فرع صغرة او جنونه او عدم عدالته على القول باشتراطها او

عدم

من حيث الحنة تقريبا لا تحقيقا لعزة الوجود كما من حيث السن وقد يصح ويجب ذكره ان امكن معرفته في بعض البلدان كالفلا كما هو الغالب في الطيور فان معرفة سنها مما يتعذر او يتعسر كثيرا ما يتعذر او يتعسر غالبا للفلا والحمر بل يذكر عوضه السنة التي الملبد كبلد الاكراد والشام والعراق فان تفاوت القيم والرغبات بحسب الملبد ويذكر هنا ايضا جميع ما يتوقف عليه وضع الغرر من الاكوار والانوثة والسن واللون وبعض الصفات مما يخفى ويعرف لبعض تاجر اليه والا فالى البلد والاقليم الثالث يجب ايضا ان يذكر في الحمام اربع اوصاف النوع كالبرذي والملبد ان اختلف الوصف به كالبصري والحلبي والعقد كالكبار والصغار والحداثة والعتق وقد تختلف في اشياء اخر بحسب الملبد والزمان فيجب ذكرها وكما يجب على المشتري قبول المعيب عما كان غير معتاد كذلك الخطاء لا الرطب قبل الجفاف واما الرطب فلا الحداثة والعتق ان الرطب لا يكون عتيقا فلم يذكر لعلة معها واما مسير بلدا كلها او بعضه ففي الرغبة من الحبوب البلد كمناسبة او عراقية زرع العيون والا فهما ام الجبل والحداثة والعتق والعرابة وهي الى الصفة من خليط احمر او صفرة او سمراء والدقة والحداثة وهي استواء الحب في الجودة في الجزر والرداءة وكذا بما يحمل من بلدان او معادن وفي العسل البلد كالحلي والزمان كالربيعي من الاصفر والحمرة والحمر كالمصفى من الشمع بغير النار وتغير طعمه بالنار وغيرذلك مما يختلف بحسب العقم وفي السمن النوع كالبقر والغنم وغيرها ومحل لونها واللون كالاصفر والابيض والمرعى كتأثر غاه الدواب من النبات او مكانه الرعي كاختلاف الاعلاف والمراد ذكرها داعية على وصف الوسم او العلف فلا الحداثة او ضدها ويكفي فيها صاحب الدين في بيان ذلك انه عكيه اقامة البينة او الشياع والمكان كخيبر عراق وفي الرطب لا يذكر لقرب سفره وقيادة انه قيد يوجد او امسه لحموضته مع التاخير وفساده وفي اللبن النوع والمرعى وكثرتها تقوم اذا اختلف الرغبات به ويلزم مع الاطلاق حلب يوم والا هبوط تخيير الرابع يجب ايضا ان ذكر في الشاب بيان النوع كالكتان او غيره والبلد كموصلي والشام واللون كما اذا كان ابريسم او كتانا ذي الوان مختلفة والطول والعرض والصفاقة والرقة والعقد

اختلاف

الى ما يحتاج وقد ينتفي وقد يدل عليه كالحنطة والخبز ويذكر فيه النوع واللون والطول والغلظ والسماحة وزيادة الخطب ما حلق من ناره ومعرفة مقداره بالرزن عزيز شاهق من بياع حذاقة وامّا اللون في الحيوان اذا لم يوصف بالقلة وصاف الى عزة الوجود فلا يذكر وقد يكتفي عند نزاع الوصف والرطوبة واليبوسة بهما وكالرز يذكر فيه البلد والنوع والوزن والكبر والصغر واللون والجفافة وضدها وكالعواكر يذكر فيها النوع واللون والوزن والرائحة مما تختلف بحيث وعدمها والاباء كالبن يوصف او يوصف او ازيد والطبخ وكالجبن يذكر فيه الكبر والصغر والبلد والجودة والصنف بسهولة احراج لبنه وعلفه وان يكون هاذق الغنم العليا وكاللون يذكر فيه ما يقتضي به وكالسيلان يذكر فيه النوع والبلد والخثورة والسخونة واللون والرقة وان يكون مما ذهب ثلثاه اذا لم يعرف به الاطلاق وكالقرطاس يذكر فيه اللون والطراوة والبلد واليبوسة وحسن الملبس وطولها وحظ ما لين فيه دود وكالحبر فيه الذي الحامض والدباغ يذكر فيهما ما يذكر في السمن وقد يدل عليه وكالكراك والمجل يذكر فيهما الطول والطبخ والوزن وعرض الورق وكالرصاص وسمره والنعومة والخشونة واللون وكالماء يذكر فيه المكان والطعم والضعف الوزن وكالطيب يذكر فيه النوع واللون والبلد والطعم والرائحة فيما يطلب فيه ذلك والقرطاس يذكر فيه الطول والعرض والسمك واللون وعدم النقوذ الحراقيف وهذا عرض عرض يجري في كل مبيع في باب السلم وفي المضمون الحال والنسية والمبين ان عند الفقيه وجوب انتفاء الغرر والجهالة بالوصف وعدم اداء الوصف الى عزة الوجود والعلم من العقها ههنا فيادة السلم على عزيز من المبيع لدقتهم بالاوصاف والكفاية عالبا برفع الغرر فقط فاعزّ من المعدومات فانه لم يقع اجماع هنا على السلم كان القول مستكملا للعموم كادلة الدالة على خلافه والرجوع في الاوصاف الى اهل المعرفة بها فربما يكون العموم حزين العلماء كالاعلام وعند دفع مال السلم والشك في حصول الوصف فيه يرجع الى اهل الخبرة ولو واحدا عدلا كالاظهر او عزيز عدل على حصر وبصيرة اما الملك على عند وحصر مع عدالة وبدونها حصر قوي السادس الصفات ان كانت مشهورة مستوفية

عند

فساد الشرط

بضبطه باحدها فلا يكفي العدد في المعدودات هيهنا على حصر نفي العموم بل الا من الوزن في بعضها في باب السلم لعظم تفاوته بالعدد كالبطيخ والمان كالبيض والرمان واما الكفتنا في البيع بعدها والسلم للمعاينة والمشاهدة فيه نفي الغرر ومن المعلول فلا تدل على عدم جوازه في الغيبة ايضح اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتعذر ضبطه في المكيال فلا عراض الناس عن المعاينة عن كيلها لعدم انتفاء الغرر بكيلها الا مع المشاهدة فيجوز كيلها وقد يقال ان الكيل لعسر وقوف وتعذر الغرر بما البعض الاخر وهو الجوز واللوز فيجوز فيها كيلا وعددا لقلة التفاوت وهذا الاشياء لا يكفي فيها الا المشاهدة فلا يصح فيها السلم والرد الى الكيل والوزن حسبة لعزته ولا فلا يصح وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وجه قوي تقدم البناء عليه ويحتمل جوازه عن بعد الوزن واستباع عدا حزه ولا احتياج للفقل وسيجي البناء على الرباء وبالعكس فيه نظر لعدم الانتفاع عن الموزن بكيله بحيث العادة والعرف جارية ايضا لاستناده الى شرط في المكيل على وزن مبني العمومية في بعض الناس عامة او في بلد المتعاقدين ويراد بالمكيل المكيال المطلق استيفاء للكيل في جزء محال لانه في الاصل ذي سيل بكسر عين صاعا والعمومية حاصلة فيه فطعما فلا يصح التفريع عليه من قوله فلو عينا ما لا يقتاد كجرة ولو بطل لكان كل مبيع دخلت هذه الجهالة في اصل عوضيه اجماعا محصلا على العلم ومنقولا لحصول الحزر به المبني عنه معلوما من البيع بها يقتضي فساد النقل عن استعمال عليه وقوله عما لا باس بالسلم كيلا الى اجل معلوم في الصحيح سالت ابا عبد الله فيجيء اسلم عن الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس وهذا لا يسمى كيلا معلوما لان هذا المطلق ينصرف الى المعلومية المتعارفة وهو الوزن المتعارف والمعتبرة الناهية عن ذلك منهما عن اي عبد الله قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع عزصاع المصر ومنها عن الحلبي سئل عن قوم يصيفون القفزان بيبعون بها قال اولئك الذين يجتسبون الناس اشياءهم الى غير ذلك وحمل الروايتين على النهي عن تصغير المكيال مع احتمال التحريم مقابلا للمحتاج فيكون من العرف لا من الجهالة بعيد جدا ولو عين ما اعتيد كيله في مكيال مشخص معلوم

فساد الشرط

عند الناس عامة او اهل البلد خاصة يعرفونها ويرجع اليهم المتعاقدان عند الاختلاف ملا كلام وان لم تكن مشهورة مستفيضة عند الناس عامة او اهل المحل خاصة يعرفونها ويرجع اليهم المتعاقدان لقلة معرفتها كالادقية والعقاقير والغرابة لعظمها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرها معهما والا يكفي معرفة المتعاقدين فقد تخرق العوارض والنسيان الشقاق وهل تعتبر الاستفاضة في علم الامام يكفي معرفة عدلين كالامر الثاني كالمسمى ايضا في عند الحاجة وجهان قولها وقول كلا منهما ويقوى كلا اولهما سببا لاشتراطهم الوجود وعدم قلة الحصول واحتمال موتها او موت بعضها قائم مقام هذا لشكل السلم في دواء بسيط نعرفه الا المتعاقدان او هم كما يعرف تركيبه الا واحد من اهل الخبرة او موصوف في كتاب واحد ليس لنسخ متعددة وربما يعرف بغير عام الوجود لكن لا يعرف في عصر الا المتعاقدان فيهما كان كالعلم بوجوده موفقا عليهما وفي اعلام مجرى السرط الثالث الكيل والوزن في المكيل والموزون وفي الا يضبط بهما باحدهما على ان الكيل في المكيل والوزن في الموزون وبهما معا في الا يضبط بهما سواء كان موزونا في نفسه او مكيلا او جرت العادة بوزنه او كيله مع علم حاله سابقا في نفسه مكيلا او موزونا او حالا مع عدم العلم وقد يقوم الوزن مقام الكيل مع تعذر الكيل ومع عدمه في عصر قوي لانتفاء الغرر به لا من كل الاصل في الضبط وهل يجوز العكس وجهان من انتفاء الغرر ورواية وهو ضعيف العدم ومن ان الغرر يرتفع كليا ورواية وهو دالة على معنى اخر ودليل على الحكم للاكثر الا حيا دالة على الماضي عن بيع الغرر ولم الاجماع والروايات الخاصة الحولة بعدم الطايفة وسيرتهم الدالة على اشتراط ذلك لكن لهم في الصحيح وهاكان سميت فيه كيلا فلا باس ولا يصح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وضعف الدلالة لا سيما سميت والسهل يكره ولا يحل التحريم والكراهة انما يكون حاصلا بالثاني واختصاص بالطعام اما المكيل والموزون دون غيرهما مجبوبا تقدم ذكره واما ما باع جزافا بالمشاهدة من غير بيع السلم فلا بد من ضبطه في بيع السلم ويتعلق الحاق المضمون الحال به من ضبطه اما بالوزن او الكيل لعموم انتفاء الغرر مع عدم المشاهدة لا

ظهور بعض الثمن مستحقا لم ينفسخ فيه كما يعرف فقد القدر اذا كان عرضا معينا وقد الى غير ذلك
من الجزئيات الدالة على وجوب معرفة كل مبيع من مكيل وموزون ومعدود ولو كان من
الاعراض غير المقدرة باحدها من الكيل والوزن اوالعدد اما بالرؤية حال بيعه مع الرؤية
والمشاهدة او العلم القائم مقام العيان كوصف معلوم ورؤية سابقة فصاعدا موصوفا
فانه يجوز اسلاف الاعراض مكيلة او موزونة او معدودة او مذروعة او جزافية في
الاعراض على جميع الوجوه المتقدمة الا ما ادعى الربا فيه كما اذا اسلف عرضا في عرض
موزون او مكيل اذ مختلفين مستا وبيعة الجنس بنسا وبيا في المقدار ام لا امر
لا يصح كما سيأتي في محث الربا من ان المتساويين المقدرين كالمبيعين لا يباع احدهما بالآخر نسيئة و
لا سلفا لان للاجل قسطا من الثمن فتلزم الزيادة الحكمية ح دعى اليه على ان الجنس انما لا
يسلف في نوع من المأكول نوعا منه اذا اتفق جنسا بها في الكيل والوزن والعدد وان اختلفت
اسماء هما كالسمسم في الزيت بكاف في الصرف لنسيئة وغيره مما لحقه لفظ الاجناع والنحو ما
والاصل المحكم ما جاء من جزء هذا المخبر صفحة متادا مسندا بالشهرة كالاسناد بالسلف
ما يوزن فيما يكال لعدم جواز الربا في يوزن وما جاء من بعض الروايات كالصحيح عن العلم عن
رجل اسلف رجلا دنانير على ان ياخذ سمنا قال لا يصلح والحق عنه لا يسلف اسلاف السمن
بالزيت كالزيت بالسمن مجملة على الكراهة ويقيد بها على مورد هما من السمن والزيت
ويجوز اسلاف الاعراض في الاثمان لعدم الاتفاق وخلافا للحلي عن ابي حنيفة واسلاف
الاثمان في الاعراض جميعا وكما يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان بالاثمان مع اتحاد الجنس
قطعا ومع اختلافه اذا دعى لاجل الى التفرق قبل طوله وفي غيرها تعا لصدوق بن لا يرى
المنع ايضا لما تقدم من الاصل في بيع الغرر من ايجاب بيع النقدين بيدا بيد المشاهل
ترك الاجل في الثمن الذي هو لنسيئة والثمن الذي هو السلف ولوجوب التقابض في المجلس
وما ورد من الاخبار مخالفا لذلك فمنه خبر ابان والسلف في الغرض موكله عندا صحابنا
غير معمول عليها فيما بينهم مخالف لظاهر كتاب الله تعالى يقتضي مجملة على التقية او على
الاشتراط او غير ذلك والاخبار تقدم منها ومنها غير عار عن الطعن كخبر عبد الرحمن قال لقيت الثمالي بالا

احاله كما يجب على البايع تسليم المبيع الصحيح اذا وفى واما اذا لم يقبضه البايع من المحال عليه في
المجلس فالاقوى البطلان مع احتمال الصحة لان التحويل كالتوكيل في القبض فاذا فرض الحوالة بالثمن
الغريم وفاء له تشخص وصار ماله سيما اذا نوى الغريم ذلك فلو حال عليه ولم يقبض فلا وجه للفسخ
ولو كان البايع مستغرق الذمة للمسلم وجعل المسلم الثمن في ثمن العقد ما لم يتحقق في ذمة البايع
بطل لانه بيع دين على احتمال ليس شيئا اما من حيث ان ما في ذمة اهل المعاقدين كالمعدوم
معنى عند بعض يقرب النهي عن بيع الدين بالدين اعا النهي عن بيع ما في ذمة زيد بما في
ذمة عمرو او بيع الدين المؤجل بالثمن المؤجل وما في الذمة هنا بمنزلة المقبوض للمشتري فلا يقرب
النهي انما لانه بيع دينا مطلقا كما ان الدين المؤجل قبل العقد كذلك وما في الذمة واما من حيث ان
المبيع المؤجل ليس دينا كان الدين ما كان دينا بالمعنى لا ما كان دينا بعد العقد والنهي عن بيع الدين
بالدين لا يشمله وعن بيع الكالي بالكالي لا يشمله ايضا لان اجل العوضين دينا بالمعنى لا يقال
يكون المبيع دينا والمركب من الاجل والحال موجود خارج قطعا واما بالاصل والعموم فلرواية
اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى
فاما اسمعيل بن يسئله فقال لا باس بذلك وعليها حيث قال انه عرض عليه اسمعيل عليه
عن ذلك فقال اني كنت اتجر طعاما فيسئلني عنها فعلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت
يقولون فاسد قال لا تفعله فان لهم في التقية لطهورها من هو اسوء الجواب السؤال ولرواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا
وكذا بكذا وكذا فلا باس بمع ذلك لبطلان اقوى علل رواية طلحة لا بياع الدين بالدين المنهي
بالشهرة وظهور الاتفاق والدين عاما وكما مطلق سائل ما كان ثابت بذمة البايع او عرضا حالا
او موجلا ولا يثبت بالعقد على وجه التاجيل حقيقة عرفية او مجازا مسمى يغلب الحق بالباطل
معاكما افتى به الشهيد والمصنف عن الرجل يكون له على الرجل طعاما او بقرا او غنما فاذا اطلب المطلوب
ليتباع سر شيئا فلا يبيعه نسيئا واما نقدا فليبعه عاشا فما ربح من شعا ثمنه فهو بينهما نصفان
محمولة على انتقال الدين وصيرورته عينا والرواية لا حاجة لها ولا محمولة على بيع الحق والاحتساب بعد ذلك
كما سيأتي وفي من طايفة من الفقهاء الجواز على كراهة وهو مردود عادة ونقلا ولو لم يعينه اي الثمن

بالعمل كليا ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز لانه استيفاء دين قبل التفرق لا
معاوضة
مع علم ورود العقد عليه اغاية على الكلام وتعيينه بعد العقد لا يقتضي وقوع العقد عليه والتحادي به
واسقاطه عليه كما تقدم ولو كان معاوضة لقيل انها معاوضة على عين الحمل السلم قبل تعيينه لتفسد
لكنه استيفاء دين في الذمة معتوض وقد تسامحوا في العرفية فتعينوا لها فلا مانع من الصحة والحالة هذه
اغا يفترق الحال بحسب ما يقع عليه التراضي من الاتفاق مع تحالفهما جنسا ووصفا او الاتفاق مع الاختلاف في الذمة واليمن فيهما واقع
الهما تراضيا ولزم العقد وهذا ان اقتضى ان قبضه للمسلم فلا يكون للبائع في ذمة المشتري شيء
حتى يقبضه فيملكه هو في ذمة البائع ح المبيع وهي كانت ذمة المشتري عن مشغولة لم يكن حصول الدين
عوض الكل استيفاء ولا تصح الحوالة به بعد ما صار به مع الاختلاف ولا يقع التراضي به بعد مفارقة
بل هو شيء يملكه في ذمة لا يملك الا بعد قبضه وهذا التخيير ليس من عقود المعاوضات بل من قبيل القاعات
يتولاه الناظر اذ ضيا والتعيين بيده وان قلنا بانه على مقدر في الفسخ من حينه ولا فالملك حاصل
للبائع في ذمة المشتري من حين وقوع العقد وتعيينه هذا الكلام كله لكنا لا نقول به فلا يتوقف ما
ملناه ح اما لو لم يعينه وجعلنا شرطا كان سلم اليه كليا شرطا تاديته مما في ذمته فان لم تحضر حبس
قوي ولو شرط المشتري السلم بتحويل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح في الحل وفسد العقد اما
في غير المعتوض فلانتفاء القبض واما في المعتوض فلزيادته على الموجل لان الاجل يقابل بقسط من الثمن
بقابل اذ يزيد من نصف المبيع لا نسلم زيادة في المقابلة فيستدرج ان يكون في مقابلته اكثر
مما في مقابلة الموجل بالزيادة مجهولة والعقد المشتمل على المجهولة فاسد فيسري الفساد الاجل الشرط
يفسد على العقد بالفساد فيحتمل الصحة والتقسيط بعد ذلك بالنسبة من قيمة الحال والمؤجل
السرد الخامس كونه السلم فيه دينا يكون بعد العقد كليا بالفعل او دينا حقيقة كان يبيع
مالا في ذمته دين من الطعام الى اجل على عمل بابهم حالة معينة لكن هذا لا يسمى سلما
لمنافاته لعموم الوجود والذي هو شرط في السلم فيه فلا يعقد في عين ثم يعقد سلما لو
عقد البيع المطلق ولم يقصد صيغة السلم لا يعد البطلان وقايته الاجل فيه تاجيل
العين سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة والا فالعين لا تحتمل التاجيل
ولم الذكرة الاجماع على اشتراط هذا الشرط في سوابق موضوع لفظ السلم لغة و

ربما في احضيته المورد في جزء غيابات هلال دينا لا يسلم الى ايام ولا الى حصاد لا تضر بعد العقل بعين
الفضل ويجوز التاقيت بشهور العرب والروم والتاقيت بالاوقات كتحديد الاوقات وسنة الفرس
كل شهر ثلاثون يوما وسنة الروم ثلثمائة وخمس وستون يوما وربع يوم سبعة اشهر منها كل شهر
واحد وثلثون يوما وسبعة اشهر واحد ثمانية وعشرون يوما وربع واربع اشهر كل شهر ثلثون يوما و
بالنيروز وهو الاعتدال الربيعي والمهرجان وهو الاعتدال الخريفي لانهما يطلقان عند عامة الناس
على وقت انها السمي الى اول برج الحمل والميزان وهو لا معروف فلا فرق في العوام بين المعنى بالنسبة
اليه ويجوز بفتح الصاد وكسر الفاء والصاد المهملة عيد لهم معروف وفطر اليهود قيل هو
حادث يغير بنيان كاذا انفجر ثمانين خبرا لكنا نجد المليون كما يعلمها فلا يطل تحليلها
ولو اجل الى فصح احتمل البطلان واحتمل الحمل على الاول من التقريبين وكذا الى ربيع وجمادي
وكذا كل لفظ مشترك بين معنيين متقدم او متاخر مشتركا او مشتركا بينهما اشتركا بمعنى ثالث
والسبت يحتمل الفرقة بين توبين البيع فينحل على الاول او تذكيره كجمعة وسبت فينطبق التحقيق
المسئلة ان وجه الصحة اما ان الحمل على الصحة مع تقول وجه الصحة في الكلام ارادة المسمى
لا بعبارة اليه لا عند التعذر من الحمل على الصحة فيه وقوع احدها حيث كانت الاجل به ولو اراد
المشترك اللفظي والطبيعة في المعنوي فقد حصلا عند وقوع احدها حيث كانت الاجل به ولو اراد
واحدا لا بعينه اوضح من معاني المشترك اللفظي او كلها لم يرد البطلان من المعنى عند كلام
الحكيم وتحمل ارادة الحالات المجموع في المشترك اللفظي بارادة المسمى واما من جهة الحمل العرفي و
ان اهل العرف يفهمون من هذه الالفاظ ارادة المعنى الاول فيحمل عليه كلام المتكلم اذا لم يعرف
قصده عجبت او نسيان او عدلت او تلاح او خصوصية وان عرف قصده اتبع قطعا وان جهل
هو قصد نفسه رجع الى العرف ان كان تعذر مني التكلم شيئا ولسانه ان جهلا معنى نظرة بل
هو الوجه لعدم توجيه المقاولتين الى اجل معلوم وان علم انه قصده معينا واشتبه احتمل
القرعة والاخذ بالاقل من الاجل ويحتمل الاكثر ح تتبع العرف كيفما فهم ولعلنا نفرق بين
ايام الاسبوع معرفة فيحمل على الاول ومنكرة فيبطل واما ان الحمل على الاول حكم شرعي
من بعضهم ان الحمل على الاول في الاشهر اجماع فان تم والا كان من قبيل الاسباب الشرعية

وشرحها والمنقول عن السلف والذي شهدت به السيرة وجرى عليه العمل على الكيل الموجل ومتى لم يكن كذلك
لم يكن سلما ووجه البطلان عند قصد السلمية وقوع العقد على العين انما تقدم لم يقع وقوع البيع
المطلق حيث يقصد جميع اوله وعلم وقوع صيغة السلم مقام صيغة البيع ثانيا قهرا وهو ان
الشرط السادس في السلم الاجل وبطل بعدم مع قصد السلمية لا مع قصد البيع المطلق فانه يصح
بيعا وعلى هذا تنزل اكثر العبارات من جواز الحلول في السلم لكنه مجاز يحتاج الى قرينة كالتفريع بالحلول
وشهد كما اشار اليه الشهيد وهو يشعر بان النزاع في لفظ السلم كما يعلم ان يكون علم ذكر الاجل
موقوفا على ثبوته الحقيقة في الاجل ولم تثبت وهو التامل في المقام والذي ينبغي ان النزاع في
لفظ وبنى كلا في اصل معنى وان السلم لا يطلق على الحال فلذا البيع الحالا يشترط فيه عموم الوجود
وان استعمل فيه لفظ السلم مجازا وان ادعى الحقيقة بطل واشتراط هنا الشرط دل عليه خواص
الاجماع المنقول وكلام الاصحاب في مقامات متعددة مستدلا عليه وكثيرا ما يات مشعرة
به وشيء منها على بيان وجوب تقدم الاجل عند ذكره لا بيان وجوب ذكره بعيد واحتمال ان كلا بيع
مخزون متممة سلم ابعد لا يخالف نفي الاجماع الذي نظر فيه في من الاسباد وكلام الاصحاب
الكيل الحالي السلم ولو استعمل فيه السلم كان مجازا اما المبيع الموجل متممة سلم قطعا وهو المؤجل
مسمى محل الاشتراط وهو الكيل الحال ومسمى بيع فقد وهو لم يجتمع فيه شرائط السلم مع قصد البيع
المطلق خلافا للظاهر لمن قدر وتبعه وتوقفي باشتراط الاجل كونه في الابتداء لا في الانتهاء فلو
احله في الابتداء ولم يطلق او جعل اثره بعد العقد فسد وليس كالاجارة كان مبنى عقدها
على ذلك ثم المضبوط واقعا وعند اهله لمقاديق بحيث يعرف انه معروف حقيقة او
تقريبة يتسامح فيها عادة فلا يكفي قيام الساعة وان كان مضبوطا واقعا ويكفي الى
هلال الشهر اجماعا وانما يعلم انه ليلة الثلثين او الواحد والثلثين والاعرف يحتمل
غرة فلم يعلم عقادا ذلك اليوم والى آخر الشهر وانما يعلم انها انه لا عتقاد والاعرفا قد
عادة وقولهم لا يعتبر تعليقه عما لا يقبل التفاوت يريدون به التفاوت الذي لا يتسامح به
عادة فلو شرط اداء السلم فيه عند دار العلاة او دخول القوافل بطل وكذا لو قال
متى ما ردت او متى تيسرت بطل للاجماعات المنقولة والاحتياط تقدم ما

وان وقع في اثناء الشهر كان الشهر عدديا والباقي هلاليا وفيه ايضا الوجوه الآتية اقواها ذلك
لوجود المقتضي وعدم الصارف عنه والمراد بالاول الاول العرفي فلا يحمل الساعة فضلا عن اللحظة
واما نصف الليل فالظاهر الاحتمال به وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بحسبه بالاهلة كما
هو الحقيقة بلا تعويل منا على هذا المنكس بلثيء اتفاقا فلا يطرح على اداء قوي فيكون عدديا
لا انه يتم هلاليا ويحتمل على قلة ما حالت ايامه قبال الثاني فلو كانت ايامه اكثر
عشرين اتم كما لهذا المقدار كما تخيله جماعة لا نطرح عن الهلالي والعددي كما يضرف
اليه الاطلاق بنقيضه وح فيكون لفظ الشهر مستعملا في الحقيقتين في الهلالي
الحد على الحد استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه او في جامع الاشتراك او وضع
المجاز والقرينة ظاهرة بحسب تفاهم العرف والقرينة هنا المعين على عرفه وان جعلنا متواطئا
صح وقعا وان كان هو المراد لحصول التبعية فيما ذكر كان دخولنا استعمال المشترك في معنييه
وغيره هلالي يلزمه الخروج عن مصداق الشهر العددي فقط والهلالي ايضا ذهوما كان يتبين
حقيقة ويلزم منه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه المركب المجموع والمفرد في بعض متعلقه
ويحتمل انكار الجميع بتكثير الاول فيتعذر الكل بالعدد فيكون مجازا او احد فردي كلي
قريب اذ الشهر لا يعقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية اما ان لا يحتسب
احدها فيلزم طرحها كلا فاما في الثاني فكلا هما محال وفي الاول فلا يعقل دخول الثاني
حتى يتم الاول بعد وما قد تمضى الثاني فينكسر الثاني وهكذا وفيه انه لو كان كما يلزم
منه اختلال الشهر الهلالي مع امكانه اعتباره به وان لا اصل اذ كان ثلثة اشهر مثلا تبعد
مضى شهرين هلاليين وثلاثين يوما ملفقة من الاول والرابع بقصد قانه مضى ثلثة
اشهر عرفا فيحمل الاجل وانه اذا وقع العقد في نصف الشهر ومضى بعده شهران هلاليان
بقصد قانه مضى من الاجل شهران ونصف فينكفي كما لها عشر يوما ونصف ثلثة
عرفا ويلغق اليوم اذا وقع السلم في الثاني عشر يوما ويتوفى من الاخر
بعد ما فات سواء تساوى في الطول والقصر ام لا ويحتمل عدم احتساب المنكسر مطلقا
ويحتمل احتسابه يوما تاما ان كان المكسر قليلا والا لفقا وطرح واحتسابه يوما

منه

في الجملة لكن لا بين القرينة لان استعمال المجاز موقوف على القرينة المعينة وهو ان يطرح
بالحمل فانه لم يصح واطلق حمل الاجل على الاصل واشترط ذكره وضبطه والا بطل ولو
انه اطلق فلم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق لم يصح دخل وبطل كما تقدم في اسلم بنت
فساده لشيء لا يؤثر فيه صحة ولو قال الى شهر فاهم انتفى اتصاله بالعقد فالاجل احرزه
ذكرا الى شهرين او ثلثة اما المعين فيحمل باوله كما تقدم ما لم يكن العقد مقارنا لاوله
فان قارن العقد فاوله استكمال الحالية فان الحكم بحرفيته يوجب خلو العقد عن الاجل وقد
ذكر والحكم بالعدم يخالف القاعدة الحاكمة بحرفية المعين كما انه يحمل الحكم بحرفيته بخولة
خلو العقد عن الاجل فيصح على نحو ما تقدم لشرطه ما تقدم او يحمل الحكم بالخولة على دخول
احرزه فالاجل عند جعله اجلا احرزه كالمهم حملا على الصحة بهما امكن وان خالف الظاهر
وقد يتان بخلاف الظاهر محافظة على الصحة لعين ما قيل من المحافظة على بقاء ظاهر الخطاب
على حاله وان كان بعد الفساد وكلا منهما حكم شرعي يحتاج ترجيح احدهما على الاخر الى مرجح والفارق
بين المهم والمعين في حلول الاول احرزه والثاني باوله اما الحكم بحرفية الغاية عن المغيا
في المعين فان كانت الغاية قد تتخلل مرة وقد تخرج احرى بخلاف المهم فانه يحكم بالخولة
ويطرح احرزانه الغاية ان امتازت عن المغيا حرفيتها عرفا فلم يتميز منه كما في
الثوب وسطه وذيله وجنسه وحلت للقرينة والمبهم المهم عرفا ذا عن المعينا
فتبين عدم انه لا معينا كي تدخل الغاية فيه او تخرج عنه واما القرائن وهو خلو المهم
عن الاجل فح لا يعجله هو الغاية ويحصل معه الفساد وليس فيه ما القرينة للظم لاستقلال
اهل العرف بخلاف المعين فانه محل قاعدة المخاطبات تنتهي اليه الغايات واما ما ذكره
الشهيد من ان المغيا في المهم مسمى الملة وهكذا يصدق الا بالمجموع وفي المعين مسما
وهو محمول باحد جزءي سنة مرفوعة صدق شهر صحيح عند حصول جزء سنة وغيره ان المبهم لما
حمل على الشهر المتصل عدديا وهلاليا ان قال الى شهر عند الاطلاق كان سمي الملة هو مجموع
الايام المتصلة بالعقد فان صدق الغاية باولها ثبت الحكم فيها وانما الفارق العرف الدال
على حرفية الاول ودخول الثاني كما دل على حرفية بعض الغايات دون بعض ولو قال

الى ثلثة ايام دخلت الليلتين المتوسطتين دون الرابعة فظهر واما اذا لم يكن العقد
فيها قبل بعدها او اليوم كمل باليوم الرابع وعدم احتسابه مطلقا احتمالا والاقرب قبله وكثيره
وجمال احتسابه عند قلة المكسر يوما تاما وقوى فلا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في
فلو قال الى نصف يوم او اقل صح ولكن لا اعلم في الكثرة ولو الى الف سنة للاصل والاطلاق
الاجماع حلافا لمن منع القلة عن ثلثة ايام والكثرة عما زاد بسبع الشهر السابع
لا يحمل للسنية على الاقوى امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما
وقت العقد وما بين العقد والحلول او بعد الحلول ويحتمل عطفه على عند الحلول ويراد به البعدية
العرفية لا الحكمية والمتاخرة وشبهته ان الكلي الطبيعي موجود بوجود افراده وحيث ان الفرد
معلوم فالكلي كذلك معدوما وفيه ان كلية متعلق الملك وعدمها وهو الافراد المملوكة من
العقد لا حين حلول الاجل موجودة بالوجود الذمة عينية ما في الخارج شرعا والمنفق بالعين
منفق عليه لا العين كما تتهما النائم ويرشد الى ذلك القرض وهذا الشرط عبر به عن جميع ما
يغلب الوجود عند الحلول واحترز بوجود واحترز به عما يتيسر الانقطاع وفعل الاجماع على هذا
الشرط مع التعبير عنه بهذه العبارات لا عبارة المالكين والشهيد في حيث عبر عنه بالقوة
على التسليم ولا بد من تعليل العبارتين على ما فهمه المشهور من هذا الشرط امر زايد على القوة
على التسليم الذي هو شرط في البيع الذي لا يصح بدونه الا نادرا وعدم الانتاج عادة نزل وعسرا
وكثرة فالمراد هنا الغلبة العادية والكثرة عند عامة الناس بحيث انه لا يعتنا عدم تيسر
الوجود وانه يحتمل انقطاعه وما يظهر من الجواهر من الاجماع على كفاية وجوده نادرا والقوة
على تسليمه في ظنه وان ضعف حرجع عن الاجماع كما قدمناه والاحتياط الذي استشهد به
موثقة عبد الرحمن عن اجل عبد الرحمن بالسوق ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل
وحالا لا يسمى اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل الصنف في البلد وبشهد في غير قابة فلا يشتي
شراء ولا حالا الا ان لم يوجد حالا وموجلا الم يوجد موجلا فيها ان من لم يوجد ايا زاد كما يشتي
كما يشهد بالمثال وظل صحيحة زرارة عن احدهما عن بيع الشرب لطعام قرية بعينها فقال
لا باس ان خرج فيظله وان لم يخرج كان دينا عليه وفي رواية حنان بن الحاج عن ابي عبد الله

في الرطل المشتري طعام قرية بعينها وانما ليس لها قرية بعينها اعطاه من حيث شاء فهما
دلالة على جواز اشتراط قرية بعينها والمشتري بالخيار بين الوجوه كما يقولون به وفيما اذا لم
يكن في القرية الكبيرة المعتاد مزج الغلة منها والا صح منعها الصغيرة وفي بيع
المطلق على الكبيرة ليس فوق الاصح بجزمنا بقاءها على الطلاقها على ان ظاهر الرواية عن السلم
بقرية السواد والاستحقاق الى المستدل اليه المحصل للظن بالبقاء والحيوانة فيما لو شرط
غرة من بيض امرأة معينة او ثمرة شجرة معينة او زرعا من قراح معين كما سيجيء ذكره الوفي
ذكرناه اذ ليس الامر دائرا مدار الظن بالبقاء وعدمه بل الحيوة الاجماعا المنقولة ونظم كلام
الاصحاب يدل على ذلك لان الاخذ بعموم ادلة العقود والبيوع واصالة عدم الاشتراط
هو الاولى وفي كلامه فرق على ما ذكرنا من ان يكون عزيز الوجود وما دون لا ينقطع بسقوط او
بظرف ونحوه او عكسه الرابع ان يكون نادرا وهو منعدم اخذا بشيوع المناط بين الكل والبعض والفارق
من حصول العزة والاستحقاق والاستئناف لا يخلو الحال اما ان يكون عزيز الوجود بين حصوله في
بلد المتعاقدين او ما شرط التسليم فيه وصفا ونقلا معتادا وكان يكثر الوجود في قطر من
الاقطار بعيدا عن محل العقد بحيث يقل نقله اليه لقيمته وسيهما فرتبا كان او بعيدا
فالاقطع وله اصناف بحسب القلة والكثرة والبعد والقرب فاكثرها قيمة واقلها قيمة
الاصل والعموم وعدم المانع والوصف المعتاد وقلة الوجود وعسر التسليم بعد انعقاد السلم
واستمر الى بعد وقت الحلول كما لو اسلم في بيض وجوده وانقطع بحيث يمنع العقد اولا لان
شرط موضعية الانقطاع كالشرط العلمي بحيث اذا ان انقطع بعد ذلك لا يضر
نعم لا بد حين العقد من كون المسلم فيه عادة ما مون الانقطاع عند الحلول والانقطاع
الحادث في الاثناء مخالف للعادة فلا يكفي في هذا الشرط حصول القطع بالبقاء ولكن قد يقال ان
العقد
مؤول وهذا عند المتعاقدين والمعروف ان الواقع بخلاف ما قطعوا به حيث يمكن
بل الامر دائر مدار كون الشيء عزيز الوجود قليل الحصول وان اضطرب ابن فلان فلان

فصل

مسنا والعقد بخلافه او عقدا على شيء بين عدمهم قلة وجوده فتبين بعد ذلك كثرة وجوده
فانه يصح على الاقوى وحصول وقت الحلول عاما مع احراز التسليم لعارض يظنه طالب المشتري بعد
انقطاعه فانه يصح العقد لا ولا يضر وعدلا لانقطاع عام قادة البايع لغيره او خواصه
بعيدا دونها ومشقة كما تقدم وعدم قادة المشتري على غيره قوي ولو كان بتعريف المشتري
فلاحياد وفي كل من الصورتين يخير المشتري بين الفسخ والصبر كما يفسخ العقد اجماعا معللا
على لسان من يعتمد عليه بان منع اخذ عمنه والاصبر واخذ المسلم فيه عند الممكن ولو قطع
بعدم التمكن ابدا احتمل بطلان العقد من اصله لانكشاف عدم القدرة على التسليم ومن حيث
تشعر به بعض الاخبار وبثبوت الخيار والرجوع بالثمن او القيمة انه لم يفسخ وهو لا قوى
دليل على ثبوت الخيار الاخبار المجيزة بالشهرة المنقولة ونظم الاجماعات المحكية بالشهرة
المحصلة وكلام فخر المحققين صريحا وضمنا صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اشترى طعاما وعلق على اجل فلم يجيء باصابه وليس له الا الورق فان اخذ منه
بقدر البيع ورقا فليأخذ الا شرطه وطعامه او علفه وان لم يجد شيئا فليأخذ راس ماله
لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس في السلم في الحيوان اذا سميت الذي
تسلم فيه من صفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وصحيحة يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل سلف في الحنطة والشعير عامين او ثلاثة ويدفع ثمن ذلك حنطة
يحمل له الذي له ينقد له الدراهم ما تقول في الذي له هل يصلح له ان يشتري بعض الذي
للحنطة وبعضه ورقا قال لا باس واذا اخذ منه الورق كما اعطاه والحوض سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف الف درهم من تمار فذهب زمانها ولم يسق في سلفه قال لياخذ خذ منه
ماله او لينظره وهذا لا حيز من الروايات المتقدمة الدالة على جواز اخذ راس المال المحمولة
على فسخ العقد والرجوع بالثمن انا رادها جميعا بين الاجرة والاول الظاهر في علم وجود
المسلم فيه عند البايع بحيث قادته عليه لهزال او غير او نحو او عدم حصوله الا بمشقة
لا علم وجوده في البيت مع قدرته عليه لخالفته لظاهر الاجماع فلا يعلم وجوده اصلا
الذي يشبه الحكم بطريق اولى لعدم كفاية اطلاق الاصحاب عليه الدالة على الحياد دالة على

بثوت الحياد في عدم التسليم وتعذره على الجملة كل بسبع على حياله او عن كل كما يدل عليه ويحتمل ثبوت الخيار
بين الصبر والفسخ واخذ القيمة وبين الصبر واخذ القيمة لكن الحياد بين الصبر والفسخ اقرب
للروايات وضعيف جدا لا يلتفت اليه كما ستعرف عن السيد عميد الدين ومنه الزامه بالفسخ
القيمة لا مر المطلوب به عند تعذر المثل وفي تعذره نعم هذا موافق للقاعدة من وضع كون
التاخير بتعريف المشتري ورضاه او بتعذر بظهما واما لو كان من البايع فقط اقتضاها
او تعريظا فلا كما يظهر من الاصحاب وكلام الاصحاب في حكم انقطاع عند الموت كانه
من الامور التي تحل بموت من هي عليه وهل الحياد فوري او عند فوت العوذية يقوت
حكمه لعموم ادلة الفسخ افرادا ولم يستثنى منها المستثنى من الزمان بالدليل وبقية
الباقي او تراخيا لا سقطهما بعد العلم كالادلة التاخير على ما ينبغي لحديث لا ضرر فكما ضرار
ويكون كزمن خيار المولى اذا رضيت بالزام عنه نعم لو اسقط حقه سقط وجهان اقواهما
الاول
ولو فقد المشتري البعض واسيء عليه الكل تخيره في الفسخ في الجميع لتبعيض الصفقة عليه عند
رضاه بما اخذه وفقد الاسلم في المجموع وتبعيض الصفقة عيب في المختلف خاصة فيرجع
الى عشر ما فات بله وقطع الاسلم هو المنصف بالكسر لعدم الوجوب للحياد وللعبرة ههنا الصحيح وفيه
اربايات ان اوفاني بعضا وعن عن بعض بجوز ان اخذ الباقي برأس مالي قال نعم على جميع ما عليه
ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها وما اخذ من مال ما يبع من الغنم دراهم ويحتمل عدم ثبوت
الحياد له في البعض لتبعيض الصفقة على البايع لا يجب الصبر بالصبر فيحمل الرواية على اخذ
القيمة مما مر مقاصة واستيفاء والصبر الى ان يتفق له البايع ما يتمكن منه من المسلم فيه او تتمة
المسلم فيه على وجه تقدم وهذا الحياد مستمر وبعد نسب المشتري للتاخير لا يسقط حقه قطعا
كالحياد البايع بعد فسخ المشتري للمخالفة الثابت له من حيث جهة تبعيض الصفقة عليه يجب
فسخ المشتري للبعض دون بعض مشروط بعدم تعريف البايع بتاخير المسلم فيه كلا او بعضا
ولو تبين العجز من البايع في اداء المسلم فيه كلا او بعضا قبل الحلول او الحلول احتمل سقوط الاجل
لعدم انه مدار الاستياء والعجز عن اداء المسلم فيه وقد علم حصوله بالفرض وان كان وقوعه بعد

تمام وتاخره والاقوى انتقاضه وانما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على موجبه النفس
والاجماع والتفاتا الى عدم وجود المقتضي لزمان الاجل المتيقن في انتقاضه وقوع الخبر عن
الحلول قبل وهذا الخلاف ما حوذ من الخلاف فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل مجيء
الغد بفعله اختيارا وفعل بحيث فات الحال او تاخر الى الغد المحبوب التاخير في احكام
العقد المطلق الحال عن ذكر شرط الزمان يقتضي انتقاضه عرفا من حال المتعاقدين
التعجيل في الحال وعدلا اجلا في الموجل كما تقدم وكذا الحال عن ذكر المكان فانه يقتضي تسليمه
في مكان العقد بعد تعاسرا لا كان الحلول والا كان المشتري اي البايع والطالبة الا كان
بمبية او مكان لا يمكن التسليم فيه لنفسه الا بلدها وان كان كل منهما من بلدها لا يمكن التسليم
في بلدها وحسب ذكر موضع التسليم والاجرة العرف والجهالة كما اذا منع مانع من التعجيل على انه
المتعاقدان من اول وهلة ومضى المدة الطويلة بحيث قد يقوى العقل بارفع ذكر الزمان الى الخاص لكن لا
فرق بين الزمان والمكان حيث ان الزمان ليس شرطا تحقيقه على وجه لا يفارقه وزادة ونقصانا
في مقاما تصرحت بالدليل بخلاف المكان فان سعته عرفية لا يشرطا تحقيق كل جزء من
الامكنة بل ربما يقال انه لو جعله مكانا صنيعا حاصا وخلو في عرف الوجود في بعض مقاماته
نعم يكفي في القرية اذا لم تتفاوت احوالها كما سيظهر فان تفاوتت وحسب ذكر الخصوصية
ح هذا كله في البيع المحفوف الحال او الموجل عن التسليم اما المحفوف الموجل لتسليمه واما خصوصية
التسليم فلا يدل من ذكرها فلو جعلا فيه مقابل تسليم الثلج والفاكهة في بعض كبتر و
ابن ادريس والشهيد وعزم انه لا يشترط ذكر موضع التسليم لكن منهم من قال به بعد سكوت
استيناء الاصل وعموم ادلة جواز هذه العقود والبيوع وخصوص ادلة التسليم
خلوها عن اشتراط ذكر المكان ولو كان شرطا لبانت قطعا ما يظهر من الخصم ان المكان
من الاوصاف فيكفي في شرطيته ما دل عليها بعيد مرفوعة انا الوصف لا يطلق على المكان
فلا يفهم منه ولنسا وي حكمه مع السنية فلا يجب فيه ولكن الاولى في الموجل
تسليمها ولظهور الاجماع المنقول في الاول والثاني ولاصالة اللزوم حتى يقوم دليل ولين
الاخير فانه ان اراد الجهالة واختلافا لا عرفا من وهو مدفوع بما يدفع الخوف عن الجهالة

البيع الموجلة المتسالم على عدم سرايته ذكر المكان مهما من اطرافها لبلد العقد والمتفاوتين او
الحلول والمطالبة او البايع او المشترى او المكيل الا شيء او الثلاثة ومنهم من قال لم يكن قال
على الاشكال لبساطة ان البيع شرف الى موضع العقد فحلول والموجل لا يتحقق لا يستحق فيه
عند الحلول كما يعلم اى مكان يتحقق الحلول كى يستحق الوضع فوجب ذكر ذلك هو فى الجهالة النوع
فعلم هذا الفرق بين المبيع والثمن مع انه فى الاول لم يعين على قال بالسراية فيه بخلاف الثانى
كما سبقا وقت عند هذا عند علم ذكر الموضع بين عالم يكن فى جملة مؤثرة وهل لو كان فى جملة مؤثرة فلو
شرطاه معا وعينا المتفاوتان صح تعيين الموضع بالشرط ولو اتفقا على طيب نفس وتراضيا
على التسليم فى غيره بحيث لو طلب احدهما بعد ذلك التسليم فى موضع العقد لم يكن له ذلك
بل يجب التسليم الى موضع العقد او شرطا مكانا معينا وجب الوفاء بالشرط فان لم يشرط
عليه الوفاء فان لم يكن للشرط الخيار وجب الفسخ والصبر الى الاتيان به وقيل باشتراطه
الى الشيخ وفيه جماعة منا المتاخرين واستدلوا للاحتياط للاتفاق على صحة السلم مع ذكر الموضع و
الاختلاف فى غيره والاختلاف فى الاغراض والرغبات باختلاف الاماكن لا نه قد يكون بعيدا فلما يرتفع
تكسير الثمن وبالعكس كالشاء التسليم على موضع الحلول الذى هو مجهول يجهل للسبب والنسبة رخص
بالاجماع وللاجماع المنقول وغيره ان كان احتياط مع كالدليل على الجواز لا صحة له والجهالة مرتفعة
بالرجوع الى الموضع الذى يحكم به العرف من بلد العقد او غيره من بلد المتفاوتين او الحلول او
المطالبة او اصل المتفاوتين او المكيل لا تينها والعلة على تخييرا فضلنا فان اتفق بالقرائن
جميع ما يظن من الحال حال المتفاوتين وجب ذكر الموضع الخاص ومثله البيت بالنسبة الى البلد كما
اذا اسلم فى حطب وماء والعرف يقتضى بايصالهن الى بيت المسلم والا فالى السوق ولا وجب
التعيين فقط او بتناء على موضع الحلول ممنوع بل هو دائر مدار الفهم العرفى والعادة الجارية
والاجماع ممنوع وقيل ان كان ثمة حمل مؤنة وجب وكلا فلا ومنسب للمبسوط وذهب صاحب التسهيلة
استنادا الى اختلاف الاغراض باختلاف المؤنة وعدمها وقلتها وكثرتها والفرق بين السلم فى
كرمن الطعام وبين السلم فى مقتل من الذهب وغيره ان الفرق كما نسيا عليه عرفا كالعادة لان الحق
للمالك اذا ما صاحب التسليم فيه كان لحمل مؤنة ام لا وان لم يخف للاولوجب هذا المطالبة على اى محل

على احدهما معينا ويحتمل تقديم مرتبة الرجوع على الحاكم على الاولى فان لم يمكن من الرجوع الى الحاكم
عزله عند الحاكم وان لم يمكن للحاكم من خبره ابقى المال ما تراه عنده او عند عدل او باذن المالك يتلف او
باخذه صاحبه كما يجب على البايع اعتياء مؤنة مشغولة لربها فهنا من تحمل المؤنة والعفاضة وقيل
يشغل المؤنة وهل يتنقل عند عزله الى المقر بها او يبقى على ملك المالك وهو الاقرب ويسقط عنه ضمان الذى عين
للعهدة وجهان وفى نظر اثمرة فى الماء اقواها الاول والوضع يرفع بل دفع عن الحنس او الحنس يعتبر الوصف
الموضع او الوصف الموضع يعتبر او صف الحاصل فى المشترى لم يجب القبول الا مع الزيادة والجودة
فى قشر الجنس او الحنس يعتبر الوصف والنوع والرهناء فقط من المشترى فى مختلف الا وصاف الا مر
عمومه فوات شرط من شرائط البيع فان اتى المشترى بالرهناء لزم وكان احد افراد المبيع
فلا يوجب رشاء لانه ليس من العيوب ليلزم حبة الرهن وكذا لو دفع الا دنى عن الجيد المشروط
او المعروف البيد الا طلاق لم يجب القبول لكن مع الرهناء يقع وفاء عنه ولكان لا جل التعجيل
مدفوعا صحيحا مايلى على ولا منها سئل اباعبد الله ع وانا عنده فان ارجل انا نجئ نحتلف فى الجمل
فيعطى الغنم فيسلم الغنم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع هذا عاما مكانا الشهر قال
لا بطيبة نفس صاحبه قال نعم فلا باس به فهذا ان يسلم فى اسنان معلومة او شئ
معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم فلا باس وصفها عن ابى عبد الله ع
الصحيح عن ارجل سلم فى وصفا باسنان معلومة ولون معلوم ثم وصف باسنان معلومة وغير صفتها
ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منه فلا باس وعن حماد عن ابى
عبد الله ع عن السلف فى صفا باسنان معلومة وغير صفته ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة
النفس منه فلا باس وفى هذه الاخبار دلالة على ان الموضع لو كان من الحنس سواء وجب القبول
ولكان مخالفا ولو دفعا لكنه ابداء او اجود لم يجب وهو قوى بحسب النظر حيث لا نسلم الاطلاق الوصف
يعرف الوسط والعدل الا عرض تختلف بذلك سيما مع اشتراط دفع الوسط وصفة خاصة فتعطيه
منها لعهدة كما اخبار والموضع عند شرطهم وعلى المشترى تحمل المؤنة كما لو دفع البايع الثمن
فى ضمن الزايد ضمنا فانه يجب القبول لان قبول الهبة غير واجب فاء الزيادة شركة معه عيب
قطعا والاحسان كما يجب تحمله كما ذكرنا فى البذل بطريق الهبة للا ستطاعة للحج وكذا الشرط ولكن

ممنوعا ولكن الحكم عندنا محكم بانا لمدفوع لو كان من الجنس سواء او اجود وجب القبول
على المشترى عالم بشرطه الوسط واصحاب الوجه حيث يجب التسليم بعين عما سلف ولا صح
المتفاوتة لصدق الهبة به كصدقتها فى دفع الجيد فليس فيه زيادة عينية توجب المنة وتحمل مع الزيادات
على النوع اى اخذ الدون بطيبة نفس منه اخذ الاعلى والفوق بطيبة نفس منه فلو فوق كل منهما على
طيبة النفس منهما لحال بطيبة نفس منهما فى الحال وبان بالمدة ايتها صغيرة مشاهدة منها بحالة الاقالة
فلا تصح دليلا وهذا اقوى وما استدل به بعضهم لهذا الاحبار دردا على الشيخ من قوله عن هذا التعويض فيما خالف
دون شرطهم كما يخلف فوق شرطهم حرج بين عن محل النزاع الى نادر الرواية لوجودها موجودا عن
عصرا فالى ان ذلك للاشتراط والاستدلال به على نفى الربا فى الفضل من طريق فوق الشرط والظهور فى
الشرطية ملوا تفقا على ان يعطيه اردى منه وان يدفع اكثر بعدد الم يجز على اشكال ينشأ من عدم
تحرم الربا فى الجميع المعاوضة وخصوص البيع اقتضاء ومما خالفا على صلح على المتيقن وهو البيع وحمل
اطلاق النواهى عليه لظهوره من المعاوضة ولا قوى الا ول للعموم التحريم والطلاقة كما لهم وللبيع يجب
بيعرف اليد الا طلاق فى هذه المقامات وعن الاضداد كان على يكره ان يستبدل وسيقين من غير الجنس
يوسق من غير جنسه فلم يكره الحلال وكلا حاذ فكره على سبيل المعاوضة الجايزة والمبنى اى الشرى
الا قل ما يتناوله الوصف ولا يجب عليه الزايد على اصل حكما شرعيا وله اصل الحظر خالية فى الباقى
والتسليم والزيادة والخير وكل مخلط حايز عن الحقة فى الحظر التى سلم منها وكل الزايد على
العادة من الرأب فلم اضل التحرم حاقا ولا يجب شاة حقة فكذا يقتضى المكيل والموزون ضمنا
لعدم العلم بفراغ ذمته حالة النقصان وصوف الربا وبع الزيادة ولم ملاء المكيل والموزون
تحمله ولا يكون محسوسا سيما لانه قد يتحمل فوقا لمبيع والواجب ملاءه من غير فرق ولا هو
ولربما فى الدفع لما لحصول الربا وقد فاكلنه ابداء او اجود لم يجب وهو قوى بحسب النظر حيث لا نسلم الاطلاق الوصف
ويقبض عنه اجماعا كما لو يجئ بيع السلف قبل حلوله حالا او مؤجلا بمال او موجل على من هو عليه او غيره
للاجماعات المنقولة المتكثرة والشهرة المحصلة حلافا لمن لم نعلم ما يتحمل من عدم الملكية لرد قبل حلوله
لانا لاصل كما قدمنا محتملا للاداء او التحديد للحلول على وجه ضعيف لا يعتد للملك او عدم القدرة
على التسليم ان نفى بالقدرة العادية فى المجلة وهى متحققة ولا بطلت اكثر البيوع الغائب مسيها

ثم اذا اشترط الحلول في الدفع توجه اشتراط القدرة على التسليم المعقود هنا فيبطل او يثبت له الخيار
على وجه لفقدته في الجملة من اسقاط الاجل ونحوه لولا الاجماع ويلحق به اطلاق العقد المجهول على الحلول
ولو كان البيع على من هو عليه فقد يقدر على التسليم حاصلة لانه مقبوض ويصح مطلقا وكذا العقود
المعاوضات من الصلح والهبة المعوضة وغيرها كما يصح بيع العين الموجل تسليمها مطلقا وبيع الثمن
في النسيئة وشبهه على الاظهر ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره مكيلا او موزونا وغيرهما وطعاما
باكثر ما اشتراه او مساوي او اقل بعنوان حال او عين مشخصة لا موجل بناء على ان الموجل دين حقيقة
او مجازا مشهورا وبناء على ان الحال دين وليس الاجل ما خوذ في مفهومه كما يظهر من بعض اللغويين كلا
على احد ولا لزم بيع الدين بالدين لكن بعد قبض الثمن ليتحقق الملك فلو كان الاجل حل قبل ان يقبض المشتري
الثمن كان من بيع ما لا يملك ويدل على الجواز الاصل وعموم الكتاب والسنة وخصوص مرسلة عثمان و
الاجماع المنقول على الجواز مطلقا اذا كان البيع على من هو عليه في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل
فيحل اجل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر عنه فخذ مني قال لا باس بذلك ورواية فضال ابن
الحسن في الرجل يسلفني الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ورواية
علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمرا وحنطة او شعيرا فلما تقاضاه قال خذ ما لك عندي دراهم
ايجوز ذلك ام لا فكتب له يجوز عن تراض منهما ورواية العيص ابن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا
ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وظاهر هذه الاخبار
ان المعاوضة فيها على جهة البيع لانه الاصل في حمل ما دل على المعاوضة فتنزيلها على الصلح بعيد ويحتمل
حملها على الوفاء والاستيفاء فتخرج عن موضوع المسئلة والاستيفاء ظاهر في مقام الدين ولو كان من
غير الجنس كظهور البيع في غيره ويحمل الرواية الاولى على الفسخ واخذ الثمن لا اخذ القيمة ويشعر به لفظ الثمن
ولا وجه للاستدلال بما يجيء من الاخبار الدالة على جواز البيع قبل القبض وما دل من بعض الاخبار على المنع
من اخذ الزيادة على راس المال المنافي للاطلاق ما تقدم كصحيحة محمد بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم
ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا وصحيحة يعقوب

بن شعيب

بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فياتي صاحبه حين
يحل له الذي له فيقول له والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة و
بنصفه ورقا قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وحسنة ابان عن رجل احدهما اخذ بالباقي
راس ماله قال نعم ما احسن ذلك المحمول على الاقالة والفسخ في الكل او البعض لا البيع لجواز الفسخ
والرجوع بالثمن عند تعذر الدفع كما ان الاخبار الدالة على عدم الشراء بالدراهم المدفوعة الا ان
يكون معها عرض كصحيحة الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي
اليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك و
تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وفي الموثق سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف
دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون
معه غيره يوفيه ذلك محمولة على التجنب عن التهمة كما هو ظاهرها مع وفقه انه لا مدخلية لنفس البائع
والمشتري فيما روي عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير وحنطة اياخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يباع دراهم وافتى به الشيخ
قال اذا اسلف عشرة دراهم لم يجز ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما
كان فيه زيادة او نقصان فيلزم الربا مخالف للقواعد الفقهية مطرح او مؤول على ارادة بيع
الدراهم بدراهم بعد التقويم كفتوى الشيخ حيث ان العامل بها قليل ومعارض بما عن الرواية ونقلها
الاخبار الدالة على المنع من الاخذ زائدا على راس المال كصحيحة محمد بن قيس والحلبي وفيها لا تظلمون
ولا تظلمون فان حملها على الفسخ عند تعذر المبيع فليس له الاعتراض فحملها على جواز بيع ما له السلم
قبل قبضه بعد حلوله على الغريم وغيره لسقوط المنافاة بينهما والعموم وقلة القائل بالفصل فلاجل
كون مورد الاخبار هو البيع على الغريم لم يكن الحكم بالجواز على الاباحة بل على كراهية لفتوى كثير من الفقهاء
والتسامح بادلة السنن يكفي فيه ذلك وللتجنب عن موضع الخلاف الى موضع الوفاق ولما دل من الاخبار
على النهي عن بيع ما لم يقبض المحمولة على الكراهية عند تعذر التحريم والتحقيق ان يقال ان ما كان حجتنا
المسئلة على مسئلة بيع ما لم يقبض فالحق الجواز من دون كراهية لاطلاق الاخبار من دون معارض
وما وردكم محصور في تلك المسئلة وان جعلناهما مسئلة واحدة كما فهمه طائفة من الفقهاء عن

عنونا عليهم على صاحب الحدائق فالحق الكراهية لما نبينه من الاستدلال على الكراهية وقوي
المنع اذا كان مكيلا او موزونا في غير التولية والظاهر ان المسئلتين مختلفة وبيان المسئلة الثانية
في الجملة ان بيع ما لم يقبض بعد الصلح عليه او صحته كما في خلع او مهر نكاح او عوض خلع او ما يكون
معاوضة كالاجارة او ميراث او قرض نعم في مال الكتابة والاجارة منع البيع من بيعها الشيخ ما لم يبع
لان الاول بمنزلة بيع العبد نفسه والثاني لان المنافع بمنزلة الاعيان في باب الاجارة فيه اقوال
اولها المنع مطلقا الثاني الجواز على كراهية مطلقا الثالث الجواز في غير المكيل والموزون الرابع
الجواز في غير الطعام خاصة الخامس الجواز الا في المكيل والموزون اذا لم يكن تولية فان كان
تولية جاز السادس الجواز الا في الطعام اذا لم يكن تولية والا جاز السابع الكراهة فيما كان
موزونا الثامن الكراهة في الطعام فقط التاسع الجواز في البيع على من هو عليه كما يظهر من
بعضهم العاشر المنع في البيع بالدراهم اذا كان الثمن الاول دراهم الحادي عشر المنع مع الزيادة
على الثمن الاول والجواز في غيره كما دلت عليها صحيحة محمد بن قيس ونقل عليها الاجماع اقواها
الجواز على كراهة اما الكراهة فلما اشتهر بها كلمات الاصحاب ولبعض اخبار المنع الخاصة ببعض
الاشياء وليس فيها ما يقع لغيره من الكراهة فان كان فيها نهي للتحريم غيره والتسامح بادلة السنن
لنا عليه واما الجواز فلانه المتيقن الموافق للقواعد الشرعية كتابا وسنة من ان الناس مسلطون
على اموالهم وتجارة عن تراض وعموم ادلة البيع وخصوص روايات السلم المشعرة بذلك وللصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري طعاما ما اشتراه منه قال لا باس من ذلك انما البيع بعدما يشتريه
وفي الصحيح الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس
ان وجد ربحا فليبع فاطلاق الثمرة عام لما فوق الشجرة او في الارض وهي موزونة على الظاهر
والصحيح الاخر في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ورواية جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الطعام ثم يبيع قبل ان يقبضه قال لا باس الا عن ذلك من الاعتضاد و
احتج للمنع مطلقا ليس لها معارضة لهذه الاخبار المعتضدة بما ذكرنا سواء ما ورد من المنع
في المكيل والموزون في غير التولية كقوله عليه السلام في الصحيح اذا اشتريت طعاما فيه كيلا او وزنا فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه وفي صحيح اخر في بيع الطعام قبل الكيل قال لا يصلح وفي صحيح اخر بعد السؤال

فيه

المسبح
فيه عن بيع البر قبل قبضه قال لا ان هذا البيع بمنزلة الطعام لان الطعام مكال وفي صحيح اخر عن بيع
قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه بالذي قام و
في سؤال علي ابن جعفر اخاه عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح
لا يصلح حتى يقبض وان توليه فلا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعجبني ان تبيع كيلا او
وزنا قبل ان تكيله او تزنه الا ان توليه كما اشتراه الى غير ذلك من الاخبار بعضها وان لم تكن صحيحة
بعضها وصراحتها وانها اخص من الاولى ويجب الحمل عند التعارض بينهما وبين الاول لكن ذكر
لفظ لا يصلح ولا يعجبني فيها وان في كثير منها قبل الكيل والوزن وهما يعلم انه القبض كي يكون قبله وتلك
من الصريح ليس له قابلية التخصيص والتقييد لقوة الاول وكثرة القائل به وقلة القائل بالثاني
يوهنها فليحمل على الكراهية جمعا ومع ذلك فالقول بالتحريم في المكيل والموزون في غير التولية
قوي والاحتياط يقتضي به ونقل الاجماع عليه وظهوره من كلام الفقهاء وهل عدم الجواز شرط
فقط او مقتضي للفساد لتعلقه بمعنى المعاملة الاظهر الثاني وباقي الاقوال ضعيفة المبنى لا يليق
الكلام بذكر ما فيها وكما يجوز بيع مال السلم قبل قبضه كذلك يجوز بيع بعضه كما يظهر من الاخبار و
كلام الاصحاب ويجوز ان يسلف في شيء وليشترط السائغ وهو ما لا يكون محللا للحرام او محللا
الشرعية وكلامنا فيما لم يقتض العقد عائدا عليه بالنقض ولا محرما للحلال وان يكون في متن العقد
لا متقدما عليه ولا متاخرا عنه وفائدة الشرط الالزام به ووجوب الوفاء به والا فيتسلط
المشتري على الخيار واشتراط السائغ كالرهن والشهود ولا خلاف في اشتراط الرهن فانما اشتراط
الرهن في العقد ليس كاشتراط العقد على شيء في الرهن لمظنة الربا وخصوصا مع المحاباة فيفسد
الثاني دون الاول والبيع والاستسلاف به والرهن فالنهي فيما ورد من النهي من بيعين في بيع
عن سلف وبيع لا يقاوم عموم الادلة الدالة على الجواز فلا بد عند اشتراط الرهن من تقديم
المحاباة بالسلم كان يقول اسلمت اليك هذا واسترهنت عندك هذا فيقول قبلت وارهنت
والمحاباة منه ان يقول بشرط ان ترهن عندك كذا او رهن بعد ذلك والنهي عن سلف وبيع لا يشمل
هذه الصورة اذ هو سلف وشرط ولا يقع بالشرط بيع ورهن الا بصيغتهما عند وقوعهما
لعدم تاثير الشرط اثر العقود كما تقدم بل لو اراد وقوع الاثر بمعنى الشرط لا يبعد الفساد فيه وفيما

هذا سلف وبيع وكلاهما باطل وسلف في بيع ولو اسلف في عنب او عرها شرط معه اوصاف نجحات معينة صح لعموم ادلة العقود والشروط وخصوص السلم فلا تفاوت بين اشتراط تحمل حينها او تاجيله الى وقت السلم او الاطلاق وبين اشتراط دخول التحمل معها امر لا يكاد في المهذب شرطها لاصوافا ان يجز بها ملوكا معينا مشروطا حمل الجز وشرط اصواف نجحات غير معينة لم يصح قوله واحدا فيما احتمله كالبيع التاجيل وكالكلية هذا اذا كان الصوف موجودا او امابيع عامه وجوده فلا يبعد الصحة مع تجويز زمان خروج الصوف كما يغتفر الجهالة كان الشروط من التوابع وغير في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كاشتراط حمل الامة وقف المسراين حمل في جملة السلف اصوافا لنجحات المعينة طلا يجوز السلف في المعين و لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم وقائع انه يجوز اذا كان الصوف مشاهدا وكون شرط في السلم لا جزء من المبيع ولو فرض شائعا جزء لم يكن محالا كما ان السلم في الحال جايز والحيوان السلم ابتداء كالاعيان غير جايز وخصوصا المخصوصة المغزلة عامة وبيع الصوف على الظهر مع المشاهدة جايزة غير السلم والشرط في السلم حكم بيع غير السلم ويجوز اشتراط اصواف نجحات كلية موصوفة حالة او موجلة لولا اجماع المهذب ولو شرط كون اللبون من غنم امرأة معينة والثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع ولم يصح لما تقدم من اشتراط عموم الوجود عند الحلول في السلم بان كل موجل من ثمن او مثمن على وجه تقدم ما عدا الحال فلو لم يكن عاما فالغنم او شرطه بطل اما لو اسند الثمرة الى ما لا يحمل عادة كالبصرة وبغداد جاز فرع الاول لو اسلف عرهنا بفتح العين وسكون الراء في عوض موصوف بصفاته فان عنب عند الاجل حسب على المدفوع له القولان والابراء والعفو انا الوجوب وجوب شرعي طلبه من الاذية على البايع فلو كان انما لبون حايلة صغيرة والثمن كثيرة فهاء الاجل وهو على صفة الثمن وجب القبول ان كان البايع فقد طلبها كما عرض عليها وان كان حمل حلال كما احتمال الثاني لو اختلفا في السلم فيه حيا فقال احدهما وحطه وقال الاخر ميتا فالقول واقتضى العقل من اصله بالنسبة الى ما اختلفا فيه وهي حيته بالنسبة الى الثمن على الاظهر ولو كان ولدا فالقول قول مدعي النقصان ولو اختلفا في اشتراط اصل الاجل

وسلم فيما اذا اختلفا في قبض احد عوضي الصرف فيحتمل على ضعف تقديم قول مدعي الصحة اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في قدره قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة ومعارضة اما صالة عدم القبض قبل التفرق المعارض باصل عدم التفرق قبل القبض كما يجيء بعد لو اسقط الاصل فيسقط بسقوط اصالة صحة العقد والقبض يعزى يصلح للمعارضة اصالة عدم ملك المحل ويحتمل التفصيل بين معلوم التاريخ ومجهوله فيحكم بتاخر المجهول عن المعلوم ويكون القول قول مدعيه اما اذا اختلفا في الوسيلة والعينية بعد اتمام كل على وقوع العقد على شيء معين او اختلفا في عجمية وجود ما فيه وعدمه ولم يكن لاحدهما قول فقول مدعي الصحة واما اذا اختلفا في سبعين اصلها مجهولا او نادرا والاخر معلوما او كثير الوجود فيحتمل الحاقه بما تقدم واحتمال التاخي هنا وجه وكذا لو فاوا ما بيده فالقول قول مدعي الصحة كما ينتهي الى العجمة الاخر ينتهي جانب مدعي الصحة باصالة عدم ملك المحل فكان مدعاه مشتة ومدعى الاخر نافية وقد يتبين المسئلة بمرجح سيجيء الخامس او البايع فيما لا ولد يتقدم قول مدعي العجمة وعلى الثاني يتقدم لبطلان ولو قالت الاخرى ضلطنا صاحبنا فيها من العقل الى الاين المشتري تغلبنا بسبع الاضاحي لم تسمع لجواز الحوالة وعجزها ولو اتفقا ان الثمن عند البايع والمبيع قبضته ثم ردته اليه قبل التفرق وقال المشتري قبضته بعد التفرق قدم قوله وعاية للصحة فان المشتري في القبض قبل التفرق المستلزم العلم واصل عدم القبض قبل التفرق معه لكن لا يعارض اصالة الصحة واصالة عدم ملك المحل وهل للبايع مطالبة المشتري بالثمن وجهان اقربهم بقبول قوله في الرد مع اعترافه بحصول القبض وجهان المطالبة لاتفاقهما على بقاء الثمن على ملك المشتري فاذا قدم قول البايع في صحة العقد لزم المشتري الثمن لانا باصالة الصحة نثبتها لوانا وقد يتوان المشتري لا يعرف بايسوغ له في ذمته لدعواه فساد البيع فلا يتم لادعوى البايع وهو مشكل على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد وهو عن مقبوض في الثاني الثالث بحسب قول غرمه المثل وقت الحلول او الابراء على المشتري وسلم على البايع في

الثمن في غير السلم مما فيه ولا عليه لا بحث فيتعذر فلا يجب على الاظهر فانا منع فيتعذر الحاكم ان سأله البايع
عليه وجوبا عليه لانه منصوب للمصالح وقطع الخصومات وعن الفاضل انه لم يثبت دليل على وجوبه
ويحتمل الاصل وعدم دليل على الوجوب ويحتمل قويا ان يتعين الحاكم ليكون بعد اجابته له قبضا ذا نفع
ويتعذر عنه كما يحتمل ان الحاكم يتعذر بعد مسئلة البايع لانه ولي الممتنع اذا قلنا بعموم ولايته
كما هو الاظهر وان لم يمكن من الحاكم خلى بينه وبينه وكان ضمانه عليه ويحتمل تقديم هذه المرتبة
على الرجوع الى الحاكم ويحتمل التخيير وهل عليه الممتنع ويكون عليه لا يتم بيع على ملك الدافع
ولا يسقط ضمانه عنه فيعذر او يتبع بيعه حتى الدفع من انه لم يعرضا الا ان اولى للتعويض بعد
ذلك وجوه تتعين الاخير لو دفع البايع اكثر فقبل لم يجب القبول بخلاف الاجود على اشكال
تقدم ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وهل يكون بيعا او وفاء بالقيمة مع علم العقد
او ينصرف الى الثاني في هذا المقام كالا في غير المقام ينصرف الى الاول حكما يجوز لو دفع بعضه
او ارادى قبل الاجل ودعى المشتري ذلك لنقض الاجل عليه ان شرط التعجيل في عقد لازم
وحصل معا بل ذلك اولم يشترط كان له لا يجعل لي حق واقبل سلمنا فهو مع معاوضة على الثمن
المؤجل ببعضه معجلا دلت عليها السنة ونقل على جوازها الاجماع لا ابراء ويلزم بالدفع
على الاظهر ولا يلزم بمجرد القول ويحتمل انه من الصلح المعاوضة بنقصان الاجل ببعض الثمن و
لو دفع قبل الاجل لم يجب القبول على المشتري سواء تعلق للبايع غرض كتخليص الرهن او
او للضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن له غرض سوى البراءة لاصالة عدم وجوب
القبول لا مع قيام الاجماع عليه ولان الاجل ليس الغرض في سقوطه الارفاق بالبايع بل الغرض
لهما معا فيه فلا يتجه اصلها على الاخر ويحتمل قويا ان الاجل حق للموجل وانا سقط سقط
سيما في القرض وشبهه وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او للدافع كذا يخ
لو قلنا بوجوب حفظ مال الغير لمجرد وجوب قبضه لحفظه فيكون امانة لا وفاء وان قلنا
بعدم لا سقاط المالك حقه فلا او كان شدائد يخاف على عليها او لم يكن ولو اسلم في ابيات
او بيوتا او غيرها من اصناف الكفار وكذا الوثيقة مطلق كليا في الذمة فلا يجري ما يأتي
من الوجوه في المعين بل يصح وان لم يحصل القبض ويكون ادنا في المسلم هو التمكين او الدفع

لاحتمال ان يكون اعانة على الاثم الى نظر الى ان غيره في خمر وخنزير وشبههما صح السلم قطعا وملك
كل منهما العوض على الاظهر ووجب علينا ان نقرهم على مذاهبهم وحلالنا استعمال الثمن والمثمن هنا
ان بقيا على كفرهما وان تحقق اسلامهما ما سلم احدهما لا كلاهما فلو اسلما معا قبل العقد فقطعا
وانكاران الاسلام من احدهما واقع بعد قبض الثمن وكان الاسلام من احدهما واقعا بعد قبض
الثمن وقبل القبض في السلم فيه بطل على قصران لم الخمرة محرمة ولا قبضا وصحة العقد هو الوجه
والمشتري احدهما سواء كان المسلم المشتري ام البايع لانه باسلام احدهما تعذر المسلم
وخرج عن صلاحيته تعلق المعاوضة به في نظر الشرع فامتنع بقاء صحتها حيث لم يحصل القبض
المقتضي لاثباتها ويحتمل السقوط اي سقوط المسلم فيه لا الى بدل لانه بالسلم ملك الخمر في ذمته
ولا سلام يسقط الخمر عن ذمة المسلم وهو في اسلام المسلم حيث هو لانه هو الذي وجب
على دفعه مالية الخمر باسلامه وقلنا العقد السلم صحيحا فلا شيء له واما اسلام المسلم اليه فهو
ضعيف جدا اذ لا دليل على بقاء معاوضة قد امتنع حصول احد عوضيها باختيار من بيده
من المعوض ويحتمل القيمة عند مستحليه لان اسلام المسلم اليه عنده كالتلاف للخمر على الكافر
والكافر يثبت له في ذمة المسلم قيمة الخمر عند الاتلاف والخنزير وغيره انه لم يتلف شيئا وانما سبب
اسلامه امتناع التصرف بالخمر وهو لا تلاف واما اسلام المسلم فهو سبب للاتلاف على نفسه
فلا يستحق القيمة ويحتمل انه كالمعاوضة اذا كان خمرا فاسلم اصالة تضمن وتجري هذه المسئلة
لكثير من اهل الملل اذا اختلفوا بعد الاتحاد فيما يقع للمجتهدين المختلفين في الحرمة والحل بعد
وقوع العقد منهما الرابع اذا قبضه المشتري عن البايع يتعين المسلم فيه ودفع المسلم اليه فان
وجده المشتري معيبا فرده لان لم الرد اجماعا زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ونحو
الدفع وهو يقع الوزن عن الكل ويقع العقد على الكلي في الذمة وليس له فيتعذر والمطالبة بالارش
ان قلنا معنى بذلك ملكه عنه انكشف عدم ملكه وليس له فيتعذر والمطالبة بالارش ان قلنا معنى
زوال ملكه عنه عدم الملك عن اول قبضه لانه ليس في ذمة المسلم فيه حتى انه علكه والنماء للبايع
وان قلنا بملكه المشتري لكن ملكا متزلزلا لا ان المعيب والصحيح فيه ان لهما الملكية وللبايع فسخه
حقيقة الخمر وان اخذ الارش ح فكان النماء للمشتري ويحتسب مما في ماله في استعادة او

نظرة المعسرة او غير ذلك دعوا المتبوع فيه نقل الاجماع على انه اذا حدث عيب في المسلم فيه من العيب الاول
عند المشتري لم يجز له رده بل وجب القبول ولا ارش وان كان العيب من غير الجنس لم يملك قطعا وان كان
الرضا به معاوضة جلية ولو وجد في الثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل وان تفرقا قبل التوفيق
ولا بدال فكان معينا لما ذكرنا من شرط القبض في مجلس العقد وان كان من الجنس يرجع بالارش
ولا البدل مع عدم التعيين مع الخيار ان لم يتفرقا وان تفرقا فلم على اشكال تقدم في الصرف و
ان الاقوى له المطالبة بالبدل لصحة العقد الاول وانما بالعيب سببا اخر لا سابغ الصحة
الا ولية الواقعة من اناشتراط القبض وجودا وعدما وان تعين تحرى بعد الارش والرد
فيبطل السلم بالرد وان كان الثمن مستحقا كلا او بعضا فان كان معينا بطل السلم ان لم
يجز المالك عليه بيعه او بيعه الفضولي او يستحق اليه عيبات وشبهه وان كان اجازة له كان
المسلم فيه له حان اجازه الفضولي حلا الفضولي الثمن تاما اراشتق اليه المسلم فيه بغير بهان
للثمن مثلا او قيمة فلا تفاوت في الصورتين بين نية الفضولي ان البيع له او للمالك لان النية
غير معتقدة له نغ بنية المجيز فيقصده ها الحكم فلكن مع اختلاف نية الفضولي والمجيز في
النقل فلا شك في الاشكال فلابدين تعلق الاجازة في العقد بالقبض لا القبض وحده وفي العقد
وجه اشكال لما فيه من لزوم العقد المفتقر على معنى انهما فعله اراد العقد في حده
لمصلحة تتعلق به وان انتقل اليه كان يكون باع شيئا ثم ملكه فلا يبعد فيه الصحة ولا يكل
ان تفرقا قبل قبض عوضه ولم يجز المالك فيتعذر عن الحل فاذا جاء كان كالمعين تجري عليه
ما يجري عليه الخامس لو اسلم في شيئين او اشياء صفقة بثمن واحد او باعيان و
موزعة بيثمن واحد وسعد لمسلم اليه فاحد او تعدد صح بلا كلام تحالفا او تعاقد كلا
لو امتنع احدهما او ظهر مستحقا ودفع الثمن عليهما فلا نقص الجهالة بعد التقسيط المعلومة
عند العقد ويثبت الخيار للمسلم لتبعيض الصفقة ولو كانا شيئان مبيعان على اثنين
لم يثبت خيار التبعيض على الاقوى ولو شرط المسلم او المسلم اليه الاداء في اوقات متفرقة
صح ولزم ان عين او قاته وما يؤديه في كل وقت والا فلا للزوم الغرر والجهالة في الوقت
المقتضية للفساد ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقاسخا بعد لزوم ذلك بالشرط والوفاء

بالرهن فيما او ردا الثمن لعيب على انا الرهن انفسخ بطل الرهن وبرئ الضمين لو عدم مقارنة صحة
العقد واستمراره ولو صالحه بعد الحلول على مال اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض
الصلح لما به والرهن يتبع ما تعلق به لا ما عوض عنه من مال اخر على الاقوى ويحتمل تبعيته كتعيين
المال فهو بعين ذلك يتبع الرهن ذمة من تعلق به لا كل ذمة اشتغل اليها المال من ضمان
وشبهه نسئل الله الاتمام وعلى محمد وآله السلام هذا غاية ما حاولت فنسئل الله ان يحفظ
قلم الشريعة المحمدية وصلى الله على محمد وآله الفصل الثالث من انواع البيع في المرابحة
وتوابعها من المساومة والمواضعة والتولية ويشبهها التشريك وهو اعطاء بعض
المبيع مشاعا براس ماله المقابل له اخر ابراس المال لا على الاظهر واذا اخبر به على وجه اخر و
الا فجعة الاقالة دل عليها عموم الكتاب والسنة والاجماع المنقول والمحصل والحق من ذكر
السببيا ان الاخبار تخبر به والحصر فيها غير حقيقي بل شرعي ادعش عي باعتبار علته تعلق الاحكام
بها وعدوا بها عليها والامر فيها دائر مدار اخبار البايع براس المال ويحصر على ذلك البحر عنه الذي
وقع فقط او مع غرامة وعدمه فان باع كل المبيع بغير اخبار عنه فهو مساومة وان اخبر به
باع بزيادة فهو مرابحة وبنقيصة فهو مواضعة وبمساويه فتولية وان باع جزءا مشاعا من
المبيع بقدر ما يخصه من الثمن بلفظ التشريك او البيع او التولية فتشريك الاخر براس المال لا
اذا اخبر فقط لو باع جزءا معينا عما يخصه معينا كان اعطاء بعض المبيع معينا بقدر ما يخصه
من الثمن الاول معينا او باع غير ذي غش كما اذا باع ما ملكه بالحيازة وشبهها فانهما خارجان
عن العقود ودخول الثاني في المساومة باعتبار صدقها المسالمة مع انتفاء موضوعها البيع
كما يخرج عنها بيع جزء المبيع بكل الثمن او بكله وزيادة او الجزء الاقل كربح المبيع بالجزء الاكثر
لنصف الثمن او فضة الاكثر بالجزء الاقل من الثمن او اشتق المبيع اليه بهبة من مشتريه ان قلنا
ان الحكم من الثمن هو ما دفعه البايع لا ما دفع منه على اشكال في هذه الاقسام ولعل الاقسام دائرة
مدار علي البايع لا غير والظاهر صحة هذه الاقسام جميعا لعموم الادلة ودخولها في حكم هذه
الاقسام البيع لا اصلية لا في الاسم والتقسيم لاختصاصها بكل المبيع دون ابعاضه كما
انه حصر البيع في المقسم وعلمية مع ان الحكم لشهرة كثير من الاحكام في الجواز وعدمه

العصل الثالث في المرابحه

الحياد وشبهه الحيز من نقل الاعيان كالصبغ بل والمنافع كالاجارة مع ذكر الثمن منها وكان جملة
به وعلمهم دون الاسم والتقسيم واما النسبة الى الثمن بالنسبة الى الاجناد وعدمه في مقابلة
الثمن فالظاهر انه كالثمن يشبع المناط فيه وهل يختص هذه الاقسام الاعيان المبيعة لو اشترى للبيع
الكل اذا باعه مشتريه بربح او نقيصة وجهان اقواهما العموم وقد يعضد الحكم في
التولية كما يظهر من كثير من تركها وبيان كل واحد من هذه الاقسام ان نقول ان المرابحة هي في
الاصل مفاعلة من الربح والربح فيها وان كان من جانب لكن يسند اليهما ويدفع احدهما له
ودفع الاخر له ويقع على دفعها به غير له وعدمه منهما معا وتقلت شرعا اصطلاحا مناسبة
الاانتقال لا الى البيع بعد غيره من المعاوضات مع الاخبار من البائع بربح عليه لا يجوز الاجناد
ولو انتقال فكلام غير البائع الا اذا كان بامر البائع فمواطاة المشتري معه من راس المال
وهو الثمن المدفوع من البائع او غيره عوضا منفقا منفردا او منضما اليه من المؤن ما يرجع
النماء اليه من راس المال منفردا او منضما كذلك مع الزيادة عليه نقدا او عرضا قليلا
او كثيرا ومنفردة او عملا او منفعة مع احتمال الاقتصار على النقدين في التسمية اخذا بالمتبادر
فان عرض دونها النقصان ولو احدث الزيادة شرطا لا يشعر فيه كونها مرابحة اشكال وانما
ماسميتها بها كالبيع نعيمة البيع اما لمواطاة بعنا اللفظ المشتق من الربح كرابحتك لعدم
المعهودية للنقل بهذه الصيغة ويقتضيه على البيع المعهود بربح كذا لفظا او بعضه الى راس
المال بجعله عشرا وعشرة واحدة ويحتمل انها اخذ الزيادة على ما اخبر به البائع في البيع
فتكون معقدا ويجب فعوبا شرطيا او شرعيا له حين العلم من البائع او الظن القائم
مقامه من راس المال لو باع عن راس المال وكذا من المشتري عاصيا والبائع لو يقوم فعلا
علي اجماعا فلو كان البائع جاهلا فكذب في شيء معين خرج من المرابحة الى البيع و
يحتمل كونها مرابحة جائزة لثبوت الحناد فيها ولو باع عما قام عليه على سبيل الجهالة
بطل فكذا لو كان المشتري جاهلا به ولم يخبره بشيء معين وكذا يجب العلم بقدر الربح والمراد
بالعلم فيهما العلم الفعلي الا ما يؤل اليه قبل العقد نعم لو كان معلوما في الجملة حالة العقد
غير معلوم مفصلا كان يحتاج الى حساب وتكسير كما لو باع بالثمن وجعل ربح كل عشرة

درهما ولم يعلما معا او احدهما بالمحصل من المجموع احتمل فيه وجهان الصحة والبطلان والصحة اظهر اذا كان
العلم التفصيلي قريبا لا يحتاج العاقد والبطلان اظهر اذا لم يكن كذلك كان يحتاج الى تكسير وحساب
خفي على كثير من العوام ولو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن كل منهما او احدهما لم يصح
وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا معا او احدهما قدر الربح مجملا او مفصلا على ما تقدم لم يصح و
يجب شرطا على البائع والمشتري وشرعا على وجه ذكر العرف انا كان الثمن من النقدين جنسا و
صنفا فيذكر انه فضة او ذهب مسكوكة بالسكة الفلانية او الفلانية بعد ذلك بفعلية او ظاهرية
لحصول الجهالة بعدمها وبطل البيع برابح المعاملة كما هو متعارف الان في نقل بعض احيانا في
كون الوزن فيذكر ان وزنه الدرهم كذا فكذا كل ذلك مع الاختلاف في العرف وتعدد النقود صنفا او
قيمة او سكة وغيرها فلو اتحد النقد المتعارف بحيث لا ينصرف الدرهم الا الى درهم خاص
لم يجب ذكر في الوزن فلو كان وزن هذا الصنف من الدراهم معلوما اذا عينت السكة عين بنية
لم يجب النص بالجملة في العرف والوزن انما يحتاج في صنف خاص وفيه اشكال فانا احتملنا في
اتحد الوزن ام لا واختلف الوزن اتحد الصرف ام لا ام احتملنا معا وجب التميز ويحتمل ان يراد
بالوصف وزن المبيع ولا تكره المرابحة من اصلها للاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة و
نفي الباس في خبر ابي سعيد حيث قال سئل عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى في
بيع المرابحة باسا اذا صدقه في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس به
وهي معتبرة معاضدة للاصل ونفي الباس عام للحكم بالتحريم والكراهة نعم تكره نسبة الربح
الى المال بان يقول بعتك براس مال مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا لما سيأتي بها وان
فرق لها هو مكروه تحصيل الثمن يكون مائة وعشرة وان اراد رفع الكراهة لا ينبغي له ان ينسب
الربح الى المال بل ينبغي ان يقول له راس مالي مائة وبعتك بمائة وعشرة وهو وان
عاد في المعنى الى راس المال لكنه لم يحمل عليه ما دل حينئذ ان ينسب الربح الى السلعة فيقول
بعتك بكذا وربح السلعة كذا ويدل على كراهة هذا النوع الاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة
والمشهور بالروايات الصحيحة بلا اسناد وغير العلاء لحكمة لا يصلح الرجل ان
يبيع بيعا فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس في المرابحة فاذا جمع البيع جعله جملة

جملة واحدة ويكون معنى جعله جملة واحدة ان يجمع النفع كله وراس المال كله فيقول ما لو كان الثمن
مائة والنفع عشرون ابيعك هذه السلعة المائة بمائة وعشرين وفي رواية ابان بن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع
لكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فبعته
مساومة حملا للكراهة على معناها الظاهر ويقربه ذيل الرواية ايضا وذهب جماعة من القدماء
الى التحريم هذا البيع ويظهر من بعضهم فساده ويستدل لهم بما في روايتي المتقدمتين على ان معنى
جعله جملة واحدة ترك ذكر نسبة الربح الى راس المال فان المراد بالكراهة في الثاني التحريم
برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا
لو تاخذ منه بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا العشرة الا في العين قال لهم ابيعكم
هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة ونقل انه في رواية حنان بن سدير قال سئل
عن بيع ده بدوازده انه هنا فاسد في الجميع نظرا الى ما قدمنا في الاسئلة على الجواز والروايات
انما يكونا لنا دليلا فلا يصح ان يكون لهم لاحتمالها وعدمه في رواية الحلبي الى المساومة لانها
افضل وقوله فاسد في رواية حنان يعني غير صالح باعتبار الكراهة او كان في مقام جهالة
شبهه وعاقبتها كما يظهر فساد قول من حكم بالكراهة في بيع المرابحة مطلقا كصاحب الحدائق مما
ظهر من الاخبار المتقدمة لا معارض ما قدمنا على ان منها ما فيه بيان افضلية المساومة لا
لا كراهة المرابحة ومنها ما فيه كراهة ده بدوازده وهو اخص من مطلق المرابحة بل هو اما جاء
جاء الدليل بكراهته او راجع الى نسبة الربح الى راس المال كما تقدم لا يحتمل ان الامام عليه السلام اطلق
المساومة على الوجه الغير المكروه في المرابحة بقرينة ترك احتياطا وهو لم يرد راس المال عليه السلام ان الاجناد براس
المال مختلف فان كان البائع لم يعمل فيه اي في المبيع شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو
او ابتعته بكذا او تقوم علي بكذا او راس مالي كذا او اكثرها متقاربة والواجب الرجوع فيها
الى العرف في اختصاصها براس المال فقط او تعميمها لاشياء وتدل عليه عاسبق ولو عمل
فيه ما له زيادة وكان العامل هو فيقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا بكذا قيمته كذا او كذا
فتقوله لو تبرع له متبرع في العمل نعم لو استاجر على ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي

ويغ الاجرة وله ان يقول تقوم علي بها بالثمن فقط ولا يدخل الاجرة فيه على الاظهر لصدق المحل
على افراده بالسوية واخذ الربح الزائد على راس المال والاجرة لا تخرجها عن المرابحة اذ لا تختص
الزيادة على راس المال فقط كما انه لو اخذ الاجرة وعدم ذكرها والاكتفاء بالربح على راس المال
فقط لا يخرجها عن المرابحة الى المواضعة كما قد يتخيل لانه يصير بحيلها اعطاية نقصانا لان المرابحة
البيع بما اخبر به من راس المال فقط او مع غرامة اخرى بربح عليه وليست هي البيع بالثمن دونه
ولو قال بعتك بما قام علي وادخل الاجرة ثم قال ووضيعة كذا بعد الاجرة لو كان احتمال كونه منعقدا مواضعة
واحتمل تعيين كونه مرابحة ومواضعة معا ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن
التي تعقب بالثمن لانها الا استرباح مثلها بل من دلالة واجرة البيت والكيال والحمال والقصار
والصباغ مع علم المتعاقدين بها لئلا تقع الجهالة اما بان تقدم نفي معناها اصلا او يعين نحو
ذلك او يقول بعتك بما قام علي ومقداره كذا وتظهر الحجة الثمرة فيما لو صرح كاذبا بعضها ولم ان يقول
وقد قام بها براس الثمن فقط حتى لو ظهر ان الثمن هو المقدار الذي عينه او ادعى ذلك صدق ولو
علم المشتري بالثمن والمؤن وتردد في المراد من قوله بما قام على هل هو الجميع او الثمن فقط
بطل البيع لا مع البيان ولا يستحق البائع المطالبة بالمؤن مع العلم بها التي فيها نقاء الملك
لو قال بعتك بما قام علي وكان المشتري عالما بالمؤن ايضا كما لا يستحق المشتري انكار المؤن
لو قال ذلك وقد قدره بالف مثلا فتبين ان الالف لا تتم الا بتلك المؤن التي فيها نقاء الملك
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وحطها وصبلها ونعلها فما استمر ذلك ثم ثبت
له الحناد لعروضه والبيع صحيح وليس على وضع المرابحة ولو قصد بالمؤن التسمية ولا الاسترباح
لعلوق الدابة زيادة للتسمين واجرة الطبيب عن المرض لرغبة الناس المحتاج جواز
المطالبة بها والعرف حاكم بالفرق بين المقامين من حيث الدخول فيما قام علي وعدمه
وليس له الرجوع بما عمل فيه بنفسه من دفع مال كالوقص الثوب او تطوع به متطوع و
لا اجرة البيع لنسبة اذا كان ملكه لما تقدم واراد بالرجوع في ذلك الى الثمن ليخبر به
عند قوله بما قام علي والمطالبة به ويجب شرعا على البائع ان يخبر المشتري لو كان المبيع
معيبا عند شرائه وقبل القبض او بعد الجناد المختص به بعد اخذ الارش من البائع بهل

والحاصل

ويجوز جعل كان يعود الربح في كل عشرة واحد

على العبد السابق بالباء من الثمن عشرة دنانير فلما سقط صار الباقي من الثمن مائة واحد عشر دينارا
تقوم على البعض ولا يصح ان تقول اشتريت بعشرين درهما الكرّ بغير ثم يقول اشتريت بمائة
وادعيت عشرة للاولى ولا يكون له ترك ذلك لان الاولى قهرى يثبت بالعقد وظاهر الاصحاب
بالثمن اثر هذا هو الثمن السالم عن رد شئ وارجاعه ويحتمل وجها ان يجاب بالشراء بمعلوم من الاولى
عشرة متجددة بعد الاستيثار كالاول وللخطاب بعد غير ثم لو رجع من الثمن مقدارا خاصا او وهب
جاز ان يقول اشتريته بكذا لم يجز اعتمادا على ان الثمن مستحقا جاز ان يقول اشتريته بمائة
عشرة ولم يجز ان يقول اشتريته بكذا من غير ذكر الثمن وعدم جوازه والعلم بشئ على وجه الاجمال
في المعاوضة وعدمه او على ان سبب العقد الاستيثار والوصف على العقد عرفا من الجنون
فاحتاج ان يشترط في بيعه من الثمن جنسا من المال لا بها حيثية جوفة لم تكن لسبب العقد الا ط وكذا
لو سمى العقد قبله وهذا لم يجز الغاء الجنس من المال فيقول ابيعك الكرباس بكذا او قام على
بكذا على الاقوى فلو لم كان كذا بعينه قام على بكذا دينار لكن لا يشترط في الجنس فيه
في بيعه كالحنطة والحمل والطحين الا ان يختلف بها فلو كان شئ منها خيرا في العقد بغير وبغيره لم يجز
مع اصحاب حر بغير عن الاجرة بالطبيعة ويجب برؤيتها على البايع وكذا لو قال حفظا الاثاث بالصدق
لا الكذب في التوبيخ وقول الثمن كرهته الكذب بالقوية والجمع للمشتري كما تقدم ولو اشترى
فاذا سلعة سيما لا سيما ان البايع امين للمشتري في اصابة لا عمادة على اصابة ولكونه
البيع فالاحظ بنظره في الشراء وقع ذلك بغير زيادة ويجب عليه ايضا الاخبار والصدق
في الاخبار عما لم يرى بل من عيب منقص للبايع لو لم يخبر فلو لم يفعل فان اذا لا يجب الاخبار
سنا نقصت قيمته او كانت عليه يجب بها نقصت القيمة كل بل يجب كالاخبار بنقيصة كالوصف
تفاوت القيمة بزيادة كل وصف يسقط اعتبار المبيع به نعم لو زاد القيمة كان اخبارا
وسقط وجوب الاخبار به ويحتمل عدم وجوب الاخبار بالعيب نادرا لان الاصل عدم العيب
للاصل وصحة المبيع عن العيب فيكون نقصان الثمن فيكون بيعا مع اجرة صحيحة ولو سلم فالاصل
المبيع جزء الا اذا فهم من الاخبار اياه على قلة المال فيكون خلافه كذا وهل يجب
عليه الاخبار بالعيب الذي لا يجب الاخبار بالعيب جهل البايع به نعم او علم او

ابتدائيا لان المبيع هو الباقي ويحتمل ان يقوم خيار رضاه به وعلى هذا لو فسخ بعض المبيع بخيار ويقوى قياسا على وجوب
رفع ذلك كله لظهور الاجبار فيما وقع العقد لاجله مختصر البيع بعد ذلك بسبب الجهالة الحقيقية لا يجب
فانه كما لو اشترى احكام ابعاضا المبيع منها جوازا الغاء الجهالة ولو تراد ارد بيعها صفقة واحدة وشبه
الجاهل من نحو امرة ولجنة ان صوروا بيرا وكيفية مراجع البيع والثمن والخيار هنا بخلاف الجنون والمراضعة
والتوبة لعدم جواز الاجبار من دون بيان وجواز عقد وتسميته تلك المسمى وعقد مهما ولو عقد المشتري لنفسه
او المشتري بغير فظلم يكن من المسئلة وجاز الاجبار بما وقع عليه كما لو اجر المؤجل ان تمام المبيع والاجرة كما ينقص
بتقسيمه على المشتري للعقد فانه لا يجوز الاجبار بثمن لاجرة معينة بعد تسمية كعمر طويل مثلا فستقل لانه يزيد
لها كيلم ولا يخير الا اذا وكيل في البيع من اجر وغيره ان اقر التاجر عليه حتى لبيع تلك العقد با
بالشركة لان المتاع كما قوم التاجر عليه والحال انه مجرد اعلى البيع سوى ابتداء التاجر لا يزيد
الدلال والاجماع المنقول لو ضم تحت اعلى بيد الموكل وهما عرفا وفسخ فاسخ فوجب تمامه وجب الرجل
المتاع لاهل السوق وقد تواعيد فقد قيمة فيقولون بع بما اردت فلك قالوا بما سبق لك وكذا لا يعلمهم
مراجعة ولو اخبر بالصورة بجار وبرجع عن اجر المجرد فقد المسئلة ان ترك ان التاجر لو قال الدلال اهدا
المتاع لك بقيمة كذا فبعه فما زاد فلك وان نقص فعليك كان صار به للعاطة حتى يبقى الحال اشبه ان جاز الدلال
ببعه مراجعة وان اراد بيا البيع بصيغة لطلب جعل القوم كان يبتدأ ما سبق او بيع الدلال او امره بالبيع الا فضولي
ما لو اجاز التاجر لا يستحق اجرة على التاجر لانه تعمل لتاجر ما جاء دون عمرو ومن التاجر لو لا يقع
فيه المراجعة ايضا وان قال بع بكذا او كذا للزيادة على وجه الموكل والوجه ما عطاء الزايد حتى الوكالة بيع
واستحق اجرة المثل لانه عمل محترم انه لم يعلم هل الوكالة ام لا والاصل عدمها هو الذي واستحق الزايد بالوجدان ورضى
به وكذا لو قال لم يكن شرط على عدم انعقاد فسدت الوكالة لفساد الشرط وكان البيع فضوليا يكمله
التاجر عند الاجازة وجوز مختصر البيع لحضور الاذن الضمني في الوكالة الفاسدة وانه لم يجز وثبت
للوكيل اجرة المثل لعمله بامره وان كان بخوف فاسد وكذا لو قال ما تقدم وجعل الزيادة جعالة لزيد
وعمرو لا تنعقد ان على ان لها فتكون جعالة فاسدة وتبع البيع فضوليا ولو جعل الزيادة لاحدهما
كما تقدم ويستحق الاجرة عليه والزيادة للتاجر وان جعل الزيادة لزيد ولم يجعل عمرو شيئا انعقد الاذن عليه
دون الجواز لعدم وجوب تحقق الثمن للمجعول له بل يكفي احتمال لكمه رد تعبدي فلم توجب فاده وجد الوكيل كان له

اورد عين منه وهكذا ان سبا الوضع الى ما سلم الى ولم يزد به المنشئ ظا اضافة الى السلعة المسلح
بادة السعر ولو بعضى جملة من العقود او احد معتمد والشيء بالبناء والوقاية للدفع احتياجا وان كان
مكروها ويعرف لها حاصل شيئا ما لو كان الثمن مائة درهم ونقاسر بغيره عليه فانه فوقا ويحتك من سوء حاله
ورضيعة درهم من كل عشرة لزمه متعود ويكون هو الى حاصل حملا للفظة من على ظاهرها وهو التبعيض
لولا ان تقوم قرينة اصرف صاحب على ارادة الحكم سواها فيتبع قطعا واحتمل جاءه ان الحاصل
من الثمن واحد وتسعين درهم لان جزء من اصر عشرة جزء من درهم حملا على غالب العادة ويكون
التقدير مركبا من عشرة اجزاء تسلم لي ويكون الصحيح تسعة وتسعين وجزء من اصر عشر جزء
من درهم ويكون المحطوط خارج العشرة وطريقها ان يجتمع الوضيعة جميع راس المال لما كان ثمنها
امر حطه منها وتلحما قوقا بعد البيع بالثمن المتقدم ووضيعة درهم من كل احد عشر عشر جزء الحط
الاول وهو التبعيض فيحط من كان الحط تسعة وابعم من تسعة وتسعين درهم وجزء من احد
عشر جزء من درهم وكذا في الحط والحاصل لوقا بعد البيع بالثمن المتقدم بوضيعة درهم من كل عشرة يا
باللام دون من قال الحاصل يكون فيه كالحاصل من وضع درهم من كل احد عشرة لان الوضيعة
والبيع منها فالوضع خارج عنها واحتمل بعضهم انه لو وضع من كل عشرة درهم كان الحاصل احدى و
تسعون لان الحط ما كان تسعة من تسعة عشر ان بيقى الا واحد ولم يحط منه شيء كما ليس
عشرة واية، باحالة عدم الوضع لحة بعيد كبعد احتمال بعضهم فيما لو قال بوضيعة درهم من كل
احد عشر منا ان من لا بتداء المعاية ويكون الحاصل يستعون الا جزاء من اثنى عشر جزء من درهم اما
لو بيع بالكل الثمن وقال وضيعة العشرة درهم قيام احتمال كون الاضافة بمعنى من ذكرها بعض اللام
والكم لعدد الاحتمال الاول فيلزم الجهالة الحال اذا كانت الاضافة بمعنى من احتمل فيها التبعيض وابتداء
المعاية كما ذكرنا بيع التقرير فيما لو باع الوارث او الحاطوط راحل وحط الحاطي بكون حاطا بيعا وانكر بعضهم صحة
لوضاعة بجهة من التبعيضية وضعفها في بيانه بما تقدم في التبعيض بوضيعة درهم من كل عشرة
وباب سلم فقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان لا يصح ان يكون الوضيعة بعض العشرة
كالجزء من الكل وورد لما اكشاف في قوله تعالى الحديث الا الاضافة تعني من التبعيضية وكذا

من بيع الطعام قبل قبضه مبيعا او قرضا دون غيره الا ان كان سلفا وله في مستعلق بكراهة
والتحريم في الطعام وغيره في المكيل والموزون وبغيره في المبيع وفي القرض وغيرهما طاب باجرة وغيرها
وعلى هو على له باب الوزن وغيره تفاصيل واقوال مائة فحملها الشيخ فقيه تلميذ هذا موضعها ولو شرط
البائع على المشتري بيع المتاع حالا بيع فحالا بعد مدة لم يجز لان جميع المتاع والشهرة للحصاد والجنار
المؤدية والشكاية لطول المدة بيسوغ لحلول هذه الصورة المشروطة بها بيعه عليه الحال ولو لم يقيد
مدة الاجل جاز وقد يستفاد المنع من الدوران المشروط وهو ملكية المشتري موقوفة على تملكه البائع
وتملكه موقوف على ملكيته فلا دور وقد يقرر بان تملكه موقوف على صحة ملكيته ودوم ملكيته موقوف
على تملكه فلا دور وقد يقرر بالدور بان ملكية المشتري موقوفة على ملكية البائع عليه الشرط وملكيته
عليه موقوفة على ملكيته فلا دور وقد يقرر بالدور الوجوبي وهو توقف على ملكية البائع عليه الشرط وملكيته
فيها الحلام وكره لو كان قصد فيما ذكر احترازي جماعة من العقدين للشاع بالمدة الستين
والقضاء عن شهره الاشتراط وعدم قصد النقل واحتمل الاصل العدم عند قصدها ذلك لعدم قصد
النقل واعتبر جمع قصد العقود كالمشروط فلا يحتمل العدم ضعيف لتوهم تحاما بحلال الحلام
ويحرم الحلام ومجرد العقد الى الشرط لا يلزم منه عدم قصد العقد بدون ما يقال العبارات الذهنية
للعاقد لا تفاد بيته انه يحدث في انشائها ولو اراد ان فصل العقد بحلول حمولكم كان لا بأس بالحلم
بغير شرط وما لشرط وقصد فعلم منه بعدم العقد بالشرط فقط فعلم اليه فقط ان لم يحققه وبالجملة ظهور
الاشتراط انما يسوغ العقد او لحوقه بمرتبة صدور لفظ الاشتراط وعدوه ولم يكونا طاة للمتابعين
على العقد عليه او قالوا العقد كغير بغير لفظ دال عليه ظهرا او فقد ذا اما شارة تدل عليه سواء كان
من اشارة تدل عليه سواء كان من غير البرائي او الشرط الذي يكتبه وهو العقد ليس له تاثير في صحة او فساد
فلو باع غلامه الحر للعبد ولا يعلم من سيده فعتق بيع ولا شيء او صدقه ليعلم انه من كالمعلم ما
سلعته او نقلها اليه باحد الطواقع اشتراها منه بزيادة على الثمن المرتسم اشتراها به او على قيمتها فعارفة
الدلم كان اشتراها من احد فضد لاحتمار بالزيادة لم يخلص العادة جاز بيعه لعلامه تلك البرزة
وجاز اشتراؤه منه تلك النية الا لم يكن شرط لا يتباع عليه عند بيعه على العلام حلالا ولا لا
فيتسدل ان معا وعلى الجواز لا جتناب بذكر الثمن وبيعه على جهة الربح لم يجز الجواز لانه حيلة

ذي لا مرا لقا من من يشتري بعض الحديث الذي هو الثاني منه ونقل السيد الشريف ان الاضافة بمعنى في
تحاته اكتاب ونقل عن البعض ما قال الحاذق الكفي طاب ثراه بيع المحققين وقيلها الشيخ انه عدم تحقق
الا اضافة بمعنى التبعيض مع انهم يحكمون به هنا ونحلما افحل ان تحقق الاضافة التبعيض وعدمه كما ترتب
عليكم بعدان كان اهل العرف يفهمون من الكار ونحوه التبعيض على تقدير حقيقة عرفية تنزل على هذه المقامات
فا الراجح بيع بحسب الاضافة هو التبعيض دون ابتداء الغاية ودون ان لا يكون بيعا للاتم المسئلة
فرضيات التي يكفي فيها بالمظنة ويرجع فيهم الى العرف في تعيين الاتم لان البيع لما كان مراجحة ومواضعة
وربح كل عشرة دراهم في الثمان الاماية وعشرة ونسبة الى التي خرج من احد عشر جزء فكذا وضيعة
كل عشرة دراهم تكون حطا لجزء من احدى عشر جزء فحط تسعة وتسعين ويبقى درهم
يحط منه جزء من احد عشر جزء فيكون واحد وتسعين الا جزء من احدى عشر جزء وليه ضعف
لمنع الفلان زم العرف والعقد ان يكون الاضافة لامية فالثمن واحد وتسعون
على ما تقدم فيما لو صرح باللام فتحرم ان الوجوه اربعة التبعيض فروع اربعة احدها
يجوز فيها بيع المتاع وهو ما قوى اذا وقد بعد تقلم عنه من مشتريه عنه ومن غيره او بعقد المشتري
بزيادة على وجه المراجحة الحلا وتقيضه على وجه المواضعة الحلا وحسارمة وغيرها شراء احالا تحمله
ام موجلا بعد التقبض وقبله وكره بكره لا يحرم قبلداه كان مكيلا او موزونا لظهور ان للاضرار
انما هي بعد بيع المكيل والموزون قبل قبضه وقبل كيله ووزنه فيلزم على ان يكيل او الوزن فيض الحال الاول
على الكراهة لكن لا يصلح لمعارضة الجواز بقيتها ويعلم الادلة المجوزة لمرة المجوزة المقتضية
لصرحها ولا شك ان الحال يطلق على ما يقرب الحال الذي هو الحال في عدم الحلول الحقيقية او من الطرح
ويقضي استثناء المواضعة حكم الكراهة لاستثنائها ما يأتي في عشرة اصحار ومنها الصحيح عن
ابي عبيدة سئل الحلبي يشتري الطعام ايصلح له بيعه قبل ان يقبضه قال لا الا بربح لا يصلح حتى
يقبض وان كان مرابحة فلا بأس وفي رواية محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
في كيل او وزن فلا بعه حتى تقبضه الا ان توليه وضع له كما يبيع الطعام قبل قبضه دون
ما سواه وفي الكافي لا حرض عنه كالمبسوط وفي الحاذا ما الثمن فيصح ان جاز بيعه قبل قبضه
ومنع ابن ابي عقيل من بيع ما كيل او توزن قبل قبضه دون ما عداه ومنع ابن حمزة من

شرعية ولا حد ولا تدليس فيها والفسخ لانه غش حرام كما في الدر وسرقاتها من غشنا فليس منا ولانه خديعة وتدليس والمشتري لم يترك لها كسته الا اعتمادا على نظره في الشراء وقد فاتها باستتمامه في المتصان من الثمن لنفسه فالتهمة قوية وبصح البيع لعموم الادلة وتعاقبها من باب خارج الثاني لو اخبر البائع دون غيره المشتري دون غيره انه اشتراه بثمن معين حيثا او وصفا او قدرا او حلولا او تاجيلا قدرا معينين او بلدا او زمانا او بائعا او غيرها ذلك الثمن او ظهر في خلافه ذلك خيانة او غررا في العقد على بنى العقد على الاخبار به وتفاوت الرغبات والتيم به متفاوتا جدا حقيرا عقلا على الاظهر في جميعها وان كان في بعضها بحيث وظهر كذب ذلك البائع في اخباره عمدا او سهوا او خطاء او نسيانا فاقرار منه او بينة تحليفه على الاصح مردود بخيار المشتري في بيع المرابحة واخواتها في عقد البيع دون باقي العقود وفي باقي العقود وجها انقصانا فيها وافق الاصل عليه حمل البيعين وشكافي سوق العلة وحديث لا ضرر ولا ضرار والخبر البيع المبني على المكاسة والمخابرة والمعاوضة وغيرها في الاصطلاح بالمعنى والمفتح ولا يبطل اصلا العقد خلافا لما تخيله المحقق الدواني وعلى عدم حصول الوضاعة الاخبار به ولا تجارة لا تصح تبرعا لضعف الاجماع للحس على انهم والمفتح من عدم حصول الوضاعة الاخبار في الوضاعة على الظاهري دون المشتري ولا يجب في العقود سوى العقد الى تخلفها الوضاعة ولو بزعم حصول الرابح ولو فسدت بظهور خلاف دعواها مرجحت او بعض اخبارها وطمع وربحه لما سلم عند نا الا قليلا من العقود فضلا ولا تخرجها الاخبار عن المرابحة كما لشرائط لا يؤثر عدمها سوى الخيار لحديث الضرار وظهور توقف الرابح على حصول الشرط لا بينا فتحاط الاخبار بالثمن ولذا لو كان الاخبار دينا صار فيما خير المرابحة لم يثبت الخيار كسائر الخيارات الصادقة في جميع العقود ولا اجلالات من غير البائع لم يثبت المرابحة وكانت دواعي للعقد مثلا وخيار ان العزاعة على الخيار ضعيف جدا في الخيار المرابحة خيار مستقل لم يذكره في اقسام الخيار ولو ظهر كذبه في البعض دون البعض كان له الخيار وبين دفع الثمن وامساكه وليس للمشتري قوة على هو فوري اهم الاظهر عند وقد على يسقط بذلك الزيادة اما الاظهر عدم السقوط ويسقط بلا اسقاط قبل العقد وبعده وفي سقوطه بالتلف وحدوث العيب والتصرف كالثمن سيأتي وقد بنى كثير لكن على انه خيار مستقل وانه خيار وشرط او غبن او وصف او قد ليس والاظهر ما قوله

الكثرة من دون ارتكاب العلم بها من المشتري والجهل بها اجمالا وجهلا ما مر في خاتمة لم يتم دخل سقوطه ولا احتمالا لصدق المشتري له على ذلك ولو صدق المشتري بخيار البائع في الفسخ او الامضاء للزوم الضرر على بعد جدا كخيار رؤية الوصف على البائع عند جهله ومن عدم سماع دعواه فلا يشبه له شيء وهو ضعيف ولا دليل قريب ولا شاهد في هذه المسئلة نعم الخبر والتولية وللواضعة الثالث لو اشترى او انتقل اليه منهم قريبا او غيره عشرة او خير منها فاعرا او نقدا منهم بخمسة عشر ان كانا اشترا الاول بعشرة او بغيرها فما اذا كان الثمن في العشرة ثم اشتراه او انتقل اليه بعشرة ان كان الثمن العشرة او بخمسة عشر او بغيرها مما هو نقد ما يعامل به ان لم يكن المورد ذلك جاز ان يخبر عن شرائه عشرة او اراد بيعها جاز بذلك ما هو نقد ما يعامل به في الشراء الثاني فلا يجب جعلها الربح الاول استفاده من بيعه المتعلق بالثمن الاول قطعا لا احتمالا خلافا لابي حنيفة فقط لا يجب على سوى الاخبار عن شرائه الثاني ولو اشترى بثوبين عشرة ثم اشترى احدهما بخمسة صاحبه باحد عشر وارادا بيعه اخبر البائع من ثمنه باحدى وعشرين لتعدد المشتري في الشراء الاول فلو اخبر بما وقع على جملة النصف من الثمن بخلاف اتحاد المشتري وتعدد السلعة كما مر ومشتريا حقيقة النصف الآخر في الشراء الثاني وهذا مثال تماس غير العشرين فيما لا تبين عليه وكذلك لو اشترى احدهما بنصف عشرة والآخر اشترى بنصفه بعشرين على وجلا شاة او البقين ثم باعه صفقة متشاعا مرابحة او مواضعة او توليه فالثمن بينهما نصفان مؤونتا على نسبة الثمن لا على نسبة المبيع لما لا ذا فقد خلافا وان باعه بخمسين كما مر ابحة بالنسبة اليهما معا وان باعه بثلاثين كما مر ابحة لصاحب العشرة ومواضعة نصف العشرين وان باعها بأربعين كان توليه نصف العشرين وابحة نصف العشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم اشترى احدهم بعشرة ثم باعه بعشرين ولآخر بخمسة وعشرين ولآخر بثلاثين واخبر الاول بثمن الثاني فيما عدا حصته كما ذا بالنسبة للاول والثالث حسابه وللثالث توليه وللبائع مواضعة فلو كتم علم الاول من البيع ولو اشترطوا كونه الثمن على نسبة رأس المال صح مع العلم بالجنس وعدم الجهالة الرابع لو باعه توليه بعد ان اشتراه بثمن معين فحط البائع لعلو عضا لبعض او الجميع ظهر الجميع وقطعا حصل في الحط بعد البيع فلا الزوم وان كان الحط قبل بيع التوليه للثاني ظهر الاخبار بالثمن بعد الحط

بعد البيع فلا اثر له وان كان الحط مقابلا بالبيع التولية للشافعي فله الاخذ بما بقي بعد الحط فقط ان كان
اقساما وعشر بما اذا كان الثمن بعضا من رأس ماله وقسطه ولو عشر عند ذلك جاز الاخذ بالجميع وكذا
لو حط الجميع قبل بيع التولية البائع لان لم يصح التولية ان كان فزاد وعشر عما بقي بعد ما اذا
او بعضا قام وان عشر بعضا كان بقدر رأس ماله فلا بأس ومثلها المرابحة والمواضعة ولو وهب
الثمن كلا او بعضا جهة جديدة صح الاخير بما اديت وبما قام على والاول بدونه مدار العهم العرفية
وجوبا او ندبا ويتبع خطاب العوام في هذه الاقسام بما يفهمون ويعرفون لا الفاظ هذه العربية
عمت الرابعة الفصل الثالث في الربا وهو في اللغة الزيادة ورباه الشيء ارفعه وكبره مقدار ما قل
اعدته فلا يربو اصلا ولا يربو من ارتفع عن وجه الارض من كحاة وعرفا شرعا البيع لا يستعمل
في معنى مغاير للغة في لسان الشارع وعلى كان كذلك فهو حقيقة شرعية على الاظهر فيها وسيأتي في كثير
واشتهر استعمال الاول مشتركا بينهما اشتهارا تاما فقيل في شروطها مطلقا وفي خصوص المتأخر هو بيع احد المتساويين
جنسا بالكيل او الوزن خال حسا او حكما وقيد بيع البيع ليعم مطلق المعاوضة وقد يزاد في التعريف
على الاول المقدرين المتحدين بالكيل او الوزن وقد يقال الحاد المحدودين وقد يلحق بالكيل والوزن وصف
الشرع في بعض صاعا لشرع او في العادة وقد يقيد بما كان في عهده بالمعلوم وانما الجهول ابتدا لعادة
ولو في بلد واحد وقد يلحق بأصل الحد اذا اقتضى احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما وقد
يحذف قيد احدهما وقد يزاد في الحد على الاول تقدير طعم لما لم يكن بالزيادة حريا ولم يكن المعنا قدان
والدراهم مبيع ولده وزوجاته مع زوجته وقد يفسر اصل الحد باخراج الرباء عن العقد بقيد وحجلا وصفا
فيها او صلاة فيقال هو زيادة احد العوضين او اخذ تلك الزيادة على ما تقدم من الاطلاق
والتقييد ثم الزيادة في المحدود وعدمها وسبب هذا الاختلاف ان بعد الاتفاق بحسب القطع على
ان مصداقه واحد هو معرفة المجمل المستعمل فيه في لسان الشارع او ما طابق بعض الشرائط في مقام
وعدمه ولكن بعضهم ادعاه كما لا يخفى واحد اصطلاح ولا اثر مشترك للنظر وهو معنوي ظهر
بعض افراده وظهرت اخرى ولكل احد الحكم عند الفقهاء فقلة كما للمجتهدين لتقدم
المشتق على الذات في ورجح المطلق المقيد وما خذ الراجح عندنا التعارض بالعموم من وجه
ونحوه مثلهم فيه وبما ظهر في لسان الشارع اثر الزيادة في القرض او في معاوضة المثل بالمثل

المقدرين

المقدرين في الكيل والوزن لقربه من المعنى اللغوي ولتبادره في الاستعمال فيكون متواطيا بينهما
وما يكون بينهما الواو وولده وبعضهم فرد المجمل اجاب مرحكم الربا في المحرم لاتحاد اسمه ولايراد بنفيه
في الاخبار وكلمات الاصحاب فهي حقيقة كما يظهر من تتبع تلك الشواهد يكفي فهو حكمه وعموما لحكم
واحكامها بعمومهم فيجمع كما لو قال بعتك بعبد كذا فتقبل وشرط له معا وضة كذا لتعذر خاص بالبيع والحد ظهر
به منه كما ان المحدود في المطلب الاعم للصحيح وان كان للاسم الاخص منه لخلو اكثر الحدود عن شرط
الصحة جميعا ولا يبعد ان حدوده في رسوم والمراد بالبيع هنا الربا الذي هو اعم في البيع فقط
او مطلق المعاوضة دون القرض وفيه حظ لما مر وفي محله ان شاء الله تعالى والحق بشهيد المعاوضة
من الحق والمحق وله شرطان بدونهما لا يتحقق ثم الربا والاحكام تارة في الجنس بان
يكون احد العوضين مثلا اكثر شرعا كما لحنطة والشعير فصاعدا كما مر او النوع الواحد او الجنس
هذا النوع المطبخي فيطلق على الشيء وان اختلفا حسنا صحاحا وغيرها وتقديرا وهي ان اتفقا
عدهما اصلا على كل وزن المقادير اصلا وعدهما وعلى فرض كونهما نقدين وعدمه كالدينة والسلم وعلى
فرض كونهما من المقدرين وعدمه جاز اختلافهما قدرا او دينة سواء كانا مقدرة جمعا كالكيل
او الوزن او قدر احدهما دون الاخر وسواء كانا مقدرا او عرضا او مختلفين قولا لعرف بان
كانا مما من المقدرين فانه لا يضر فيه المماثيل الدينة ولا التسلم لا شرطية التقابض في المجلس
لعموم مما فانه للاجماع ولتقدم الاجناس الربا لبعد الظاهرة في المقدرون
الدينة كما تقدم وتعلم الاتفاق لا صحاب عليه وان امكن المناقشة في الاجناس لحملها على وجوب
التقابض في المجلس الغير المنافي للاجل وفي الاجماع بعدم تحقق حصوله لكن الاقوى ولا اقرب
عدم الصحة وقوله الوجه اتجاه جواز اختلال فيهما في العقد مع الخلاف فيه لكن الاصل يغير
معارض من عموم قوله ثم وحرم الربا الخ مع العلم بنقل الربا شرعا صار كالمجمل
المتبقن حكمه في مادة والشك في غيرها فينفي بحرمته بالاصل
ودعوى بقاء على الحقيقة اللغوية ممنوعة بالعموم ان يتحقق حوزه فرد مثلا وجه لم و
ولا اجماعا لمعنية الموادة بشهرة المعنوي بين الاصحاب لحصول الاجماع المنقول المستفيض
كعدم تم الا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وحوله في تحقق بعدان مسئلة

على المطعام والزبيب فانه لا يصلح شيء منهما اثنان بواحد وان تقاربا الى نوع آخر ربا
حرفة فلا يباع مد بمدين بواحد او اكثر من ذلك وقوله ثم في الصحيح او الحسن بكير فيه لوزن
بقفيزين وقفيز ثم بقفيزين ولكن صاعا بصاعين مثلا بمثل ثم بصاعين من ثم وصاعا من ثم بصاعين
من زبيب وان طالا فيهما وان امكن تقييده بما سيأتي لكن عدم الفائدة تدفع ذلك وصحيح الحلبي
زة وسلاً فيقفيز فيهما من اثنا صاعا في قفيزين الجنس ان كانا بوزنين وكانا العوضان مما المعروض
وان كانا احدهما مما من المقدرين والآخر من المعروض فانه يكون ذلك من الدينة والسلم الذي
لم يحل فيهما احد اخذ بروايات دالة على ذلك صحيحا وصحيحا منها الصحيح عن الحلبي
قال سألته عن الطعام او متاع اوشيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس به يكيله بمثل يدا بيد فاما
نظرة فلا يصح وفي الكافي عن محمد بن مسلم نحوه الا ان فيه لا يصلح بكيل بل لا يصلح
وفي آخر في باب عن زيادة بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله مثله الا ان فيه وفيها الدينة ولا يصلح
بدل ذلك وعن ابي بن عن سماعة عن ابي عبد الله ع الحنطة بمثلها وبيد بأس ومرسلة
صفوان عن محمد بن مسلم قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد ومنها صحيحة
الحلبي سألت ابا عبد الله ع عن الورنيت بالحنطة اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به ضعيفة
جدا لعدم سقا وسهلا الى متقدم ولاشتمالها على ما يوزن بالكواهة كما يصلح تحملها على الكراهة
جمعا بين مرادها بالجملة وبتيده ما ذكره في الكافي عن علي بن ابراهيم قال واذا اختلف اصل
ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا اتفقا جاز فاما ان يقدرا
بالكيل او الوزن معا او لا يقدرا او يقدر احدهما وعلى كل حال فالبيع اما متفاضلا او نسيئة
وعلى كل اما مع التقابض او مع عدمه والحد ما اعتبر فيه فحيث تساويا
في الجنس وجب معا قدرا لا وصفا وجودة ورداءة وصفة وحيثما علم ما سيجيء
لرواية عبد الرحمن بعد ان سأل الجون قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا
بمثل وفي رواية محمد بن مسلم الحنطة والرقين مثلا بمثل والسويق مثلا بمثل والشعير
بالحنطة مثلا بمثل قال لا بأس به راشار بأس به في صحيحة الحلبي الفضة بالفضة مثلا بمثل
ليس فيها زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار ورواية سماعة قال سئل عن الطعام

او نحو ميه بشيمة تلك المادة بالاجماع فيستفاد عن درجة الاستدلال وصحيحة عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله عن العبد يأخذ العبد والدراهم قال لا بأس بالجواز كله يدا بيد وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وخبر آخر ماتة عدًا ولم يكونا ولم يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد وبكره سيئة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المروي بالثوب الهروي والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك فحمل نكره على ان يختلف الصنفان وخرج ذلك الفقيه عن الخلع لانه لا اعلم المحمود حجة بالبالغة وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الاخوين يتراضيان بغير رضى بغير سبب وازيد فقال الا يصلح وفي كسابقتها والاصل وان كان كبيرها مقيدًا الا طلاقات فما تقدم لكن الاصلح المقاومة مع الدنيا فحمل الكراهة على الاصلح الظاهر من الكراهة فحملها على الكراهة جمعًا اولى وربما حمل على التنزيه لما ذكرت سئلت ابا عبد الله عن البعير بالبعيرين يدًا بيد وليست فقال لا بأس والمعية لا استبانا او شبابهم عرف فحططت على السنة وان التفاوت الحظ كما تقدمت وبظهر من الصدوق وابيه كما يشترط التفاوت بصفة الوتوي المتساوي وقد مرّ الامكان تفاوتًا في المجلس وقبل التفرق للاصل والاجماع ويكره بيع احد المختلفين بنسيئة للروايات المتقدمة المحمولة اما على الكراهة لتحقق الصغير الوتوي مع التفاوت صاعًا بنساوي اما ان تساويا فقد مرّ قائلًا به معنى بحكم به كما كان المتسالم عليه بل السنة نعم ورد انا الحق المحمول به انتهى فهذه هذا الزاد وظهرها اصل المقدمة ورجح ذا كيل او الوزن او وظهرها المقدمة معًا على راي جوز مع التفاوت او مع التساوي ولا نعلم قولًا بثبت الربا في بيع المزيد فيه او الزيادة في البيع على الوجه المتقدم من عقود المعاوضة عدا المرتجز عالة لا شك فيه ولا يخرج بيع المعاطاة عن البيع لخلوه عن السيئة على وجه ضعيف وسيتد رعلى ذلك فالاصل المقطوع به فحوى في البيع فيتبع بل تحته والعموم الناس مسلطون على اموالهم واوفوا بالعقود واطلاقات واحل الله العقود مثل الصلح جائز بين المسلمين واطلاقات تجارة عن تراض خرج منها المنهي به وبقي الباقي ولا اجمال الربا مشرها بعد القطع بمقابل فيوخذ بالمتيقن فيه بيد لم ولان قلنا بعدم تعقل الاضافة الى البيع في الكتاب والسنة ومعاقدة الاجماع هو الفهم والثالثة في قوله واحل الله البيع وحرم الربا كما في تجمع اي وحرم البيع المشتمل على الربا وقوله ثم لعن الله

الربا وشاهديه وكاتبه ربا ويعم مشتريه والمقوم ابي جعفر كرواية ابي ولمع الثمر بالرطب وغيره مما استمر على لفظ البيع ونصحة الصلح على الفوري بما سقاط بعضه حالًا والجواز التفاضل في الهبة المعوضة دعلى المتأمل بما تقدم من تحمله او ازيد لكن في الجميع نظر لشمول الربا لسائر المعاوضات مما لم يظهر من الاخبار المشتملة تحملها تركك التفصيل او لا استفصال بعد السؤال كعمومه بالنهي راشا بأس به في اكرامه يجوز قفيز ونصف بقفيز من شعير قال لا يجوز لانه مثل بمثل وليس الا نفع سوى الربا فتأمل وفي التهذيب قلت وما الربا قال درهم بدرهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة بمثلين بمثل عجل وصحيحة الفضيل الشيبان فلا بأس بمثلين بمثل وفي اخرى لا تربح الحنطة بالشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وفي صحيحة اليماني الذي لا يوكل او اذا وضع الرجل الحادي عشرة درهم على احد عشر الكثر منها وفي رواية محمد بن مسلم الحنطة بالدقيق مثلًا بمثل وسويق مثلًا بمثل لا بأس به الحنفر ذكر من الاخبار وتقدم مهما شطور دعوى ظهرها في البيع في السؤال والجواب حطًا لان البيع وان كانا ظهرهما في مقام آخر كروايا تا الصرف والسلم فليس له هنا ظهور بالكلية لشدة احتياج الناس وكثرة استعمالهم له وسئالهم عنه فكيف يخلو الاخبار في السؤال والجواب وغيرها من التفصيل مع انهم ليستعملون الحيل الخفية فيه هو هو لا بعيد كل البعد وشطط من القول ولو كان اخذ الربا كسائر صنايع بغير صيغة لكان من الاشتهار كالشعير ذا بهم المنهار كدعوى يتكله الربا بط المعين اللفوزين من حيث لحالفة القول بثبوت الحقيقة الشرعية للفوع بها او انه نحمل يوخذ بما يتعين منه لحالفة ما تقدم مثلًا اخبار المحتملة للفظ بالوضع للفظ الشامل لمطلق المعاوضة الحافة في الاثبات واصل عدم الزيادة يثبت وضعًا للناقص لان الاصول لا تثبت وضًا لحالفة المقام ولان المقابلة في اخبار البيع دخوم الربا غير مجدة حضوصًا وقد فسّر بعض المعين الربا فيها بالمرجوز وتساعده بعض الروايات ورواية اللغوي ومفهوم لتيب وهو غير مجدة وكذا رواية كراهة طلع على طلع ويحمل حطوصًا ذكر البيع على الغالب وصحيحة الصلح الحاكمان من حيث انه قام مقام الاقرار لرجوعه اليه في المقام والعبرة في الدليل وتسمى صلح الحليطة والهبة المعوضة ليست على حدة المعاوضات الصرفة فلا يجري فيها ان لحرز وقد عرفت بالاجماع وان لم يكن لا نفوذ والجواز والصلح على قيمة المثاقب بعضها ان قلنا

به نحو اجواه وازيد منها مع العلم بالزيادة ممنوع ومع الجهل ان قلنا به فالدليل مع انه معارض بعدم جواز الزيادة للربا في الدين لو كان خلاف سبيل الصلح وقد روى الثالثة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام سئل عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني بعضه واحط لك من الاجل فيما يبقى قال لا ارى به بأسًا انما يزيد وعلى رأس ماله قال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فالحق الربا بالعموم لعاوضة الفوري وتوييد بدليل الاحتراز وعاورد من انه وضع الربا يتضيع المعروف بين الناس وهو مساوية في كل مقدار وبما ورد في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه كل كر بكذا وكذا عشرة ارطال التي تخرج طلًا دقيقًا فقال لا اقل الرجل يدفع الى الحمام او غيره فيقول اصلح رطالا مستمرة قال لا وان كان الاحتياط غاية لا يستحيل والحكمة ظاهرة في ربا الدين مع ان الحكمة غير العلة والمرويات مورها القتال وجود باقضاء الحمام لا فقد لم يكن فيما تقدم كفاية وتسند المعاوضة المشتملة على الربا المتحقق المبين بنفسها الى قائل المعاوضة المرتجز فيها على الوجه الحاصل وان قلنا انه الزيادة فيها على الوجه الحاصل فما نافي الاجماع لو من جهة شموعها باحد الوجهين سوى كانت الزيادة مجانية او معاوضة لعدم القرجيح مع تردد في جميع ولو كانت شرطًا فساده يقتضي بساده وشرطه فيكون الربح في العوض المزيد فيه لا الزيادة فقط وتعلق النهي يكون المعاملة واحدًا كذا فاسد وليت كبيع ما يملك وما لا يملك فتبعض فيه الصفقة فتأمل وهنا يتم الاتفاق في الجنس وهو الاتحاد حقيقتهما دنسا وينهاء الزيادات وان تكررت لاتحاد وتقررت باختبار تكرر اجزائها لاختلاف اصنافها المعاوضة لها وهو امر معلوم يعرفه اهل اللغة وما نسبته على سائر الناس من العموم فلا يتبعه على الحذاق من اهل المعرفة وتمادة وتحاحرة فيجب تجنبه احتياطًا للربا لما يهم من الاختبار شدة الاحتياط وكاصالة عدم التعدد وتعاوضتا اصالة عدم الاتحاد كاصالة عدم المعاوضة غير مسموعة بعد فتح باب وجوب الاحتياط كما لم تسمع اصالة عدم المناصرة في بيع المجانسين المتقدم من المجهول احدهما او مقدار احدهما في باب المعاوضة وتحكم بحلال المعاوضة تحرزًا عن شبهة الربا وبهذا يدفع ايضًا ما قيل ان الاتحاد في الجنس شرط في حصول الربا ومع الشك في حصوله والاصل عدمه لان الاحتياط من في الربوي مانع فلا اصل عدمه فظهر مما حررناه امكان

تحقق هذا الضابط والاتحاد يعلم خلافًا لما يظهر من الاربلي حيث جعله متعذرًا او متعسرًا وقد يحصل الاتفاق في الجنس ضابطًا اخر وهو شمول اللفظ الحاضر لهما وهو ما يكون معروفه موضوعًا بازاء الماهية كالحنطة والارز وليس تحت اسم اكثر تحت بعض الافراد وتغيرها بحسب الاتباع لها قد منا من الاختلاف وما شابهها كالمطعوم المختلفة افراده بحسب الهدان من جميع انواع الحيوان فانه من المختلف وطريق معرفته تعلمها قد منا وتأمل بالمحقق الاردبيلي قال لعدم ضبط مع ان اكثر اقوام لشأ واصطلاح فلا يكون ضابطًا واضحًا وفيه مادة منا من ان كون الشيء اسم واحد وحقيقة واحدة نوعية مما لا يخفى نظائرًا ومدار الشارع في مخاطباته على ما يفهم في الاغلب فقد يرد على الضابط المذكور الحليل والزعرور والخرز والتمر والشعير فان جميع ذلك يطلق عليه اسم واحد مع اختلاف كل واحد منهما مع الاخر اسمًا وان اتحدت ولا يباع كل واحد منهما بمثله متفاضلًا مع اختلاف فرع اصله في الحقيقة النوعية فلا يسم ومثل ذلك الحنطة والشعير فانهما مختلفان ويجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلًا وبما يحاب عن الاول انا نختار عن القاعدة ونكتفي بالدليل الدال على خلافها وهو اصل سواه وفرعه يتبع اصله لم نعلم الجهة لا نعلم لم يجز بيع الفرع بالفرع الاخر اذا جمعهما اصل واحد ولا بعيد باصله متفاضلًا ومن الجهة الثانية جاز بيع كل فرع من اصل بفرع اخر من اصل اخر واصل اخر وبقال ان الشارع كشف عن بعضه ويجوز ان الفرع من اصل واحد واصلها جنس واحد كما قد يظهر من بعضهم فيكون الضابط اتحاد الجنس وهو الاتحاد حقيقة او شمول اللفظ الحاضر لهما كالماء والدليل على خلاف الاخير كفروع الاصل المعاير للاصل الاخر واصلها وان جمعها اسم واحد فانها متغايرة الجنس فيكون لكل منها لبنان الجنس لا النوع او كفروع الاصل الواحد معًا ومع بعضها دون بعض وبما يحاب عن الثاني بان الحنطة والشعير هنا في باب الربا جنس واحد كشفا الشارع عنه واذا اختلفا اسمًا فباعتبار اختلاف اسمها جرى عليهما حكم الاختلاف في الوكن والمقدار وبالبيع وغيرها وباعتبار اتحادهما في الذات جرى عليهما حكم الربا وبقال لما جنس واحد فحكم بالعبا والدليل الدال على خلافه ذلك ولا يخرج المتعدد خروج فرد منهما وبقال ان الله الشعير فرع الحنطة وفرع شيء يتبع اصله وطروحه بهذا الاعتبار احتمالات يشهد للاول قول الباقر عليه السلام في الصحيح لا بأس بمثلين بمثل وقول الصادق عليه السلام في الصحيح لا بأس بالشعير بالحنطة مثلًا بمثل

سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت الاخبار عنهم وصحيحة الحلبي او حنيفة قال وسئل ابو جعفر
يشترى الحنطة ولا يجد صاحبها الا الشعير ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا لانهما اصلهما
واحد وكان يقول يعد الشعير بالحنطة فيما عدا قد اختلفت اصولهما في الصفات من الشكل واللون والطعم
واللذة على انكم ظاهرين الناس يريدون بها الاسم فرقوا بينهما واحدة وبشهد لذلك الاسماء
المختلفة المكتوبة والشهرة المستفيضة موثوقة سماعا فان رسالته عن الحنطة بالشعير اذا كانا
سواء ولا يجوز غيرها من الاجناس الكثيرة الدالة على عدم جواز التفاضل فيهما ويشهد لذلك
صحيحة هشام عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام كيلا ويأخذ بكيل غير
ما باعه منه أيصلح له هذا منه قال لا حتى يكون له حنطة بحنطة وشعير بشعير حتى يستويا قلت ما
تقول في الحنطة من الكيلين لا تصلح الا مثلا بمثل فقال انما اصلح هذا الشعير بالحنطة
ليجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز ايضا مثلا بمثل قال انما الشعير من الحنطة وروى
عن علي انه سئل عما خلق من الشعير فقال انه لما رفع عما خلقت لمنكسد
وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فخلط منها على قبضة وقبضت حتى على اخرى فخلا ادم
لاقترابهما ست فلم تعمل فلما رفع ادم جاء حنطة كلها وارتفعت حتى جاء شعيرا فمن ثم ذلك وهذا
امر الوجه فعلى هذا جاز ان الرواية فيها مقطوع به دقيق للفقه ان على الذي يشتريه بالخيار
ان ادرك ليس حيث يمنع من زجر الرواية فيهما باختلاف اصولهما عرفا واسمائهما ولغتهما لما اختلفنا
الجنسان فيجوز كيف شئتم في القدر المقترن بالمجاز وهو مردود بما تقدم فلا يصغى اليه
وثمرة النخل كلها جنس واحد وانما اختلفت اضافة كمودي الدقل وجيد النوع وذلك ثمرة الكرم
من عنب وزبيب وحصرم جنس واحد للاجماع والمتقاما عرف بذلك قديما وحديثا واختلافها
لا اختلاف الاسماء والصفات ولصحيحة محمد بن قيس سمعت ابا جعفر يقول ليس بين التمر
من ثمر خيبر كان ثمر المدينة اجودها وبيادبا الاكلة الكبيرة وقرية تيماء من الاجناد وهذا وذاك شيئا
كان لا بأس بالحلال او اصل كل شيء وفرعه المجوز منه والمحرم منه او المنكور منه وان استقل استقلالا
عرفيا بعيدا كانت كالعنب والخمر او قريبة كالحليب والسمن ويكون بينهما فرق بين الصوف والخمر او
قريبة كالحليب والسمن ويكون بينهما فرق بين الصوف والخمر وما شاكلها من الفروع وبين

الحليب والسمن لتغايرهما كغاير الفرق بعينه عن هذه الكلمات كل هذا لابد معه من سوق الفرقة فلا تقطع
عليه فالمستحيل استقلالا اصلية الحنطة صارت ملحا خارج تحتها الحنطة وحكم بتبع اسم جنس واحد وكذلك
فروع الاصل الواحد جنس واحد وان اختلفت اصولها واسماؤها واللغة في الحكم لا الحنطة و
الاسم كما تحيل بعضهم ذلك كالحنطة والدقيق والخبز والتمر والكرم والعنب وذبيب جنس
واحد والبر والدقيق قط والكشك كالتمر جنس والسمسم والشيرج جنس والدبس جنس
المقولة ولا استقرا المقتضي في الجميع في بعض الموارد فيستفاد منه الحكم الكلي وعدم القائل بالفصل
لا تعول لا يفيد بالاخرة والرواية المعللة بالجمع المتفاضل في الحنطة والشعير بانهما اصلهما واحد وبانهما
الشعير من الحنطة ورواية علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله قال وزن مما اصله واحد فليس
لبعضه فضل على بعض كيل او وزن يوزن فانما اختلف اصلهما يكال فلا بأس به اثنان بواحد
ويدا بيد وكره سيئة الى اجل قال وقال كان اصل واحد وكان هذا لا يوزن فخرج منه شيء لا يباع
ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد وكره سيئة وذلك كالعقل فاصله وفرعه فوزن ويشابه لا يوزن
فليس للقطن فضل على الغزل واصلهما واحد فلا يصلح لانه مثل فالذي اصله هذا الثياب صلح يدا
بيد والثياب لا بأس بالثوبان بالثوب وصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر قال قلت ما
تقول في البر بالسويق فاكره ان يكون فيه فضل فقال ليس به بأس قلت انه يكون ربع فيه فضل فقال ليس
مؤنة قلت بلى قال وهذا بعد وفيه اشعار بوجوب التساوي في الكيل وان كان لاحدهما
فضل عند وزنه وفضل عند جزه فكذلك اقترانه بالوزن فانه يجب المساواة وان حصل
التفاضل بالكيل كما تشعر به الاخبار وجعل الاعلام الزيادة في مقابل العمل لا تصلح مخصصة
للاخبار الدالة على وجوب التساوي لعدم تيانها وبعد اباحة مبيع الرطب بالتمر لا تسري
كلها تحقق به زيادة ونقصان من وجه كان بالغاية ما في الباب حرجا فانها فيما بعدها
من الرطب واليابس وما شاكل المحقق الاردبيلي ضعيفة وبرواية سماعة قال سئلته عن الحنطة
والدقيق وقال اذا كانا سواء فلا بأس واطرى شاذة عن العمل بالريب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل وعن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عن ما ترى في التمر والزبيب والبسر
الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبيض بالبيض قال لا بأس قلت

فالبيض والعصير مثلا بمثل قال لا بأس بتجويز ذلك وناقش المحقق الاردبيلي في اصل الحكم و
الكلية المذكورة بعدم الدليل الواضح عليها وبان الحاصل من روايات جواز البيع عند جزه
الجنس وصحيحة عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و
الغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس تدل على جواز التفاضل وفيه ان الحاصل او المتيقن
مقطوعة بما تقدم وبرواية اختلاف الجنس مخصوصة بما دل على ان حكم ما ذكر حكم محمد
المجلس وانه كاشف عن انه متحد الجنس في الواقع كما يظهر من كثير من مجوزي التفاضل
حيث يقولون ان هذا وهذا جنس واحد والعلايم الظاهرة من الصفات والاسماء لا
تعارض ما يجيء عن الائمة الهداة والرواية حاكمة على موضوع المحبث الا الثياب ليست
من المتعددة بالكيل والوزن ومع ذلك تحتاجان الحقيقة كالصوف والقطن والخز والقز
في دخوله في دليل المنع من اجماع وروايته فلا يبعد القول بجواز الربا فيه والمصنوع
من المتفاوتين وكل مجتمع من جنسين متقدرين يباع مع جنسه بالجملة بالتفاضل لانهما اي بالوزن
مضمونين ام لا ويباع بالمجتمع من الجنسين ومع عدم علم الجملة ما لم يقطع سياع على الاظهر
او باحدهما مع زيادة قطعية على ما مثل لكون تلك الزيادة في مقابلة الاطراف ومع عدم
الوزن لا يصح البيع والحكم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل
عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم عرابها ومعزها جنس والوحشي والانسي جنسان بقطع
اشكال لينشاء من اتحاد النوع والاسم بحسب العرف بل نقل الاجماع على عدم الملاحظة والعمل
به متين والحمام جنس واحد على اشكال ينشاء من نقد الاسم والمرجع بحسب العرف
وتقدم الامر ومع الشك يجب الاحتياط حتى ما للزوال واستدلال الحواز بعموم
ما اجتمع الحرام والحلال لا غلب الحرام الحلال ضعيف لبعد شمول لما نحن فيه والظاهر ان مورده
بقرينة الموضوع فيه والسموك جنس واحد اشكالا ينشاء والبلين والرقش تابعان لا صلهما وكذا
الحلال يتبع تابع والرقش وما يتجذر منه جنس واحد كما ليشرح ودقن ينضبع وما يخرج
منهما والجنيد من كل شيء والردي كله جنس واحد والصحيح من كل شيء والمكسور جنس
واحد وكذا الصحيح والمعيب والبترد المضروب جنس واحد والجيد كذلك كل وصف

الباب الدليل ولا فرق وان اللفظ مستعمل في حقيقته وجاز في الخارج عند الحكم والمراطبة بالمثل
والحكم بهما حتى اذا سوى كان في بلده او في بلد آخر اعتبر اهل عليه ولو كان متقدرا في بلد دون
باقي البلدان جرى عليه حكم المقدر ولو العكس ولم يعتبر اهل بلد لم يجز على اشكال ولو كان المقدر
في وقت دون آخر او في حال دون آخر بيع بحكم ذلك الوقت والحال ولو بيع مقدرا او
جزافا في كل وقت احتمل تغليب جانب المقدر واحتمل اتباع حالة وقت البيع وعلى ثبت انه
غير مقدر بزمانه بوجه من الوجوه لم يجر عليه حكم المقدر في باب الربا وان قدر بما يعرف على
الاظهر والاتم ان الاجماع فعلي عليه ولا ظاهر اجماع يقتضي بعمومه ولو قدر في زمن الشرع حسرة
ولم يعتبر واحدي وشكمان يا سابق منهما جرى عليه احكام الزمان على الاقوى لعم الجري عليه حكم المجهول
فيجب تقديره على وجه قوي وكما قدر على نحو وجب اتباع ذلك النحو في بيعه فلا يباع الموزون
الا وزنا ولا يصح كيلا وان تساوت به الوزن ولا المكيل الا كيلا وقد ثبت ان الحنطة والشعير والتمر
والملح ما عدا المقطع الكبار مكيلا في عهده والدراهم والدنانير موزونة فلا يتبع الاول
بعضا ببعض لا كيلا ولا الاثنين الا وزنا كما يظهر من كثير من اخبارهم كما نقل بعضهم الاجماع على
جواز بيع الحنطة والشعير وزنا وصرح بعضهم بجواز رد الكيل الى الوزن لانه اضبط وبعضهم في رد
الوزن الى الوزن لم يجز الربوي ومنع من الرد فيه لاحتمال التفاوت وعند القطع بعدم التفاوت
اجازه وبعضهم فاجاز رد الوزن للكيل ايضا والاتم جواز رد الكيل الى الوزن لقيام السيرة
القطعية على ذلك وعدم دليل دال على المنع سوى ندرة الغرر وهي مستهلكة بالوزن وخص
الربا في ممنوع ايضا المتساوي مثلا بمثل كما لا الاجناس حاصل لهم رد الوزن الى الكيل و
بيع الحنطة بالحنطة بنسيئة قد يحصل به الغرر والتفاضل فلا يجوز لانها وزن جميعا لان مسلم
الحنطة تعد في البر والرقيق فيقدر على مورودها ولا يخلي تسريتها اجمالا على ما به وما ثبت تقديره
ولم يعلم انه هل هو مكيل او موزون في زمانه نظر فان قدر بما يعرف باحدهما اتبع لاصالة
عدم التغيير وان لم يقدر احتمل التخيير والرجوع الى الكيل لاشهريته والرجوع الى الوزن
وهو لا اظهر فان لم تعلم العادة الشرعية بتقديره بشيء منهما وعدم تقديره فعادة البلد الشام
ان كان هناك عادة في بيعه وان لم يكن بل يباع مقدرا وجزافا احتمل تغليب المقدر

المذقبة لان خروجه عن المانع الثاني لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا وقطعا للجهالة ولا
واحتمال الربا وهما محرمان ومستندان للمقدر لا مكيلا للجهالة ولعدم قيام الكيل مقام
الوزن لانه الوفق بالبر فهو انما يعتبر اذا علم انه موزون اولا والوفق موزونا ومكيلا بلا اعتبارين
والمكيل جزافا للجهالة والغرر واحتمال الربا والموزون على وجه ضعيف لاحتمال ربا
التفاوت لاشياء خفة وثقلا ولعدم رد الوزن للكيل وفيه انا نحتمل الربا برفعه صرف
المتساوي والوزن اصل للكيل لاضبطيته مع ان الوجوه جوازه الثاني لو كانا في حكم
الجنس الواحد واختلفا في المقدر بكالحنطة المقدرة بالكيل والرقيق المقدر بالوزن وان
وزن متساوي الكيل والوزن وتقدم زيادة احدهما على الآخر بالمتساوي يصح ولا اختلاف
المبيع لا لعبرة به وان حصل الاختلاف احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن لعدم رجوع
احد المقدرين الى الآخر على وجه وللاختلاف قدرا مع الوزن يزيد بالكيل ومع الكيل يزيد
الوزن واحتمل تسويته بالوزن لحصر احد المتساوي واصالة الوزن وعدم ظهر زيادة
الكيل واحتمل عكسه بالكيل لتصحيحه محمد بن مسلم وتبين ان الاختلاف فيما لم يحضر عند وردها
اعني وتوقع ان يكونا من جنس واحد جاز رد كما الوزن وجاز بيع الكيل كيلا بالموزون
وزنا كصاع من حنطة تربطل من تمر الرابع يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في
لاجزاء الثالثة ولا بيع الخبز بعجينه وان احتمل رد العجينه لاستهلاكه كالماء فيهما واستحالة
الجزاءين الطبيعتين عرفا وليس هو من الخليط المقدر فيكون اختلافه كاختلاف
الموازين والمكاييل عرفا حيث جرت السيرة بعدم الاعتداد بتفاوتهما وكذا كل خليط
في الربويين او احدهما كالتراب او الزان او بين جرت العادة به مجتمعا لا نهما وما لم تجر
العادة به فالامر محتمل وقد يقال بالبيع وتجب حصول ما يتفاضلا به فيهما وفي احدهما مع زيادة
الاجزاء عليه زيادة محتملة تقابل الخليط وان لم تكن معتدا بها وجب اندار الخليط وفي
الربويين فيما عدا الخليط ولا تفاوت بالخليط بحيث يكون ظاهرا كالتراب ومثلا او
خفيفا كالماء في الحنطة والتمر والزبيب او اليسير والخبز اذا كان مما عادة غير متعارف حصوله
المطلب الثاني في احكامه كل ما لم يحاذ فان كان رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض

واحتمل اتباع حالة بيعه فان تحولت العادة من المقدر الى الجزاف او العكس اتبع لحكم حالة التغيير
ويحتمل الرجوع الحاكم لاعادتين ان استقصاب ويحتمل الرجوع الاولى ان كانت في حالة المقدر
وان كان غيرها فان اختلفت البلدان فكما بلد حكم نفسه على رأي متردد لدوران الحكم مدار
البلد والبلد لم تحقق عند هؤلاء غير منتف عند آخرين فيتبعه الحكم ويحتمل به بتحقق الحكم لتحقق
الوصف والوفاء بالجملة لحصول الصدق ولوفي الجملة والاحتياط وتغليب جانب التحريم في الربا
دون غيره من الابواب اذا اجتمع المحرم والمحلل او غلب المحرم المحلل ولو يحتمل الرجوع الاغلب
فان تساويا غلب جانب التحريم والاقوى للاول ولا اشكال في عدم اعتبار المعروف في بلد المقدر في بلد
لا قائل المستهلك بالمسبة الى المعروف العام الكثير ولو تعاقد في المقدر في بلد المقدر ومع
غيره من اهل بلد المجاز او رجح جانبه ولو كان في بلد المجاز لم يبعد تقديم اهل المجاز لو
تعاقدا اثنان من بلد المجاز في بلد المقدر ورجح جانبها واحتمل عدمه وجريان المقدر عليهما
والاقوى في الجميع الرجوع الى المقدر مع حسبان عادة المقدر وان كان جزافا في بلده كما يرتفع الغرر
بالمشاهدة ولو تعاقد من قدر في بلده بالوزن مع من قدر في بلده بالكيل وعلم كل منهما تقدير
بلد الآخر بمشاهدة ونحوها احتمل جواز المقدر بكل منهما واحتمل تقديم الاعتبار بالموازنة
لرجوع الكيل اليه واحتمل ترجيح ما في البلد واحتمل البطلان وهو ضعيف ويقوى تقديم
صاحب الوزن لرجوع وجوب بلا اختيار بهما اخيرا للمعلومية ولا يثبت الربا في المأكول
المائع ولا الطين المطبوخ لانه كان معصا طين كبعض المياه المعتصرة والطين لا مرئي يتخذ
للدواء والمراد هنا احتمل المكيل والموزون وان كانا الشيخ لم يرد خلافه كالحبة والحبتين والتمرة
والتمرتين والعنبة والعنبتين او كثرتهما الزبيبة وهي قطعة حديد اصغر فتكفي المشاهدة
في بيعها من جهة القلة كتمرة واحدة او من جهة الكثرة فالتمر تظهر في رؤس النخل اكثر فاكثر
ممنوع فيها للتقدير في جنسها فروع احدها الاخرج المقدر بالصفة والمجاز عن الوزن
او الكيل جاز التفاضل فيه كما يؤتى به في يزن ولا يباع بالكيل لتحريم التفاضل لم يخل العادة بوزنها
وربما يلحق بها المأكول من المحرم بل العروض المنسوجة المسكوكة تسكة المعاملة بلا مسكوك
على وجه ولا يلحق به ما خرج عن المقدر لعدم التمكن من تخليصه كما سيوفى والدور

بمثل رواية ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في البر بالبر مثلا بمثل قال لا بأس به واستضعفها فالرواية المذكورة لمتهم البسيتي او هو يستلزم عدم العلم وبعضهم خصص المنع بالرطب والتمر استضعافا للعلة واحتاط بالحمولة مع غير مجاوزة الاستضعاف لضعف فلا تقاوم القوي عملا بمثل تلك المتعارضة بالرواية والبوسة والاستضعاف ولا وجه لما اكثر الروايات او اكثر الروايات من ذم الفقير والعقد في المعلم لوجه التعزير فلا يصير قرينة لاحتمام من الجهتين كما العلة منصوصة فلا اشكال في حجيتها ولو اشتمل احد العوضين على جنسين عرضيين او جنس ونوع متجاورين منصوبين بالمحاوطة صح مع ما يخصها بازاء ما حدها مع الزيادة المحتملة المقابلة للمقابلة فيحتمل لا اخر كذلك ثم ردوهم بعبد لا او بدرهمين سواء كان تحلل الدرهم في احدهما او كليهما او اقل او اكثر او حصول التفاوت عند المقابلة بحيث لا توفر حصة الدراهم احد العوضين ردوهم وبعبد او امداد ردوهم ويضرب كل الى مخالفه المجتمع المعقد لا الجزيان جميع الحكم عليه مع نية الاطراف ومع عدم احدا بقصد لا افتراق وذلك لبطلان روايات كثيرة الرضا ته وقد تحمل جملة منها على ارادة الحلال المعاوض والبيع الجواهر بقرائنه بالدراهم والدراهم قال لا بأس به قلت واما الصرف الدراهم بالدنانير واحتمال العلة وضعفها واحتمال الوضع علة قال اذا كان فيها ذهبا فلا بأس قال فحكمك ذلك فيها بقرار موسى فقال كذا قال لا بد ثم قال لابن الدنانير ابين يكون قلت لا ادري قال عمار قال ابو عبد الله ع تكون مع الرجل ويشتري وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له اشتري منه دراهم ودينارا بالي دراهم قال لا بأس بذلك وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان يدا بيد فلا بأس بكل واحد منهما ولو جعل مقابلا ما بين الاطراف الى المخالف وجعل الصحيح قبالا بالصحيح والمكسر بالمكسر فقرى شرعي تثبت بحكم الشارع من دون تفويض والمناسبات لان المعتبر تقبيح المقصود وهذا قصد لم يقع فلا يقع عالم يقصد ونيز لا طلاق كلمات الاصحاب وبجماعهم المنقول اليكن جميعا والذي يظهر ان العقد ان كان من بناء المقابلة من حاقة وتسوية واطلاق كلامهم بالصحة لا ينطرق الى هذا الفرد وان كان مقصودا من احدهما من غير توافق صح ولا حال فالصحة صحيح عدم العلم بالعقد لاشتراك فيها حلالا للعقد جميعا امكن عليها ولو كان في الدرهم والمد

شريكان على الاشاعة انصرف على ما قدمنا واخذ كل واحد بالنسبة وان كان كل واحد منهما معينا لواحد احتمل الانصراف واخذ كل منهما ما انصرف اليه ماله واحتمل البطلان لان تبقن الصحة بحيث ليلها منصرف الى غير هذا المقام واحتمل الصحة والمتزيع بالنسبة ام الصحة فللانصراف واما المتزيع فلمقابلة فلا يخرج العقد لهما معا لجهالة كل العاقد بل يملك غير المحدود عليه وهو وجه قريب كالاقرب فان تلف الدرهم المعين قبل القبض او المد وامتنع بان كان العقد على المخصوص لا كلي ولم يجز لهما الكل او اجاز وكانت الاجازة ناقلة صورية ما اذا كانت البيع مدا او درهما بمد ودرهمين ولو كان درهم بمد ودرهمين ذلك مقابلة فلوجه الصحة ولو كان البيع ذلك لكن بخمسة امداد فالوجه البطلان للزوم التفاضل ولو بعد التقسيط اذا كان المظروف المخالف دون الحوائط احتمل فيها البطلان في الجميع للزوم التفاوت في الجنس لتنزيله على الاشاعة المقابلة نصف الثمن للنصف للبيع وهو نصف درهمين مثلين نصف درهم مد وهكذا في سائر الكسور فاذا تلف الدرهم المعين بطل ما قوبل به وهو نصف المدين والدرهمين وبقي نصفها فيقابل المد فقط فيلزم التفاوت في الجنس الواحد نعم لو كان البيع درهما ومد بمد ودرهم وقبضه الامداد ردهما فتلف الدرهم قوبل بهما مد البيع بمده الثمن ولم يحصل تفاضل وعند الزيادة لم يحتمل فيه البطلان فاذا بطل بطل في الجميع او البطلان في المخالف والصحة في مخالف البناء لان كلا من الجنسين في البيع قوبل بما يخالفه في الثمن مثله على الانصراف المتقدم ولان قيد اشتمال البعض على الجنسين واما لو اشتمل احدهما على جنسين واحد فقط وجب ان يبطل بهم وع ان احدهما لو جنس التالف ولا يبطل في شيء منه ان وافقه وليس كذلك وهو بعيد لان الانصراف لتصحيح العقد لا يخرج جميع احكامه من الصرف والتقسيط عند الاجازة عليه واحتمل التقسيط اما بان يقسط الثمن على التالف من البيع والباقي فيصح فيما بقي وفيما قابل ما كان فيصح البيع في المثال في نصف البيع نصف الثمن ولا تلحظ الزيادة لانها جاءت بسبب التقسيط وفيما لا البيع لم يكن زيادة وخطر ببالي الجمع الثاني بان تبعيض الصفقة لا يخرج الباقي عن العاوضة الجاري فيها الربا وفيه ان المعاوضة تحكم بيع فلا بالبيع السابق وقد كان ما يقابل المشترك

فليستصحب بقوته وقد يقال ان البيع لا يزول لكشف فساده عند ظهور كونه مالا للغير فلم يمض عليه زمان صحة وكل عند تلف فانه يكون مراعى بالسلامة ويصير كتعليله باق ماع متجما سنين مع الزيادة فيقطع بالحكم اما استصحابا لهم شرط المعاوضة في التبعيض للدليل وعدم الدفع المعتبر وبجاب انا مقابلة المجموع بالمجموع ما تقدم وهلية تدفع الزيادة ولو كان للغير لان الصفة لا يراد بها الواقعية بل الصحيحة الظاهرية المراضة للربا على ان التلف انفساخ من حينه لا من اصله او يجعل التقسيط هكذا نصف الدرهم الثاني في مقابلة نصف المد من الثمن ونصفه الاخر في مقابلة مد ونصف من الثمن ونصف الثمن في مقابلة نصف مد من الثمن والنصف الاخر منه في مقابلة درهم ونصف من الثمن فيكون كل من نصفي البيع في مقابلة ما سواوى درهمين من الجنسين صحيحا فلا زيادة في المجلس الواحد لان اجزاء المبيع لما قوبلت باجزاء الثمن على طريق التشويع وجب التقسيط على وجه لا يلزم منه الجهل ورعاية لئلا يعقد عن الفساد مهما امكن هذا كله بناء على ان قيمة الدرهم وفيه ان للتقسيط وجوه كثيرة يصح معها البيع كان يجعل ثلث الدرهم في مقابلة ثلث رد هم من الثمن وثلث في مقابلة مد وثلثين من المد الثمني ويجعل ثلث المد من البيع في مقابلة ثلث مد من البر الثمني وثلثين في مقابلة الباقي من الدرهمين وهو درهم وثلثان او يجعلا الربع وغيرها يصح فلا ترجيح لما ذكره الصور لان التقسيط كان من الجنسين على كل من الجنسين لاستواء المدين فيها وهو مقتضى العقد في جميع المركبات ولم يحضرني الان في جميع هذه التقسيطات قول هو تقسيط تحكمي لا يساعده نقل ولا اصل والتقسيط الاول وفق بالحق احد ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر اشتمالا غير مقصود بالبيع وان دخل تبعا صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ويحتمل هنا خروج الذهب بالتمويه عن العقد فيصح حصة ولا قوى ان التابع اذا لم يقصد اصلا فيه البيع صح وان قصد ولو بتبع لا يصح ولا يجوز بيع او معه لحاوضة ان قلنا ان السبب المانع حصول الربا او عموم الرواية الاتية وان قلنا ان الاخر تعبدي والرواية مصروفة الى البيع اخص للحكم بالبيع كما يظهر من فتاوى الاصحاب وهو الاقوى للحكم وما مشابهه من كلية او كيدا ومصران على الاقوى دون الشحم والعظم وكذا الشحم من دون الجلد

فان الرطل لو نقص درهما لا يباع مرطل آخر وكذا المائة رطل عادة فان تسامحوا الا العرف بتسعة
رطلا لان المسامح في المكيل والمصداق كما ذكرنا في المقدار ثم اختلاف الجواز قد لا يمكن التحرز
عنه غير صاغر من الربا بخلاف ما سيأتي ولو اراد المعاوضة عن بعد لحاجة او لجهد للمعاوضة على
المتفاضلين جنسا باع او صالح احدهما سلعته بجنس غير ما اشترى بها بيع بها المسلعة
لمن شرى او تباع لها قولا قدرا وهو المزايدة واشترطه قباء وبتاريا عن القرض من غير شرط للقرض
او الابراء في البيع او غيره ثم على كل منهما صاحب القدر المراد من غير شرط وبتاريا او ثم الى اجل معلوم
فصيحة معقولة معقودة بالبيع ولو بتعاطيا او يصح ايهما معا وقد لا يكفي فيه الايجاب والقبول في
رواية تعدل ارجح من الحجاج سالما عن شرائه العدد درهم وبيتا دينا لحق درهم قال الامام ابو بكر
كان الجري على اهل المدينة متى وكان يقول انما هو الغلو ولو جاء رجل بدينار وهم بعطيه
العدد درهم ولو جاء بالف درهم لم يعطه دينارا نعم الشيء الغلو من الحرام الحلال وتقدم في الغرر
مرارا كيف الحيلة في ذلك والمبتوع ما يقل ذلك والخليط الذي لم يكن مقصودا دوام الصدق على الاسم
البيع لا يجدي كالخلط وبها حتى شيوعا فانعقدها حنطة او التوهب من غير شرط او اصبح على
رؤسهم او لوارده بزيادة وتاخذ ان قالا وادوا وبعطيها منه او بيتدي منه شيئا بالزيادة ثم يهبه
او اخرج احدا لعوضين عن المماثلة او عن التقدير بالكيل او الوزن او بيع شيء حقير بقدر صالح
بعد البيع ما لم يخل الاقتراض وترح لا شك في الصحة في الموثق يكون على الاول الحرام الدراهم فيقول
احرقني بها فلا يمكنك ما بيعه حجة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشر من الف
وانحوه بالمال قال ابو اسرى في الصحيح رجل يريد ان يعينه المال ويكون له على ماله قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على الذي عليه استيقنه ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤه بستوى
مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذا اللؤلؤ بالف درهم على ان اوخرك بثمنها
وبما عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس ويدل على اصل جواز استعمال الحيل صحيحة عبد الرحمن
نعم الشيء العزيز من الحرام الحلال ونحوه المعقود واطلاقها المخصصة ودعوى ان الخراب
طلاقها المحظور اريد بهم التحايل ودعوى الاجماع عليه كدعوى خلو هذه العقود
عن المقصود ودعوى تابعة للمقصود اذ لا شك ان هذا مما يحقق المقصد ويقربه لا ينفيه

جريانه في باب الرضاع وانه وان ورد لهو ضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وامر من لا يحضره الاخاق مع تهم كثيرة لها لما تلحق بها الذي بين شاهدا عن خروج هذا
الفرد فان دلالة الرضاع كما مر على استمراء كثير من ابواب الفقه انه لدوران لا تستعمل احكام
الولد الحلال الا ما خرج بالدليل لا العدم شمول المطلق للغرض او شكا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
فيه بل لنفي الشارع احكام الولدية عنه ونسبته ولد الزانية لغيره لعدم تهمة الولد للمزاني وهو هم
الحجر ولا تطرق لهذا الاحتمال الى احاد هي الحلال في الطلاق في لسان الشارع وولد الشبهة قبل
التعيين بالقرعة يحتمل ان يكون الحاقا لا صالة عدم الحاق الاحتياط في الزنا لا كشف بعد ذلك ولا
يلحق بالام اختصاصا بالطيب ولا عبرة بدين السيد وعلوكه المختص دون المشترك والمعجز
الا فيما يخصه من حصته ولا فرق بين الفوق والمدبر والمكاتب بتبعيضه وان كان المكاتب سلطنة
على ما له ولم ان يبيع عليه مولاه ولا اشكال في الحكم على القول بان العبد لا يملك الا بالبيع ذ ملك فالبيع
فلا بيع فلا ربا فلا ربا ولا ربا على ذلك محمول على البيع الصوري وبيتا لعدم
بملكيته فوقه خروجه على رد وروى الحضرمي وقد ذكر المقرو والبيع على ذلك وفي الحديث سئل عن
قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بينه وبين ولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وروى العقيقي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر
عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وروى ولا زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وبين ولده ولا بينه وبين مملوكه ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك
قلت فما لمشركي بعضهم ربا قال نعم قلت فلهم مما يملكون منا شيئا قال لا انما لك منهم
تملكهم مع غيرك ما دمت وغيرك فيهم سواء قال ابو بصير فلهم ليس من ذلك بد قال لا ليس
مثل عبدك مثل عبد غيرك وفيه دلالة على حصول الربا مع العبد المشترك وعدم تحققه مع ما هو
الشامل للزوجة المقطوعة ولا يضر استثناء الحاق الزوجة به من عدم جواز جريان الربا بين
المسلم والحربي لعموم النفي المشعر به او لخصوصه على ما فهم من قوله انما تملكهم مع غيرك ولا
يملك الحربي كذا استثنى الربا في الحاقا لا نقول به لا يطعن فيما نقول به لا يطعن فيما
يوافق ما نقول به وكذا استثنى لها على ان الزوجة مملوكة لان يحمل على ما يحمل عليه
قوله انت وما لك لابيك وكذا الربا بين المولج وزوجته البائنة لقطع طلاق الزوجة وتحقق

المتعة ان من الصور وتحقيقا لعموم لشمول لفظ الزوجة لها ولها والمطلقة الرجعية حكمها حكمها
وفي المشبه قبل التعيين وجهان تقدم الحاقهما فانها لا كشف وفي الربا ان يؤدي الحكم
الرابعة كل مقام آخر كتعويض الزوجة تاخذ مرهما الزوجة الدرهم وتسلط الزوج عليها
وطأها لها بحيث لا يجوز لها عتق عبدها بدون اذنه بضميمة قولهم انما الربا بينك وبين ما لا
تملك والرابعة كما مر فيما تملك دون غيرها كالبين المسلم واهل الحرب الغير المعتصمين بعهد او صلح
او اهل ردة بالاضافة اليهم المسلم اما مباح كسباع البهائم او كالمباشرة كالبطة والتوتو
العامة والارض الخراجية وعلى كلا التقديرين فالحجر دونها كما مالكون لها مع كفرهم كذلك ما مباحة
للمسلم فتكون لهم متى حازوها ولا يعتد بالاستيلاء اذا لا يعتد به الا ان على مملوكة احد او ليس بما كيف صح
بل محمى للمسلم كما هو او اباحة وعلى الوجه الثاني لا بيع حقيقة فلا ربا المسلم اخذا لفضل في دار
الحرب والاسلام دون العكس سوى قصد المسلم البيع او الاستنقاذ وعلى الاول فاما ان
يقصد الاستنقاذ او البيع فعلى الاول لا اشكال في عدم الربا لعدم حقيقة البيع وعلى
الثاني فاما ان يصح البيع او نفسده لعدم قابلية ملك الحربي فكذلك يد المسلم ومال
الحربي في يد المسلم ما دام بقبضه واستيلاء يده عليه فكالذي بطرفه هو ملك
للمسلم وكذا كذلك ويعرض لا بد ان يكون الحق فيه مباحا للمسلم فلا يمكن ان يحاله في ملك العقد
فعلى الثاني انتفى لا اشكال وعلى الاول اما طوعا او لا ظهر فلا بد مما لبثه على تقدير ملك الحربي
له اكما هو حقه ينتقل منه الى المسلم او على عدم التسليم ان مجرد ما سيملكه ملك للمسلم بالنية كالمملك
والحيازة هما المملكة وعند البيع لا ينوي الحيازة فانتفى لعدم القابلية اما بعد ان يصير
ملكا للحربي فاذا صار ملكا ما مباحا للمسلم فيكون البيع على وجه صحيح فيتحقق الحد لبل
بدل على عدم حرمة الربا في المقام وقد دلت الروايات المعتبرة المجوزة طلاقا ونحوها
على ذلك روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حرب ربا فاخذ منهم الدرهم بدرهم وناخذ منهم فلا نعطيهم ومن اصحابنا من اهل
الحرب يعيرهم او امانا او غير ها بحيث حرم لما خذه منه قهرا فهي تحول او له لا يحرم او له الربا
وحليته وجهان من محرمات التجزي ومن تحول اطلاق اهل الحرب له وهو الاقوى لان الاطمان

عصمة عن الفقر لاخذ ماله فحلا الاخذ ووصفه المحرم لم يرد به ما كان بالفعل بل ما من شأنه
جهة شامل لما طرء بعد ذلك ويثبت الاولية بيسر المسلم والذمي ومن قام بشرائط الزكاة
من اهل الكتاب على رأي حتى للعبد ومن لا يعلم معارض وكونه كافرا بعد عصمة ماله لا يجدي في
التحريم والحيلة وكان السيد في ذلك شرعا الاجماع ولرواية الصدوق عن الصادق ليس بين المسلم
والذمي رق وفيه احتمال ان يراد به الذمي الخارج عن شرائط الزكاة وانما النحي بحيث
معارض بأخر منقول وبرواية اصحابنا المشركين يعني وثنيا ونبيا قابض وخرج الحربي غير
حقا فان لهم المحاصرة حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وأكثر من استثنى بالزكاة اليهود والنصارى شرائطها
لهم هم مستثنون اليهم بالمسلمين وعطا المسلم من جواز الاخذ من المستحق يجوز منهم وليحتمل بالذمي
والمحالف ولو كان انتحل الاسلام من فرقة كالخوارج والغلاة وجميع فرق الشيعة غير الاثني
عشرية والحق جماعة المحالف بالخوارج وهو مخالف للمشهور بينهما وسيرة الخوارج والغلاة جارية
للزكوية وهم انما منهم انما المحالفين من الصدقة كالناصب ومعاداة الوجاح بحالهم ودمه وعلوه
فمنع عليه كلما المستحقين الا من قال لا اله الا الله محمد رسول الله حتى حالهم ودمه وهذا ليس
محل بحث والعصمة يتنزل الاقرار حتى من حيث حكمه بها الدليل على سبيل الحشر بل على سبيل الجعل
من المشارع وليست بيعا ولا عبرة من العقود المعاوضة الا جميع المنقول والثمرة المحصلة
فيجوز فيما بقي عينه الربا دائما فانا وان كان وجوح او لو اخذ احدهما الاطراد بالاخر لا يحرم
ولا يتعاوت الحال بين اشتمالها على الزيد عرفه الاطلاق والفاء وتجب عوزا على اخذ الربا
زيد ولو كان محمل موثقة لالة بحسب يؤخذ ما شق الوصول وبعض شاطره الخوف كما ان
وليس كالدين لا يجب دفعه لان المطالبة لهما فعلا او وكيله او وليه لان عرفه ويجب على المسلم الاعم
ان لم يعرفه حتى يعرفه اولى الخوارث ولو الحاكم الشرع وهو ان فقد بقيتا فعوام تلفت
غيمت او اختلطت وعند الاحتمال اطلاق يكون شريكا لا الذمة الحصة فان عرفها لعمل رده من
ولا ما لم يصلح او دفع يتعين الشخص او دفع يتعين الزكاة او دفع الوسط وان اشتمله
محصور فالصلح او القرعة وقيل مع جهل المقدار وعدم العلم بزيادته عن الخمس او نقصانه
يدفع الخمس وهو ضعيف لان ذلك في غير معلوم القصاص وسيتقدم به ان تعلم قدره عنده

لانه نوع ايصال ثمرة الى الفقراء او المساكين فكم اطلاق الصدقة ان جعله بعد المحض والطيب وايأس
من معرفته ولو عرفه كافرا اشكل حكم الصدقة لان على وجه العتق فان ظهر بعد ذلك ورضي فلا اشكال على
المتصدق ولا تعجيله الغرماء وهو عدم الرضا فاسخ من حينه للصدقة وكما كشف عدم الملك عن الاول ويكون
الزوائد كصدقة المنفصل وجهان الاقوى للاول ولو ان بناء الصدقة نقضه بل يرفعه الحاكم لعموم ولايته
لمثل هذا مما تشعيره عموم ولايته على ما هو اقوى منه والحق بالذمية الرابحة فلا اصحاب تعليله لوقوعه الى
الولي وهو الحاكم الشرعي ولا على الحاكم لعدم القطعان على الحاكم وتما على المحسنين من سبيل فيكون العزامة
من بيت المال وقيل بوجوب حفظه وقيل ان لا على الخمس لخروج الخمس بالصدقة وبما لزاد وهما ضعيفان وان حصلا
قد يخرج منه الخمس بحال لبقاء وفي الروايات حيلة للجهل وهي محمولة على الحال بعد الاطراح اليأس وعدم القطع
بزيادته عن الخمس ونقصه والصدقة يقطع بالمالك المعلوم ويما يقطع بشغله بما يرضاه الحاكم ان كان ديانا
وان كان عيانا مع الخمس والصدقة وبالزائد على الاول للمتصدق ان زاد وان نقص فبالصدقة عليه ولا استيارة
الحال جهلا كربا فالوراثة سواء استغرقه مع العدم على الاقوى جهلا او الغفلة منه والذي اتبع على المرضع
وجهله او نسيانه والاقوى لعدم بطلان المعاوضة فيكون كما لو ما يا ظاهرا والثمرة تظهر فان
تبرع فلكم لو سوغ المرضع لكن ترجيعها لهم مع امكان وجوه عرفها فيكون من باب عموم المجاز و
قرينته ظاهرة ومفهوم الشرط ملغى جزما ان الامر حيلة للغرر بها فالمراد بالتوبة البناء على الترك بعد العلم
ارشاد للسامعين وتنبيها للخصم عليها والاصل للمحكمة والقواعد المقررة من ان العقد انما سلط الترتب عليه شيء
من احكام الصحيح والمرويات الاخرة جمودة اذ كان مال الرباء معزولا معلوما اهله ولا ما يأبى بالعلم تم
يعتبره بقوله والمجاز ما ذكرنا فيها على حيلة عند الاختلاط ولا شيئا على ان ذلك بعد اطراح الخمس عند جهلا وانما
جمعا بينها وبين ما دل على ذلك وهي مؤيدة بما شهرة بين الاصحاب كما ذكر بعضهم وبما دلت روايات الربا الدالة
على الفساد الغير القابلة للتقييد لتأبيها فيها ومعها وليس فليس وما قيل ان سياق الاية للمعقود لهم
تعم فانه تعم وقوله فان لم يجز من عداه وجده لا مع الجهل والمتعطف يترتبا الذم كما يترتبا العامد
في العلم بعدم الجهل يكون شموله للعقود دون ما بقي من الربا وان كان كالصاب للعالم الجاهل
سواء فيه بعد علمه والم نجعله بتوجيه ايجاب الجواز والحكم الوضعي فيه شاملا فانه يجب عليه الرد مع بقاء
العين عنده وعدم جواز الخذ الزائد ان بقي عند اهله وان كان جاهلا حالة العقد وعذر الجاهل

بالتحريم لرفع العقاب لا لصحة العقد على انه التحريم لكل جاهل حتى المتعطف الخاطر له السؤال والبال ودعوى
صحة العقد بالنسبة الى الجاهل دون العالم بعيدة عن مذاق الفقه كالقول بانفساخه وحله لكل فحصول الثمرة
والاباحة ولا دليل للاخذ فلا عطاء لان الاخذ فرع العطاء كما نطق وجد حاصل لم يسلم والمطلق يعم عند
مقيده وقد عدم وجب الرد حالة تجهل اما لصحة العقد او للعفو عنه مزالة الكل المحقيق بالتصور وحضر
ادلة التحريم الرباء بالعام والعذر ان لم نقل مدار العلم فالعلم اذا لا تكليف بعد البيان
وبالاستصحاب حيلة لا كل زمان الجهل الى حين العلم وبعده نعم هل ما سلف وصحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ثم قال سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا بأس حتى يصيبه متعمدا فعند
بالمنزل الذي لا يعذر فيه والصحيحة محمد بن مسلم قال ذكر رجل عند ابي جعفر عليه السلام اكل الربا وهو
الربا حتى انه كثر ماله ثم تاب فقال سبحان الله أما علم ان الله قد حرم الربا فقال بلى قد علم فقال
فقضى بقبله فقال ابو جعفر عليه السلام فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله والموعظة المنتوية في الفقرات رجالا ان ذكر في الاول ثم قرح قاصدا الى الجواب
فقال له فحكم من كتاب الله فيه فقال الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
والموعظة هي المتوبة محملة بتجهله معرفته به فما مضى فله ما اخذ وما تلفه عليه تحفظا وبالتحقيق
قال ابو عبد الله عز وجل ان اكل الربا بجهالة ثم تاب فانه يقبل منه اذا عرف منهم المتوبة
وفي ذيلها وانما جعلها ما لا كما فيه من الربا فيجهله ذلك ثم عرفه فاراد ان يزيد فقال مضى له وبقي
فيما استأنف وبالصحيح كما خرج عن ابي عبد الله عن ان رسول الله قد وضع من الربا وحرم عليهم ما خلا
فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرفه حرم عليه وفيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب
على من اكل الربا وهذه الروايات قوية لذي بعدم وجوب الرد للمولى بحال الا كل حكما شرعيا وان صح
العقد من اصله لا يتحقق العقد وهو قول ضعيف لحمل الآية على ارتفاع العقوبة فقط عن العامد
والجاهل المتعطف ويدل عليه تعليقه بلغ انتهاء فانه لا قبل الحال مع الانتهاء وعدمه عند عدمه ويكون
تعليق رفع العقوبة عنا لتضمنه التوبة ومعها يسقط العقاب لطفا ودعوى ان الموعظة هي البيان
للجاهل ليس بأولى من ارادة تحذيره للعالم وتعليق الحكم على الانتهاء لا قبل به بحال لاخ الغفرة وقد تحمل
الاية على ارادة العالم من الموعظة والانتهاء عن اكله بناء على ان الاسلام يجب ما قبله فيشمل حالتي

التجهل والعذر ويكون حالة الاسلام وهو بعيد ويحتمل ارادة رفع العقوبة ظاهرا على ورود الموعظة
البيان ودعوى ان سياقها للعالم لا ينبغي ان يكلف بما يوجد حالة الجهل الجاهل وحالة العلم
يرجع الى المخاطب وينافي معه مفهوم الشرط نح وهو قوله ثم فمن جاءه واما ما استثنى الحال فلا معنى له
بعد تغيير الموضوع من الجهل الى العلم ودوران الفساد مدار التحريم مع لزوم الاستناد الفساد الى اجماع
او الى النهي الواقعي واما انصراف ادلة التحريم الى العالم لانه لا تكليف الا بعد البيان فمع انه لا يجدي بعد
العلم بانه معلله ربا وان اعمالا الناس وستولي عليها بغير حق فيجب عليه الرد والضمان نح لعموم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي لكان جواز حفاظة مع اجتماع شرائطها واما الوثائق فيحتمل الكثير منها
العفو عنها للذب وتكون لبيانا ان محل عفو ورعها ما يحمل على عدم وجوب الرد عند جهل المالك
والعذر بل يخرج منه الخمس ح بروايات الخمس ويحل الباقي فيكون المخرج انه لم يعلم اخراج الخمس وكما روا
الحلبي عن ابي عبد الله قال ان الله تجاوز لهذه الامة عن ذنوبها ثلاثة ان يقولوا شعرا او قد تعلم ان صاحبه الذي وجدته منه
قد كان يرثه وقد اجترفه فيه ربا وان يستبرئ ذلك وليس يطيب له حالة تحلي فيه وقد سئل الفقهاء
عن اهل العراق واهل الجبال فقالوا لا يحل لاحد منهم اخذ شيء مما في ايدي الناس حتى يعلم ان الذي صار
صيرفيا له قد اخذ منه الحق الذي عليه او طابت نفسه وان كان قد مات ورثته فان لم يعرف منهم احدا
فالصدقة احب الي وهو لا يصلح الا بالتوبة وهي الندم على ما مضى والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما فرط
بالاداء بحسبه مع الخروج من عهدة الخمس منه حيث كان مجهولا لعدم الرد والمالك كما تقدم عليه روايات الخمس
ولا بد من تقييد الرواية الاولى ولو بمجهولي المالك كما في اية حتى يجتمعا بنفيها وبعضها دليل على وجوب
الرد وعدم القابلية بالتفصيل بين المختلط فيجب مقسوم وبين غيره فيقسم ومع ذلك فالقول بحل الربا
مع جهل الصاحب والمالك لا يخلو من قوة مع جهل المرتبة للحاكم والعلم انه اخذ زائدا مال الكل بنية عن
اخذ زائد مال ربا مما لم يبنه لمساواة العقد او حكما شرعيا جاء به الدليل او المقاصة مع الامتناع

ثم وعلى زيادة الوصف من الصفة والجودة والصياغة والنظافة وقريب احدهما الى المكان العقد دون الآخر
من المنوع لهما اتم دلالة لعدم الشمول والبينة لكل صنفها الدليل واتفاقها اشتراط عقدة عقد فاكمان
مجانبا او محابيا فان لم تعم منعه وقد ورد في القرض ما يدل على جوازه ونقل الاجماع على جوازا
لاشتراط الطلاق ان كان يخشى منه التحريم الربا كما ابا وستة تدفعه وان لم يكن فوجهان منهم تحمل ادلة
التحريم لانطراحها الا غير المقام فلا تبقى زيادة ظاهرة من قوله ثم جاء الربا من قوله الشروط
وانما يفسده الشروط وان الشرط زيادة حكمية قالا الاخير ولا شرط آخر سلمه وفي الفرق واما الشرط
الزيادة وان لم تكن احد ركني العقد كالمعوض انتهاء من الربا فان الشرط احد طرفي العقد فلا كلام انتهاء الربا
لان الشرط داخل في العقد وحال الثمن المعقد الحي ميسرة فرقوا عقد البيع لا شتمال الاصل البيع
الثمن من كل طرفي المتعاقدين بمعنى انهم كان ثمن المبيعة يجب لا تمامه فما وشرعا بثبوت الملك
لكل منهما على الدوام وعدم الرجوع مرتجعا في واحد منهم حال المتعاقدين فرق ظاهر شرع العقود من الشا
ذلك بينهم لانها شرعت لعقد التراخي وتمكين كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه بحيث لا يبقى نظر
احدهما الآخر وحكمهم لانها الثمن على هذه الوجوه وتختلف الثمن لما يدل على حجية النهج
ه هذه الموارد او بمعنى لا استقصى بتمامه الملك الى اصل الاداء دوام ما كان على ما كان سواء قلنا بالبقاء
للاكوان ولا استقصاء او هم فرقا ذكر على الحقوق والمقارنة ينتفي مع لا استقصاء العقد زمن الفسخ
والفسخ الفسخي والفرق بينهما تحكم لان الثمن الاول للذاهب وصاحبة حيا والمجلس لعقد البيع لا بناء
استصحاب الثمن لولاه او بمعنى الغاية في البيع الثمن بالنسبة الى الاجارة ونحوه والاخراج وما اخرج
الجواز وبين او ولد الثمن وتحتاج هذه العلة الى دليل يعتد بها ايضا او بمعنى القاعدة
الشرعية من الجماع مستقر او كثيرة مستمرة كقولهم نعم او عليا لعقود والثمنون عند شرطهم والبيان
بالجيار دام لم يتفرقا والوفاء عبارة عن العمل بمقتضاها وفسخ البيع كما ذكرنا دام الملك ثابتا
للوجود والعقود للعموم وقاصر احمد كلهم بحجة الاجماع عليها الخصص مورد ها وشمول العقود
للاقالة والحوالة والحوالة والوقف كما في الوقف والاستعمال الاقرب الى الاداب وانتفاء الفرق
بين التخصيص لعموم العقود دون الجنس في صيغة افعل لان دعاء الاثم على الوجه والحي يرتبط
جوازه بمعنى انه مع الرضاء به لا يتم فعلا ان اراده ومعنى ان الجاز لا يفرقا ما لا زما فان قلت

ان مع معرفة اللازم ما الجاز لا حاجة الى الفية ومع عدم المعرفة لا انقطاع لاية لا باثبات اللزوم للمشكوك فيه
قلت معرفة ما عقد على الجواز او اللزوم معرفة فعلية ما راده حتى على ذلك كالبيع فان الشايع يوجب
الوفاء به ومنه ما زاد حتى على الجواز كالعارية والاعانة ومنه مشكوك فيه كالاستصباح يقتضي
وهم امتناع انتقال الموجود بدوام ووجوب الوفاء به عند الشك فيه بناء على ما تقتضيه الاستصحاب
والحكم وما قيل ان ثبوت الجاز في البيع كجيار المجلس لا ينفك عنه فلا يمكن استصحاب اللزوم ضعيف
لان استصحاب اللزوم مخدوم الوصف اللازم للعقد لو خلي عن دليل ثبوت الجاز في المجلس ومع ثبوته
فالاستصحاب بالنسبة الى بعد تفرق الثلثة محدد حال ما قبله فيرتفع عن المحكوم عليه الحكم وان
انتفاء شرط كما شتراط سقوطه فلما كان الاصل في البيع الثمن كانت قاعدة مطردة عند الشك
واما يحرمه فراصل بايعين ثبوت الجاز وهو الحجة بمعنى المشتركة في الطرفين الجايزين وشرعا
حقيقة شرعية او متشرعية وملك القرار العقد اللازم وجاز المدة بعد توقعه في مدة معلومة الوصف
او التقدير او في وقت متيقن عند وصف متوقع فجمع بهذه القيود ملك الفسخ بالطلاق ولا انفساخ عند
تلف المبيع والاقالة فالفسخ بالرضاع والجواز بالعقد الجاز وغيرها وظهور عيب وهو ما زاد او
فقص عن اصل الخلقة بحيث انه يعد حالا في مجرى العلوم عرفا وهو اشتراط الجاب فقص القيمة بسبب
لا سباني العالم غير وفي قام المرفق على الجواز وعطفه على الجاز من قبيل عطف الخاص على العام فهم
فصلان الاول في الجيار وفيه مطالبه الاول في اقسامه وهي سبعة ذكر هنا وفي مصالح العقد
جيارات هكثيرة وان كان في بعضها بحث فكجيار اشتغله بعيد او جيار الجاز وكان باع وغيره جيار
على وفاة المشتري الجاز وجيار المرابحة اظهر كذا به وجيار مشتري الجارة عند العلم بوجوه مولاها
وبيعها قبل استلاكها وجيار العبد اظهر على استقصاء وجيار غبد وقصاص وجيار دابة ايتين
ان كل احد وجيار الحلال او الموطوء من الحيوان وجيار كفر العبد وجيار المعاتبين لو اخرنا بيع جيار
خوف حدوث العيب وجيار خوف قتل اذا كان العبد المرتد الطاعون وجيار رضاء العتيدة
وذكر الشهيد ثم في اللمع ما زاد على الستة كجيار ما يحضر يوم وجيار المدلس وجيار محارم
الشرط وجيار التدليس وجيار الرطبة وجيار تبعيض الصفقة المغبون لذلك كان للفقيه
عدها خمسة وسبعة وثمانية واربعة عشر وعشرون وست وعشرين باجماع بعض

الى بعضها وعده منفردا لاندراجها في المجلس من قبيل اضافة العام الى الخاص لان الجيار اعم باعتبار اضافة
سبب الى مسببه وهو كناية عن عدم التفرق فيه وصفا حقيقيا او يجوز اللعلامة المجلس بين المجلس
في مجلس واحد وعدم الافتراق او لا كرها على ان يكون ويخيرا بشرع ويخرج عنها اذا كانا متفرقين او لا
وعلة كان يكون بينهما فراسخ وتنادي بالعقدة وجده وهذا الجيار يختص بالبيع اخذا بالمتيقن من الجيار
وكلام الاصحاب لا يجامع المقصود دون القطع القايم مقامه وقد ينظره من العقود بطريق قوي من غلبة
بعضهم في العارية والوديعة والقرض والوكالة والجعالة وفي ان جيارها اصلي الجواز فما طلا يقبل
الجيار ما لم يتفرقا لقيام الدليل عليه والروايات الكثيرة وان امكن تعليلا لان موجبه ذلك التفرق لا يكون لا بطل الازم
فما جميع الجيارين وكذا بقائها جميعا وسقوط احدى بقي الآخر كما كان في خطلا زم من اصله وانما
من اصله ويكون اجتماعهما كاجتماع مجتهدين المقتضيين لامرين حيثيتين مختلفتين ولذلك باس
باخذ القيد لادلة لا يلزم اجتماع الاشتراك منع البيع وبقيت بعد العقد وبعد العقد جيار فيما وقع
على الخيار بعدية عقلية بمعنى انه لا خرج عن بعد في كل بيع وفي كل الخروج والخروج وفيما بعضها
وجه والاوجه عدم حكمة بعضي الجيار لعدم انضباط ادلة وبشمل جميع انواع البيع باي صيغة كبيع
الكبار والحيوان والسلم والصرف والقالة والتولية والشركة دون المعاطاة لانها ان قلنا
انها من البيع فهي بيعية على الجواز ثم يحتمل ثبوته لها بعد التفرق وما زالها في المجلس وقد يقال
ان عدل الثمن ليست حقيقة بل هي عمل آخر وامارات ثم لو صح فاجب لها من ادلة اللزوم دليل
بثبوته في البيع ولا يلحق به الصلح القايم مقامه لمخايرته لم وكله اخذ الارش من الجانبين والخروج
فانها ليست من البيع على الاقوى ويجري في البيع ما لم يشترط فيه سقوطه جميع المدة او في بعضها
مع معلومية المدة في كل من العوضين او بعضا بعضها بالاجاب والقبول او بعدها متصلا به
ما لم يفرق بينهما الموالاة وقبلها مع الموالاة على اشكال ستيما لا حيلولة الاجماع المرابط العرفي
هل الشرط لا يتحقق الا في الصورة الاولى وهو رواية المغبون عند شرطهم لم تسبق على جوهما اقتضى
والجامع منها اكثر مما احل فيها فصارت من قبيل المجمل المتيقن الظن بعدم ما دلالة اليوم
الى ضعف الظن بها لاعراض الاصحاب عنها وقلة العامل بها فهي حجيتها في المورد الخاص
ويظهر من الفسخ فرد من الشرط المتقدم وان لم يكن مع المواطاة واستقلالا بعد وهو ضعيف

الخيار والمختار في الفسخ والامضاء فان اختار امضاء البيع لزم وكان له ان يطالب الآخر بالثمن ان كان قد قبض المبيع وان اختار فسخ البيع انفسخ البيع وكان له ان يطالب الآخر بالمبيع ان كان قد قبض الثمن وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام فالبيع لازم لهما وان علم بذلك في اليوم الثالث فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الرابع فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الخامس فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم السادس فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم السابع فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثامن فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم التاسع فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم العاشر فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الحادي عشر فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثاني عشر فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثالث عشر فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الرابع عشر فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الخامس عشر فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم السادس عشر فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم السابع عشر فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثامن عشر فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم التاسع عشر فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم العشرين فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الحادي والعشرين فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثاني والعشرين فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثالث والعشرين فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الرابع والعشرين فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الخامس والعشرين فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم السادس والعشرين فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم السابع والعشرين فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثامن والعشرين فالبيع لازم لهما وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم التاسع والعشرين فالفسخ اولى وان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء ولم يعلم بذلك حتى مضت ثلاثة ايام ثم علم بذلك في اليوم الثلاثين فالبيع لازم لهما

الخيار

الخيار وكان الشرط هو الوجه وعليه تنزل الرواية كما انه لو قصد الاستثناء ولم يكن للمستثنى وجه هذا كان سكت ولم يقل شيئا وقال للموجب اليه امضيت فانتم له امضاء عليها تماما اذا اراد وبقي الخيار للامضاء فامضى اولا ثم اختار الفسخ فسخ ولو بعكسه كان فسخ بعد قوله اختر الامضاء او امضى بعد قوله اختر الفسخ جرى على كل حكمه واعلم ان المتعاقدين تماما كانا وكيلين او وليين او فضوليين او بالتفريق بين البائع والمشتري في العشر ستة عشر فهذه الاحوال وهي ما اذا كان العاقدان والباذ بما شكلا خالدة بثبوت الخيار لهم الاصل كما لو كيلا بالوكالة الفضولي لواحد منهما او لآخر منهما او مع الاصيل وكان الولي عليه بعدا رتفاع الحجر والوكالة الطرفين او من طرف واحد مع احد الطرفين لمنفعة جعل المدار على الاصول وعلى الفروع وهل يتقدم الاصيلان على الفرع مع الاصل ومع احد الطرفين لهما تفق الشركة على تلك الصورة عند البيعان فيفترقا هل المدار بهما او بالعقد او من كان لهما العقد او لا مع فعل الاول اختيار للجواز كما لو كيلين او وليين او لهما الخيار او الوكيلين والوليين كما في الصحاح فان كان بثوت خيار لهما جميعا مشيا جاز بطل للوكيلين والولي عليهما وهذا اقتضى التبدد رضي فيه كلهم ابوا ويكون بثوته للوكيل والولي على سبيل الرخصة من الموكل والغبطة للولي عليه سواء كانت الرخصة قبل العقد بناء على جواز التوكيل على ما لا يملك للموكل او بعد العقد وقد يقال ان التوكيل في البيع توكيل في لوازمه وخياره المجلس من لوازمه فلا يثبت لهما مطلقا فهو اصيل حكما مشتبها واحتمالا فاذا الولي ما دام وليا وحي قريب وان قلنا بالثاني اختص بالموكل والولي عليه بعد ارتفاع الحجر عنه او العاقد فاذا لم يكن المراد بالبيع ما كان له العقد فالخيار له لخ اصالة ويلحق به الوكيل لان المطلق نائب الولي مع الغبطة وكذا كل من جمع الوكيل الحاق الكل بالكل وهذا في حق جميع ما للبائع من الاحكام مردود الى ذلك الاصيل وكذا المشتري في جميع الابواب وبترتب على ذلك ان خيار قوله ما لم يفترقا راجع الى البيعين المراد بهما الخيار فلا عبرة بافتراق الوكيلين اذا كان لهما كان مصطلحين والعبرة بافتراقهما واذا كان الوكيلان مصطلحين وكذا الاصيل والوكيل لا عبرة بما فارقهما مع وجود احد الاصيلين مع عدم وجود الاصيل الآخر لعدم ثبوت الخيار لعدم تصور التفرق بعد عدم الاجتماع واحتمل قضاء خياره وثبوته الى قيام مجلس العقد لانه فوت من التفرق والغاء الولي ما دام وليا فالمدار بقاء التفرق ما دام الخيار والفضولي كالوكيل وعلى الثالث هو لا فوت لان

المراد بالبيع هو صدور منه العقد ما لكا لو وكيلا او من كان له العقد على وجه الاشتراك المعنوي والتقريبي هو انه قال بفعله او بفعل غيره فالخيار للبائع يجيء كان للاصيل بالاصالة والوكيل او الولي بالعارض ولو افترق راجع للكل وللاصيلين الخيار وان افترق الوكيلان وبالعكس والاصيل والوكيل الخيار وان افترق الاصيلان وكذا ان اقام وكيلا البائع وبقي الاصيل مع وكيل المشتري وبالعكس لان بهم من الخيار عدم افتراق كل فرد عن صاحبه من صفقتين فيكمل الاصيلان صفقة والوكيلان صفقة اخرى وهو قوي هذا كله اذا انعقد العاقد بالمباشرة واما اذا انعقد عن انابة اما عن نفسه وعن الولي عليه او عن موكليه وعن موليه فلهم عليها ومثله الاثنان على حقوق واحد يختلف انابة كل منهما مع الصلحة لها الولي والوكالة فالوكيل او مع عدم هما كل شيء مخير بالنسبة اليهما ان تعلق الخيار برئيه فصلحتهما وعلى حظهما ثبت ذلك او يكون معناه ان الخيار يتعلق بهما لا بهم كما هو سياق الكلام ويقابله الخيار لا يدل عليه البيعان بالخيار وهو واحد كان واحدا بالشخص كقوله اثنين بالاضافة او الاثنان المثنى بتاء تكرير الواحد بالعطف فيلحق الحكم من جهة انه بائع فقط فهو صفة البائع وصفة انه مشتري لم ينفه او من جهة انه مشتري فهو صفة البائع لم لا فلا يزال الخيار بالافتراق لعدم تحققه والصدق السالبة بانتفاء موضوعها فيثبت لانتفاء لم يفترقا هذا لا لم يشرط فيهما سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد اذا تعلقت به ذلك مصلحة المولى عليه او كان منوطا بالوكيل او دينا وقت المجلس كان يقوم عن موضع العقد على قول ضعيف نقله الشيخ وقد جعلهم ان لا افتراق من المتعاقدين يتحقق بقيامهما عن مجلس العقد وتباعدهما بعد عن الحالة التي كانا عليها فانتفاؤهما يتصور في المكان من ذلك وهو مفارقة مجلس العقد الا مفارقة مجازا نفسه غير معتد فيه ان الحديث دال على افتراقهما لا بطل مفارقة مجلس العقد بل لو فارقاه مصطحبين لم يبطل الخيار ولم يصلا عنه لتعلقه بالبيعين العقد صدوره على المتقدرين لا على الواحد بل الاختياريين بالمتوقف على القيام منه وليس فليس ولا ترتيب تحقق الخيار عدة عدم الافتراق المعلوم منه عدم الملكية فما من شانه شرعها لو هو الافتراق والمدار على عدم حضوره في الواحد فيكون من قبيل التخصيص بالبعض ويؤيد هذا حتى الارادة التسليم لانه مع منع عدم صدق البيعان ومنع تخصيص الخيار ويحتمل ثبوته دائما عالم يسقطه ذلك العاقد بتصرف في القولي او الفعلي منهما ولم يكلا شرطها ان التصرف غير مسقط لكل بشرط ان يكون التصرف من المتصرف فيها المنتقل اليه لا منهما

التصرف

على بعد هذا كله اذا لم يتفرقا بالاخر لبيت اختيارا ولو فارقه صدفة لافتراق المستقل الخيار ان تخيرا
الميت دون وارثه ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار او الفسخ ان كان المحمول حيا او منع وارثه ان كان
ميتا لم يسقط حياة الحي او الفاسق وهو لا يكون عند رد الاكراه فوريا ام يمتد باحد المجلس الزوال
وجهان ولا يختص بالمجلس بل لو كان في سفينة سائرة او هشي من الاختيار حتى الحكم كمن
لم يستوف حاله الخيار كما على اشكال يضعف بنشي من صدق التفرق وعدم الفرق بين الاختياري
والجبري قد تقدم وجه ضعفه انما الثابت فان منع فوات الختار او المصاحبة بحيث لا يمكن من كل احدهما
لا يبعد ان احدهما وان تمكن من الاخر لم يستقط خياره ولا يقرب يسقط لان عدم المصاحبة والتمكن
يصدق بالتفرق الاختياري فيطل الخيار او حصول الرضا المؤثر بالاسقاط فيسقط حينئذ وان لم يتفرقا بلا اختيار
وعدم المصاحبة ويختار فيما يظهر ان البيع لم يقع شيئا على القول ببقاء لا كما لو ان لم يتمكن من الفسخ وان
تمكن من المصاحبة ولو ضم احدهما او كلاهما اليه فمشى جملة او كلاهما بسقط الخيار وحاذاه المجلس وقام الولي بما
فيه الخيط والخيط من الفسخ ولا يلزم ذلك ويحتمل تنزيل تفرق العقود اخذا بالبراءة وضعيف والعقود
الولي متابعة لهذا التفرق وعدم الحق وليته لانه صار وليا بعد وقوع العقد منهما او لو جاء مصطحبين
او مكرهين فمشى المجلس متفرقين فعلا احدهما تفرقا قبل ذلك لمختارين ولزم البيع والا كما لا خيار التفرق
فعلا للمكره وهو الاوفق بادلة تفرقا البتة لعموم البكية على المدعي وهو مرجوح لان الاصل وظاهر الولي تنزيلا
ثم يكون ابتداء المدة ويكون لليمين على الثاني وهو ما اذكره كذا هذا الدم يطل الوقت لا ولا صفحا بعد
العقد اما لو طال الوقت فيحتمل ذلك وهو كون المدة من حين قال وتفرقا تنزيلا على الاصل على القضاء عند الغالب
حيث يكون الزمان طويلا بحيث يعد بحسب العادة عدم التفرق بمختصر من هذا القدر من الزمان مهما شدة
الحاجة الى الافتراق فيقدم ما دل على التفرق ويحتمل تقديم قوله تحكيما للحكم على الاصل فيكون المدعي
هو من ادعى التفرق والمنكر يظهر مما قدمناه ولا اقوى ايضا لو انفقا على التفرق سواء جاء متفرقين او
مصطحبين وقد لا تتفرقا واختلفا في حصول الفسخ فالقول قول المنكر لاصالة تأخره وعليه
اليمين سبح احتمال الاخر وهو تقديم قول مدعي الفسخ لانه اعرف بنيته وهو احتمال ضعيف لان هذا
ليس من الامور المستقل الى البينة لم لو كان اختيارا فانه فعل مدعي الفسخ او انه المصاحب لوقوع
فعل منه كان العقد قوله باليمينه لانه اعرف بنفسه وبنيته ولو انفقا على الفسخ والتفرق

اشتراها ولم يشترط له موثوق آخر على الرضا صح وجعل صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام وفي صحيح آخر
على ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان اكثر شرطه ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط اولم يشترط
وليكتب للمشتري براءة دون البايع على داري فوته فيما لا تفاوت فيه ولا يجاوز المعقول بعد اشرفة قليلة لا
يعتد بمثلها او نقصه الوصف المعتضد بالشرط المحصلة وظهر لها صاحب المذكور في الرواية المتقدمة
مجردا وبعد الوصوف كما ذكره صاحب الحيوان المشترط في رواية علي بن رياب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اشتري جارية على الخيار للمشتري او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلثة ايام ظاهرا
صحت تحلقة ايام فقد وجب الشراء وظاهره التصريح وفيه دلالة على ان الصلح وان صالة تلزم البيع لا يفيد
والعدم سيرد بان حكمة الحيوان من ضغا وعيوبه وعدم معرفة امره لا بعد الاختبار ومن مشتري
الحاق البايع فيتقصر في الخيار على المشتري او لهما او لظهوره وكذا ذلك في بعض الاخبار فان الحيوان
على البايع والضمان عليه فلا جاز له وقد المرتضى لثبوته للبايع ايضا اخذا بصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البيع الحيوان ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وقضى ان الحيوان ثلثة ايام وبهما استدل ايضا
لعدم منافاة ما تقدم فلما احتمال الحمل الاول على ارادة ان لهما الخيار من حيث المجموع ويثبت له
باعتبار ثبوته لهما معه وعلى ان ثبوته للبايع باعتبار انه على المشتري باعتبار انه له وبهما فان كان
فيها فوض بعيد لكن لا باس به فالحمل والثاني ظاهر المراد تبعا للمشتري وهو مما انتقل اليه
لانه انتقل اليه فيختص المشتري بالحق من المطلق والمقيد في الاضرار الاخر ايضا ومن المعلوم انه بعد وقوع
العقد صاحبه من انتقل اليه والبايع غير صاحبه وحكم الخيار يترتب على وقوع العقد ويحتمل حمل
الروايات على التقية كما حملها بعضهم هذا ان لم يكن الثمن حيوانا والا فان كان الثمن حيوانا فكذلك
على راي من قرر بالمعلوم في ان المعلوم ان كان الثمن حيوانا لم الخيار فيه بعد ان
مجلية للقول في خيار البيع وعدمه وان كان معناه ان لم الخيار فيما انتقل اليه كما رجحها
لكنه ضعيف لعدم تسمية المشتري من انتقل اليه مشتريا وخيار الحيوان مورد بعد خيار المشتري
ووجه الحكم وان تم لكنه لا يصلح ان يكون دليلا لعدم كونه من المعلوم الذي يحتمل ان يكون
الاكون المعلوم متفقا على من انتقل اليه غالبا وهو المشتري بدفع سريعا مما علم من انتقال اليه

غالبا وهو المشترى يدفع سريانها على من انتقل اليه فرض بيع حيوان لعموم الادلة وما نحن فيه ما وجد جميع
بين الاجناس والمراد بالتحقيق بالمشترى والاجناس والعامة تحمل الملك على الدائم لكن الخمر حيوانا وهذا
على الاكان حيوانا بعيدا لان المبيع لا يكون كالاعضاء المفارقة وليس وليس ان الكلام الان فيما
المعقول والشهرة بل فيهما ايضا لان رفع ذلك ومثل ذلك الامكان الخمر حيوانا والمبيع غير مالك
يتحقق الخيار فيه للبايع ما عيانا وانتقاله اليه كما اختاره جماعة من المتاخرين لكنه بعيد كما ذكرنا
وابعد منه جعل الخيار بين انتقاله اليه كما اختاره جماعة من المتاخرين لكنه بعيد كما ذكرنا
هذا الخيار باشتراط مستوفى في العقد في جميع الصور الثلثة وبعضها في جميع الحيوان او بعضه والموزون
عند شروطهم ولم يجز ان هذا الشرط كذا باطل لانه حرم حلالا والصواب تماما وبالتزام المشترى وهو
لانه حق مالى لا استلذاذ والاصل عدمه وباستلزام بعد العقد كذا ويدل على الاول رواية عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن علي بن جعفر عن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عبدا شرط ثلثة ايام فمات العبد بالشرط قال يستحلف بالله ما رضاه فهو بريء من الضمان والمراد
بالشرط الخيار وفيه دلالة على ان الرضا مستفيد ويقترن فيه اذ لم يشترط عدم السقوط بالتصرف
او الحدث فيه لعموم ادلة الشروط ان كان التصرف لا ازالها لما ان لم يكن كذلك كالطحنة قبل البيع
والوصية للبيع المعقول والشهرة والروايات مما صحيحة على بن يقطين عن العبد صلى الله عليه قال سالته
في الحيوانات ثلثة ايام اشترط ولم يشترط وان اصدث المشترى فيها اشترى حدثا فاعل المملكة
فيقام فذلك رضاه به ولا يشترط ذلك قيل ومثله الحدث قال وان لا يستر وقيل لا فرق بينهما
الحدث كان محرما عليه قبل الشراء وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتب الي بعض من يحدثني
من بعض اصحابنا حدثني بها احد كما من اخذ الى ان ورد عليها وكتب خرقها قال اصبر الى ان يرد عليها
في ثلثة ايام الخيار فان لم يحدث الذي يجب فيها الوكوب الذي ركبها فاصبر فوق ثم
اذا احدث فيها حدث فقد وجب الشراء الخبر وذلك من الاخبار والحكم بالسقوط معللا بالاضرار
والاصل في المنع الحدث والشرط في تحقيق المسئلة ان الشرط والحدث ان كانا مما يملكه المشترى
فلا مرية في شيئا كما اذا ملك منفعة الدابة واجرها ثم اشترها او كما تصرف فيه الملك فانه اذا
اشترى نخلة فوجد ثمرة المحمول والحمل ايضا ثم اشترى الدار فان التصرف في هذه وامثالها

نقله لا نسلم انه غير متصرف وغير انه نمنع اذا قصد بمجرد ايقاع لفظ متضمن لها جنبه بالياس به ومعرض
المسئلة ليس من هذا القبيل لا نسلم انه ليس من التصرف والحدث والذي سيلزمه
ليس مهما حتى ولا بطلا وقضاء كدلالة الالفاظ على معانيها واما سعي الزام وعلمها وكل شيء كان
لنظام حيوانها وتعيشها وحفظها كوطيها ولكن اخذها لانه المشتري حتى وان قصد عليه الحدث لكن
لا يسقط به الخيار للضرورة اليه غالبا فمقتضى صحيح حاجة الخيار والنظر من الاخبار ان لا حدث غير هذه
الامور واخذ الحامل ليس من ضروريات التعيش وما ذكر في الروايات انها من التصرف لو شيء غالبا
مبني على الغالب ولا طحن كما مجانية وعلى الحيوان لظاهر ان الحدث المسقط والتصرف من المشتري
فيها فنقل عنه صنع فاذا علم من معتقده انه لم يرد الصنع الثلاثة من انواع الخيار حتى الشرط و
واضافته بمجرد من الانام ومعناه ان يتوجه باشتراطه ويدل عليه الاجماع بقسميه ولكنه كقوله
تعالى او فوا بالعقود ان العقد المشتمل على شرط الخيار عقد فيدخل في العموم والسنة نحو ما كتب له
في الصحيح على في تجديد سنة المسلمون عند شروطهم لما كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
وفي صحيح آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته حيث ان من اشترط شرطا مخالفا لكتاب ربه عز وجل
فلا يجوز على الذي اشترط عليه المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل وفي رواية اخرى
المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فالمميز ذلك ولا اعلم خلافا بين ذلك العقود
وادلة الشروط فيجب الوفاء بالعقد المشروط به مشروعية الخيار في البيع ولا قائل بان شرط
الخيار ليس جائزا لان كتاب الله تعالى احل حراما لان حق الضمير صحيح رضاه لا حق ثابت و
الشرط يقوم مقام رضاه المتاخر لعموم ادلة لم عدا ان العقد ليس تماما فانه مقتضى العقد اذ الكلام
من مقتضيات العقد وليس هو كالملك على اشكال وسيجيء في الشروط الشيء تعم على ان اصالة
اللزوم في العقد كتابا وسنة انما هي في العقد المطلق لا المشروط به الخيار ومع اشتراط الخيار
لم يبق المطلق على اطلاقه فلا يكون الشرط تماما لان كتاب الله تعالى او احل حراما فتم وقد بقي ان
في استثناء المحرم حلالا او المحلل حراما اجمالا فيقتصر في الاستثناء المجمل على القدر المتيقن حرمة وجه
ويبطل العقد في العموم والمتيقن خروج الحرام الاصلي والحلال الاصلي فهو المتوقف وقد تسلم رجلا وابا
عنده فقال له رجل مسلم احتج البيع دابتي شهرا فان جئتك بثمنها الى سنة ردتها علي فقال لا بأس
بهذا اشتراها بعينها الى سنة ردتها عليه قلت فان هلكت ان تنتها غلة كثيرة فاخذ الغلة ملكون
الغلة فقال الغلة للمشتري لانها لو احترقت كانت من ماله وفي الصحيح قال قلت لابي عبد الله
انا نحالط السلطان نشتري الرقيق فيأتينا الرجل فيقول اشتر فلانا وفلانا من رقيقه فيقول قد
ذلك فيما بيننا وبينهم السنة والشهر فيبيعهم ويربح علينا العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونحو
ذلك فيأتينا بعد ان نشتريهم فيقول قد بعتكهم وكنت قلت لذلك الرجل قبل ان يشتريهم منه
الذي اخذ منا سرا بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعدد ان هو جاءنا بالمال الذي قد بعناه وبينه ان يرد
علينا الشراء فان جاء الوقت فلم يجئنا بالمال فجاء بعد ذلك يريد الشراء قال ارى ذلك فان لم يجئنا
حتى هلك بالمال الوقت خرد عليه وفي رواية اخرى سمعت ابا الحارث وسألته عبد الله عن رجل باع رجلا
من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه جاجر شرطا ان ائتني بمالي جاجر من ثمنك صيرن
فالدار دارك فاتاه بماله فقال اشترطه قال وابا جاجر وزوجان ذلك الرجل قد اضاف الى ثمنك سبعين
فغاب وهو حاله وتعالا ابو عبد الله عليه السلام ايما ابيت لو ان الدار احترقت من مالك كانت تكون الدار دار المشتري و
لكن عدا لي جعفر قال ان جعل الخيار لرجل على شرط فان ذلك عدا ولا اعلم البيع كذلك يجوز ذلك من الاجل
وخصوصية مواردها بعد عدم القول بالفصل وتنقيح المناط بينها وبين غيرها مما اشترط فيه الخيار
بالاولوية غير المشروط برد الثمن منه لا تقدح في الاستدلال اجماعهم الا يسري الى غير ذلك من الشرائط لا
اقتصارا في التقييد على مورده ولو لا هم لامكن المناقشة في كل ما عده الروايات حيث انها
تدل على اشتراط الفسخ على المشتري لا اشتراط الخيار للبايع نعم يكون للبايع خيار بفوات الشرط عند عدم
فسخه وهذا مما لم يذكره احد ولا معتد الخيار المشترط بحدود من المدة وان وجب اقترانه بها
لعموم الاجماء والضرورة الداعية الى اختلاف المتعاقدين بالقلة والكثرة بحسب اشتراطهما فطولا وقصرا
ولو الخيار نظام كذلك يشترط الضبط المدة من قولها فاطوها اذ كان اشتراطه معلوما عن العقد وان
لم يكن قائما حلولا بالفعل بالعقد عند بقيد المدة واما ما يأتيه مع اتصاله بخيار او آخر من مجلس او حيوان
او قلنا بعدم اجتماع الخيار فيحتمل فيه لا كتفاء بذلك لعلة ظهر العزم ولا قوى فيه ثم بيا الحمد لله تعالى
خصوصا في خيار المجلس ويشترط ذكره اي الشرط في صلب العقد بين المتبايعين او المتقاولين او متقدما
عليه بلا فصل بحيث ان العقد يقع عليها وما تاخر عنه كذلك وجه قوي فلو شرط مع غيره ما لا

ينضبط كحدوم الحيض بطل الشرط بالاجماع ولانه شرط خالف السنة واحراجها لهم البوابة عن الظهر
وبطل العقد لانتفائه عليه حيث انه تملكه على ان يملك عليه الشرط فلم يملكه ولان الشرط لم يسقط من الثمن
فيجهل الثمن والمبيع بجهالته فترد ان مدة الخيار تمادى بعضها فان الثمن انما كان هو البائع وقد باع المبيع
الناقد هو المشتري فلا يتم لانه هو خارج عن الثمن والمثمن وكان العقود مترتبة فتقطع الاختلاف فانا نحتاج
بالمختلف مما فان مترتبة لانا نواطئ شرط الخيار فلم يقدر بمعلوم او مجهول كان قادرا على الخيار او في
الخيار مدة احتمال الحقة كالاضراب الى الثلاثة ايام فحم الحكم الشارع كما فوضايا الجهة او كشف عن الغرر
والذي لم يكن من قصد المتعاقدين تقصيله كقبضها فيقصد ان ما عند الله هو المعروف بحيث لا للاجماع المنقول على ذلك
والروايات المرسلة في خيار الرؤية بشهرة المتقدمة كالشيخ والمتأخرين كالمحقق والعلامة لا اطلاقية ولا تقييد
الخيار ثلثا وتحرك المشهور الى تقييد الخيار ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فانه يدل على اطلاق الشرط
في خيار ثلثة صح الشرط وهو شرط الخيار وفقها لشرط الثلثة الا ليس فيها خصوصية واحتمل الفساد
وهو محتمل لزيادة الغرر المهني عنه على الاحتمال الاول ويسامحون فيه كما ان مقتضى اطلاق الثلثة فيفسد
بطلق اولى ولم يحمل دليل على الاطراف فيها سوى ما قد يناقش فيه ان تنزيل الاجماع المنقول والروايات
على حصول الغرر بمثل الشرط ان المراد من المطلق هو الثلث لحصول الغرر وفي بعضها اعراض للتابعين عنها
او كان عرفهم ذلك اليوم ذلك قيد وللعارضة الشهرة المتقدمة بشهرة المتأخرين ولضعف التقريبين
كضعف المعارض حيث ان دلالته اضعف الدلالة بل انتم منه فتحي الثلثة راسا ولكن اوفي ضلالا
الشرط لو شرط عدة وكان الشرط قبل العقد او بعده متصلا لا عنه فانه يصح العقد ولا يلزم
يلزم الشرط لطلاقه ويجعل للمتعاقدين رجعا الخيار في كل منهما او بعضهم او بعض من كل منهما او بعضنا
من احدهما او لهما او لاجنبي ذلك قيد ولمعارضة الشهرة المتقدمة بشهرة المتأخرين ولضعف التقريبين
كضعف المعارض حيث ان دلالته اضعف الدلالة بل انتم منه فتحي الثلثة راسا ولكن اوفي ضلالا
الشرط لو شرط عدة وكان الشرط قبل العقد او بعده متصلا لا عنه فانه يصح العقد ولا يلزم
يلزم الشرط لطلاقه ويجعل للمتعاقدين رجعا الخيار في كل منهما او بعضهم او بعض من كل منهما او بعضنا
من احدهما او لهما او لاجنبي ذلك قيد ولمعارضة الشهرة المتقدمة بشهرة المتأخرين ولضعف التقريبين
كضعف المعارض حيث ان دلالته اضعف الدلالة بل انتم منه فتحي الثلثة راسا ولكن اوفي ضلالا

لواحد او بعضا آخر وهل يجب على الاجنبي اعتماد المصلحة في الفسخ او الامضاء فقد لا يتوقف الوجه
سيتملك الاخير مع الاطلاق ومع التخصيص ومع عدم المصلحة لا ينفذ الفسخ على الاقوى كما انه كما لو
ولا يجوز ان يصالح غيره لانه حق من حقوقه فلم تقدر ولا ترثه وزنته لانه ليس من الحقوق الموروثة
على الاظهر بشوت الاجنبية لهم على وجه الاصالة عن المباشرة عن نفسها كما لا الاولاية حق ولا يجوز
عزله ولا مشاركة صاحب المال ولم عزل نفسه فلم يشبه بالملك ولا شبه بالوكيل والوصي فلا
يجري فيه ما يجري فيهما ويجوز اختلاف المدة لو تعددت صاحبه واتحادها فيجعل جعله لها في وقتين
او اوقات معتدة على التعاقب ولا اجتماع فلو جعل فوق البائع واخر لثالث ووقت لاجنبي صح
ومع اجتماع حيازها في مدة واحدة يقدم السابق على اللاحق مع شرط انتظام احدهما للآخر
ويجوز انتظام المدة بالعقد وعدم انتظامها بالنسبة الى احد وانفضاء لها بالنسبة
الى الآخر لعموم ادلته ومما يتخيل من ان الغرر لانقلاب اللازم جائزا باطل لبقوته في حيازها تأخير
وكما لو فسخ على خلاف ولو شرط احدهما الخيار ثم شرط اولم يعتد بطلا ويجوز تنزيل على الاقتران او فوقوع
كعدة الشهر فانه يحمل على العدد للقوس ولا ان الشهر منكسر وعلى الهلال لانه ان الشرط اول
الهلال ولا تضر جهالة الهلال لجهالة آخره وتؤيد ذلك الاخر لجريان العادة بالمسامحة بمثله
في الجملة ولو قال الخيار شهر مع ويوم لا حتمال البطلان للتدافع والصحة شهرا لخ ضم يوم
يوم وخمسة عشرة ضم ثلثين ولو عين الشهر ولا حتمال الاجزاء يكفي ويجوز اشتراط الخيار اذا كره
مدتها المشترط ويعتبر تملك المدة فلا تنطبق لجهالة والاجتماع واطلاقه الظهر ولا يصرف
الى الثلثة ولا يصح بانيا لعدم الدليل لها احتمالهم بعضهم وهي مما طلة الاقوى وهما اشتراط
المتعاقدين او احدهما لسيقي او من سيتملك العقد منهما او اجنبي عنهما او الثلاثة منها ومن غيرها
والرجوع لا مر بحيث لو امر بالفسخ جاز لهما مور الفسخ بيع والمشترط لهما لبيد الفسخ نحما ان لهما مور
ليس لا مستقلا بانيته ولا يصح فسخ المتأخر دون المتأخر بل ليس لهم المتأخر فسخ
عند امر المتأخر مع المصلحة او بدون لا مضاء ولو خالفا فسخ لا يصح مرة قطعا ام لا يلزم
انما هو قوي عدم اللزوم كما يصح الشرط عليه كان يتوكل احدهما الآخر مشرحي عليك الفسخ عند امر
فلان ويصح اسيما رعقيز او شخص مردد بين محصور او غيره او لو كان يتوكل ولي الفسخ

عند امر احدهما هذين الشخصين او العالم او زيد ما على الاظهر بخلاف جعل الخيار لواحد فانه
لا يصح على الاقوى ولو امر الآخر ولم يفسخ للامور جاز بعد يد الفسخ ولكن الاحوط تقديره من دون تعيين
جاز الفسخ الا طلاق على اخره ولو استناخر عنها عد فسخ بالتأخير صدر منهم فلا اذا شرط الاجتماع ولو
امر بعد آخر منهم بالفسخ وآخر بالامضاء كان الترجيح لجانب الفسخ ولو بنى مشترطها الخيار شرطها
على غيره لم يستبد ذ من الا سيقدان والطلاق النقوحا زوالا مر شاملا لطلاق مع احتمال ان الامضاء راجعا
كانها مور المشوري وعلها شبه بالتعليق فلا اطراد والاقوى سيما اذا كان بلفظ التقييد لا
التعليق فلا تكرار ولا دور ويجوز للبائع اشتراط ان لا يكون له بيع الا في مدة معينة ترد هذا
البائع فيها الثمن للمشتري الا تملو والاجماع وعمم الادلة وخصوصها كما تقدم وكذا للمشتري اشتراط
ان يكون له رد الثمن في مدة معينة ترد فيها المبيع كما البائع الاصل والعموم وتيقن المخالط والتعاقب
التناوب بينهما وهما مع اشتراط ذلك في مدة واحدة معلومة او موصولة او معدتين لهما من مدة
على الوصل في المدة بينهما او الفصل سواء شرط ذلك على الكل او احدهما او احدهما بالبعض والكل او البعض
بالبعض بالحصص والزيادة عملا بالشرط بالبعض يتبقى دينا او امانة على البيع او الثمن ويجوز تواريخ
الرد على المدة نحو كان يقول ان رددت الثمن في هذه السنة في كل شهر كذا انتساوت الحصص او تفاوتت
نح اما ان يشترط بنسبة الرد دون او الجميع عملا بالجميع ولو اطلق كان الخيار معلقا ترد الجميع او تفاوت
مدة مجهولة او اطلق الخيار وقيد العقد ولا يشترط في الثلثة تعاقبها احتمال اصل خيارها والشرط فيها
بعد الرد وهو ليس موصولا بالعقد على الاظهر مع احتمال الاشتراط وصول كل فيه مع قيد الرد
ويجوز جعل المدة غاية للرد بعد ذكر مدة الخيار كان يقول ولي الخيار سنة اما رددت عليك
الثمن بعد شهر او جعلها ظرفا لها كان يقول الا رددت عليك الثمن في هذا الشهر ولا يجوز تقييد
المدة والطلاق الخيار بعدها للجهالة كان يقول ولي الخيار بعد رد الثمن في آخر الشهر على ان يكون
في ظرفا للرد لا للخيار ولم لو كان لفسد الرد فسخ كما يحتمله من ذكر الخيار ولا تحديد الخيار
واطلاق الرد والحكم مقصور فيما اشتراط الخيار بالرد على ما ذكرناه فلا يجوز لغيره تما
يذكره المشترط كان يقول لي الخيار سنة الا رددت ثمن مبيع آخر لك او اذا باع زيد ما له
على عمرو او اذا دخل الدار ولا لجهالة ما التعليق وهما ممنوعان بجريان هذا الشرط على هذا

الخيار من جعل الخيار بعد الرد في عيا المبيع مشكل وكذا ما شابهه كما لو امره تحصول شائبة التعليق
فيها المنافية لوضع العقود ان يسري الحكم الى مثل المبيع بالاولوية وتليحة او يجعلا وضعا مغايرا
الخيار ومقتضاه انه لا تعليقا عليها او يفرق بان الاذاة التعاقب فيبطل لظهورها فيه وبين اعتبارها
او صحا جنا او متاخرا الرد الثمن فيصح فتامل وهو الاقوى كما ظاهر كثير من الاصحاب حيث عدوا
هذا الفسخ من خيار الشرط انما الخيار يكون بعد الرد فللرد الفسخ وله الامضاء ولا يجب على المشترط
على الرد لكن بعد الفسخ لان المشترط لا تكون موقوف على عوده اليه بالفسخ الموقوف على الفسخ اذا
يتعلق القدرة بالفسخ دون الفسخ فلا يصح اشتراط ما لا يتعلق به القدرة ولا دلالة الرد
على الفسخ بوجه من وجوه الدلالات وظاهر آخرين وردها بالبناء على الفسخ بالرد ولا يحتاج
الى شيء آخر فلا يذكر شرط اجنبا اللازم لهما اما لان الرد فسخ او لصحة اشتراط العباية وهو عود
البيع اليهم فيحكم بالشرط بناء على لزم ان لمقتضى العقد لانه انتقاء بالشرط لا تحديد للملك وان
الشرط يقوى الثمن المعقود عند حصوله وهو قوي ان كان الشرط ملحوظا في المبيع عند ذكر الثمن و
شبهه وان كان ملحوظا في الخيار وقع عن الفسخ وتحديد الاجرا قطعا وتنزيل الاطلاق وكلام
الاصحاب على الغالب من حصول الفسخ بعد الرد على كل تقدير بعيد عنهم والمعتبر في رد المبيع مع
الطلاق عدم يحتمل مع عدم وجود فها الامانات مثلية مثلها ويحتمل على بعد قيمتها ان كانت من
ذوات القيم ومع التقييد فتبع ما قيداه واما الثمن فكيفما هيج للطلاق مثلا ان لم يكن موجودا وكان
من المثليات كان منه هذا العقد على التصرف بالثمن غالبا وان كان من القيميات فيحتمل الاقتضاء
يقتضيه ان كان قيميا ومثله واه كان موجودا على بعد مع التقييد وظاهرا ما قيداه على اشكال في
التقييد برد نفس الثمن لظهور الباء منه في التصرف به وردت مثله والثاني اقرب الرد من انتقال اليه
الملك وما أكثر ما لم يكن تملك عليه الروايات وقضت بعد الاصول بها فالقواعد وانه كان للخيار لم بعد الرد
وبعد الرد يكون تلف المبيع من المشتري وفاقا له ان كان الخيار للبائع او كان مشتركا ومن البائع
اذا كان الخيار للمشتري وكذا الثمن الا المحتاج بالبيع في الحكم ويسقط هذا الخيار بما تصرف بعد
الرد صحيحا لم يكن تم ما يسقط التصرف جميع الخيار حيث كان الشرط واما قبل الرد فلا يسقط الخيار
لكن للبائع بالثمن وللمشتري الفسخ فتصرفه في المبيع اذا كان الخيار للبائع وكان حكم المشتري بالعكس

هنا للخيار على المقرف المحجور الزوج وغيره والفرق بين تعليق الخيار فلا يبطله التفريق قبل الرد وبين تقييده برد الثمن وعقد كالم يفسخ بعض الاحكام بعده استقاط المقرف لهذا الخيار وعدمه هنا اخذا بظاهر الروايات حيث اشهد على ان المبايع قد تعرض بالفسخ وهو ذاك حكمت ببقاء خياره وفيها فقد تقدم ان المراد الفسخ المستفاد من الروايات المتقدمة قبل الرد لا بعده وربما يلحق به المرأة المذكورة فيها بعد الامر فتختار الامر للمقرف والمكن منه بالقوة لا يزيد على حكم الخيار الفسخ واما مستقلات خيار الشرط من اصله فاقتضاء المدة المشروط فيها الخيار واعتصاله المشروط له ولو اجتهادا فاسقاط حقه منه لا يسقط الحق لعدم الاسقاط ولان المدار على الرضاء كما يظهر من الاخبار المستفيضة في باب الخيار وفي الصحيح فيمن ابتاع ثوبا فاشهد فيما بينه وبين الله ان رغب عنه الرابع فليرجع على نفسه الثوب ولا يحول على صاحبه ان يريد الثوب على صاحبه والمقرف من المشروط له الاجماع المحقق والمعلوم الظهور فوله ولا يتوقف سقوط الخيار والاستقالة السقوط به وقد يسقط قطعا كما تقدم والمعلقة المنصوصة في باب اسقاط الحق مدة كذا وبارضاء كما مر وكذا ان تفرق المشروط له فيما انتقل اليه الزام لكن تفرقه فيما انتقل عنه الفسخ لانه قوي في الدلالة على عدم الرضاء من دلالة الاقالة على الرضاء ولان اقدام المسلم وقوعه عملا لا يسأل قاطع الوجه المحلل ولا ساقط لاباق الفسخ ولو ادعى الليس تفرقه او عدم ارادة الفسخ به وان فعل حراما سمعت دعواه ليمينه لانه لا يعلم الا من قبله ولو قلنا ان المقرف حاسخ فسخا بعد العلم فمتى دعواه قطعا ولو ان بالمقرف من المشروط له بعزله المقرف في الاقالة ولا تتفاوت بين وقوع المقرف في الاقالة ولا تتفاوت بين وقوع المقرف من الماذون له وعدمه والصحيح ان بيع البيع المسقط سواء كان تقرفا ام لا لدلالته ظاهرا على الرضا والالتزام به كالاشعار الرواية به نعم لو اشترى شيئا بشرط من لم يبع فاد يبعه قال ليشهد انه فد وضيه واستوجبه ثم يرجع ان شاء فان اقاله لم يكن له ولم يبع فقد وجب عليه بناء على ان الاشهاد للارشاد لا للاشتراط بقطع غاية المخصوصة والعلام وخيار الشرط وقته عند المشتري الذي اعاقيد عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق والاخير الثلثة في الحيوان على الاشهر الاظهر ولقطع الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الامر يوما او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام والمشتري للبايع للمشتري شرطه البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع والمروم للجهالة في ابتداء مدته فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع والمروم للجهالة في انقضاء خياره والمجلس فتشكل صحة العقد مع الاجماع المحقق لظاهر صحة اشتراط الخيار وتقدم ما مانع منه مع الاطلاق واذا قضى به العرف فهو كالمشروط لزوم المحال المذكور حين تقدم ذكرها لظاهرة الضعف لما تقدم من الرد عليها ولا يتوقف السقوط في كل خيار وفي الخيار المشترط على حضور المخصم فمتى اشترط الخيار ربما لم يلزم حضوره او حضور وكيله للتسليم ويكتفي قويا قيام الحاكم مقامه عند الغيبة او الامتناع هنا كما يتوقف على قضاء القاضي ايضا نظم لا تفاق فيها والاحوط اطلاقا لاخلاف بعض العامة بان المجنيد ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد الاوصاف بان اراد احد المكانين او اذا كر المكان او احد المتباينين او احد الاجنبيين او احد الحالتين بطل العقد فيهما وفي كل ذلك للزوم الغرر والجهالة ونظم لا تفاق كما ان اشترط الخيار لواحد معين واشتبه فالبيع للقرعة والخيار لا يصح اشتراطه فيما يستحق بالعقد لانه شرط فاسد غير مفسد والمشروط عليه فيفسد العقد بفساده بناء على ترجيع ادلة عدم الجبر على ادلة الخيار كما انه الحري بالعود وقد يحتمل صحة الشرط والوفاء الحاقا للعقد كما ذكرة في خيار المجلس ويثبت هذا الخيار في جميع انواع البيع من مسلم وغيره للاصل والعموم وظم لا تفاق كما يظهر من مراعاة الخيار لا شتراط الغبن المغبون في الصرف لخصوص المقدار والمروم وهو مردود بعدم المنافاة سواء كان الغبن معينا كما هو الصحيح فالخيار بعد العقد او الزوم فيلزم من ظهور حجة الشرط وقبل العقد يحتج فيه الجهتان ومن الاجماع المنقول على لسان جماعة فيشكل شمول ادلة الخيار فيرجح لاصالة لزوم العقد وعدم تاثير الشرط وضعف هذا الظاهر من منقول الاجماع مع ظهور اتفاقا لمخالفين على خلافه جزما او تردد اما يوهنه فلا يخصص معتد شك في عمومات الكتاب والسنة واطلاق معاقد اجماع وامثاله خيار الشرط لغير البيع من انواع العقود فالقاعدة ولادلة تقتضي بالبراءة اليه كما تقتضي ولا اجارة وتزا بعها لما مر العقد الاجماع على العدم فيه كالنكاح والوقف لشبهه بالبيع ولا بالعبادة كالاحباس على الاحتياط على رافع محصوص كالطلاق والفسخ ولاخبار الثانية المرتبة وكون باية

من قبل ذلك الملك والعدم مشروعية الاقالة فيها فلا يشرع فيها الفسخ فمع الزيادة جزما بناء في الفسخ والشيخ في القطع والعلامة فيها بعدم القطع فايدة الاول والصيرورة فيما يكون على مجهول صنع بل يجري في الاول ويرجع شغل ذمة المحول عند المحول بعد الفسخ الى المحول عليه بالمثل او القيمة والعقود الجايزة وان جاز اشتراط كونه مؤكدا ولا يحصل منها اثر وتاثير جديد والفرق بين الجايزة بالاصالة والعارض ظاهر وتما كان لازما من جهة حكم تما تقدم ويمكن ان تكون فايدته بالعقد الجايز جوازه عند عروض عارض يلزم لسببه في كلا النوعين واقالا ما تقدم الاجماع على النقد على اعتناع شرط الخيار في ثلثة مبهما ومنها فطلاق والعتق والابراء وغيرها مما ظاهر عدم سريانها اليه لاشتراط ادلة الشروط بالكتاب وسنة لما الخارجة العقود ويظهر من اجماعها الخاصة والمدير بما يفهم من معقد الشرعية المذكورة ولا اخذ بعموم ادلة الشرط هنا على ولا لزوم جواز شرط في كل مشروط ولا قايل به فيكون نحو كالجعل يوخذ بما تيقن اراده منه نعم شرط الخيار عند الرد للمتاع او المبيع او عند الاجرة به في المواجرة قد يقال باختصاصه بالبيع لاختصاصه دليله به وقد يقال بتبريته لانه ازالة التعليق على الشيء فيها فهو اشد واقوى في المكاسة والمغابنة فليجز في غيره بطريق اولى هذا ان كان من باب التعليق وان كان من باب الوصف والتقييد فالمسرايته على القاعدة الرابع عشر اقتضاء الخيار الغبن يكون الباء الحدوث عند ومعرفا شرعيا او مشرعيا هو زيادة احد العوضين على الاخر او نقصانه عليه زيادة ونقصانا لا يستحق بهما الا بعرض عادة مع الجهالة بذلك من المزيد عليه او الناقص اما الاقوال فيه او العقد مع هذه الزيادة والمزي العقل بتنافيه على الحظ المقصود وهو ثلثة للمغبون لا للغابن الا ان كان مغبونا ايضا بالجزء الاخر للاجماع المنقول والشهرة المحققة وحد الضرر والظاهر المرئي بها لم يتجر بالخيار اذ ليس المراد فيها المرض الكذب ولا المغبن قد اذن على الخيار وهو مجال ايضا بل المراد ان الشريعة لم تتبين على ذلك بحيث متى حصل ضرر جاز له الاخبار على الخيار البيع على المغبون اجبر بالخيار ظاهر الاطراد وروايته اما في من تلقى الركبان فمن تلقاها واشترى فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق ومعلوم انه من جهة الغبن في المشهور وردة تلقي الركبان تخيرهم اذا غبنوا وضعف الرواية سندا ودلالة حيث لم يذكر فيها لفظ الغبن فيه بغير المشهور مجهود عما تقدم فما تفكر على الشهيد ان من عدم ثبوته لا ورد كله وبناء البيع على تما كسة والتقاء

مسلم كون لا بعد المغبون لعدا مترى الطباع تغرمه وتلوم الغابن وقد سيد ل على ثبوته بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم حيث ان المغبون لو علم لما رضي وفيها نها مضمرة فيحتمل التحتي وهي قاصرة لجهالة ان عدم حضور الرضا العقد يرى حالة النظر اليه عدم الرضاء وان النظر الرضا الفعلي بعده صدق افعا عدم يتراض فيقتضي العقد المغبون منه عدم الرضاء وان النظر الرضا الصوري كالذي والنظر اليها المغبوط بعد العقد صحيح وليس عدم الرضاء كاشفا عن عدمه من اول الاجماع على صحة الامور واستند ايضا بما روي من ان غبن المسترسل حرام وفي اخرى غبن المؤمن حرام وفي اخرى يغبن المسترسل ولا يحل وفي اخرى يحكم به ويطيب نفسه وبالعلة المنهي تبين ثبوت الخيار للركبان وثبوتها هنا وفيها ان الروايات ضعيفة السند بالعصاب وهو مؤذن بالعصاب ان كان المراد من نفس المعاملة او حريتها وليس كذلك اذ المراد الزيادة هنا العوض كريادة الربا وتوشو فساد ما في الحرم القياربا لعصاب او من يعتد به بل لا فقد اجود تما العين عالم يستلزم شاة وتدليسا وان استلزم حرم وتحمل الروايات ان فيه على ركب الظاهر فان كان الاسترسال الطمانينة بالشخص والثقة عاجد ته والركون اليه في الاستشارة والعين الخلع فيكون مراد ابه المغبون المغبوط من هذه الاخبار ويحمل على الكراهة ورواية لا يحل ما لمرء مسلم كالاية المتقدمة لا دلالة فيها على الخيار ولو ان بنوع اعتبار ورواية المسي لا تدل على ان الغبن يسمح كي يكون فيها استعمار يطلق يحرم الغبن كسايرا لروايا المتقدمة والعلة المنهي مشكوك بشيء تنجا معها واصلا مبني على ثبوت خيار الغبن فلا يصلح لاستدلال بها ولا شك ان المغبون يثبت له الخيار بشرطين احدهما عدم العلم السابق او مع التفطن وعدم السؤال او السؤال كذلك لم يكن به الجاري بها لتبعة المتاخرة وقت العقد لا قبله كما بعده ثم ان استمر عدم العلم الى وقت العقد كان غير عالم ولم يعد بعدم العلم الذي وتشبهه ولو تردد انيا كفى حصول العلم وعدمه كان الصحة والحال المذكورة لم يكن من اهل الخبرة ولا طلاع على الغبن كان التفطن على فالعقد قول احد من اهل العلم عليه ويحتمل تقديم قوله حكما لكونه اعرف بالطريق على سواه فيصدق به يحتج وتكليفه البتة عسر العقد لا طلاع عليه غالبا وتكليف مشاورة اهل العلم عليه اليمين قد لا يمكن لعدم معرفة بالحال او ليستقل الدنيوي بغير بتة ولا يمين وهو بعيد ولو عرف البتة كان لم يعرفها ان الزيادة كما توجد في الجاهل العارف لا يمكن له الخيار ولو عرف البتة في مكان آخر وقت العقد كان لم يعرفها في مكانه جرى عليه حكم الجاهل

ويجب به النظر المذكور بالعلم ولو على التقيد كخيار الغبن بخلاف ما لو صدقه جرى عليه حكم الجاهل ولو
علم بالغبن بعد لا يجاب قبل الفسخ لزوم العقد وكان ظالما وكذا المشتري ويحتمل اعتبار علم الجنس العقبي
نحو بيوت قنطار المكك ولو تردد فاختلفا ان الترتيب على كان بعد العقد لم قبله كان لا لزوم و
ويحتمل بناؤه على التاريخ وجعله والشرط الثلاثة الزيادة والمقتضية الغبن او المثوبا لهيئة ثم
البائع والمشتري والاجنبية عرفا الحق لاتفاق بعثها وقت العقد من مبدأ الى تمام الملك فلا صرف
الحين المقبوض وكذا السلم وفي غيره الى تمام القبول ويحتمل ان المدار على العقد فقط في وجه قوي لا
تقدير له الا العادة او الكثرة وكما ليس لا تقدير في الشرع نحو جعله المعرف والذي يظهر ان تفسيرات ذلك
كبيع ما يسوى ثلاثين بعشرين غبن وفي غيره من البيع والخمس اشكال وقيست الحقة بالعمم او البنية
وعند التعارض فالترجيح وحيث لا ترجيح فللغبن على القيم والمدار على الغبن على بلد العقد او المسمى
واقتت تلك اصل المتعاقدين ام لا على ما ظهر والا لم يكونا في بلد رجح لاعلى الجزيرة في اذا لحاكم ويحتمل الرجوع
لجهل المجنون في محاله كما دام الشرط فتخير وليه الغبن عند تحقق العين بعد ظهوره للمغبون على الاظهر
وتظهر الثمرة في تعلق الخيار لترتب ثمرته والا لم يعلم به وهذا الخيار للغبن خاصة تسلوه كان البائع
او المشتري فيفسخ طوعا او اجبارا على الاصالة اللزوم العقد وعموم ادلة اللزوم الشاملة للاقالة
ولا ارتفاع ثلاث العقود بنية تحلل ذلك وكما لا تقتضي بذلك يخرج منها الفسخ خاصة لعموم الاجماع و
ويبقى الجناية ما لا محل محل المعموم وقد يقال ان المراد لا على سبيتة العيب للجار وشكلنا صبر وجاز بيله
عند التراخي وان استقر اقامه ابقاء علة لا ابتداء فيه عند التنازع كما قال لا يحل خلاف بدل
التفاوت فكون رأس الشكل مشمولا للادلة الدالة على اللزوم فوقنا بلزوم قبول التفاوت وان
قلنا بعدم لزوم المئنة كان العين متحققا كالاول ويحتمل ان مع بؤنة يرجع الشكل في
المخصص على الجار على وجه القهوري والتراضي فتقتصر على ما في المخصص على العقد والمتيقن ولم يثبت المخصص
باطلاق او عموم كما خفيها مكم نعم يثبت في الجملة دليل المنفي او الجماع ومع ذلك فلا يخلو المسئلة
من اشكال نعم قد يستدل على بطلانه بالعمومي الدال على لزوم الظرر بالتاجر غالبا فلا يجب الظرر بالعمر
وفيه قوة ولو جعل الخيار لرفع الضرر الحاصل قبل العلم لان حصول العلم لا يرفع
اشكال في الاجبار على الهبوط بالزيادة المؤبدة لمفوتيته على ما كان لم يرض معارض للمغبون

او لا اختيارا والتعيش على الاظهر ومع الجهل بهما او باحدهما فلا شكة يبتدأ الخيار الا لم يكن المقترن نا قلا او
ما تعا من الزيادة وفيهما يحتمل السقوط وهو الاقوى لا دخالها الظرر على نفسه من دون سؤال ويحتمل
بقاء الخيار وفيفسخ ويدفع المثل او القيمة هذا ان كان المقترن من الصفات عما ينتقل اليه ولو كان المقترن
من الطابن عما ينتقل اليه فتقاد الخيار والرجوع اليه عليه بالمثل او القيمة نحو الوجه وتلف لو اتلفهما متلف
او تلفتا تالفة سماوية فلو كان المقترن الخيار انتقل منتفضا للعين كما يعيبة ما مع لا رش جمعا بين الحقين
وينقطع القيمة لا لزوم على الظهر وان كانا مزيدا للقيمة لا شيء عليه زيادة متابلة الزيادة وان كانا مزيدا للعين
صار شريكا وان كان خلطهما لا خرجان كان للمزيد دفع الارش وان كان الموجود صار شريكا بالنسبة
وان كانت ارضا قد اشغلها بغرس قلع الظهر بلا شيء لا ان فقد غرسه وان فقد لا رض دفع رشها وان
نقرها فهي اظلت تنتها بعدم العلم ما بعقد الخيار ما تقلعه نفسه وصح علم العلم لا يسقط خياره بل
يفسخ ويعود اليه ما لم الاولى تتصرف فيه وان كان العابن قد تصرف فيها انتقل اليه ان لم يؤثر شيئا كما لو كان
غاصبا فيفسخ المجنون او يجيز ما له اليه وان تصرف فيها انتقل اليه المقر الحيز كما للمبيع والاجنبي
بحاله اخذها وان وجدها متغيرة فيفسخ او يجيز اجرة اخذها بعد الاجرة على اشكال ولو زادت
قيمتها بتلك الصفة كالشريكة في الزيادة بنسبة القيمة على اشكال ولو تغيرت بزيادة عين شاركه
بنسبة الزيادة ولو كان القيمة بشيء من جنسه من كما شاركه بنسبتها ولو كان التغيير بوصف شيء
فيه كما لعجين تخير بين قلعه بلا ارش لما نقص من الظرر وبين ابقائه بلا اجرة على نظره تا ما وان كان قد رضي
بتملكه واختار المشتري قلعه فلا ارش له الا ان يرضى عليه بشيء كالا والوارع يجيء ستأتيه
الى او ان يلزمه بالاجرة للمساواة بالعلم وان وجدها ناقصة قيمة شيء له وان نقصت عينا فكذلك
ويحتمل اخذها قابلا بالزيادة وان وجدها تالفة تخير بين المثل او القيمة كما لو كان باقيا وجود فحي
كونه شريكا بالنسبة او الفسخ او سترط الخيار او جدوا حدهما تالفة ليس له شيء وان كانا باقيا وجود فحي
غير الجنس بحيث لا تتميز كانت كالمعدومة ويحتمل الشركة وان وجدها مستحيلة كالمعدومة
ويحتمل رجوعه بقدرها وقد لا يرى النقصان الواحد وجدها مضمونة رجع للعاصب ويحتمل رجوعه اليه
وان توقف تخليصها على ما لا يظهر بالخيار وان وجدها متمثلة لعدم لزام رجع الى المثل او
القيمة ويحتمل ان ذكر وان وجد فيها مانع من الرد كالاستيلاد رجع الى الموطوء والدلال

المانع او ذلك العقد قبل قبض العوض رجع العبد ويحتمل عدمه لانتقال حقه الى العوض وان كان بعد العتق
فالاقوى عدم الرجوع الى العين ويحتمل ان كان العوض المجاعلة ولو قال ان وجدها مستقرة بعقد
جاز ما جعل الخابن على مشتبي او رجع الى الحاكم ومنعهما المجنون وان وجدها منتقلة المانع فسخ
وانتظار المدة ويحتمل انتساخ الاجارة بالفسخ والكشف ان المؤجر لا يملك هذه المدة من حين الاجارة
ولو كانت المانع بقية على المجاز كما لو سكنى منع عقدها بعد الفسخ وفي هذه الاحكام الثلاث الخيار
وخيار الغبن يثبت بها رش للاصل لا للاجماع المنقول ولا لدفع الظرر بالخيار ومع بذله لا يجب القبول ولا
يسقط الخيار به ستتحابا الجواز ولا يفسخ بالبذل الحاصل على الاقوى كما قوينا سابقا وجه قوي لعدم حصول
الشك بالتعاقد وقد مر مع عدم وجوب البذل بالتعاقد ثابت بالبذل الناشئ من الفسخ الخيار جبارا تا حيث
وهو خاص بالبيع لما لو دخل الموجر على كل ما يتجدد دون غيره من معقود المعاوضة فانتقال الى المتبرع تتمة
وبواية وما لبائع دون المشتري لما ذكرناه وتسقط المطالبة بها لم يثبت ليحكم على اصالة اللزوم بها الثابتة
بالكتاب والسنة وسيشعر مزاد الرد بسبب خيار الغبن حكمهم بالجبار على المفوت وجهه احتياس
المبيع مع الظرر بالمتاجر على الحكم كما هو الحكم تردده الاجماع المفوت على اشكال جماعة فلا يرجع في الصرف الى الاستيفاء
اذا كان المبيع حرفا او غيره فتقابضا بالصرف وتأخر احدهما عن غيره ما دام في المجلس وبيع احدهما
ان قبل الاقالة من بائع شيئا وقبض المبيع قبض الثمن لهما او قبض الثمن لهما فلا اختيار له لعدم الا قبض
وعموم ادلة الرد وقبل عن الفسخ لبقوت الخيار مع امتناع المشتري عند دفع الثمن للظرر والظرر وهو
بعيد لا يخيا والظرر بالالزام والمخاصمة فلا يصلح به الاستدلال والرد وقد لا يجاب والحجر وان التجار اذا
حات ولم يترك غيره سوى العين المبيعة شاركه البائع الجاهل وليس للخيار رد من باع حيثما او كيفما
لما مر من اطلاق الدليل الاتي والاجماع المنقول وقصره على المتيقن لاصالة اللزوم لما في الرد من التغيير
الصورة المتوقف عليها فتوى ورواية وانتفاء العلة فلا يجري الحكم فيه مع تغير الصورة كما
سيأتي وانتفاء العلة ولم يسلم البيع اختيارا او اضطرارا او نسيانا مع مطالبة المشتري به فالتسليم
ومعه مهما لا يجب عليه التسليم لان المشتري الخيار والمتبرع لم يسلم البيع ولا يتضرر
الثمن لعدم تسليم المشتري له اياه ولو من جهة عدم مطالبته به فلو سلم الثمن بحيث وجب
عليه دفع البيع ظم يدفع ستحق حبسه لا دفع الظرر عنه كما اذا لم يدفع بتاجر الموثوق بالاداء

والمراد بعدم التسليم التسليم الحقيقي وعدم القبض عدم قبض الكل طويلا او قبض البعض وترك البعض صورة فانه لم يسلم
المبيع والمحقق الخوئي فجرى على الحكم الآتي من ان تسليم ما لا يغرض فيه المبيع الا بتسليمه ما لا يتم تسليمه الا بتسليم
قبض المبيع فانه متى ورد كما لا يخفى في الكل او تحقق المبيع فيما ان كان تسليم وقبض الثمن كذلك فتصرف البائع
لصدقانه قبض الثمن تحقيقا او تنزيلا لعدم صورة واقعية تحقق البيع والتمكين منه القبض ليس فقط الا ايجاد صورة التحقيق
قبض وقبض العقار عن اثبات تحقق بالبينة فالعلم بقبض البيع وعدم قبض الثمن او بالعكس لا يخفى ان كان صادرا لعدم كان
العلة ان كان وان كان احد الوطيين بغير اذن الغير وكذا سائر ما يفيد الشرط او التحديد بدة فاختيار الثمن
دما فاطويلا او قصيرا وتخاير الثمن كذلك وبه قوى اقتصار الحكم على البيعين او ادراد فيه ولو في احدهما المجري
حكم الخيار والا فتقصار على المتن فيما اذا كان الاصل والاجماع المنقول الواجب مع الشرط مراعاة بالاجل
فلا يتوقف بتقدم ما بعد الثلثة توما بعد حلول الاجل خرج عن ظاهر النصوص والفتاوى ولم يلتزم باصل الخيار الا
لا يعارض لمخالفة الصورة فيتقرر بها ذلك المتن وهذا حضوري فيظهر من البائع بعد سمعه هذا الشرط المذكور ترك
بالرضا بالبيع ثلثة ايام كما تقدم او اقل او اكثر من حين العقد او المتن او الاجاز وقبل انقضاء الثلثة
على الخلاف ومن حين انقضاء المجلس لان تركه الا ترك الزام في الثلثة او من حين التفرق ولو سقط خيار المجلس
لتم قولهم من حاكم جانبه ومن لم يحضر لا بعد التفرق وحين قولهما او قول الظاهر وارادة
البدوة من حين العقد في امثال هذه المواضع ولا اثر لغيره ويراد بالتزام الالزام في مقابلة هذا
الجبار لما مر مطلق الخيار يعود لخيار المجلس وهذه قرينة لكم ارادة بالخيار ما يعم خيار الثلثة
معي عدم الانكار والظاهر ان الكل يعلم ما قدمته الا ان يقترن الالزام خيارا اخر ولا لزوم فيراد بالالزام
حقيقته من جهة الخيار الحاضر ان اطلاقه للشرعي بالقرينة الاتية وهو قولهم الحاكم مع من اخذ
والاختيار البائع في الفسخ والامضاء مع الضرر والمطالبة بالثمن للاجماع بقسميه والاخبار في
الصحيح عن الرجل يبيع البيع ولا يقبض صاحبه ولا يقبض الثمن ولا يجيء صاحبه الا بعد ثلثة ايام فان
قبضه بعده والا فلا بيع بينهما وفي الخبر من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ولا
حجة لمن ادعى اشترى من رجل المتاع ثم باعه عنده ضيعة له وابى فقال ان جاء صاحبه فيما بينه
وبين ثلثة ايام فلا بيع له ومن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت محمدا او اعطيت بعض الغرور
عندها جيدة ثم احتسبت بوثمانا فجاء حيث البائع فقال لعله اخذ فقال بعته فضحكت

ثم قلت لابي عبد الله ع اذا فاصيك فقال الترمن يا ابا بكر بن بيا شر قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه
قصتنا فقال لابي بكر ما تقول ان نجبان تقضيه بكما يقول اصاحبك او غيره قلت بقول اصاحبي قال
سمعته يقول اذا اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام حلا فلا بيع له ولا معارض لهما
سوى ما رواه الصدوق وبظهر من اخباره به قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن فاتاه بعد ثلثة ايام فقال لا بيع بينه وبين شهر وظاهر الصحيح المعارضة تكثر حمل
لما صفا خر محمول عليه وما تضمنه الاصول والقواعد فلا يحصر عن الاخذ بتلك لاضعاف الاول وان وقت
بظاهرها على بطلان البيع بعد الثلثة كما يظهر من الشيخ فيه والاولى كونه كما تقدم تنزيلها على تقوى اللزوم كما
نسب الى اكثر اصحابنا للقرائن الدالة عليه وان لم يدل الا على كراهة احدهما كما هو كذلك كما شرع وضعف اللزوم
في البيع حتى صار كالعقد الجائز يدل عليه فيما مر ومر المشهور ذلك انهم وان نفوا الحقيقة غير ممكن
لحصول الطبيعة قطعا فاذا دار بين نفي الحقيقة للسنة واللزوم ويرجح الثاني وان كان الاقرب الجواز
لا استعمال بهذا المعنى في مثل هذا المقام وظاهره كما يراد بها نفي الحقيقة الاصلية لا تقارب الجائز
اذ لا قائل بارادة نفي اصل الامر حينه ولزوم الحضر فما سمع على البائع في الفسخ فراد بضده وان الحكم
ان هذا الحكم اوفاق بالبائع لا الضرار به وعلى البطلان مؤيد في الجملة بظهور ورود الظهر في خيار المجلس
حيث قال يجب البيع بمجرد البيت لزومه ولا زم لهم وفي خيار الرد دلالة قال فالبيع لك ولكم
احتمال حمل النفي على المشتري في الصحيح وغيره ان المراد نفي اللزوم لان الصحة لا تتعرض والصحيح الاخر
حيث نفى البيع بينهما محمول على نفي اللزوم عن احدهما نفي عنهما معا فلا يكون بينهما لزوم من طرفه
جمعا بين الروايات وعلى ما ذكرنا شرع هذا الخيار لدفع الضرر بالتاخير فلا خيار مع التراخي في الفسخ
بعد العلم بحكم الخيار وعدم الخيار بالظهر بالظهر ويحتمل بقوته مترائيا بعدم بقوته بحديث الضرر بل
بالبعض بالخصوص فيستفتي بقوته ولا خيار ايضا فوا حضر الغنم يحلبها الهيئ خطه في الثلثة او بعدها
لا ترتفع الظهر بالاصطار ويحتمل عدمه لما تقدم من ثبوت سببيته واستصحاب حكمه وبسقط ايضا
باشتراط سقوطه في طلب العقد لجوم لادلته واستلزامه بعد الثلثة لسقوط الخيار وظاهرة
بلا سقاط الثلثة بعدم تعاون حق الخيار فيها بكون كعهان مالم يجب ويحتمل سقوطه لحصول
الرضا فيندفع الظهر ولا يسقط ايضا هذا الخيار بطلب الثمن من البائع بعدها كما جمع اليه

طائفة فراجعها لا سقاط الخيار لا ازادل على الرضا ويحتمل بقوته لا لتعليقه ظاهرا فمع التفاسخ
بعده لا يسقط قطعا كما لا يسقط خيار المبايع بعيب او بخلف وشرط الشهر المدعاع ضرب الظاهر
به ولظم القولين ان البيع في الثلثة لازم ويثبت الخيار بعد اللزوم وحينئذ كاللزوم لاخيار
لان ظهر الخيار ليس حكما بيد وبعدها الحكم بالعدم بروايات الباب والالزم في الاخبار محمولا
على الاذن بالمشية لخصوص عدم الخيار وما تبناه الخيار على اللزوم ممنوع ولا يسقط ايضا بقدر ما البائع
بالثمن من دون قبض في الثلثة على الاظهر ولا يسقط ايضا بثبوت خيار المشتري كالمجلس بل
والشرط بغير الصورة في الحكم المخالف للاصل والخيار بغير لذا اشتراط تاخير الثمن ونحوه كما لم يغير
الصورة ومنع الشابهة في المنزلة ونحوه لادلة بل ايضا عدم السقوط واحتمال في سقوطه مع
الشرط مطلقا فيسقط البائع في خيار المشتري بعد الثلثة وفي خياره لكن ان اتفق في طرفه خيار
الثلثة من محلها فالقول بعدم سقوط هذا الخيار بثبوت خيار معه هو الوجه منه وهل يسقط خيار
البائع في الثاني بخيار المشتري لهم او بحيثه من ظهور الضد في العدم ومن ان الاذن لا يرتفع ظهر الاخير
وهو الاقوى وان تلف المبيع بالثلثة بغير معلوم على وجه لو تلف نفسه والا تلف بحق
فتفاصيل واحد في الثلثة فعلى البائع على ما مر قوى وعلى المشتري وعلى الاتفاق والشهرة ورواية عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه وقال ايتيك غدا انشاء الله فعرض المتاع من لما لمن يكون قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمتاع ضمان من لحقه حتى يدخل عليه ما لرواية
عنه كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وارسالها يجبر فالعمل بها مستفيض وقيل اضمانه
على المتبايع ونقل عليه الاجماع لاستقرار ملك المشتري في الثلثة وكون التاخير بحق فيكون
منه وفيه منع الاجماع ومعارضته بمثله وعدم صلوحية التعليل لاثبات الحكم وتخصيص
الدليل وفصل الطوسي بين عرض على المتاع فضمانه منه وعدمه فمن البائع تنزيلا للعرض منزلة
القبض لاتفاقا تقبضه به وفيه ان العرض لا يقوم مقام القبض قطعا لا مع امتناع المشتري منه
وعدم وصل البائع بمتاعه في يده وبعده فقول ابه في الثلثة وبعدها وكذا تلف المبيع من البائع
قبل قبضه بعدها اجماعا منقولا على لسان جماعة وللمعاصرة الثانية بلا دلة المعتد بها نعم غير

المشترى من العشاء فيقاصه به او يرجع الى الحاكم به فيبيعه ويعطيه الثمن والولاء لبائعه
للثمن فترى سقوط الخيار وعدم اخذه بها لتأخير الثمن فترى سقوط الخيار وعدم اخذه منه
وذهب من ماله وهذا اقوى لان الاجماع والروايات الدالة على الخيار مخصوصة بغير هذه الصورة
ويحتمل فيما يفسد في اليومين من قول الليلة والمراد بالليلة بالنسبة الى الجمعة المشترية ويحتمل ورود الشهر وان
تلف المبيع قبل الليل في هذا فيحتمل رجوعه بالبائع للقاعدة للحكم بتلف جميع الثمن على المشترى لان
كان بتفريط المشترى او لانتفاع من احد وانتقل الملك لانه التلف ممن لا خيار له ولو تبعض بعض
الثمن او سلم بعض المبيع في اثناء الثلاثة او فيما يفسد الى آخره وقع صحيحا لانه وقع صحيحا اولا وهو عدم تحقق
الكراهة وتسليم الكراهة للجميع من الاحكام المتقدمة لان القدر من الروايات الموصوفة بثبوت الخيار والموافق
لشهرة ولو شرط البائع او المشترى لاحد بعض الثمن او اجل الهاء فخيار ثبوت الخيار وبيع تاجيل النقد
عن الثلاثة او الاجل في الفساد اشكال لانه شامل لتعذر الصورة المجمع على خلافها والشهرة بها الاجماع من عدم
التأجيل وظهور الحلول منها فيدخل تحت قوله الدرهم ومن ثبوت الخيار فيثبت لقربه
عدم الثبوت لقوة دليله ولو شرط المشترى تأجيل الثمن كله او اخره وعين الاجل امكن للبائع خيار
لتعذر الصورة التي حكم بها الاصحاب وتحتمل بعد احتساب الثلاثة من بعد انقراض كل الاجل في الثمن
وفيه ان حذف الصورة لم يوضع بعدة لاجل بالمتسلم الى الحاكم وتعذرها بالمقاصة وكلما جرى خيار الثمن جرى
لما سلم من قيمة معذرها واشتراط واستظاط وحضوره المبيع لو البائع وغيرها وكل جرى به
فيما يفسده الفقهاء يجري حكمه عليه لانه فسخ من السادس من توابع الخيار كخيار الوصف وخيار
الرؤية واما فائدة عطف من حصول منها واللام للتبيين الباء وتعلق الاضافة على ان المراد بالرؤية
هل هي الاولى التي لا اعتقاد لها او الثانية المكانية لها والحق بها الرؤية سائر الاوصاف من المعيبة
والمذروعة والمشروح والمكيل ونحو الوصف من احد المتعاقدين للتحري او من غيرهما او لاحدهما
او الخطوة في جميع ذلك حلا ما علم ساقطا حالة العقد ولو لا استقصاء بعد العقد وهو عام
لجميع عقود المعاوضات المحضة ومثلها ويدل على ثبوت هذا الخيار في الجملة الاخبار المتكاثرة المتواترة
وخبر الطارد والروايات الخاصة وان اختص مورد هذا بعض بتيقن المناط يسري الحكم الى غيره موارد
في التجميع على زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اشترى سهاما العقصاريين من رجل

قوله

جواز تراخيه لثبوت بنيه فيستصحب حكمه ولا قائل بالفور ولا يتغير بين الفسخ والامضاء لا مع عدم
المطابقة عند رؤيته الثانية او وصفه الشاهد لها بين رؤيته الاولى والثانية او الوصف الثاني
والاولى والرؤية الاولى والوصف الثاني او العكس وكذا غيرها من الاوصاف الثانية على الاول لا
اشكال الا الاخير منها من الرؤية الاولى والوصف الثاني لاحتمال الجودة فعند ظهورها اجود تلزم بمقتضى
الاولى ولو شرط الوصف اجتمع خياره الوصف وخيار الشرط ولو احدث بقول انقضا ايضا اجتمعت
الاربعة ولا يبعد ان يكون عدم الطابقة حال العقد يحتاج انه عقد على ما لم يكن جامع الوصف الذي ذكر حال
العقد او على خلاف ما رآه قبل الوصف ولو تغير تغيرا لا يتبادر اختلافا ان التغير هل هو قبل العقد
ام بعده كان الاصل الثاني لاصالة لزوم العقد كما ان الاصل في اصل التغير ان القول قول منكره
ولو اتفقا على التغير واختلفا فالاصل عدم اشتراط تقيده وسطا على تغيره وانكر الثالث الثلاثة كانا في القوة
بحيث لا صالة عدم علم كل واحد بعلم كل كما لو لم يعلم العقد ويجب وجوبا شرطيا في هذا البيع
لموصوف المعين ذكر اللفظ الدال على الجنس والمراد به الشيء المنطبق سواء ذكره مطلقا او مقيدا او سواء كانت
ولا للتقيد فيها او بالجملة ولا بالمذكور من الوصف الذي ثبتت الجهالة الا برفع احد قسمي او صوفا ستة اوصاف
بعضها وانتفاءه وتفاوت به الجهالة تفاوتا لا يتسامح به عادة فلا بد من قصده استقصاء صفات السلم
كلها فكل ما يختل السلم لجهل المبيع موصوفا وما لا يصح السلم فيه من جهة عدم ضبطه لا يصح بيعه كذلك ولو لم يختل
السلم فيه من جهة اداء الضبط الى كثرة الوجود لم يكن ما عداها متعينا العين ولا تشخيصها ولا يشترط هنا
رؤية البائع للمبيع كما لا يشترط رؤية المشترى للثمن فلو باع البائع العين بوصف المشترى او الوكيل
لا بما رآه او دونه وكذا المشترى لو دفع الثمن بوصف غير مع ظهور تلفه اخلالا بوصف كما لو باع حيوانا فظهر
اجود ودفع ثمنا رديا فتبين جودة المبيع اخيرا والمشترى فيما تقدم انها بين الفسخ والامضاء كما يتخير
فيما انتقل اليه او تعارضا قدم الفاسخ ولو شاهد البائع ما اشترى بعض المبيع او الثمن جاز كما لو
المبيع جزئية فشاهد احدهما بعض تلك الصفة قبلا او كثيرة الوصف لما بانة ثبت الخيار للرائي
بعضها دون بعض في المبيع مع عدم المطابقة بين وصف بعض رؤيته والبعض الباقي وكذا في بعض
دون البعض ولا يجوز الفسخ عالما برده دون غيره لان العالم كالبائع لا يتبعض الفسخ في بعض دون آخر
لبطلان الاول العقد لا تفكيكه كما لا قائل بالتبعض دون بعض وهو جائز لبقاء العقد الباقي بلا امر شرع

الخيار لا الرفق عن هوله او رفع الضرر عنه وفي الفسخ على سبيل التخيير حتى على من ليس له الخيار الضرر
والاشبه ورد على هذا بين الخيار لا صالة والتفاوت بدليل الضرر وصوبه ان الفسخ في البعض فرع حصول ضرر التبعيض
لجواز الخيار الى ان يتحقق ضرر فلهم الفسخ فيه لا في البعض فيما ظهر كما لو حدثت ان شرط له كما كانت
الاولى لعدم الضرر كان شائعا لانه لا يترتب عليه ضرر بالتبعيض بل الضرر فيه لو كان الخيار متعلقا
من اول الامر فيما لو ظهر البعض دون بعض لانتفاء رؤية بعض دون آخر او ظهور عيب في فرد دون آخر كما
يثبت في المعيب والمرئي دون غيره كما صرح بذلك ان الخيار كما يظهر من الفسخ في المشترى في المبيع كل
المعيب في بعضه او لعدم رؤية بعضه لان الخيار يحكم بتبعض فيها فيه ويسقط هذا الخيار بالقرب
مع العلم بالعيب والعلم بثبوت الخيار ومع الجهل بالاول والاقوى عدم السقوط وبالثاني وجهان السقوط
وعدمه وبالاول الالتزام به بعد العقد واستظاطه وهل يسقط بالشرط لو اسقط طرفا عقب العقد
الجهل الاقوى لعدم الضرر العرفي لان هذا السقوط الشرط لا لعدم الاعتداد بالوصف والمفروض
الخيار مع الجهل بالعيب لا مع تلف المبيع او تلف الموصوف عند قبوله ونظيره ما لو تعذر بالشرط او شرط على المشترى
الا خيار له عند ظهور الشرط فان البيع والشرط حقيقة يبطلان بها ولو شرط الشاقل ابدا لا يعتد لم
على الوصف فحق تحته ولو لم الاسقاط لم يكن كشرط بيع الشيء عند بيعه وجهان وهل يسقط الخيار على الفور
المعجل لا ريب في تراخي الضرر العرفي لو جهان وجميع ما ذكرنا في المعين الموصوف وتماثل الموصوف لو
وفي به غير الوصف مجتمع فيه وبالاول الرفع وليس له ابدال الباقي بعين جديدة في الموصوف بغيره

نضاح

واحتمل حقه وفاء لم الخيار فيه فيفسخ ويبدل باخر ويحتمل ان يكون له الخيار فيما اصل العقد لا
الى المعين ولا تقل المعين الا كما لو وصف صاعا من صبرة فاشترى على ان يكون مشتركا على
ان يشيع المادة كما لو قال من اشتراء القطعة المنسوجة واشترط عليه نسج المادة كما لو شرط
ان يكون الغزل من المشترى وجهان وان اشترط عليه ان يكون الغزل من البائع صح على الاقوى وان كان
الشراء للوجوب لا لبعض المنسوج منه واشترط عليه نسج ما ذا لم تنسج اشاهد ظاهر الاباحة
شراء غير قدمه مجهولة واشترط البعض بالباقة فاقوى بالشاهد ما يرفع الغرر كما اذا راه الجزء
منها عند غيره على الله مثلا مع لزوم الوفاء عينا فباعه مثلها كما لو وصف بالاقوى وحتى البيع البتة
الخلاف في ما طابع الخيار وحيثما رأى المبيع وسيأتي الكلام عليه في احكام العيب انشاء الله تعالى الطلب

افادة الاحكام المتعلقة بالخيارات يثبت فيها الشرط وهو اشتراط الخيار في كل عقد لازم والمراد
به ما يشمل الايقاع يجوز البيع لا استثناء لما آتي في خصوص العقد ويكون حكم خروج المبيع مستثنا
ويثبت في عقود المعاوضة حكما وضمنا بدلالة الشرط بغير معارضة وما يختص ان التزم في المعاوضة
بدلالة الكتاب والسنة فاشترط الخيار وان لم يذكر اسم الخيار بعد لان الشارع اوجب العقد بمقتضاه وشرطها
لازم بأصله بدلالة الوفاء بالشروط ومشروطها على حسب شرطه على ان طاشرع في ابطاله مراعاة لعقود المعاوضة
جاز فيه شرط الخيار لان الشرط ملزم حكما وقد صح فصح فليس اشتراط الخيار مما حرم حلالا وفيه
يشرع فيها الاقالة لانها تفويض فاسقاط خاص لا يجوز على موقف بطلان الاقالة وورد الفسخ في الحيوان
الحاقا ليس من المعاوضة الصرفة التي يطلب فيها التوازن في الاعتبار بل الاحتياط في الصرفة والاقالة في بيع
العبادة وكالوقف لما شهد للعتق لكونه فك ملك لا اشتراك لانه قربة فيه وهو قبيل العبادات وكالحبس
والعمرى والحبس لا يدخله خيار الشرط لحصول الظن بما ذكرناه ومن ثم لا يحكم بعدم شمول اذن الشرط
لها ودلالة العموم ظنية فلم يجز اشتراط الخيار في الهبة لانها صلة وعوض ويجوز اخذا من العقد بنقيضه
كالمعوضة فخرج من ذلك بثوب خيار الشرط في العقود اللازمة سوى الوقف والنكاح وما شابههما
واما الاجارة فشرط الخيار معها كذلك فلم يشرع لقلة الغرر فيشكل في شمول ادلة الشروط لها او نظرا
لعدم التحول لها مع احتمال اجداره وتظهر الثمرة بعد الرضا بها بالمعاطاة بعد اتلاف المبيع فيها حيث
الشرط ومنها الوصية لجواز رجوعه في الجملة وحالا في بعض افراده فلا يثبت فيها حكم لعدم اطراد ادلة
الشرط ولا وقع في الاجتماع بل الحكم فيها حكمان من المعاوضة والجعالة ولا اجتماع على الخيار لانه لا يثبت في
الطلاق ولا العتق ولا الايمان حصرا ويلحق بها الخلع والمباراة والكتابة المطلقة والتدبير
واما الكتابة المشروطة فثبت فيها للمولى دون العبد ضرورة ان العبد لا يسقط بالفسخ للاجماع على خلوه
والسفيرة المجعلة كمن لم تحتج الى خيار كما وقع لجعل الرد كالعبرة به فمن ناقش بعدم ثبوت دليل
على مستفيضة الظرف هنا من اخبار خيار الرد وعدم استلزام الظرف للبراح فقد غفل عن النظر ظنا لا
وجه له لما قدمناه واخرج ذلك الغرر بالدليل فدرت شمول الظرف لما كان كالاحتياط
او المحفوظ او الذي لا كلفة او امر جمعهما او الحزم من الاقالة او وقع ضد نسيانا او سهوا لان
الحكم محل اسقاط هذا الظرف انما مر دون بالالتزام لا الورود والظرف بقي عدم دلالة

على ذلك ليتحجر بتحجار الحيا ر والمعول له الا كالعقار لكن لا خذ بظاهر اطلاقهم فيما عدا ما يكون بالاكراه
او مع عدم الشعور فان المقرون بهما كالسفر في البداءة الظرف فمن رجح الاول خيار شرع للارفاق ومع
الظرف من ذهب الى الخيار يسقط الارفاق به فان كان الخيار مشتركا اختص السقوط بمن اختص بالظرف
فان ظرف المشتري في البيع سقط حق الخيار وان ظرف البائع في الثمن سقط بالنسبة اليه واما الظرف
فيما انتقل عنهما هو فمع الاثم لكن ليس ناقلا او يحكم مرضاهما لا بالالتزام فلا يريد ما للفسخ فالسلطنة بحط
ما لها فيه الخيار ولو ظرف البائع والمشتري في البيع دفعة قدم تصرف البائع لان الفاسخ متقدم وهو فسخ
من جهته وان اذن احدهما للآخر في التصرف فيما انتقل اليه فان تصرف المأذون سقط الخياران
ولا فيهما والاذن لان الاذن في التصرف فيما لم يكن يتقيد بالاذن على وجه المنشأ او ان
لم يأذن في التصرف الغير المسقط فانه لا يسقط فيها او يحتمل حق بأعدم السقوط بالاذن لانه تم من الالتزام
وكان اذن احدهما للآخر بالتصرف فيما انتقل عنه الى آخر اليه فسخ على وجه والخيار موروث لكل وارث
لعموم ادلة كالميراث والاجماع المنقول والمحصل على القاعدة كسائر الحقوق المالية التي لا تموت بموت
الحق الغير المالية سوى ما كانت هالبية ام لا فان القائم كالوارث فيها حتى الامام كسائر الديون وطرق
ازالة بالحصص كالمال ومن احتمل الواحد كان فمن كانت له حصة ورث ومن لم تكن له لم يرث كما لو حق اذا
كان الخيار وقاتا لا ينتقل الى ورثته لعدم جريان المال فيه ويحتمل ان يكون معناه ان نوع الخيار على حسب
الحصص في حال لو حصة الكثر علم الخيار اكثر ومن كانت اقل خيارا فلو فسخ احدهما انفسخ العقد من
احدهم لانه لا يتجزأ او لاحد احد بعض الخيار فليس للبعض الآخر ان يجتمعوا على فسخ مرة جميعهم
والتزام احدهم ببعض حقه فقط وان يكون لبعض الخيار ثم يكون بحصصهم فكل منهم يرث كل الخيار
كل بحصته فقط فسخها ان شاء وان لو فوق بعض ورثة المغبون هو المغبون لا ورثة البائع الخيار غير
معمول على نسبة السهام وعلى نسبة المرور والتبعيض في الفسخ بعيد عن مشرع الخيار للزوم ضرر
التبعيض وعليه فكل وارث يرث ذلك الوجه الذي وجد ذلك الوارث في التركة فان فيها لا تعلق لها
بها فلا ترث من خيارها شيئا لتبعية الخيار لها واذا انتفى المتبوع انتفى التابع بقي كلام يشكل
من انه حق مالي جامع عند الوارث فيورث كسائر الحقوق ومن انه خيار والاجنبي حيث انه يملك الخيار
ولا يملك المال والتزام ذلك اعم عدم الوارث في صورة ما ان اشترى لميت ارضا بخيار فمضى

المولى اشتراه من الارض لترث من الثمن فاعطاها لم ترث شيئا ليتبع الخيار وهو ضعيف وارثها من الثمن
بعد ذلك موقوف على ثبوت تعلق حق لها في الارض ليس وليس على انه الاجرى فيما لو اشترى ارضا بارض
واما لو باع الميت ارضا بخيار فان الوارث هنا اقرب ليتعلق لها تعلق الثمن بالبيع فيتبع الخيار وراثة كما
عند الفسخ ورجوع لها عوض لا شيء منها فيفوتها الثمن وتتبعه الخيار والحال المورث واحد
كان لمورثه ورجوع احد العوضين لورثة الخيار وحيث لا رجوع لها بشيء عند الفسخ يشكل في ثبوت
ارث الخيار لها فما يحتمل الاشكال لكن لا يبعد في القربة الوارث وما يجري هذا البعد فيما لو باع ارضا بارض
فانها كما لا تعلق لها بالمبيع فيها وهو للورثة الا ان يقال الخيار انتزع فيه بان يفسخ بعضهم في
حصته دون الآخر فيه نظر يشكله ان لكل حصة قد ملكها الوارث على حدة فقد تعلق فيها
الخيار فكان بمنزلة الخيار المقيد في عقود متعددة فملك وارث الفسخ في حصته ومن انهم ورثوا
الخيار على نحو ما كان لمورثهم ولم يكن له تبعيض الفسخ الطارئ التبعيض بالنسبة الى الباقي فلعل الاقرب
وهو قوي ظاهر ليس لهم تبعيض الفسخ في المبيع او الرضا به لهم لو فسخ احدهما والزم الآخر احتمل
بطلان حق الالتزام لتقديم حق الفاسخ او صيرورة الخيار هو السلطنة على الفسخ وانما الالتزام به
فرع من حقيقيات العقد واحتمل تقديم حق الالتزام ويكون الفسخ موقوفا على اختيارهم عليه
واحتمل الصحة بالنسبة على وجه لا يبعد ولعدم هما والاقرب هو الاول لعموم ما ذكرنا ان للفسخ حق
التبعيض اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري او البائع اذا تعلق لاحدهما حق الخيار
فانه يجوز ان يفسخ احد المشترين دون الآخر وكذا احد البائعين وان كان العقد واحدا نظرا
الصفقة بتعددها ولو ان على المغبون الفاسخ بعض العقد وكذا السفيه العالم فوجهان لا
رشده لوجود السفيه وكان لكل الخيار لم يتعين بقرب المولى الخيار التركة تنتقل من المولى عليه
الى الميت لان المصلحة مصلحة المولى عليه فيما الالتزام او الفسخ والاقرب ما سبق الخيار
باحد سببيه ان انتهى مدته وكذا الوكيل لا ينقض الموكل معلقه وان اوافق المصلحة والفرق
ان المولى عليه اجيا رعلى تعقد المولى عليه وتصرف بالخيار على نحو لا يستقي حصول الافساد لم ينقض
فعله ايضا ولا يشترط حتم المصلحة في تصرف الولي اذا فسد عند تصرفه ولو تخيل الفساد صحا
او العكس في فعل المتابعة للواقع وعدمها في الصحة والفساد واجتهاده عذر له وصحا ان

بعد ما يملكه وصحيح آخر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس
بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه وحسنة الحلبي قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب العينة
فاشتري له المتاع من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال إذا كان هو بالخيار إن شاء باع
وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس وما ورد في
اشتراط الخيار بالرد حيث قال وتلك فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة للمشتري ألا ترى أنها
لو احترقت لكانت من ماله [illegible] ما تقدم من الأخبار المتضمنة لكون مال العبد للمشتري حكم أو مع علم البائع أو مع الشرط [illegible]
بانقضاء الخيار مع النبوي من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وبعضه [illegible]
الخبر الآخر الخراج بالضمان [illegible] العائدة عليه الخسران وذهب ابن الجنيد على توقف
ذلك على انقضاء الخيار [illegible] وكذا الشيخ في بعض كتبه وفي بعض آخر حكم بملك المشتري إذا كان الخيار له
في المبيع ويلزمه ملك البائع للثمن دون ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فلا يملك إلا بعد انقضائه
وربما أوهمت عبارة الشيخ أن المشتري لا يملك والبائع [illegible] ملكه فيبقى بلا مالك [illegible]
المتأخرين توهموا [illegible] وعلى انقضاء الخيار [illegible] من حينه أم كاشف عن الملك من أصله وجهان أظهرهما
[illegible] واستند إلى هذا القول [illegible] وبأنه عقد قاصر فلا يفيد الملك [illegible]
وبالأخبار المتضمنة لصيرورة المبيع للمشتري بعد انقضاء الخيار وكونه في ضمان البائع قبله [illegible]
عن رجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيها حدث
على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع
أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع ومنها ما دل
على ضمان البائع للمبيع في الثلاثة وفي مدة خيار المشتري بالشرط ومنها ما جاء في خيار التأخير حيث
إنه ذكر فيها أن البائع لا بيع له وفي الجميع قصور لمخالفتها للمشهور وموافقتها للجمهور فلا تقابل
لمعارضته المؤيد بالكتاب وما عليه الأصحاب والأخبار المتكاثرة والروايات المتظافرة على أن نماء
المبيع مدة الخيار للمشتري فقوله إذا جاء به [illegible] قد تقدم فيها
وجه الرد وتظهر الثمرة بين القولين في النماء فإنه على المشهور وعلى القول الآخر [illegible] عدم الفسخ

للمشتري

للمشتري وعلى الآخر للبائع وكذا جريانه في حول الزكاة إن لم يكن الخيار [illegible] من الحول وفي شراء الزوجة
فإن الزوجية تنفسخ من حين العقد على المشهور وغيره [illegible] على القول الآخر وهل التصرف ملك على القول
[illegible] على المشهور [illegible] وعلى التمليك [illegible] وغير ذلك
من الفروع الكثيرة المتكثرة وإذا هلك المبيع بالعقد [illegible] والنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان التجدد
في مدة الخيار [illegible] فإن فسخ ذو الخيار العقد رجع
المشتري بالثمن واسترد البائع المبيع مع الأصل دون النماء منفصلاً كان أم متصلاً ويكون شريكاً [illegible]
[illegible] وإذا تلف المبيع المعين دون الكلي لعدم انصراف الإطلاق إليه [illegible]
عند عدم الخيار والفسخ [illegible] القيمة [illegible] بآفة سماوية أو [illegible]
من أحد المتعاقدين أو أجنبي [illegible] ومثل الثمن [illegible]
الاتفاق على الإشكال لمخالفة الحكم للضوابط فيقتصر على مورد اليقين وتنقيح المناط القطعي لم يثبت [illegible]
لإجماع المعتبر [illegible] في غير البيع من عقود المعاوضات [illegible]
ذلك قبل قبضه من المشتري على نحو القبض المعتبر [illegible] بالكيل أو الوزن أو بالتخلية [illegible] البائع
لم [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] كتسليمه الحاكم أو طرحه عليه فلم يقبله فهو من مال
بائعه [illegible] ومعناه أن العقد ينفسخ من حين التلف [illegible]
المبيع في ملك البائع آناً ما [illegible] وملك المشتري له بالعقد [illegible] في ملك [illegible] للعين في جميع
المعاوضات [illegible] والعبد المأمور بعتقه [illegible] وملك الميت للدية لأن التلف كاشف عن عدم ملك
المشتري له من حين العقد [illegible]
بالعقد غير موقوف على شيء آخر [illegible]
[illegible]
مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه [illegible] في رجل اشترى متاعاً من رجل [illegible]
المتاع ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو
في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد عليه
ماله [illegible]

هو

[illegible] بذلك [illegible] على أن الثمن كلي [illegible] وهو مضمون على المشتري قبل الأداء
[illegible] عند فسخ البيع أولى وتعليله على الإخراج [illegible] وجوب التسليم
[illegible] على حصة الانفساخ وإن لم يكن التلف بآفة سماوية [illegible]
حصة الانفساخ [illegible] ولو كان من المشتري [illegible]
القيمة أو المثل وهو خلاف ما تقتضي به القاعدة [illegible]
[illegible] المشتري المثل أو القيمة [illegible] البائع أو أجنبي وإن كان المشتري [illegible]
وهو أقوى من القبض [illegible]
فرجع بالثمن [illegible] فرجع بالمثل أو القيمة [illegible] واستشهد بعضهم من الأخبار
وإن كان هو المتلف [illegible] العقد [illegible] فرجع بالثمن [illegible]
المثل أو القيمة [illegible] التلف بآفة سماوية [illegible]
ولا يسري الحكم [illegible] ان المتلف إن كان معيناً لم ينفسخ العقد بالتلف وإن كان [illegible]
[illegible] فسخ العقد [illegible] التلف السماوي [illegible] الرواية [illegible] الإجماع على [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار لعدم الدليل [illegible] المتلف البائع أو الأجنبي [illegible]
وكذا [illegible] التلف السماوية في التلف البائع أو الأجنبي أو المشتري [illegible] الانفساخ اقتصاراً
على مورد اليقين [illegible] حصول الانفساخ دون التالف [illegible] انفساخ العقد [illegible]
المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع فيرجع المشتري بالثمن لا غير على الأقوى كما تقدم وإن تلف المبيع
بعد قبضه أو قبض الثمن أو انقضاء الخيار فهو من مال المشتري المبيع والثمن من مال البائع للإجماع
والقواعد وإن كان تلفهما في مدة الخيار فلا يخلو التلف بأن يكون بآفة سماوية أو من البائع أو
المشتري في الثمن والمثمن [illegible] أحدهما أو فيهما أو من أجنبي كذلك وعلى كل حال فالخيار إما للبائع
خاصة أو للمشتري أو لهما أو للأجنبي منفرداً أو مع أحدهما أو [illegible] فإن كان التلف في تلف المبيع
تلف المبيع بآفة سماوية من غير تفريط [illegible] المشتري إن كان الخيار للبائع خاصة أو لهما
مشتركاً بين البائع والمشتري والأجنبي خاصة أو له للبائع أو لهما وكذا الثمن لو تلف والخيار
للمشتري خاصة أو مع البائع أو للأجنبي منفرداً أو مجتمعاً بهما أو بالمشتري خاصة مع البائع [illegible]

والضوابط

والضوابط بناء على انتقال الملك في زمن الخيار كالتالف يكون ممن ينتقل إليه الملك وإن كانا التلف
بآفة سماوية فإن تلف المبيع المشتري أو الثمن البائع [illegible] وإن [illegible]
منهما للآخر [illegible] تلف مثلاً أو قيمته لو كان التلف أجنبياً وإن كان تلف المبيع بآفة سماوية
والخيار للمشتري خاصة أو مع أجنبي [illegible] الأجنبي خاصة [illegible] عند المشتري
[illegible] فيكون لخيار المشتري الخاص [illegible] البائع وكذا الثمن لو تلف والخيار للبائع
خاصة أو مع أجنبي على نحو ما تقدم كان التلف ممن لا خيار له [illegible] القاعدة بناء
على ما هو الحق من انتقال الملك للمشتري [illegible] من الخيار [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] أن التلف في الثلاثة من البائع [illegible] بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال
البائع وفي [illegible] عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن
على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وصحيحة ابن سنان [illegible] ظاهرة
بضمان البائع في العبد والدابة حتى ينقضي الشرط [illegible] في زمان من خيار الشرط من
البائع [illegible] الحكم [illegible] الخيار [illegible] الإجماع [illegible] عدم الفصل [illegible]
من [illegible] حيث إن مدار الحكم في الضمان [illegible] عدم [illegible] المتعاقدين
وعدمه وكذا الكلام في [illegible] الثمن [illegible] لم يكن التلف بآفة سماوية [illegible] المشتري كان
التلف من ماله وكان رضاه منه حكماً شرعياً وإن لم يدل على الرضا لأن التلف أقوى من التصرف وإن كان
من البائع أو الأجنبي [illegible] بين [illegible] والرجوع على التلف بالمثل والقيمة وبين الفسخ والرجوع
[illegible] ثم الخيار في خيار المعقول [illegible] القاعدة
[illegible] القبض وقد تقدم الكلام عليه وتحصل الفسخ ممن له الخيار فيما اشتمل على التصرف الدال
عليه فيحصل بوطء البائع للمبيع لو كان جارية مع العلم لكون الجارية التي انتقلت عنه فلو وطئ
[illegible] لا يحصل الفسخ [illegible] الفسخ في [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الثاني ولا يكون الوطء محرماً إنما يتقدم الفسخ [illegible] الوطء
[illegible] ويكون الوطء كاشفاً عن حصوله أولاً [illegible] الوطء الفسخ ولا يحرم الوطء في ملك
الغير [illegible] لم يكن [illegible] الوطء [illegible] ارتفاع الملك والوطء دفعة واحدة فعلى هذا

عن المحرم
لأن يكون

لا يجب على الواطئ قيمة الولد وتكون له وليد الحاق الوطء المحرم كوطء الغالم بالمحرم منه
في حصول الفسخ وكذا لو حصل بيعه وعتقه وهبته وان احتملت الخصوصية كذا وان كان اصرح هذه الا
من اداة الحصر وهو انما اذا الصغيرة بيدا الى فلا يكون فسخ فيه اعفى له اذا لم يوجد من ولد انه
يختص بالجهة وان كانت ولده ورد على بعض العامة حيث قضوا بفسخ البيع جوابا لطيبة من الولد والاقرب
صحة العقود التي تحصل بها الفسخ من القاصر في العقد وهل هو اهلية في محلها او لصحتها من الخصوص في
الاجارة فعلى الاول لا يقال ان العقود مشروطة بالملك فكيف يكون محللة لما يستفاد بها اجابة على الاول
المحصل له العصد المقارن للعقد فيتقدم الملك عليه اتفاقا او يحرم التصرف بعيد كل البعد واحتمال ان يقال هو
تحصيل الملك تقدم الملك عليه زمانا فلا يكفي تقدم الزمان وان اقترنا زمانا ويمكن ان يكون العقد
فضولية الا انهم يحكمون بعدم وقوعها وعلى الاخير وقعة فيكون كمتباع شيئا ثم ملكه ولا يخفى ان
ه في ذي الخيار يسكوته على وطء المشتري وسائر تصرفاته لان السكوت ليس من الرضا فقد ولا يدل على الرضا
المجعول مسقطا من البايع لو وقع منه يكون اجازة من المشتري لو وقعه فرا لاشتراكهما في العلة
وهي الدلالة على ارادة المال وان يكون ذلك ولا اجازة او التزويج في ضمن البيع فسخ من البايع واجازة
من المشتري سواء كان التزويج مقصودا وحدها او الحلل فيها التزويج وسواء قصرت مدة الملحقة
والتحليل او الاجازة على مدة الخيار لوطئها بعقدها او اوادت عليها واحتمال ارادة البايع في الخصوص
في المقام بعيد وقد يفرق بين مجرد تزويج العقد فقط وبين ايقاع التسليم معه فيحكم بدلالة الاول
دون الثاني والعرض على البيع دلالة الاقدام الواقعة على الاقل والمانع ولا دلالة في
كل العقود اللازمة كالبيع المحقق فسخ من البايع واجازة من المشتري لدلالة الاول ما لم يعلم اقدامه
تردده او وقعه سهوا وشبهه وبخصوص بداية السكوت المتقدمة في عرض المشتري كما ذكرنا
والفارق بينهما وبين الاذن كالبين المشتري والبايع كالاذن في البيع وهذا اشكال من
على اشكال لعدم انتقالهما دون الملك وعدم صلاحيتها للتردد في الفسخ والاجازة
فيكون من المهملات لعدم ايجاد الحاضر والمخاطب وقد مر الاشكال في كل منهم لا اشكال في ان المشتري
فيما لو زال البايع للمشتري والبيع باقي بحسب الصورة المحتملة هنا الا ان الخيار للمشتري
اربع عرض البيع للبيع على نفسه وعرض عن البايع واذنه في البيع على جهة التوكيل واذنه للبيع
في وادريه لو كان الخيار للبايع عرض البايع البيع على نفسه وعرضه عن المشتري واذنه للبيع
على جهة التوكيل واذنه للمشتري من نفسه ان لم يتعرض فان تعرض فلا اشكال في سقوط خياره
لصدور ما يعتقد المشتري عن اذنه ولو باع المشتري واجاز وقبل مدة في مدة خيارا لبايع او تعرض البايع
بالفسخ بعد ذلك لعدم الخيار في مدة خياره لو كان التعرض من احدهما في مدة خيارهما المشترك
بينهما كان التعرض محللا لان الجميع الناس مسلطون لكن احتمل ان لم يسقط لاباذن من الخيار مختصرا
بل ومشتركا فلا بد من ان يكون البايع للمشتري والعكس في نفوذ التعرض للمتعلق حق الخيار به فتصا
كما لو ظهر مجنونا في اثناء الخيار احتمل ان يحرم التصرف فيعيد كل البعد واحتمال ان يقال هو ايقاع المتزوج بعد
الازالة والفوات من غير معارض سوى ما تعلق به حق الخيار به صيرة ما لم يجز عليه وفيه ان تعلق حق
الخيار به لو منع فانما يمنع لزوم العقد لا صحتها فينفذ العقد فكذا يبقى متزلزلا فلذي الخيار
فسخ العقد وسائر العقود المرتبة على ذلك وهو غير محجور لابتنائها على ولاية الفسخ فلا يمنع شيئا
من الصحة ولا اللزوم والا يلزم ذلك شرعية الخيار وانعدام ثمرته لان ثمرته تتوقف على الرجوع الى المثل او القيمة
كما تلزم من الخيار ويكون شبيه شيء ما شرطا لاحد العوضين للبيعة وضمان درك المبيع وخصوص حتما
لو كان الخيار للمشتري والتصرف من البايع في الثمن فان السيرة قايمة على اتباع التصرف الناقل عليه
بغير تقرير والترديد بين التزويج للمشتري كالحكم بعدم نفوذ العقد وغيره اشكال وكذا الحكم بعدم
نفوذ العقد من الاصل عما كم على اشكال عنده بشيء مما ذكرنا من معارضة الملك ومن تعلق حق
البايع والحق ما ذكرنا لما بينا ولزيادة هذا ان العقد مبني على التغليب ومن ثم فيستقل المشتري بكل ما يحتاج
ويسري العتق الى بضعه مع انه لا حق للعتق فيه ولانه ينفذ فيها خرجته او لهم هنا للبيع لا
العقد عند الفسخ لغير وتيرة مرتبيرا الثاني ولبيرا المستطاد على فسخ العتق بعد نفوذه وارجاع
الحر عبدا بعد عن نظائر الشرع كما انه لا يصير الحر عبدا وان التجارة البايع العتق فلا اشكال بثبوت
القيمة فتحدان نفذ بمثل اجارة ومع تاخر ما لا يخرج غرر اشكال لنفاذ العتق موقوفا على الاجازة
المتاخرة عن العقد او الكاشفة بعده ولعل هذا وجه الاشكال في كل منهم لا اشكال في ان المشتري
لو باع البيع لو كان للبايع خيارا وكذا البايع في الثمن كذلك لاستيلاء الملك والمانع عطفا على
الحاضر والوطء على اشكاله نعم وان كان البيع امة وجعلت من المشتري عدا او

عتق العبد فقط بسبطل الخيار ان على ان اصالة الخيار امر طارئ على اصالة الاستمرار فيرجع
عليه وقد يبنى الوجهان على الاخيران على تحقق مالك البيع في زمن الخيار وان كان البايع عتقت
الجارية لانها ملكه دون العبد وان كان المشتري فيما لعكس وفيه ان الخيار يتقرر بثبوت
سلطنة الاعتاق في كل منهما على سبيل منعهما والتزاما وان كان الخيار في البيع للبايع العبد
وقد اعتقها المشتري ولم يعتقد عتق الجارية لانه ملكها فلا صاحب ربا لسبيتها لها
الخيار والبايع ولا العبد لتعلق حبا ربا البايع وان كان ما لكا لها لزوم الاجارة مرا بايع
قبل العتق وبعده فينفذ على اشكال وفيه عدم نفوذه مع عدم الاجارة لان العتق مبني
على التغليب السيرة وحقا البايع يتدارك بالقيمة جمعا بين الحقين او على اشكاله في النفوذ مع
لزوم اجارة المتاخرة لان العتق لا يقع موقوفا او على اشكاله فيهما معا ولو استرك الخيار بين
البايع والمشتري فاعتقها المشتري صح عتق الجارية خاصة لان عتقها كعتق العبد منها
العبد وكما ان اعتق الصبا البايع مع تضمنه للفسخ يكون ناقدا على راي قوي وتقليل البنا
سابقا مع كلا نه بطل الفسخ فكذا عتق الجارية هنا ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري
لما فيه من ابطال حق الاخر وعتق الجارية وان كان ناقيها ايضا ابطال لحق البايع من الخيار لانه
مشترك لكن لما كان اعتاقها من المشتري فسخ من البايع اجارة ربحنا جاء الفسخ على الاجارة
كما ان اعتاق العبد من المشتري اجارة فاو فسخ ناه. فبطل حق خيار البايع لو اراد الفسخ فلذا
رجحنا عتق الجارية على عتق العبد عند اجتماعهما وعدم امكان عتقهما للاستحقاق او التدافع
وعدم نفوذ عتق العبد تقديم لاشكال من رفع احدهما لا يبطل الخيار موسرا او العارض غير
شريكا لغيره للبايع خاصة فهو للمشتري او هي الاجنبي متقررا او يحتمعا في بيع او غيره
تلف العين بافة سماوية او يتيسر بط المشتري او البايع احدهما او كليهما او اجنبي منهما
منفردا او مجتمعا كان التلف قبل الاتلاف قبل القبض او بعده القبض في الخيار او الحتم فيرجع
ذو الخيار عند الفسخ بعاله فان كان مثليا وهو ما تقاربت اجزائه قيمة او صفة وقيمة
طالب صاحبه بمثله وقيمته صاحبه بالقيمة وقت الفسخ لا وقت العقد ولا وقت الخيار
نعم يستثنى من هذا العموم قيمة ما تقدم تلف المبيع او الحق قبل قبضهما او تلف

المبيع مدة الخيار المختص بالمشتري فان العقد يفسخ لخصول المثلين التعاوني والخيار يترتب
على ما كان وكذا تلف المبيع مدة خيار البايع المختص به على احتمال مر يتوقيهم ان التلف في مدة
الخيار المختص ومن لا خيار له فيكون التالف عنده فلا يرجع اليه بمثل او قيمة وكذا التلف المشتري
للمبيع ان كان الخيار له منفردا او مع اجنبي او شركة البايع فانه يبطل الخيار ما دام الامكان من عقد
وعلم الخيار ومع الجهل به والسهو يبقى الحق ايضا كما ذكر حتى الخيار العين وسيجيء ومثله
اتلاف المبيع اذا كان الخيار للبايع مختصا او مشتركا فانه يبطل خياره مع العلم والعمد فظاهر
ان حاله بطلان الثالث والا تلاف هو كل خيار اختص بالبايع او اشترك بينه وبين المشتري او اجنبي
وقد قبض المشتري المبيع فتلف عنده او اتلفه متلف ولم تتلف البايع الثمن عمدا ويتقرر
فيه ذلك وكذا كل خيار لم يختص بالمشتري بل اشترك معه البايع وقد قبضه المشتري عنده
فتلف باقة سماوية فان الخيار باق للمشتري ويدفع به فسخ للمثل او الفعة وكذا كل خيار
اختص بالمشتري او اشترك وكذا اتلاف المبيع متلفات غيره قبل القبض او بعده ولم يقع التلف
بتفريط واحره فان للمشتري الفسخ والرجوع بالثمن وتكليل رجاع المثل او القيمة الا البايع وهو
يعلم الخيار فانه لا يرد عليه شيء من ذلك وقد قبضها اليه وكذا كل خيار للمشتري ولم يتلف المبيع فيه او تلف بفعله
او سماوية وقد قبض البايع الثمن فتلف منه او اتلفه فان الفسخ له والرجوع بمثل الثمن
وقيمته على البايع وكذا لو اتلفه متلف غيره قبل قبضه فان له الفسخ ولرجاع البيع وطالبة
المتلف بالمثل او القيمة وكذا كل خيار لهما حكما التالف والاتلاف من غيرهما للمتبايعين بعد
قبضهما فان خيارهما باق على الوجه المتقدم فايهما لو فسخ او امضى الخيار باقي المشتري فان كان
له الخيار او البايع او كان لكل منهما او لواحد منهما لنفسه ولم يستخدمها فالاقرب انه ليس
بتصرف منهما بفسخ او امضاء لانتفاء حكم وغيره لا يراد الا ما ثبت لهما كان تقرر مسكوت عنه وهو
لا يخفى لعدم صدق العلة عليه لعم لو كشف لهما عن عورته فتبسم جهلا حتى ذلك ولا يتفاوت
الحال في تقبيلها ان كان مع شهوة او لم يكن هذا كله اذا كان باشرها بتقبيل والمس فان اخرها
فالاقرب انه تحرم اذا نظر باشر من سلطنة يتبعه ولو لم يقصد المرض بان قبلها او لامسها
فهو تصرف عرفا وان لم يكن عن شهوة واما العلم فهي الحاقة بالجارية اشكال ثانيها ليس

للمشتري الوطي دون التقبيل واللمس وغيرهما هو دون الوطي في مدة الخيار والمشترك او المختص بالبايع
لا دلالة في منع حق البايع من الخيار بالاستيلاد كمن على اشكال ثالثها من مجموع الناس سلطون على امواله
ومن اصالة عدم المانع من الاستيلاد ولا المنع من استخدامها ايضا محل نظر المرض والموت وما استشكله جمع
به سابقا وهو هنا قوي فان وطي المشتري الوطي لم يجد نظم الاتفاق ولا نص وهي مملوكة وكذا على القول
بعدم الملك مدة الخيار لقوله تعالى ذرأوا الحدود بالشبهات فان الولد مع حق لاصالة الحرية ولا
تهمة عليه من جهة الاستيلاد ويدفع بجهة الولد لعدم حالة السواد فان فسخ البايع رجع بقيمة الام حاملة
للحمل له بينه وبين العين وبقاء حق الخيار بحالة الجميع دفع القيمة وتقويم ولد المشتري ولو رجع
البايع مع العلم بها بالخيار كان فسخا منه ظاهرا وان كان لو احرى ظاهرا هنا لان الفسخ قصده
ومع العلم بعدم ارادة الفسخ كما فرعنا ولا تحيض الفسخ وتترتب عليه احكام الزائل ويحتمل قويا
حكم الفسخ قبل اعتقادنا للوطي وامها لا كبره بفسد الثمن وتقبل المبيع في مدة الخيار
للاصل وعدم دليل يعتد به والمانع من الفعة صنعة يحدثها الا كرحا مسها البيع بالوصف
فنسيها او الصبغ لا ثوب عين مخيطة موصوفة بصفات السلم وهو فسخ يرده على البايع ان لم يعلم
ما يوجب الخيار وان لزد اعظم عليه الفسخ ويفسخ بتلفه قبل قبضه كما تقدم ويحتمل التفرقة
قبل وتقبضه هنا وقبضه لا الامانة وجها التفرقة مطلقا لعقده والحق بالمبيع غيره من العقود
لان غيره لا ينفسخ بما تلف قبل القبض والقسم الثاني المبيع عينا وماهية كلية موصوفة
وضع الجملة الى بصفات السلم المتقدمة فيه معينة موجلة ام لا وهي صحيحة بلا اشكال فاذا
سلم اليه البايع المبيع ومثله الى المشتري بمن كلي غير ما وصف فلها كان الوصف صحيحا او من
غيرها وورده المسلم اليه لانه لم يدده طالب بالبدل ولا بطل البيع وخيره من العقود لو كان
كذلك لان الامانة صرفا وتدفعا قابل المعتض البدل وهو الخيار وعدد ورده بين فسخ العقد واخذ
البدل وجه بناء على بطلان الطلق الحرفي المعين وله فسخ العقد بح لا نقول وتشكل
اخذ هذا البدل لانه لا حق له فيه ابتداء وضمنه جديدة وهل له اخذه لانه فرد للكلي او لا
يحتمل الاول لان الكلي لا يتحقق الا في ضمن الافراد وهي متباينة والثاني لان الكلي
هو الطبيعة الموجودة والوصف المعتبر في العقد والمعاوضة شرعية او متشرعية اسم لما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص وهذا التحديد هو بعينه في نقض ورواية برفع ليلة على ان ظاهرها
انه تحديد للعيب الذي لا يرد او نقص انه عيب فلا فعد يكون غيره عيبا ايضا فمعناها ان محل
كل مجزء او وصف كان باصل خلقة نوع من الانواع او صنف من الاصناف بحيث يتفق ذلك
النوع غالبا فزاد او نقص بنسبة نوعه اليه وصنفه كذلك ولم يكن منشاه على الزيادة والنقصان كما
تحات ان الحارة وان كان ذبابا لسنة الى نوع آخر وصنف آخر كالبابا سوبه كما للجنة بالنسبة
الى الجارية بعدن العبد او عيب وظم الزيادة بثوت العيب بجميع اسبابه والنقصان نقص
في المالية وعدمه وهو انتظم او الحسن وعدم شعر العانة مثلا ولا يبعد ان نقص في المالية و
ثبوت الارش من احكام العيب لان نوابعه كبطء نشر في الزيادة والنقصان ان يكون
من شرين جمالا وحسنا وكالاكل المراد بهما الوجه وشعر العينين سواد وطول فاحة ذلك
لا يجري هنا ولا احاد بوسع مجيئا بل النظم ان المراد بالزيادة والنقصان في الزوايا هو ما اقر
قريبا للساوي وبعدا من الحاسن وان زادت به القيمة لما يدة اخرى كرغبة النساء للخصي
باعتبار الخدمة وليس هذا تخصيصا للرواية بل هو لتقديم ما تقام السؤال ولحصول التفاوت
بدل العرف والشرع بالحمل على هذا المعنى وجعل ما ذكر منها وهي انما اعتبرت فيهم ذلك
ولا ادلة على تغير معتبرة لتخصيصهم فيقتصر فيها على المورد المتيقن على العموم وعدم انشتاه
الصرف في ثبوت العيب بحكم بعدمه وعدم ثبوت الخيار والارش لاصالة عدم جعلان المقتضي
من المعاوضة معتبرة بالذات وان كانت العقد والوصف من دواعي بذل العوض لهما
فتم وزاد بالزيادة والنقصان المعتبر بها تحقق موجب العيب فلو كان حيوانا يكبر وقيمته
في اصل النوع لم يعتد به ولو حصل نقص لم يكن في اصل خلقة النوع اصلا لكنه من الحوادث الغير

استحقاقها والعموم ادلة الضمان ولا قدامه على انها مضمونة عليه وقد قيل ان الاستحقاق مقطوع تغير
موضوعه باطباخ للملكية وادلة الضمان لا تشمل هذا الفرد لعدم اصلا يدل شيئا هو للخبر بالكاف
لها نظر عليه ما الزام واقدامه على ضمانه اذا ضمان من ماله لا الامكان من ماله الآخر والوجه عدم
الضمان لان يكون اجماع ولم يثبت اعتماد الثاني في العيب بضميمة طالب المطلب ولا في حقيقته
وهو لغة الوصمة والوصم العقد في العود والعار وشرعا حقيقة شرعية او متشرعية اسم لما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص وهذا التحديد هو بعينه في نقض ورواية برفع ليلة على ان ظاهرها
انه تحديد للعيب الذي لا يرد او نقص انه عيب فلا فعد يكون غيره عيبا ايضا فمعناها ان محل
كل مجزء او وصف كان باصل خلقة نوع من الانواع او صنف من الاصناف بحيث يتفق ذلك
النوع غالبا فزاد او نقص بنسبة نوعه اليه وصنفه كذلك ولم يكن منشاه على الزيادة والنقصان كما
تحات ان الحارة وان كان ذبابا لسنة الى نوع آخر وصنف آخر كالبابا سوبه كما للجنة بالنسبة
الى الجارية بعدن العبد او عيب وظم الزيادة بثوت العيب بجميع اسبابه والنقصان نقص
في المالية وعدمه وهو انتظم او الحسن وعدم شعر العانة مثلا ولا يبعد ان نقص في المالية و
ثبوت الارش من احكام العيب لان نوابعه كبطء نشر في الزيادة والنقصان ان يكون
من شرين جمالا وحسنا وكالاكل المراد بهما الوجه وشعر العينين سواد وطول فاحة ذلك
لا يجري هنا ولا احاد بوسع مجيئا بل النظم ان المراد بالزيادة والنقصان في الزوايا هو ما اقر
قريبا للساوي وبعدا من الحاسن وان زادت به القيمة لما يدة اخرى كرغبة النساء للخصي
باعتبار الخدمة وليس هذا تخصيصا للرواية بل هو لتقديم ما تقام السؤال ولحصول التفاوت
بدل العرف والشرع بالحمل على هذا المعنى وجعل ما ذكر منها وهي انما اعتبرت فيهم ذلك
ولا ادلة على تغير معتبرة لتخصيصهم فيقتصر فيها على المورد المتيقن على العموم وعدم انشتاه
الصرف في ثبوت العيب بحكم بعدمه وعدم ثبوت الخيار والارش لاصالة عدم جعلان المقتضي
من المعاوضة معتبرة بالذات وان كانت العقد والوصف من دواعي بذل العوض لهما
فتم وزاد بالزيادة والنقصان المعتبر بها تحقق موجب العيب فلو كان حيوانا يكبر وقيمته
في اصل النوع لم يعتد به ولو حصل نقص لم يكن في اصل خلقة النوع اصلا لكنه من الحوادث الغير

فيه كان بتيبا كالجبا بالنسبة الى المرأة والعنين الانسان وسيجئ في الرد ان يحتمل ان يكون معنى
الموجبة ان كلا منهما وحدث في أصل الخلقة اي الشيء المخلوق قد اصلها ونقص فهو عيب فيشمل
نحو ما يزيد او ينقص فيها وان لم يكن من اجزائها وصفاتها كالعرض نادرا كالجذر وقيل الفرج
اسم لمحل مصد رود وهو المخرج عن المجرى الطبيعي اي العادة الذي جرت العادة الغالبة في الآخرا
وللاوطان والعوارض عليه فيدخل فيها كون المرأة مما يتخرقها السراق والغاصبون دائما لزيادة
عليه بحيث صورته وصفته واحواله اعم مطلقا او بحيث تكون موجبة لنقص في المالية او نقصان
عليه كذلك اعم منه لانه موجب لنقص المالية والقيمة عن قيمتها لم يكن عند التجري البيطي والمراد
غالبا طلوا وجب زيادة خالية اولم يوجب شيئا نحو لا يحيض لم يخرج عن مصداق العيب فالخصي
عيب مع احتمال خروجه عن العيب على ان يكون ايجابه النقص في المالية اذا احتاج الى ما حيث كثير بعيد
عن المحاورات وكلما احتاج او قيل ان الحد للعيب الذي تدور عليه الاحكام من بيوت الدار شرعية
وليس هو الا ما اوجب نقصا في القيمة كالجنون والعمى والعرة والسنة والبله والجذل والجذم
والبرص والعمى والعرج والقرن بسكون الراء نحو يكون في فرج المرأة كالسن يمتنع وطيها معه او
بالتعريك على طائفة الجمهرة قال ابو هريرة قرناء وهي التي يظهر قرن رحمها من فرجها والعنت بالفتح
بالتعريك على طائفة المشائخ ان يعتاد الصبيان بلدا خراقة حراقا المبطن او انقطاع اللحم من
على الانثيين ويظهر بعضهم انه بالسكون والوتين بالتعريك ولا مراة الرتقاء التي لا يستطاع
جماعها لارتقا قد ذلك الموضع منها حتى كاد ينسد والقرع بالتعريك داء معروف وفتوح
راس لا يشا فوقها الا نحات شعرها والصمم قلة سماع الصوت وتردده والخرس افتقد
من النطق والجذل في الامة دون المراة والجذام المرض سواء استعمل في الاعراض او كما في الاعراض
كحمى يوم والحق في احد من يوم بحيث انفها لا تعد عرجا لختها كما لو تكام لا تعد بتيا واستعمال
الحد له لا كما ذيفاد ان لا يدرك ولا يجبر الزيادة والناقصة والذكر والفرج كذلك والثاني
والغدد والحدر والمرتاد والنواسير والرحام ميراد فيها والحول وهو حلول احد سوادي
العين في البوقة الاخرى فالكاظة في القاموس الحول محركة ظهور البياض خلف سواد العين ويكون
السواد في قبل الاحاق واقبال الحدقة على الانف او ذهاب حدقتها قبل من خرقها او ان تكون العين

كالعين تنظر الى المجتاح الحاجب وان قيل الحدقة الى الماظ والحرص بالتحريك محركة غور العين وبالتحريك
وحز العينين احداهما والستبل وهو زيادة في احد جفان او شعر يدور حول العين في الجفن او ما
يشبه العشاوة وكذا الجحظ وهو خروج مقلة العين والجهر وهو عدم الابصار في الشمس والعشا
وهو عدم الابصار ليلا والخنش وهو صغر العين وضعفها والتحديث وهو ان تكون مرتفعة
بحيث صارت لزعادة والتشييد بالشين المعجمة في الاغطاف واللين كذلك فيما يقع نادرا لا ليس بعيب
وكذا الاسترجال للنساء وكون خلقتهن مشكلا والجب وهو قطع الخصية والخصي وهو سل الانثيين
او رضهما عيب كما هو ظاهر الاتفاق فعلا او تخصيلا وجبا الردان ساورتهما قيحة فصحيح وان
زادت بها فتحمد على الاظهر لحصول ذلك لخيار لو كان عيب فتوى ورواية وان حدث بها عيب عند المشتري
اشكل الحال فيها لان الضرر عليها ظاهر والرد اضرار والارش فيجبر به المشتري وفيما يتوى جانب
الرد لان الاضرار جاء من قبل البايع ويحتمل ان يقال هذا العيب الارش فيها لتضرر البايع والعمل
قاد يشهما كان يقطع النظر عن زيادة القيمة ونقصها مسلوب المنافع فيحول ان السل والعمل
الشديد من الحمار وجاء معا لان فيه خلا هذا الضابط ومن الشكة في تضرر البايع بالارش لم يلزم
الاضرار بالبايع ولم طريق لدفعه وهو الرد عند حدوث العيب وان حصل الاضرار بالرد يتيم
فيتعارض الاضرار الرد والاضرار بالارش يكن يقدم اضرار الرد لعلة ظهر حيث انفاد رجع ما كان وفي
الارش يأخذ منه مالا وان كان قد يوخذ بالارش فيما يزيد على البايع عند الرد مع تعيب العين
باصطناع مصانعة لبناء ذلك على الرفع وهذا يطي الموضع ومن شانه ان يكون ضرره اكثر وحينئذ
بعضهم الحدم جواز الرد والارش وهو حسن في الارش دون الرد وهو الكبير في العرايش
فوقا او فيقة على سبيل التكرار دون الصغير مما لا اعتياد له ذلك ولا باق الفاسق عن شيء
سبب من ضرب وظلم وجوع وكذا تعب وبكى من الامور المعتادة معلما للعبيد ولو كان لا يكون
عيبا ولا بد من تقييد هما بقيد به من الزمان فلا عبرة بما تقبل حدا ما لا عبرة بالجزوح ايما
بعتبار العبد المجروح اليم فراقا رب للحول وجعل ابو زيد شرطية ذكره بحيث يكون للحيوان
الشراد او وتوعد مرة فان لم يكن ملكة فلا يكفي وقوعه مرة واحدة جمعا بينهما وكل على
جواز الرد به لجهلي ابي همام حيث ذكر فيه الزوم حوادث السنة فقال الا ان يقال

ليس لاباق من هذه الا ان يقيم بينة ان كان باق عنده وبين قوله ثم للبرء باق عنده يجمل هذه على العهد
وتلك على المكرر وبساعده ثبوت العيب عرفا به ويمكن الجمع بينهما بحمل ما مر على نفي الزام وعدم
ثبوت الخيار وقيد في كلا السنة كالجنون والجذام لكن الاول وجد وانقطاع الحيض ستة اشهر
وازيد والحال انها ممن في سنهن تحيض للحيض عن رجل اشتراها جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضت ستة اشهر وليس بها حمل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
وذلك لتحقق حصول الموانة في خروجها ايانسا والمراد في قولهم في سن من تحيض بلوغها وحد الحيض
المتصل دون الامكان فمثل سن الشابة سبع وخمسون واقرانها في بلدها فمن كان بحيث تحيض
معتادة في تلك المدة وهي لم تحض تحقق ان تاخر حيضها عيب ولو ارتيد الامكان لم يتم لان احتمال التاخر
تاخر عن سبع الحادية عشر واثني عشر وفوق ذلك ولو تاخر حيضها دون الستة اشهر فرق
كونه عيبا لما تقدم من كشفه عن حصول حمل في الرحم وشغل الحجر لا بارجاع اسم لاشارة
لعدم الحيض منها لا لمترون بستة اشهر ولا استحاضة عيبا لا القليلة الوقوع والمباشة التي
لا تقبل التطهير او تقبلها بعسر والشغل بالفرج ما استمر بحيث الخروج من كدرة الحايض عن العادة
في الوانية ولو لم يخرج عن المعتاد لم يكن عيبا او انه عيب يسقط معه الرد ولا يرش بحر بالعادة
به ومن اطلق بثبوت الرد به تبعا لرواية ميسران من اشترى لبنا او بزرا وقد جلد ضه ورد بها فان كان
يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده فان لم يعلم ذلك كان له رده معتمدا بما ذكرنا من خروجه
عن المعتاد وتطقها وبلحق بالرتيق ما كان حلوا مرة فر استعسم او رد هنا البزد وهو زيت الكتان
ولا يضر مثل هذا الخليط في الاعتياد بالوزن لان المدار على معرفة وان الجوز مع كونه كثير المخلوط
بحيث انه زاد على كونه عيبا وكان كالشيء المجتمعين لم تعرف الجهالة به وبتعضت الصفقة
فيكون للمشتري حينا رد البعض على حدة لا اهلا وبنيد الخليط كالدار الظروف كالحساب والتعتياد
الزنا والسرقة من حيث كبيرا وصغير سواء صارت ملكة للعباد هالم لا للاجماع المعتزل
ولترتب الحد في الكبير عليها ولا يرد من هذا الهلاك به وليحق بها اعتياد شرب الخمر والنبيذ وهل
يكفي حصول العيب بثبوتها مرة واحدة ام لا وجهان من ظهر فعل الجماعة على الاكتفاء بها مرة
وترتب الحد عليها وان لم تقدم مرة نوجب الجزوم مرات ومن حصول الشك في العيب

ليموه

ويحكم ايضا بثبوت الخيار عند فوات من جهتين فوات الصحة والعيب اذا اخذت
الصحة شرطا وظهر عيبا وثبت مع عدم الامساك لارش والشرط المقصود كاشتراط الاسلام فانه
مما يعتقد العقلاء والبكارة والجودة والشعر اذا كان فيما تواد وتقتنى والرجم اذا كثرت شعرها
اذا كانت طويلة رفيعة والبلج وهو تباعد ما بين الحاجبين والعفن ارتفاع الحاجب والزيادة كثرة شعرها
وتداخل العينين وسوادهما وطولها وطول الانف وبياض الوجه واحمرار الوجنتين والشفتين
وطول العنق وكبر الثدي وصغر الكعبين والعقبين ونحو الخضاب معتادة البطيخ او غيره فاسد الصنائع
وكون نهاذات لبن او كون العبد صبيا او غير ذلك مما هذه كما انها لو ظهرت خلاف الشرط ثبت للمشترط
الخيار على نحو ما تقدم لان الصحة فائتة فيظهر الشيخ عدم ثبوتها الخيار عند عدمها وتبعه جمع من
الفقهاء على ذلك واشعر به جزم تمام المتقدم لكن يجب حمله على ان المراد نفي الخيار عند عدم علم سبق
البيع بثبوته على العقد او التعرض او تاخرها عنه ومع الشك يرجع الى اصالة لزوم العقد تعارض
اصالة تاخر العقد والتعرض واصالة تاخر البيع بثبوته والاصل عدم الاقتران فيبقى اصالة بقاء العقد وتقدم
واستشكل عدم الخيار حالما يعلم التعارض بتقدمها على انه يتحتم لانه ربما كثر مرارا حتى
ويشعر بهذا الحمل تعليله عدم ثبوت الخيار فيما ذهابها بالعلة والدرة ويحمل عدم ذلك على جهالة
اوعلى عدم معلومية تاريخ العقد وجهور قية تاريخ البيع ثبوتية فتاخر عنه بناء على تاخر المجهول وكل
على عدم الشرطية بل كان الاخذ على ظاهر الحال بالبناء على الصحة بالاقتران فيلحق اصالة العقد وتقدم
فيه سواء في ثبوت الخيار ايضا لانه عدم تحقق الشرط فيترتب عليه ثبوت الخيار وهو اصل ظاهر على
اصالة لزوم العقد فيرجح عليه لان هذا مسلم فيما اذا لم يثبت حصول الشرط قبل العقد
اما اذا علم عدم ثبوته والشك في حدوثه فالاستصحاب يقضي بتاخره واحراز وجوده وهو اصل موضوعي
يحكم على اصالة عدم ثبوت الشرط وان الغبن الخيار بعدم البكارة المتحققة حالة تبين من جهة فوات الشرط
عند الرضا فيه بفقد العقلاء ارش لعدم ثبوته عند فوات الشرط ولا وجه لهم على قول ابن ادريس
عيب يثبت لارش على قاعدة العيب يحتمل ثبوت لارش في هذا المقام وان لم نقل ان فوات البكارة
عيب الا ليس كل اخذ ارشه عيب كما ذهب اليه كثير من الاصحاب لصدق موضوع لرد رجلا شريه جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قالوا يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه ضاجع فلا فرق حينئذ

ليموه

العلم بمقارنة البثبوتية للعقد وان اراد البائع والفضل هو للارش وهو قوي ولو شرطها البثبوتية
لغرض كما لو عين افتضاضها البكر فوجد بكرا كان للرد دون الارش وقيل بعدم ثبوت الخيار وهو
ضعيف ولو شرط انعقاد غير المقصود للعقلاء ولم يتعلق به غرض فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط
السبط صفة للعبد او الجعد او غيرهما للعدم الاعتداد بمثله شرعا وكونه ملكا على ان يملك
مقدار الا لا يصلح لنفسه مثلا الخيار وهذا يظهر من العمراني في بعض امثلة هذه المحصور ايضا تعلق الغرض
به ولو شرط الكفر الذي تقر اهله عليه او البثبوتية فظهر الصدق تخير بين الفسخ والاخذ مجانا لكثرة
طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تحليهم العبادات كذا علل اشكال المتقدم وجهه وكلاهما ربما
تجدد عن البكر فكون لم الخيار فوات غرضه ولو شرط عنه شراء الدابة الجلب كل يوم شيئا معلوما وتعين
الدابة فتلفت معلوما بطل الشرط والعقد على الاصح لطريان حالة لعدم ضبط الايام ان اراد حصول المقدر لا
نقصا وان اراد اشتراط انه لا يمكن تصدد وظهر من المتقدمين فيما يلي استعدادها لحصوله بدل كوم يصح
لتقدره وتعذره ولو شرطها صاحا صح فقط ولو شرطها حيا فلا بجنابات حالا فان كانت امة
تخير بين الفسخ والامساك مجانا ان لم يمكن الحمل حينا وان امكن كما ذكره حينا يؤخر الفسخ حتى يعلم
الارش وان كان دابة الحمل ذلك لامكان اراده حمل فلا تخير حتى يتحقق الامساك هنا لان
الحمل ليس عيبا في الرابة بخلاف شرط المقصود لانها مع الحمل تتخير عن حملا الكثير والسير
البعيد واحتمل عدم الزيادة بالحمل ان قلنا به دخول بيع الحامل في بيع الحمل كما يشعر حيث ذهب ذلك
فتكون الزيادة تبعا فيبطل البثبوت حينئذ الشرط لحصول ما هو فوقه المراد وان لم نقل بدخول فلا
شك في ثبوت الخيار والاصح ثبوته على كل التقديرين لان الزيادة لا تنافي المقصد بسبب الحمل ولا تنافي
فوات ما هو مقصود الشرط وفوات موجب للخيار وطلاق العقد والاقالة كما تقدم ووجههما
على وجه واشتراط العقلة فيما فيقتضيا دفع المقصد بما لسلامة من العيب اما الثاني فكذا لانه
على ذلك بالمطالبة عند فوات به يحتج فيظهر فوات الصحة والشرط وتظهر الثمرة فيه وان لم نقل كذا
فيما اذا حدث عيب بعد العقد صح استقلال بعده او تصرف فيه فانه مع اشتراط العقلة له الرد
لفوات الشرط لا لحصول العيب قبل العقد لعدم الرد بالعيب بعد التصرف واما الاول فالظاهر
الاقتضاء فيه اقتضاء حالا بمعنى ان عقد المعاوضة والاقباع وجميع ما تعلق بالموجودات الخارجية

ليموه

من نقود وديمان وعروض وندب من المطلقات لا من العام كما تعلق به تحريمه وكراهته وباحته
يقتضي ان العاقد لا يريد الا الصحيح وانه ما دفع العوض الا في مقابلة ما هو صحيح وكذا الناذر وغيرهم
من حالها انها لا يريد ان الا الصحيح على وجه يظهره وجهه كما في بعض المقامات المتقدمة بما ياتي
كالزكوات والكفارات وقد قيل ان الاقتضاء اعما جاء من قبل ان الاصل كما ان الغالب المستحب
بشرط فيها هو الصحة فينصرف العقد اطلاقا فيما الى ارادة الصحيح المعتقد حكمه دون غيره
وعلى كل حال فهذا الاقتضاء من قبيل الشرائط التقديرية والاوصاف الحاضرية التي موانعها المعرفة بالسنة الى ذلك
كيفان العيب يعتبر عقود عليه في البيع وغيره المشخص في المعين ظاهرا في الاعم المعرفة بالسنة الى ذلك
لا اقتضاء انه على نحو الالتزام الا شخص في المعين وبعد العيب على ما ذكر اما للعقد عند هم بخيار يات لا يتم
ان الشرط في البيع ممنوع كتبوع لا وصاف لم الجنب المدفوع في بيع الصحيح المشترط فلا يملك المدفوع
لانا نقول انا نرى ونظهر من حال المتعاقدين ان شرطية الصحة المعتبرة كما ظهر الزام بوصف ثان
لا منوع للمبيع كوصف الكمال بالكل ولا كذلك ما لا يجري في دفع غير الموصوف وعلى هذا فلو وجد المشتري
وكلما انتقل اليه عيبا فعلما انتقل اليه سالما على العقد او متعذرا لم يكن قبل تمامه من البتول والعجز
فيما شرط العجز له يكن علم به عند العقد ففقد الوفق اقتضاء لعدم العلم الظاهر كما ذهب اليه جمع منهم
والبقية على ما ذكر تبعي العلم والمتفق على حصول العلم به متاخرا تعتد للعقد وعدة مما يعلم مسئلة مجهول التاريخ
ومعلومه او علم سابق تاريخ جهلا او لبسه ظاهر العقد وصدق البائع لان اصل قول البائع هنا هو
يبطل العقد وخبر العاقد بين الفسخ العقد وزوال العيب بينا معارضة فجمعا مع جهود العيب و
استمراره او مع تمام قبل العلم به هو الذي يحتاج الرضاء به جمعا بالاباء وبينهم لم يكن مجبورا بكونه
وعدم المطالبة وجمعا من عنهما بالاول فاعتد بها للمبيرة الثانية والمتاخرة للبيرة الاولى وقيل على حصول الخيار
الجامع المنقول على لسان جماعة والمحصل وحديث الظهر للعبتر والروايات المجبرة سندا وكلا فيحمل
مرسل جميل في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان قائما دفع صاحبه واخذ الثمن
وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وذلك بان يقوم صحيحا وان ذخل اشترى
عليه مجانا في رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وكان عليه دينا ثم باعه من غير ان يبين له وروى المشايخ
الثلاثة عن عبيد بن عبد العزيز قال قلت للاجير اعلم الرجل يشتري الثوب فيجد فيه دريئا

قال لان كان بعلم ان الدرهم يكون في الزيت فليس عليه ان يريقه وان لم يكن يعلم فكذلك فلا ان يريقه وزفر
الصدوق قال وطاهر امير المؤمنين عليه السلام ان هذا الخوف قايمة تكون في تحاكم رجلان تماما فوجد
لها حاكما فقال يا امير المؤمنين اشتريت من هذا الرجل بيعا فوجدت فيه عيبا ولم اعلم به فخرج اسفله دريا
فلبس منه احد ثوبا فلبسه حتى قطع ثوبا ثلاثا فاذا هو خلق جدا فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان
الخيط الذي رأيت فيه الدرهم قد تغير من طول ما لبس فليس عليه رد الثوب وان كان لم يتغير فعليه رد
الثوب وقيمة ما نقص من الثوب ان كان نقص من ثمنه شيء وان كان لم ينقص من ثمنه شيء فليس عليه
شيء وقد روى ان الحكم بن عتيبة قضى بذلك في زمان علي عليه السلام وقد روى ان الحكم بن عتيبة
قضى بذلك في زمان علي عليه السلام وقد روى ان الحكم بن عتيبة قضى بذلك في زمان علي عليه السلام

وقد روى

وكلمات الاصحاب لم تتعرض لهذا التردد من حيث كلامهم موجد ويحتمل ان يكون كلامهم
في المطلق وجد وكذا الاخبار لو علم بالعيب كالدرهم المثقل اليد للعيب فان حقا كونه عينا او نسي وصف
العينية على اشكال ينشأ من احتمال اصالة العينية دون سواد على الناقل وامر الاعتقاد للعقد
الخطأ عند المشتري وكالدرهم المنتقل اليه قبل ان العقد واستمر فيه حتى علم منه او نسيانا ولو ادعى
الجهل بعد العلم طلب منه البينة فانه يسقط الخيار للاجماع المعمول به ولاختصاص دليل الخيار في
العيب في هذه الصورة وانتفاء علة اقدام مقام الرضاء به ولاشعاره بولاية المسقط بالتبرئ
منه به ويسقط للارش لسقوط الخيار للارتداد ولخفاء العيب لا سواء الثابت فيه لما تقرر في محله
هذه الصورة لانه جبر للضرر ومع العلم لا ضرر ان من انتقل اليه المبيع وهو ذو الخيار واسقطه
او اسقط الخيار بتبرئة المقام والمراد انه اسقط حكم الخيار بعده اي بعد العقد كان قال ان سقطت
خيارك به وظنه الرضاء به فان حق الخيار حق مالي يسقط بالاسقاط قطعا خصوصا فانه ظهر الاجماع
المنقول والاقتضار فيما خالفه على القدر المتيقن من عدم الرضاء به او اسقاط ينتفي عدم
الجهل وعن عبارة الكل هل يسقط للارش بما سقط الخيار للملازمة وعدمه قد تقدما بان انتفاء
المشتري يبقى البايع لم يحتمل بالرد وبقي للارش وجهان او رجحنا السقوط واما لو تبرء بالاسقاط
الرد او الرضاء بقائه عنده لم يسقط الارش قطعا ولو اسقطها سقط الرد دون الارش معا ولو
لو اسقط الارش فقط سقط دون الرد لتبرئه منزلة الرضاء ولو اسقط حكم العيب كما لو قبل
العبارة كليه سقط معا ايضا ولو اسقط حكم عيب خاص لم يسقط حكم عيب آخر بها لو تبرأ من
عيب خاص فظهر آخر ولو اسقط حكم العيب المجرد فالاقوى سقوط قبل ظهوره لثبوت حق
الخيار له عند تجدده بتجدده بسبب العقد لا قبل ولو احدث مشتري العيب ومن انتقل اليه
خبر حدثا متلفا اما لا فالاقوى للعين على وجه المذهب لهم لا عاما اليه بعد خروجه عنهم لانه قلا
على وجه الجواز لهم لا معتبرا في المعينة لبراءة ذمتها او منفصلا او مما معا لهم لا اما منفا من الرد
لهم لانه قلا للمنفعة على وجه الاطلاق لهم لا قصد بالحدث الخطأ او لا استخبار لهم لا احد ذلك
لتوقف الرد عليهم لا احالة للعين عما زاد بها خلطا بالمزاج او للساء وما لا يعلم لهم لا قبل
العلم بالعيب وبحكم الخيار او بعده او قبل ما حدث دون الاخر وقبل القبض وبعده وبما بعد

حدثا وتعرفا عرفا لا انتفاعا فقط وان يكون بالاختيار فلو كان مضطرا او مجنونا او ناسيا لم يتعرف
البيع اطلاقا التعرف والحدث واما الرد نفسه لما لم يتعرف على مقتضى ما هو مقتضى بالقدر وكذا جر يات
لما فعلا كسكنى الدابة وشربها والنظر الى الجارية فليس من التعرف سقوط الرد من المشتري ومن انتقل
اليه عند حصول ذلك فقد اجماعا المنقول مستفيضا على وجه لا طلاق ولا لاشتراط الرضاء مع العلم بالعيب في الخيار
كما هو ظاهر في اطلاق اصحاب القول المشهور بالرد فورا لا يجب الفور بالنظر ونظم بداية
زيارة المعتدة حيث قال فاعلم شيء فيه بعد ما قبض شيئا متعلق بذلك العيب وكذا وذلك العوار انه
يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص وظاهرها ان العلم بالعيب بعد الحدث هذا حكم الحدث
بعد العلم بطريق اولى ورواية جميل وان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
الثوب قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه قيمة العيب في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي الحسين عليه السلام كان المقضى له قول الرجل انا اشتري لا مد فوطيها ثم ظهر
على عيب انا العيب لازم وللارش العيب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يبتاع
الجارية فيقع عليها ليجرب فيجدها عيبا قال يردها على صاحبها وليس عليه غير ذلك وان وقع ما بين العيب والصحة
ويرد عليه البايع معاذ الله ان يجعل لها اجرا المتخير ذلك من الاجبار والثابت في الجارية ثبت
في غيرها بغير خلاف يعتد به ولا يخرق الكبرى ورواية الاجارة غير الجارية وهو محجوج بما تقدم وبما
في المعارج ان الصحاح به مستفيضة مشيرا الاصل الحكم وهنا المسقط ان التصرف قبل العلم لا يسقط
به خيار ولعله استند الى ان تحقق الخيار بعد العلم بالعيب قبله لا يضار فالتصرف كبيرة زمن الخيار
والحالة هذه لا دلالة فيه على الرضاء والاسقاط وراء هذا وفي استقرا بقاء الخيار
وفي بطلانه زراعة حيث فعل العلم قبل الحدث شرطا لخروج المبيع عليه وفيه منع تحقق الخيار
قبل العلم بالعيوب بالعيب والعلم بثبوته منع قبل العلم بالعيب لا يضر اذ لا تسقط الرضاء غير معتبرة
في انتفاء الخيار الاجبار وبها يقطع لاستقرا وبرواية زراعة تقدم بيان معناها وفي خط
خلاف مقداه اذ لم نقف على من استثنى من ذلك ذا الجارية بعد سنة اشهر فيحتمل ان لهم

فان القط الا بائع من المقرر تلك المدة وكذا العبد فخالفوا الجمهور كما الرواية ضعيفة لا يعتد بها
ولا يسقط الارش هنا استحبابا لشبهة والاحتياط المتقدمة حلا لكما لابن حمزة حيث ادعى سقوط كما
ان الحادث بعد العلم بالعيب استنادا الى الدلالة على حدثه وفيه ما يظهر وجهه مما تقدم
ويظهر مما سبق سقوط ايضا ان اطلع قبل علمه بالعيب ولو بوجه ناقل تام حادث عليه فلا رد له وفيه
ما قدمنا ويسقط الرد ايضا من انتقل اليه العيب بان احدث فيه عيبا قبل العلم به وان لم يكن معترفا كما
اعاده به بان حفر له حفيرة لم يدر بها او تلف عنده ان لم نقل بانتساخ البيع عند الكل
في خيار العيب المختص فقط لو حدث عنده عيب آخر بعد قبضه فان حدث من البائع بمباشرة او تسبيب
على الاظهر من جهته اما بمباشرة او تسبيب اخر بتفريط في الحفظ او تعمد منه فحكمه حكم ما لو كان المبيع عبدا
او من غيره جهة سواء كان بآفة سماوية او ارضية او فعل اجنبي مباشرة او تسبيبا لم يمكن المبيع حيوانا
او كان حيوانا لكن حدث العيب في غير مدة الخيار لكن مع استعقاب ما لو حدث في مدة الخيار
والخيار باق ولم يكن من جهته كما لو الرد ولا ارش لان المبيع مضمون على البائع في الثلاثة فيما وجزءا
او وصفا وكذا لو كان الخيار مختصا بالمشتري والبائع فان العين مضمونة عليه من الاخير فتأمل
لو لم يكن شيئا سابقا تحدث في الحيوان غير لازم جهة المشتري في مدة الخيار ثم رد الخيار الاخر بسببه
واحتملوا في الارد هو ضررا على الخيار والعيب الحاصل في الثلاثة لم يمنعا معا وهو لا يخلو وجيه
ان حدث العيب المجرد مستعقب الرد فلا ارش وثبت الخيار جديد والرد يكون به بلا تردد نعم يأخذ
المشتري ارشهما معا فصاعدا ويتخير البائع بين الرد في استعقاب احدهما دون الاخر فتأمل فلو سقط
البائع بتلف او بالرضى بالعيب الجديد سقط الخيار ايضا العيب الاول لانه حكم ظهوري يتبع الخيار العيني المختص فيتبع
الرد للاول والرضى بالثاني سقوط الرد بما ذكرناه لا اسقاط المستقل وانما يعتد بعد قبضه معلوم بتحليله فما انه
عيبه هو احدث فيه حدثا واشعار رواية مزارة به حيث قال فيها وان كان قائما بعينه
ونعتصده الشهرة المحصلة ونقوم الضرر على البائع بالزيادة عليه بلا ارش للعيب الحادث وعلى المشتري
ان رده ورد معه ارشه انما عارضه لم يقابلها ضمنه نعم لو رضي البائع برده مع الارش ويرد نه
احتمل ثبوت الرد وسقوط الارش عنه قال في التذكرة لا جماع الاصحاب على انه ليس له رده الا ان يرضى
البائع بان يقبله ناقصا فيكون له رده وان يكون له الارش ان امتنع البائع فتعين له قيمة معيبا ونقصه

في

في الحال عما انه لو لم الارش ان امتنع البائع من قبوله وقضيته انه لا ارش له مع قبول البائع للرد وفيه
نسب الى القيل وسقوط الارش مع قبول البائع للرد لشيخ في نكته احتمال بعيد انه حق مالي ثبت بالعقد
فيستصحب بقاءه مجرد قبول البائع له لا يصلح مسقطا له سيما لو طلب البائع الارش للزوم اخذ الارش
من المشتري مندوحة اخذ شيء من البائع وهو ظاهر ولا يجبر البائع على القبول لتمكن دفع الارش فيما ذكرنا الا ان يقال
بما ذكرنا انه انتقل اليه المبيع لا الارش خاصة في هذه الصورة وكذا لو تلف المبيع فالارد فالاظهر سقوط الرد
لعموم دليل اللزوم وغايته ما خرج منه لو ان المقرر وقد يجاب بمنع كما مر لا استحقاقا فتبر
ثبوت العيب بتنوع استحقاق الارش بتسبيب حكم العيب الظاهري وشيوعه حادثة الجمهور واستظهر
بعضهم عدم الخلاف في عدم فوريته وجوازه التراخي به وفي الحاق نظائرهم هذا كله اذا كان العيب الحادث
بعد القبض واما لو كان العيب الحادث قبل القبض من المشتري وتما هو بكما كان منه كان اقتضى من
القبض فسلم للحاكم ولم يكن مرجعه بكما للرد ولا ارش لان المبيع مضمون على البائع في الثلاثة عينا وجزءا
ووصفا وكذا لو كان الخيار مختصا بالمشتري والبائع فان العين مضمونة عليه من الاخير فتأمل لو لم يكن شيئا سابقا تحدث في الحيوان غير لازم جهة المشتري في مدة الخيار ثم رد الخيار الاخر بسببه
واحتملوا في الارد هو ضررا على الخيار والعيب الحاصل في الثلاثة لم يمنعا معا وهو لا يخلو وجيه
ان حدث العيب المجرد مستعقب الرد فلا ارش وثبت الخيار جديد والرد يكون به بلا تردد نعم يأخذ
المشتري ارشهما معا فصاعدا ويتخير البائع بين الرد في استعقاب احدهما دون الاخر فتأمل فلو سقط
البائع بتلف او بالرضى بالعيب الجديد سقط الخيار ايضا العيب الاول لانه حكم ظهوري يتبع الخيار العيني المختص فيتبع
الرد للاول والرضى بالثاني سقوط الرد بما ذكرناه لا اسقاط المستقل وانما يعتد بعد قبضه معلوم بتحليله فما انه
عيبه هو احدث فيه حدثا واشعار رواية مزارة به حيث قال فيها وان كان قائما بعينه
ونعتصده الشهرة المحصلة ونقوم الضرر على البائع بالزيادة عليه بلا ارش للعيب الحادث وعلى المشتري
ان رده ورد معه ارشه انما عارضه لم يقابلها ضمنه نعم لو رضي البائع برده مع الارش ويرد نه
احتمل ثبوت الرد وسقوط الارش عنه قال في التذكرة لا جماع الاصحاب على انه ليس له رده الا ان يرضى
البائع بان يقبله ناقصا فيكون له رده وان يكون له الارش ان امتنع البائع فتعين له قيمة معيبا ونقصه

فكذا اقسام البيع

في

منقطع عما تقدم والاجماع معي متمايلا الشهرة المحصلة مردود والظهر لا يرفع بالرد لمسيس الحاجة الى
المعاوضة وجميع الوجوه المذكورة لعدم سلامة البيع المجعول القبض فلا يقاوما كما ما ذكرنا وقوة وظهورا
ما قبل القبض قبل العقد من ضمان البيع جملة فيتم الملك وتظهر ثمرته فلو تلف شيء من اعيان
ملكا وغاب عنده فرجع المالك على المشتري بارش فعلى الاول للمرجع المشتري على الغائب بشيء لاقدامه
على ضمانه دون الثاني ولا يخفى قوة العيب لتمام مقتضاه واجوبة ادلة المنع خفي على
المتأمل اليه بنفسه لا لآفة كانت معه كحمى وشبهه لما ولكنا ما خفي عيبه على الظن لا يجاريه بالرد ولا ارش
وعدم دخوله تحت عنوان من عنوانات المجوزات المارية والعارضة ولو وطئ ثيبا الغشي المحرم بعقول
او وطئ حرام لخوفهم الغشي بعقول او وطئ حرام وان تحقق المعاملة لعدم توجه الصفة اليها نفسها كما ذكرنا
اليه فما ضربا لعمة ظاهرة لكن وزرا الكذب والغش اوشبه الذنب بالكذاب او اظهر الحمل وادطوا البيع او
اظهر العيب حاجة بقطع الصفقة لم تشاهد وقوة وجوه للشيء وتعذر قوته الذي يمنعه تأمل ولكن يقوي علائم
المشتري وكل منتقل اليه بالعيب استحبابا للمتسامح في ادلة الاداب والسنن ولو يعتري الصفقة الواحد
والظهر يظهر من بعض الاخبار كما وشارة بالبيع حتى فاعليه فراجع الاخبار والتدبر يرى العيوب
مفصلا بينها لها الوارد ان اجمالا بوجه ايهام كخرس ثيابة بتمام وضعفه الاستحباب الاستعمال كما تدبر
في الاستحباب ويحتمل مع ذلك استحباب اظهار العيب ايضا بوجه مصحح وللجمع مما ورد شاهد الى ما ذكرنا من الاقدام
والظهر من بعضهم ان منشأ عدم الاعلام بالعيب تخفي نقص وهو بعيد ولو اتبع او انتقل اليه عمم
ستة شهرين مما بين من صفقة بقي واحد ولو كان لشخص بكم الصفقة واحدة لتعدد ها بتعدد
الثمن وكان البائع واحدا لان تعين لتعدد الصفقة بتعدد احدهما وتحد باحدهما ساقطا على
العقد الخيرة وذ للجميع او ابقاء الجميع بلا ارش ولو احد الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فقط
للجهالة المتقدم والاصل المرسل المنقول على اجمع ذلك ولاصالة عدم سقوط تعلق الخيار لكل بالجزء
وهو الجميع والجميع وللعدم الظهر على البائع بالتشقيص سواء تفاوتا ما تقدم كما في باب لا
حصلا القبض فيها ام لا لا يجاري الظهر بالضرر هذا الالم يتفرق في احدهما او كليهما وان كان قد
تقرر في انه كان سقط الرد خاصة دون الارش للجميع ولا يجوز ان يريد بعيب المشتري فيه ولو كان
قبل المعيب ولا يجوز تغرقا للعيب فيرد بعضه ويأخذ بما قيمة الارش كما تقدم وليس للمشتري بعيب

صفقة

صفقة من بايع واحد بعقد واحد بقي واحد بينهما على الاشاعة لم يجعل البائع متعددا فلا اختلاف في خبر
احدهما لاخذ جميع الارش ولا الآخر ليكون طالبا لارش شريكا البائع بل يتفقان في الرد ولا اخذ
مع الارش لما في اخذه الخيار والتعدد فيقتصر منه على المجمل ليتقين ها بارتفاعه ولا يكون ايقين بعد حصول
ضرر التبعيض والشركة بين من لم يفسخ والفسخ وخيار بتعدد بما ذكرنا على التعدد لكي يكون متداخلا على التوزيع
والتبعيض ودليل عموم الخبار طلاقة تعاونهما على الفسخ بشمول المثال هذه الصور وبتعدد الصفقة واتفاقا
لا يجدي شيئا مع اتحاد ما ظاهرا لعدم الظهر بغير جبره وطلق تعاونه وبطلان المشهور عدم جواز التراضي
في الفسخ وعدم مطلقا على ما تعدد لها تعدد الثمن لم اتحد المبيع لما اخذ بآداب لا اختلاف
الى الظهر بالتشقيص وعليه فلم يكون قاعدة الثمن كان شاء من تعدد المشتري كما يكون
متعددا بالصفقة واتفاقهما على التشقيص مع العلم وجوده اخرون حتما ستة اشهر ما ذكرناه من الاعتماد
وضعفا ثالث بنينا العلم بالتعدد وعدمه مطلقا التحقيق ما ذكرناه اما لو ورثا خيارا عيب فلا اشكال
عدم القبض وجواز التراضي وعدم جواز التغير فلا اتحاد الصفقة ابتداء وتعددها بالعارض لا يجدي
شيئا في رفع الظهر من البائع ويحتمل تنزيل العارض منزلة الاصل فيخير كما لو حكم كهذه بعيد وقد يظهر
الفهم سابقا في جواز التفريق للمورث واستقرب المنع في الخيار لاصالة الباقي عن الظهر وهو في
الاشكال فلا يخرج كلامه من نظر وكذا اشكال لو باع عبدا في عقدين متعقبين بالبا او بقولا وتخالفا
وسيق مع الخيار والعقد انما لو تعدد وقبض المبيع دون الثمن او بعقد واحد لا اشكال ولو
اشترى عبدا من اثنين بيع واحد مشاعا بينهما ثم عيبين بثمن واحد ثم بثمنين او اشتريا اثنين
من اثنين جاز كما لو رد احدهما والاخر بلا ارش ما لو اخر سواء اتحد العقد كان يقول
وكيلها بعتكما عبدكما او تعدد كان يبيع كل منهما بالبا على حدة ويقول هو حر ان على كل حدة
او متحد واحد لعقدها معا ولا تشقيص هنا اذ لا تشقيص على المردود عليه ما خرج عن ملكه
والظهر بين تعدد المشتري والبائع وما ضبط اذا ما قد يعطى ما يعلم ما كما لو والثالثة كل مرة كل
ما له تحليه وتفصيل المسئلة ان قبلا البائع اما متحد او متعدد والمشتري كذلك صور اربع وعلى
اي تقدير فالمبيع اما معين صورة او متعدد فتخاير فالثمن كذلك اما متحد او متعدد وهما صور
ستة عشر وعلى كل حال فعقد البيع المركب من الايجاب والقبول اما يعلم فعقدا واحدا او

متعدد فالصور اثنان وثلثون صورة فان تعدد البيع ايجابا وقبولا جاز التفريق ولو كان واحدا من كل وجه ولا يمكن ذلك الا في الواحد المبيع منه كسر يطلع الاشاعة بحيث لو عين على الاشاعة ما باع الجزء كتاب بنصف كتاب لو لم يجز بائعه النصف الاخر بالنصف الاخر وخرج معينا شاب الجميع وكذا للمشترى ذا النصف لاقل الا اذا خير وابقاء الاخر وان تعدد الا يجاب والمبيع والثمن كان كل على الاظهر وان اتحد القبول وان تعدد لو كان والاتحاد ان قال اشتريا او اشتري لم يكن لهما التفريق وكذا العكس على الاظهر الا اذا تحد البائع وان تعدد البائع والمشتري والمبيع والثمن واتحد العقد جاز لهما التفريق وان تعدد البائع والمبيع فقط كان كل من البائع فقط محمولا على الاظهر وان تعدد المشتري والمبيع فقط فالاظهر جواز التفريق وان تعدد المشتري فقط كان كل واحد منهم متوقفا مع البائع بالمقدر منه ومع عدم العلم بتقدره على الاظهر وان تعدد البائع والمشتري فقط جاز التفريق وان تعدد الايجاب فقط فالاظهر التفريق وكذا لو تعدد القبول وصور المسئلة كثيرة تعرف بالتامل والاشارة على تعدد الصفقة والله اعلم

والارش بالهمز وهو لغة اصل الفساد واستعمل في المرتبة والخارش والوشوشة وهو نقص العيب وفي اصطلاح الفقهاء ان لم يثبت له حقيقة شرعية جاء لمعان بلا اشتراك اللفظي او المعنوي وهي تفاوت الصحيحين وهي الثالث المقدر شرعا بالجناية كقطع يد العبد واكثر الاخيرين من النقد ونقصان القيمة وهو ما تلف بجناية المغاصب وفي باب العيب جزء من الثمن لو غاب البيع او المبيع لو غاب الثمن فنسبته الى اي لبسيته ذلك الجزء لا الى الثمن او المبيع كنسبة ومقدار نقص قيمة العيب اذا قوم صحيحا وقيمة العيب وطريق تقويم البيع في الحالين حاله والعيب فيقوم صحيحا قيمة كذا ومعيبا قيمته اخرى وتقف ما بذلك العيب الموجود من اصل الجزء وهل هو شهادة يلزم فيها التعدد والعدد او الذكورة للشك في شمول ظاهر من مثل هذا المقام وعدم التهمة والمعرفة وكونها من اهل الخبرة او اخبار يكفي فيها العدل الواحد الغير العارف الماموم والاقرب الاول فاسق لهم لعموم ان جاءكم فاسق ومن ظنون الموضوعات فيكفي فيها حصول المظنة ولو من قاسق مامون غالبا وبشهرة يتوثق لا قول للشك في هذه الثلثة والاصل يقتضي الرجوع الى من يوثق بخبرته حضر الغير او غيره لاحكامهم محل كلامهم والاولوية مدخولة وكونه من باب الموضوعات مدفوع بان الحكم والطعن بانها شهادة لا تكون الا بحضور

على خلاف ما الزمت الجهالة تعدد مقابلة العيب الصحيح ولزم الزيادة فيه لزيادة الارش في العيب حين العقد ولزم الصرف في العيب وفي كل معيب قابل احد النقدين لا ضرب الارش على النقد فيلزم مقابلة نقد ما بآخر واكثر هذه اللوازم اما باطلة او لا تخلو اما اشكال او لا يمكن ان يتفق ان الارش هو نفس ما نقص من العيب وهو متكلم ما نقص منه من جنس العيب لا قائل به ولا سياعد دليل وكلامهم احد من الاخيرين هذا كله اذا كان التفاوت معلوما منها اما لو اختلفت القيمة لاختلاف السوق او الوقت احتمل التخيير والقرعة وجمع التخييرين واخذ نصفها لان كان اثنين و الثلث ثلثها وهكذا ولو اختلفت لاختلاف المقومين كما هو مقتضى اطلاقهم تخير تقويم الاكثر ولو تعادل والاصح وهكذا امر الترجيح الى غير ذلك فان تساوت من كل وجه احتمل الاخير وارناها للاصل وباعلاها للاحتياط والاوسط حيث يكون منها الوسط او خير الامور اوسطها والتخيير والقرعة والصلح العقري كعن حكم كثيرون من المتاخرين اعتماد هذه المرات كلها والله يوفق للاوسط اي قيمة متوسطة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد لا تمام العقد من العقدين نقص مجموعهما من الثلثة ان اختلفت المقومون في قيمة الصحيح والمعيب معا او في احدهما خاصة وتوجيهه ان عند المتعدد يجمع الصحيح على حده والمعيب كذلك ويعرف قدر تفاوتهما فيجمع للعيب عن قيمة الصحيح من المكسور نصفا او ثلثا او غيرهما فيرجع من الثمن قدرا او كسرا مثل ذلك المقدر او الكسر ثلاثة قالت احدى البينتين قيمة الثمن عشرة صحيحا وعشرة معيبا وقالت الاخرى عشرة وخمسة جمعنا الصحيحين عشرون والمعيبة خمسة عشر فتفاوتا المعيبة الربع فيرجع برجع الثمن وهو ثلثة او مرضاه اثنى عشر ولو اكدت الصحيحة واختلفت المعيبة كررنا الصحيحة بقدر المعيبة وجمعنا كما علمت او بضفضا لمعيبتين وان كانت ثلثة اخذ ثلثها وهكذا او بسبتها الى صحيحها فالمرتبة الصحيح وكذا لو تعدد الصحيح اذا تحدت المعيبة كررنا المعيبة بقدر الصحيحة وجمعناها على ما تقدم او اخذ من الصحيحة نصفا ان كانت اثنتين وثلثا ان كانت ثلثة وهكذا او بسبتها المعيبة الى ما اخذ او بسبت الى الشهيد طوبتا اخر وهو اذا جمع تفاوت البيع المعيبة بنسبة كل قيمة الصحيح ففي المثال المتقدم يجمع التفاوت ويوخذ منه الكسر الحاصل من اجتماعهما فان كان اثنين فالنصف او الثلثة الثلث ويحط من الثمن ذلك الكسر فلو كان الثمن اثني عشر حط منها

وان تصرف فيها بالوطي خاصة قبلاً او دبراً او عقد ثم انه اللازمة الواقع هو بعد فانه لم
يقع بعدها كان كساير التصرفات على الاظهر ويحتمل الحاقها بالوطي في عدم الاسقاط بها لمفهوم
الموافقة كان له الرد ايضا ما لم يجد فيها عيباً على سبيل الجواز لا الوجوب لانه لا يقهر شخص على فسخ
ماله وكان فسخاً من حينه لا انه فسخ من اصله لما انه شرهر العقود الا ما يأتي الملك من حين
العقد والفسخ بالخيار من حينه ومقتضى ذلك انه اذا ردها لم يرد معها شيئاً من جهة الوطي
لانه لا يعرف مخصص على التصرف بماله شيئاً لكن جاء في الاخبار انه يردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها حال الوطي او حال الرد او حال العقد ويحتمل اعلاها وادناها على ضعف واطلاق
الاخبار وكلمات الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الثيب والبكر ومحل الحكم الموطوءة وان ذهب بكارتها
بنزوة مثلاً على الاظهر ففي الصحيح سألت اباعبد الله عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها
فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ونحوه اخرى سألت
اباعبد الله عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
الى غير ذلك من الاخبار ولا اشعار فيها بالرد في مقام الحصر حيث ان التصرف مانع عن الرد محمول على ما
ويؤيده هذه الروايات نقل الاجماعات من طايفة من الاصحاب وشهرة الفتوى بها نقلاً وتحصيلاً
وربما قيد اطلاق رواية عبد الرحمن عن رجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قد
يردها ويرد معها شيئاً والصحيح عن ابي جعفر في رجل يشترى الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال
يردها ويكسوها حملاً على ان الكسوة بقدر نصف العشر او مع التراضي مع البايع او التخيير بين
الكسوة ونصف العشر كما في الكفاية لكن هذا الحمل بعيد لاعراض الاصحاب عنه نعم ورد في
رواية عبد الملك عن ابي عبد الله في الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر
ثمنها فبعضهم حملها على الاستحباب وبعضهم على البكر لضبط الشايع العشر لها ارش البكارة غالباً
ولما ورد في رواية اخرى ان كانت بكراً فعشر قيمتها وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها
وحمل الاخبار الاولى على الثيب واطلاقها محمول على الغالب من ان الحبلى
يكون غالبا وكذا الاجماعات وهو قوي في النظر وجعلها الشيخ على ما اذا وطئها البايع

عقوبة ص

مع العلم بالحمل وثبوت العشر عليه وهو محمل بعيد لمخالفته القواعد والروايات المقيدة بعدم العلم وحملها
الشيخ على سقوط النصف من الرواية الناسخ وايده بان الصدوق ذكرها وفيها نصف
العشر وبعض الاصحاب من رواياتها الناطقة بالحمل من المولى لتقريبها من القواعد اذ الحمل على الحمل من غيره
يؤدي الى مخالفتها في وجوب الرد وعدم سقوطه بالتصرف ووجوب غرامة نماء المال على المتصرف
ماله ووجوب نصف العشر حتى في الثيب فالمقابلة على قواعد الخيار المتقدمة اولى وفيه
ان تقييد المطلقات من الروايات والاجماعات غير صالح من غير مقاوم يتعين حملها والعمومات والقواعد
المتقدمة بخرجها عن الادلة المحكمة على ان الحمل لو كان من المولى لكانت للتقييد بالتصرف غير الوطي
بل كان يجب الرد بای نحو من انحاء التصرف والروايات فيها ظاهرة في ان المستثنى لعلم الحكم وجدانها
حبلى بعد وطيها حيث انه لم يعلم بحكم الوطي حالة اذ لا انه سؤال عن حكم وجدانها حبلى فقط ولا
ما تحقق ذكره الوطي واحتمال ان ذكروا الوطي كان مبنياً على الغالب من عدم معرفة الحمل الا به
بعيد لمعرفته قبل الوطي عند الاشتغال بعقد ما ثمانية الى حال الا التقيد بالوطي محمول على
حقد ما ثمة وهو مجاز شايع وهو بعيد ايضا عن سياق الاخبار وبالجملة تحمل الروايات على ما يوافق
القواعد ليس باولى من ابقائها على ظواهرها والاخذ باطلاقاتها ويجيء ان المطلقات يجوز ردها
مع التصرف وتخصيصها للدليل فهذه مثلها والمحقق ان الامر يأثر مدار عيب الحمل والتصرف
دائر مدار الوطي فان تصرف بغيره فلا رد وكذا الارد لو وطي وكان العيب غير الحمل اخذا
بالادلة السابقة فروع منعه احدها لو اشترى مشتراه انتقل اليه مطلقاً عيناً من تدا وظهر بها
سبق ارتداده العقد ويحتمل بدنها كان قبل القبض او بعد القبض في مدة الخيار المنتقل اليه الخاص
به فسد العقد من اصله فيما لو قارن الارتداد العقد ومن حينه لو تأخر عن العقد وكان قبل
القبض او في الخيار المختص لعدم قابلية المرتد الفطري للنقل والانتقال فهو كالبيض الفاسد
وكلب العين وكالدراهم الزيوف حيث انها يجب كسرها واتلافها وهذا يجب قتله واتلافه
فهو بحكم الشايع بحكم العدم ولا تتفاوت الحال بين وقوع قتله وعدمه ويحتمل صحته تملكاً وتمليكه
لعمومات ادلة الملك ووجوب قتله لا ينافي ملكيته وليس الملك والتمليك سبباً لعدم قتله ولا اضعاف دان
وهو قوى جدا وعليه فلو اشتراه مشتر ثبت له الخيار فان قتل قبل القبض او بعده زمن

الخيار المختص به انفسخ البيع من حينه ولا يطالب من قتله بقيمته قطعاً وان لم يقتل وقتل قبل القبض او في
مدة الخيار المختص لم ينفسخ العقد وثبت للمشتري الخيار مع عدم العلم بالارتداد بين الرد والارش وهو
تفاوت ما بين كونه مستحقاً وكافراً مستحقاً للقتل بالردة فيرجع من الثمن بنسبته ويحتمل التفصيل
بين قتله وعدمه فان لم يقتل مضى البيع على هذا النحو المتقدم وان قتل انفسخ العقد حتماً لانكشاف
استحقاقه للعيش وقد اخذه ذلك الغير فكان كمال الخمر المعقود عليه الا لم يجز وان كان مليا كان ذلك
صحة البيع وحينئذ انه كالبيض الفاسد نعم له الخيار في قتل قبل القبض او مدة الخيار المختص
انفسخ البيع ولو قتل بردة سابقة على العقد او على القبض او في زمن الخيار المختص بعد القبض وانقضاء
مدة الخيار المختص او نابه في مقام تقبل توبته او لم تقبل مطلقا فللمشتري الخيار بعد الحكم بملكيته
المنتقل اليه لانه مما يقوم او لم قيمة فاشتراه كان كالمريض في مرض التلف بين الرد والارش وهو ما بين
نسبة قيمته مستحقاً للقتل وغير مستحق فيوخذ تلك النسبة من الثمن لحصول العيب بالارتداد وهو
محمول على الناقل ويحتمل على ضعف انفساخ العقد بالقتل فيها لكشفه عن انه مال الغير قد اخذه في نفي
عليه عدم مؤنة تجهيزه ودفنه ولو قلنا بوجوبها وكذا المشتري عبداً او جبا القطع عليه في حد
بحامه او قصاص مع عدم العلم عليه الخيار بين الرد والارش وهو تفاوت بين كونه مستحقاً وغير
مستحق اذا حصل ذلك من قبل العقد او قبل القبض او في زمن الخيار المختص فان لم يقطع وسقط
عنه فلا كلام ولو قطع في قصاص او سرقة قبل القبض اخذ الارش ما بين كونه مقطوعاً بقصاص
او سرقة لا مطلق القطع وبين كونه غير مقطوع ولو قطع بعد القبض وبعد مدة الخيار فليس له
الارش ما بين كونه مستحقاً وغير مستحق للقطع قطعاً لكن هل يسقط الرد بالقطع لتعيبه عنده
ويبقى الارش فقط او لا يسقط لان العيب قد ثبت سببه عند البايع فكان كانه معلول عليه
وجهان والاخير اقوى للاستصحاب وانصراف البيع الحادث لما كان لا بسبب متقدم وقت ضمانه
على المنقول الثانية لو اشترى امة حملت من غير مولاها من السحق من اخرى تعرضت من طرحها
نطفة في رحمها او من مولاها على القول بعدم لحوق الولد المساحقة فلا تكون امها الاولاد ثم وطيها
المشتري حال كونها بكراً اي غير مدخول بها من رجل وان ذهبت بكارتها بالسحق على الاظهر
في تفسيرها فالاقرب ان عليه عشر قيمتها اذا ردها على مولاها حال الوطي او الرد لما يظهر من الاخبار

ان المعتد في وطيء البكر العشر لا يجب عليها ارش البكارة لعدم الدليل عليه وبعد اطلاق الدليل على جواز
الرد مقيداً انقضها وهو في مكان عن مقالة وورد في الاخبار ان غرامة البكر ومهرها ان كانت حرة على المرءة
المساحقة لها فيشكل اخذها منه خصوصاً بعد ان يوخذ منها الغرامة والا ان يحمل على ان للمساحقة ان
ادت الى الاقتضاض كانت الغرامة على المرءة والا فالغرامة على المشتري بخلاف ذهاب البكارة بنزوة ونحوها
فانحكم البكارة لا يزول بها او توخذ منها عملاً بالدليل ويحتمل نصف العشر وهو الاقوى اخذا بالاطلاقات
وفتوى الاجماعات ويحتمل عدم جواز الرد لها فيتبعه عدم رد العشر ونصفه وليس المراد عدم رد
احدهما مع ردها فالمخالفة الاجماع على الظاهر ومنشأ الاحتمال ان الرد في الاخبار مقرون برد نصف
العشر الذي هو غرامة وطي الثيب فيختص جواز الرد مع وطي الثيب لاصالة عدم جوازه
مع التصرف اولان اقتضاض البكارة عيب قد حدث عند المشتري فيسقط به الرد وفيهما ضعف
لان تقييد نصف العشر بالثيب لا يقتضي تقييد الجارية المردودة بها لان المطلق لا يتقيد بذكر حكم
خاص ببعض افراده والخبر لا يخصص العام ولا يقيد المطلق ولان ذهاب البكارة ليس عيبا نعم فيها
نظر فهذا يدل على الوطي لكن لما كان من لوازمه ما طلاق الرد بالوطي يشمله وبما اخترناه من لزوم نصف
العشر فيها مطلقاً فيندفع هذا الاحتمال من اصله وكذا يندفع الاشكال في وطي المشتري لها في الدبر
حيث انه يجرى فيه الاحتمالات السابقة من وجوب نصف العشر اخذا باطلاق ايجاب الوطي له
وبانه بمنزلة وطي الثيب فلا يرد عليه ولا ينقص عنه لعدم الفرق او وجوب شيء ثالث ونقاء
البكارة فلا يستحق البايع عليها غرامة زايدة او وجوب العشر لصدق انه وطي بكراً او وطيها رجلا
العشر ويحتمل عدم الرد لان النص انما الرد مع الوطي المتعارف في القبل فلا يرد شيئاً ولا يردها ويحمل
قدم جواز الرد للدليل وعدم غرامة شيء لترتب الغرامة على وجدانها ثيبا وبكرا والقطع
منه الوطي في القبل ولا الاحتمال اليسري الى عدم رد الثيب وكذا جواز ردها ووجوب نصف العشر
فيه اقرب بل اقوى الوجه وغيره ضعيف مدخول لا يلتفت اليه الثالث لو كان المبيع امة حملت في ازمنة
لم يمنع الرد ولو كان بعد القبض لان اذا اشترك البايع في الخيار مع المشتري كان اشتراط الخيار
في مدة الثلاثة ايضاً ففيه وجهان من اشتراك الخيار فلا ضمان عليه ومن ان الاشتراك المعارض
لا يرفع الاختصاص الشرعي بالمشتري وان حملت بعد الثلاثة فظهر فيها عيب سابقا عند

العقد فالوجه سقوط الرد لان الحمل عيب قد حدث عند المشتري فيستطاب الرد بالعيب السابق سواء
تكتمن نقصت بالحمل ام لم تنقص حصل لها تفرق بهما ويلحق بها الشيخ وتجاعة جواز الرد للحامل دون
الحمل لانه فناء ملك المشتري بناء منهم على ان الحمل المبيع لو تلف على ان للبيع لا يملك بزيادة الخيار لكن لا يبعد
هذا الا ما يخرج رد الحامل والحمل معا ولو كان المبيع جارية من الجبران حملا عند المشتري ثم الشائعة
وبعدها من غير تفرق ثم ظهر بها عيب سابق فلا تزيادة للمشتري الرد بالعيب السابق كان الحمل
زيادة في الحيوان وليس عينا لان العين تقتضي به عينا او تجمله على وجه جزء كالثمرة المتجددة والولد
فناء ملكه فلا يرد بعد الا ان يحمل بشبيهة الحمل الحامل في الاخذ والرفع تبعا لقولنا الشيخ ولو اشترى
امة وكانت حاملا قبل العقد ولم يعلم به فولدت عنده فان نقصت بالولد ضع بحاب به امتنع
عليه الرد بالعيب الا برشها لم يكن الوضع في الثلثة ورد الام ان لم ترد هاهنا ولدا ولا ناما اخاجرة
من المبيع فيلزم ضرر التفرق او تاخير على المالك البائع فيجب ارجاع حاله الى ولو كان الحمل قبل العقد او في
الثلثة فولدت عنده ولم تنقص بالولادة ولم يكن حاملا بالحمل كان له رد هاهنا دون الحمل لانه فناء ملكه
ولو اشترى جارية حاملا ولم تفاربط حمل او بكرا فحبلت عند المشتري ثم ردت عليه رد الولد دون الام لان الحمل
ليس عينا لانه فناء وقد قيل ان الحمل ان كان اخيرا دخل في البيع بظهره والا فلا فيدخل
العضو اولى لانه فناء فلا انه فناء وكذا الرابع لو اشترى جوزا فحمل كان كابنا او صابغا
فليس عند المشتري وقد ظهر به عيب سابق معفو عنه فلا المالك الرد بالسابق لان ضرر
الصفة يجبر وقد تجدد عند المشتري فيمنع الرد بالعيب السابق لا ان تجدد في الثلثة ومحل الاحدم
لان البيان قد حدث صفة كمال وليس قد حدها عينا الا ترى ان لو باع البيت مشتريه علم بالعيب
ام لا وانقل حكم سقط رده وان سماه عليه بالعيب فلو من جهة فسخ المشتري الثاني له او ملكه
بنحو آخر لما تقدم من اسقاط الشفرف للرد خلافا للشيخ ومن تبعه فاجاز الرد عند عوده اليه
بعيب اوغيره وان الطهر والتدبير لا يمنعان الرد وهو مردود بما تقدم ولا يسقط لارش المعلوم
لزوال ملك المبيع عن ملكه خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى ان الارش يسقط مع القدرة على الرد
وهو فهما قادر دون الشيخ اذا ارضى بالعيب يسقط رجوع المشتري على الاول بالارش دون الاول
الثاني عليه بالارش جاز له ان يرجع على البائع ولكن يسقط الرد دون الارش لو كان العيب قد حدث

بسم الله

يمنع من الرد قبل في زمن الثلثة او عتقه وللارش بعد العتق لم ونقل عن بعض العامة حيث جعلوا
الرقاب وتقدم وجه الاستدلال على ذلك كله السادس لو باع او نقل مطلقا انصرف الى الصحيح
خطأ فاقل ضمن بنسبة المتقرر وان لم يسو على الضمان فاقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد لعدم
ضمان المولى ارش جناية مطلقا للاصل ولانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فان كانت الجناية اقل
دفعها المجني عليه وان كان قيمة العبد اقل دفعها وبقي الزائد في ذمته العبد يتبع به العتق لا
يستتبع به وهو مذهب المولى ويحتمل عدم تعلق شيء في ذمته ما لم يعلم فيه تعلق عدم تعلق ذمته
ما لعبد تزيد على نفسه والتكليف على الاول والحكم بالرقم انتقال الضمان على راي قوي واحتمل بعضهم
ان بيعه لا يلزم المولى بالفداء بل يسقى موقوفا اذا ينفسخ البيع ويسلم العبد للمجني عليه ولو دفع
ارش الجناية فيلزم البيع تخ وهو بعيد مخالف للظواهر ولانه لا ذا العموم في لزوم العتق ونفي للمجني
عليه اذا امتنع من المولى الفداء فكان عند المولى بعد وقوعه لا ارشا صحيحا للتعلق حقه بعين
الجاني بعد امتناع المولى وليس لاجبار المولى على الفداء لان له طريقا لاخذ حقه متزجى عليه وكذا
يضمن الارش جملة ان جوزنا تعلق الجناية برقبة العبد وعلى كل حال عتق صدر البيع من المولى
صح البيع للقاعدة ولاجماع المفرق ولو لم يكن المولى موسرا لم دفع فكذا لا يرد ولا تخير المجني
عليه في فسخ البيع وامضائه وانتظاره الى حين يساره فيرجع اليه بالواجب كذا ان كان موسرا
فامتنع من الاداء لحديث نفي الضرر والاضرار ومواضعة كثير من القواعد ولما عتبار ورد ولا شترى
الخيار في الرد مع عدم العلم بجناية لما تقدم لا ولا لان الجناية عيب وكل عيب يضاهي الرد ولا
لان ما خرج بالرد لو كان حيا تلف لعدم ذلك المولى لم يرجع اليه الجاني وقد يفرق بينهما بان العلم بالجناية
قبل فكه قابلها رو بعده فلا خيار ولو كان قد جرحه عمدا على نفسه او طرف فبلغ بعد البيع صح البيع
لقابلية الملك ما تملكه وتحمله وجواز العقد عليه خلافا لطائفة فابطلوا بيعه وهو ضعيف
سيتا ولو كانت الجناية على طرف وكانت يسيرة مستغرقة ورقبة بيعه على اجازة المجني عليه ان
كانت الجناية على طرفه وان كانت على نفسه فعلى اجازة الوارث فان استرقب ارش الجناية صح البيع
فاجاز مكنه المشتري وان لم اجازة كان شائعة على الاظهر وهل للمشتري الخيار وجهان من استحقاق حكم
العيب والارتفع بالاجازة ومن كشفها عن الوكلاء المتقدم فلا عيب اجمع وان استرقه سادا

رقا وان لم يستوعب فبقدره فان اجازه مكنه المشتري ايضا وان استرقه فقد تعلق الجناية فقد تتعلق للمولى
احدهما المشتري فتتعرض عليه الصفقة ويثبت له الخيار مع الجهل اما لو كان المجني عليه متعمدا فاجاز
ودق بعض آخر ويظهر البائع المجني عليه قبل ضمان ارش الجناية وان تعلقت لان للارش ان كان اقل
فليس عليه سواء لبراءة ذمته من غيره وان كانت العقة اقل فلا يطمن سواها لتعلق حق
المجني عليه بذمة العقة ولا يجب الجاني على اكثر من نفسه وان لم يكن اقرا فالمساوي ولا يطمن البائع
عند اجازة من المجني عليه البيع حذا لكن معينا والعجز للاجازة لانه وتمام ادى على العقة والزائد
ملك البائع لانه كبيع مقابلة ما له ليست اجازة كاجازة المضولي يملك المجيز بها الثمن
لان العين ملكت المضولي فملك ما قابلها وليس هيهنا الا تعلق حق له فيه كحق الرهن هذا كله بالنسبة
للبائع فالمجني عليه واما بالنسبة الى المشتري في الجهل والعلم والاستيفاء وعدمه فتفصيله ان
للمشتري الخيار بين الفسخ مع الجهل فيرجع على البائع بالثمن او الوضاء به والارش وهو بنسبة
تفاوت ما بين كونه جانيا او غير جان من الثمن لانه عيب وجب له كذا وان ارتفع الجهل اما بعد
اجازة المجني عليه او بعد رد ارش الجناية احتمل سقوط الخيار لارتفاع العيب وبقائه للاستيفاء
فان استوعبت الجناية العقة فيتبع الجاني فالارش الذي يرجع به المشتري على البائع مع الجهل
والوضاء به وهو ثمنه اي ثمن الجاني خاصة له فعلى البائع سلوب الحالة عند سواه دفع العقة للمجني
عليه لما او بيادا ان الارش الذي يرجع اليه ثمنه اي قيمته لان المجني عليه لا يرجع بازيد العقة واطلاق
الثمن يطلق العقة كثيرا شايع كما علمت لنا وبها يشهد له قولهم ايضا لامة بمهر رجع وهنا كانه
رجع الى ثمن العقة للمجني عليه لكن من المشتري حيث وضع الارش من البائع واجازه المجني عليه
فوجب عليه اقل الامرين وهو هنا العقة لاستيعابها الجناية لها وكذا قوله ولا افقه من الارش لظهور
ان معناه وان لم يستوعب الجناية العقة فقدر ارش الجناية وقوله الذي يجب دفعه ولا يرجع المشتري
على البائع بالثمن لو كان عالما حاله العقد بعيب الجناية لعدم ثبوت الخيار له ولا يرجع الا
بعد ثبوته ونفي الرجوع يستلزم غالبا مع سببه وهو الخيار ارتفع حصول سببه فلا يطلب
خطوة فاندفع ما قاله المحقق الفارسي من عدم توفية العبارة اذ المراد بعدم الرجوع على
البائع في الارش او بها معا فيكون المراد ولا يرجع بالثمن لعدم جواز الفسخ ولا الارش

وتقاربت الليالي جمعته وجزت الشاة اما على الحذف والايصال او جعلت لبنا الشاة واما بجعل
شدة احلابها وتركه حلبا وكانه جمعها لتحصيل اللبن ويتعدى بنفسه بالتشديد مبالغة
وهي تدليس لا عيب وثبت لها الخيار لمنتول الاجماع وحديث الصاع رواه الصدوق عن
الجمهور عدا البيع ص لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاع حلبها فهو بخير النظرين ان شاء
ردها ورد معها صاعا من تمر وهي تدل على تحريم التصرية وهي كذلك لانه من التدليس وكل محرم للبائع
من الخارج والغش فقد تحلف خيار ما يدل على تحريمهم كمورد ص عن المسترسل سحت ويعرفها ويؤيدها
الاعتبار ورواية الصدوق لها مما يدل على ان ما ورد فيها فتجوز بالمشهور وذيلها وان لم نقل بلزومه لا
لاخذ بصدرها كما لا يخفى فالتحريم صحة المعتمد هنا اجماع المقلة بل مرجح وخيارها خيار
تدليس لا مستقل منفسه فلا عيب ولا حيا وحيوان فلا يحط ببيع ويجري التحريم وثبوت الخيار لكل
جمع مقصد به التدليس في اي تحلى كان فيجري في جمع حلة العيد وتجريد بعض وجمع المزاكر والمخضر للبيع
البيان وجمع المجر لمن الصوف ليبيعه وجمع اللبن في اي حيوان كان ولا يخص البائع والمشتري
بل يسري بعموم قول ص الخراج بالضمان لكونه جمع لم يقصد لنا قائل كان جمع سهل او عظلة
لنفسه او جمعا لا يقصد البيع وانما عليهما من الاحكام الخاصة بهما فلا بد لها من قرائن
وتوقيف لضبط كعدم الفرق بين المتصل الابن بائع ومشتري وملاك ليل عليه يرجع به الى قاعدة
الخيارات والذي يظهر رجوع كلام الاصحاب والمتهم الحكم بالرد بها او الشاة مع المعترف بها وبدونه
هنا بتهمة ان يكون موجودا او مثل اللبن الموجود حالة البيع ان تلف عينه لان اللبن لبعد
عدا الضرع فيرجع اليه لانه جزء من المبيع ولا يتمكن من ضرع عقدا الشاة ودون اللبن لتعرض
الصفقة تحلله ولو امتزج هذا اللبن بالحادث صار اشركين ولو امتنعا الصلح لوجوب اجماع
المتعاقدين في المجلدة لان دماء ملك المشتري والضرع ملك للبيع من حينه لان اصله كذا الحكم
بقاء الشاك كما ضعف قبل لعموم الضرر والحاقا ان الضرع للعقد كجزء من اصله وكلاهما لا يجدي
لان العقد النصر وضعف الشاك لا ينهض عدم الوجوب اجماع المجلدة وتقريبي عدم عدم
وجوب رد اللبن بقيمته عينا بل لو رد اللبن ولو دة صاع من حنطة او تمر وهذا الشيخ ان
الواجب صاع من بر او تمر اخذا بالرواية وان تعذر فقيمته وان اتفق على قيمة الشاة ولو رد

عين اللبن لم يجبر البائع على اخذه ثم قوى وجوب جبر البائع وظاهره ان البائع يجبر على الصلح مع
وجوده وان المشتري لا يتعين عليه ذلك وفقد من يخبره الحكم بالصلح مع وجود اللبن فقط لا ان
ونقل عن الشيخ ايضا وجوب ثلثة اعداد من طعام وظاهره مع خرب لبنها والحاقه ضعيف بلا مستند
وتخيل بعضهم ان فتوى الشيخ بالاعداد مستندة حسنة الحلبي وهو بعيد كما يجيء بيانه فظاهره ان
الرجوع الى اللبن الحاصل وقت العقد لوجود احد العوضين كما في وجوب رد عينه ومثله مع فقده
وقيمته مثله مع تعذر المثل الا ان يكون قد مكنه قبل العقد بصلح وشبهه ثم اوقع شراء الحيوان
بعد ذلك هو الاقوى والقول الصغير بانه ستحيل لانه تحالف والا بقيت عينه لكن طرء عليه شبيه
الاستحالة كالجبن والرقيق فوجهان اقواهما وجوب ارجاعه كما انا تخير كمنسلخ فجزاوت قيمته دون
حلالحي كما ان فصلت قيمته بالتغيير كما مر ثم ان تعذر ارجاعه حتى ذهبت عنه الطراوة وعلى الارش وعليه
تفاوت ما بين كونه طريا وعدمه ولنقصانه تحلله ولزوم الضرر على البائع لولاه وكلفة لو غيره فتخير
فيمن بصفقة كما مر بشركة ان زادت بعمل فيرجع باخذ اجرة العمل ان دفعها اليه وان تعمل بنسبته احتمل
الوجهان ولا يرجع بالاجرة على الحكم سابقا برد حلبا اللبن عند تلفه لفقد احالة وجود المثل ان
تعذر المثل لقلته او لعدم وصوله اليه فالقيمة السوقية مما لفقد من ومع تعذرهما فمن غيرهما
ويخير المستقيم بينهما يوم الدفع او يوم التعذر لو تاخر التعذر عن الفسخ ولو تعذر قبل الفسخ
فليس له قيمة يوم الدفع بحسب الامكان فلا يجب لانه قيمة بمكان الوفع ويحتمل قيمته بمكان الدفع
او الملد يرجع اليه ولا يلتفت الرد مع التعذر مع احتمال ذهاب الحيا وحكم ارجاع العيب لو قلنا
ان التصرية تثبت حيث لا اهانة في الجارية بما مر مع الوطء من غير ملاها وفيما لا يخص الى
سنة اشهر وفيما اشترى على انها حلوب فحلبها ثيبا وعدم ظهور عيوب استند واما مع العلم
فالتصرف مسقط في جميع هذه بعد العلم بعيبها وحيث قلنا ان التصرية ليست عيبا فالحاق كل
الى تصرف مع الجهل لا يسقطها مما صلها استحقاقا بانتفاء الحيا ولدفع الضرر
والاضرار فلا يحتاج الى استثناء ولم يثبتا كل تصرف بل كل خيار يسقط ان لم يثبت عدمه وكذا
لزوم ظهر التبعيض حيث يرد على البائع الشاة دون اللبن عند ما به لا يظهر لان ظهر التبعيض
جاء من قبل كما لو تلف الشاة من اصلها جاهلا فانه يرد المثل او القيمة عند الفسخ ولو

تلف نفسها عن مال البائع لان ذاة الخيار المختص على الاقوى ولا يرد بحبس انتقل النظر الى
ثبوت خيار التصرية في البقرة والناقة للاجماع المستفاد والاخبار المعللة بنيها وبين الشاة للجمع
عليها وهو ظهر التدليس وانما الاتان ومحل الحمارة والاجماع وجميع ما كان لبنها مقصودا فهي الحاقها
وعدم مع الاطلاق وانما مع الشرط فيحتمل فيها حيا رعون الشرط قطعا وجهان من مخالفة
الحكم للقواعد وكون هذا الخيار مستقلا فيقتصر فيه على مورد الاجماع فلا الحاق بل يقتصر فيها
على المورد اليقيني ومن ايجاد العلة والغاء الفارق وكونه خيار تدليس وهو الاقوى ولو تخلفت
الشاة بنفسها كما لو تركت المرعى بغير قصد وشبهه فالاقرب عدم احتمال الخيار لانه خيار
العيب حيث انه بين قبله اللبن عادتا فيرد مقتضاه السقوط بالتقرب وعدم جواز الرد
مع الاذن اللبن لظهر التبعيض وعدم التخصيص بالشاة وعدم وجوب رد المجلدة في مقابلة
ستوط الخيار فيها بعد حلبها والتقرب بها وبلبنها اقتضاء على مورد اليقين ويدرج المشكوك
بل كان قواعد خيار العيب فمع لم يتصرف بشيء كان له الرد لرفع الضرر فان ردجنسه في حيا
التدليس الذي يدور حكم مداره جبر الظهر فالاقوى التسوية لعموم العلة ولا يدرج تحت التدليس
هو الخيار وقد لذا احتمال الضعيف وتخيير التصرية مع فقد العلم بها او مع تعمم متامة بينة
او قرائن احوال تفيد القطع والحاقا بالبائع بثلثة ايام بليلها الثالث اذا كانت الايام منكرة
والليلتين اذا لم يكن كذلك مبدؤها صدور العقد لو لا جارة في المقطوع لها فمعظم بان تحلب فيها كل يوم
مرة او مرات على حسب عادة زمان الحلب المتعارف فان تساوت او زادت المتاخرة على سابقتها
او قلت تاخرت فان جرت بالبعيد او العرف تقاوتا لم يحكم بتصرتها وان نقصت حلبتها
بعد الثلثة وقد اختبر فالثالثة فلم يجد نقصانا فلا اعتداد به فلم لو لم يختبر بعد العقد
يوم العقد بل اخرت في الثالثة احتمل في يوم واحد وان طال الزمان كان اختبرها من
اليوم الثالث وما بعده سقط حكم الاختبار ولزوم البيع لاحتمال عروض عارض اخر لا مع
القطع بحصول التصرية سابقا ويحتمل ستوطها اذا تعدى الاوقات من الايام مع القطع فان لم تحلب
حلبتها المتاخرة عد الاول او نقصت كل متاخرة عما قبلها او نقصت حلبة اليوم الثالث عما
تتدمها ولم تكن لها زيادة في الوسط كما اذا نقصت عنها لو سطى وساوت الاولى لاحتمال زيادة

زيادة الوسطى لعارض ثبت الخشبة بالخيار بعد انقضاء الثالثة قطعا لتضرر المشتري بتأخير الرد ليس ويتوجه هذا الاختيار وتمام القطع للطريقة الرابعة ليد ولا اشعار بعين لاجبار الغائبة للعمل بكليهما بل يجعلها بعد نظر الامناء ولو زاد تلا الوسطى ثم نقصت الثالثة نحو الاول فهي بثبوت البقرة بالكلية ولا تزول الا بطريق الفسخ سبيل الفرد هل بثبوته بعد الثالثة من حينه او كما شمله عمانة حاصل وقت الخيار ليترتب عليه لحكم الثلث والعيب في الخيار المختصر وجهان احدهما الثاني وهو الذي في الشرح عند ظهور النقص من بعد انقضاء زمانها لا وجه له وجوب لم انتظار ولعدم المدة الضرورية لها عند الشارح على ما يأتي فلا يعلم قبلها واحتمال استناد تغير اللبن الى العقد وبظهر بعده فظهور ذلك لدى المشتري لكنه المحرر وض يحصل موجب الخيار والعهدة بعد منزل على الغالب وهذا هو الاوفق بقولهم هذا ولم يكن في نقصان الحلب بعضها عن بعضها النقصان مرتين في الحلبة الاولى في اليوم الاول بحيث يظهر منه الدليس لم لا بد من التكرار وجهان اظهرهما شرطية التكرار لحصول القطع او الظن العادي بالبقرية ولا فرق ان ثبوت البقرية بالاخبار او البينة والقرائن او الاختبار مع الظن فيما الثالثة او غيرها مع القطع مع التصرف ومع عدمه بالبيع بشرط الخيار ان كان جاهلا كذا موجب الخيار بعد من الدليل وتحمل العجلة وكلام الاصحاب يظهر منه ان الخيار بعد الثالثة وان قلت وان هذا الخيار خيار مستقل لانه حينما ان رد ليس بظهر حكم بعد الثالثة وتحليه فلو تمت الحلبة في الاثناء الثالث انتظر الى تمام اليوم الثالث ويحتمل ان المراد بالثالثة الى آخر حلبة فيه ولو ثبت البقرية بالبينة ولا قرار احتمل بطلان هذا ثبوت الخيار كما هو ظاهر الشاطبي هنا الثالثة بلا احتياج وبعد الرضا بعدها ويظهر من بعضهم ان الخيار في الثالثة وانه خيار حيوان ومن بعضهم انه مستقل لنفسه وربما من تبعه على ذلك فورية وعدمها ويظهر من بعضهم تقاوته فورا الثالثة لكن على سبيل العذر لا بثبوت البقرية بعدها ظاهر انه ليس له هنا خيار حيوان ويظهر من بعضهم ان الثالثة ذكرت للاختبار ولا يتعلق بها خيار ويظهر من بعضهم التخيير بين ثبوتها بالاختبار فالثالث ظرف له وثبوتها بالقرار فالثالث ظرف الخيار وبالجملة فالاوجه حيث ذكروا الثالث لا لغو كلامهم من اضطراب مناط الثالث ظرف للاختبار او الخيار او لهما معا او الخيار حيث سيتعين بعد الاختبار

حيث يقترن الى الانتظار والمسئلة حالها ليتحرر معتبر الاجبار سوى بعاية العامة وفيها ان الخيار في الثلثة ودعاية الحلبة حر الى بعد ثلثة فمن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلى ان حملت عليه المصراة هذا فالقواعد من جواز الرد بعد الثلثة ومعه ينفق الخيار ومن جواز الرد مع التصرف ومن غرامة اللبن المجدد ومن رد ثلثة امداد مجهولا ومن رجعها عوض لبن وهو يغير مثله وان حلت على المصراة فاقتضى صدرها اخرها حيث ذكر فيها فرض عدم اللبن وضالت القواعد من الجانب ثلثة امداد عوض اللبن وغرامة ما هو ملك المشتري وجهان لا امداد فجملها على المصراة والتزام ما هنالك الفوائد فيها ليس بأولى من جعلها على غيرها والتزام ذلك مع ان ظاهرها ذلك فالاولى اخراجها او حملها على الرد مع المراعاة مع البايع بشيء والاوجه

الى القواعد وعلى اي تقدير وثبوت الخيار مع البقرية بالجملة فالشك لا شك فيه فان زالت البقرية قبل انقضائها كان بدل اللبن على قدر الحلبة الاولى ولم يظهر فيه نقص اصلا بعد معرفة انها مصراة بالبينة او اقرار البايع او ان نقص وبقي على عوده ولا اختيار لانتفاء الضرر ويحتمل قويا استحقاق بقوله طالبة العقد لان الظاهر تبين الخيار على الواقع ويحتمل الفرق بين عدم النقص اصلا فالاول وحصول ما نقص عدة اللبن كما كان فالثاني وبثبت الخيار ولو زالت البقرية بعدها اي بعد ثلثة كان ثبت في الثلثة ببينة او اقرار او اختبار وبعد الثلثة رجوعه الى الحالة الاولى بحيث عرف هذا بالمشاهدة ومستند ذلك لا يستقيم مع الشك بالمزيل هنا ان لم نأخذ فورية الخيار ولا التزام العقد مما سيأتي الاشارة اليه وان كان المشتري عالما حين العقد بالبقرية ولم يشترطها فلا خيار له وان اشترطها ثبت له الخيار ولو مع العلم على الاظهر ولو لم يظن شيئا شرعيا او ظنا على وجه بالبقرية بعد العقد قبل تمام الثلثة ببينة او اقرار او بقرائن الاحوال او بالنقص فيها على الحلبة الاولى تنزيلا على حصول الاختبار وانه وان لم تتم الثلثة تخير بين الرد والامساك مجانا ويحتمل عدم ثبوت الخيار بالبينة والاقرار مع عدم تحقق النقص لعدم حكم البقرية على المحتار وفيها على هذا الوجه من حيث ان النقص شرط فيها وعدمه مبطل للخيار ولم يعلم حصول البقرية لأجل العلم بعدم المزيل وهو موقوف

الدلالة على حصول النقص لا لمفهوم ولا لان للاوصاف دلالات كما مر الاول ولو لم تجز بثبوت الخيار لحصول التدليس بالقول والفعل ولم يكن الا الفعل لانه كان كتمان حاقنة موجبة فلا يخفى لتفريطه بعدم الاستعلام ولو تحقق القول فقط كان كتمليحه في الاجناد بحال شيء تحقق المحتمل بثبوت الخيار وعدمه لما مر في لعدم صدق التدليس عرفا على الكذب بتة الا ان كان الاجناد في مقام وصف البيع فالثبوت ولو فاتت الشاة المصراة والامة المدلسة وعيبهما كما شابههما بعد العلم مع العلم بالبقرية والجهل فلا شيء له من رد وارش ومع الجهل يثبت الرد مع بذل المثل او القيمة بما لو كانت باقية مع العلم وبدونه فتزيد الخيار ومع طلاق المقابلة لا شيء له لم مع المثل العين عنده وهي معدومة عليه والخيار تابع لوجود العين ولا وجه لان هذا الخيار وان كان خيارا وجب لدفع ثبوت عيب لا ارش فيه ولا سيما ما يتلف وان سقط الرد مع كون حيوانا فالتلف في مدته فمن ذا لم يفسخ انفساخ البيع وان كان خيار تدليس فينبغي بثبوت ما ذكرنا مع احتمال الانفساخ فيه لاختصاص الجناية برد الخيار واحتمال رجوع الضرر للبايع ولم ولا يرد المبيع للمشتري من مرتد وارش ولو تعيب عنده بعلمه مع العلم بالبقرية والتدليس والخيار وانما مع الجهل او كان بغير فعله قبل طلب الرد ولا رجوع وغرامة ارش العيب وظهر للمتأخر ان التعيب حكم مانع من الرد لهذا قبل العلم بالتدليس وهو عجيب لعدم كون هذا الخيار من خيار العيب ولو كان فلا حاجة الى قولهم قبل العلم لثبوت خيار العيب عند تحققه لا عند العلم به وعدم كونه من خيار الحيوان ولو كان لم نعلم لها حدوث العيب مضمونا على البايع والمشتري الرد ولا حاجة ايضا الى قيد مع العلم وكذا لو كان خيار تدليس لما مر من الخيار المختص فلا يبطله حدوث العيب ومع ذلك فلا حاجة الى قيد مع العلم لثبوت الخيار به من حين العقد من حين العلم فلا بد من التقييد بفعله المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البايع وكذا قرائط المتقدم اليه البتة من العيوب مع اتفاقهما على حضور لحاصا لا العقد عند العقد او استاطها بعده قدم قول المشتري مع اليمين على البت ان تماثلا وما عتمدا البتة وعلى نفي العلم ان لا علم بالبتة بل على نفي العلم وعلى الشخص وفعل الغير ونفي فعله على البت واليمين على نفي فعل الغير على نفي العلم كما يكون اليمين لازما مع عدم البينة من المدعي فلو كانت عنده بينة احلفنا بها لعموم البينة على الكل واليمين على من انكر

من البايع سوى دعوى عدم العلم الغير منافية لشرط ما يدعيه المشترى واحتمال انه بمنزلة السكوت
مما لو ادعى عليه فرية الحاكم اليمين على المشترى بسبق العيب او بثبوت الحبا ورد واحتمال الزام البايع بالحلف على
العيب عند اقامة البينة للمستحقة فانه لم يعتبر فيقضى بنكوله واحتمال تحليفه على نفى العلم وبعده يرد
اليمين على المشترى او ينتظر شروده على بينة وهو اقوى الوجوه لان المشترى بادعائه ببوت العيب كأنه
كأنه ادعى العلم به حكم الحاكم ولو فرضنا انه حاكم بعلم البايع وان دعوى العلم الحادث من مقتضيات
القدم لما امكن تحليفه على نفى العلم اذ اليمين لا يكون لا على نفى فعل غيره لم يرد على المشترى استحقاق
الرد واصار ثبوت العيب كالاقرار فى ان للبايع والوارث الرد على البايع على المشترى حدوث عيب عنده او تعذر
رده بما يمنع الرد كما يمنع الاقرار ولو اقر المشترى بالعيب بعد ثبوته ليس لهما بعد قضاء من الفسخ
ولا اعضاء على الاقرار ولا استصحاب الاجماعات المنقولة والشهرة المحققة وموثق الاقرار بالفورية فى
البيعة اجماع على الفورية ومن عمومه اذ لا فرق فى جميع الازمنة الا ما تيقن خروجه ولا استصحاب
يعارض الاستصحاب المتقدم الدال وجوبه فورا ولا يسقط حق الرد بالعيب الا بالاسقاط وبشهرة المستحقات
لا بالتاخير وعدم الفورية ولو علم بالعيب وحصل له زمان السكوت ولا يتقرر هذا الخيار فى
الفسخ الى حضور المشترى والحاكم ليختار الفسخ او الامضاء ويخير المشترى بين الرد مع الارش وبين الرد بلا ارش فى
العيب قبل القبض وقد تقدم الكلام فيه وبعد القبض لحصول الامضاء بالتصرف المزيل وبشهة متعيض الصفقة
قبل القبض بعد العقد على ان ترى بعد القبض كما فى المجلة وكذا الاجزاء وبشهة متعيض الصفقة
قبل القبض وقد تقدم الكلام فيه وبتوقف المشترى المعين مع البايع او الثمن بالبتة الى البايع
الا فتحقه به وحدث فى المبيع الذى يتعيض عند البايع فكما فى الخيار بل الامضاء فيه اقوى ولا يرد
اورث الجبر وليس اعضاء الصحيح دون العيب المذموم ظهر التعيض على البايع وشرع الخيار
لرفع الضرر حتى ان البايع لو رضى لم يكن الفسخ بخيار بل بالاقالة لعدم مشروعية الخيار فلا
يتوجه الرضاء والمختار فى صحة الفسخ بالخيار ومع ذلك فالحكم بعدم جواز التصرف فيه هذا الكلام
على اشكال لا يخفاه من ان التصرف حصل من جهة قبض المعيض دون البعض وقد حدث العيب
فى البعض الغير المبيوض وهو ممنوع دون الاخر فالرد يتعلق بما تعلق به الضمان وفيه ان
تعلق الضمان ببعض المبيع لا يوجب رده دون جزءه لان العلة فى المنع بانية على اجزاء تتعذر
كان وكل عيب يحدث فى المبيع ان عند المشترى من غير تفريط بعد القبض وقبل انقضاء الخيار

والمتزلزل ان يكون المراد به فهل يتحقق بعد الاتفاق المقتضى رد تجديد عند الفسخ او يحكم هذه الزوائد
على اول الامر الاتفاق بالجزاء لا فيما سكوتية لا يمكن اليها عند معا وضده مثل هذه الزوائد المتخللة
بين الثالثة القرن وهو المراد بالاصالة عدم تحقق المنفصل فى الكائنة والقرن الحديث لا فرق
تكون الصدرة تدخل الظهر بخرج الصدر بل ثبت انه طرأ لهم لا احاد ع او محمول على ان شيئا القرن
لما الهيج بالحرية وبدل الظهر الاجنبا والمولدة بعد الشهرة فيها خلافا منهما خلافا لهما انه المجلى
قال سمعت الرضاعة وهو ابن ثلاث سنة من احداث السنة من الجنون والجزم والقرن قال قلت وكيف
زيد من احداث السنة قال اطلاق اول السنة يعلم الحرم فاذا اشتريت جملا كما تحدث فى هذه الخصال
ما يمكن ويذهب الحجة ردد ته على صاحبه والفهم ان المراد بذهب الحجة الخوه وصفا على ارضاعه قال
ترد الجارية مادام خصا من الجنون والجذام والجزم والقرن نحو فى اشترى وحدث فيه
هذه الاحداث فالحكم ان يرد صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وفيها كالمتخللة الزوائد
فهذا السنة الاخيرة كان لا قبل به صريحا لما مر المقول بعدم ثبوت الخيار وذلك انتفا واخر على ان حدوثها
بائع ذلك فيلحق بالعدم بقوله الحدوث فيه ومع هذه الاجماع فالحكم بالحاق القرن بالاصل من اشكال
والحكم بالرد متوقع بردة كلامهم عالم يقرر المشترى كما قيده بعضهم او عالم يعد كما قيده آخرون
فان تصرف المشترى على نحو التصرف المتقدم ان يقر شيئا او صفة وتجدد احد هذه على راس السنة او
لم تنقض السنة فلم يرد وان لزم اقتضاء على التفصيل واستعسر بعضهم عدم وقوع التصرف فى هذه المدة
مع ان الطويلة الاجماع مطلقة وهو جيد لولا ان ابن ادريس نقل الاجماع على ستوطيه بالتصرف فى المدة المسئلة لا
تخلو من اشكال ولا يجرى فيها التفصيل بين التصرف المزيل للرد وعدمه فلما الرد جمعا بين ظواهر الاجماع فلا جماع
وان حدث عيب عند المشترى مضمون عليه سقط الرد قطعا وان تلف بعض المبيع او تبرت لا يرد مع
الرضا به بدون تصرف المخول لا اضاع عنه حيث لم يذكر هما سوى الرد وفيه ما قدمنا فى رد ابن هذا
العيب لا فرد العيوب يجرى عليه ما يجرى عليها ولو حدث هذه العيوب وزالت جرى فيها ما تقدم
من الوجهين ولو زال احد المبيع او التلف او كلاهما بعد العقد قبل القبض او بعده ثم علم المشترى كان
للمشترى به العيب السابق وقبل العقد او قبل القبض او بعده ثم علم المشترى كان
عرفا ولم يكن يتصرف منه فلما الرد لا يستقيم من غير معارض وتلك الزيادة المتصلة به

وتم ان معناه كما فهم الفقهاء ان اليمين عليه مرتبا على عدم اقامة البينة او مع استقاطها لان لم استقاط
وطلب اليمين من المدعى والاصل براءة ذمة البايع اليمين عليه مع وجود بينة المدعى وعدم استقاطها فان قلت
كما ان للمدعى اسقاط البينة وطلب اليمين فلم لا يكون للمنكر اسقاط اليمين وطلب البينة مع وجودها
والرواية دلت على ارادة كل منهما لكل منهما على سبيل الاجتماع بل على سبيل البدلية حيث سنا ان
لكل منهما الاسقاط وطلب ما على الاخر قلت هذا لم نستفده مما لرواية بل سيجى الاستدلال عليه
وما ورد فى آخر كتابة بعض من يسمى الحسن فيقول له المدعى قد مرت منا منع المشترى
لم اسمع المرأة منها البينة فلا يجب عليه الحلف لا يصدق فيجب عليها الحلف فكتب عليها اليمين فحلفت
مستندا منها احتمال ان انكار المشترى وقع حد السد لعدم رضيته فيه ولا احتمال ظالم يتهمها العالم
وقد يرجح من صدورها ذلك او ان المراد على الحلف ظاهرا قبل اليمين لحصول البيع الموجب لذلك ولا
مبالاة فى تصديقه عند الانكار ولو اتفقا على حصول العيب واختلفا فى زمانه فهو هو بعد العقد والقبض
او قبلهما او قبل احدهما او مقارن لاحدهما فقولا واصلا تاخر الحادثة كما سيجى والحكم بالتحالف
لاصالة عدم رضا كل منهما بما يعترف به الاخر ولا يكونان متداعيين فتعارض
لاصالة صحة ما يقدم قول البايع فى انكار سبق العيب على العقد او القبض لاصالة اللزوم واستصحاب
بقاء العقد وملك الثمن والمثمن مع اليمين وعدم اقامة البينة من المشترى على السبق والمقارنة
وعدم شهادة الحال القطعية للمشترى بالسبق والمقارنة تقطعا لعدم امكان حدوث العيب كذا فى
المحل وقد اشتهر بها من وجوه اوجبت زيادة وهنه فانه يقطع بكذب البايع فى كل او حصر بانه
القطع من شيخ ونحوه بكذب البايع ولو كانا متداعيين لتعارض قول البايع ونصر فى قول
المشترى ويقابل البايع مدعيا لحالة الظاهرة المشترى متمسكا بما اعتمد لم بناء على تقدم القطع
الحاصل بالاخرى على ظاهره ولو وافق شاهد الحال البايع كان ظهورها مارات الثالث قطعا لم يحتج الى
اليمين ولو كانت الامارات ظنية مع قوة جانب اليمين تعارضا لتعارض الظنين لان تكون شهادة الحال مع
المشترى لو ادعى المشترى سبق العيب او مع العيب البايع عند انكاره وعلى البايع على القطع بعدم
سبق العيب ان كان تمامها ورسم احوال البيع ويطلع على حقيقة ولم يكن من اهل الخلاع عليه كان كان
بعيد عنه او معه ما يقتضى بعدم اطلاعه كحبى وبشهم احتمل تصديق قول المشترى لعدم صدور ما يقتض

كتلب العبد وحمل الجارية واجرة الرائض والحمل على الراعي لا يمنع من جواز ذلك لما مر وعدم كون الحمل كجراحة وغيرها فان المنفصلات عرفا لا يها تماء ملك فتتبع اصلها ويظهر اثر ما يصح حالا فان ذلك وان كان الزوائد في مدة خيار البائع دون سواه كان قبل العقد او بعده فتتبع الاصل واستثناء الاقوى اخراج الحمل بالحمل وهو مردود بما لقدم الاصل او الصحيح وعدم تفريع الرواية بالحلب ثم على القول بعدم انتقال المبيع مدة الخيار يتجه القول بانه لو تلف في العقد خياري او احدهما ولو بآفة سماوية كان الزيادة حينئذ كالمتصلة كالسمن والطول وغيرهما ولم يكن حصة منها مقبوضة من المشتري فلها الرد وتلك الزيادة المنفصلة للبائع وفي تعزم المشتري عليها فاراد ها لا يتقرر احتمال الرجوع بالقيمة على البائع ولا يكون شريكا في الزيادة لانها لم تكن موجودة حال اجراء البيع قد يرجع اليه وفيه نظر اذ احد القولين ان الوكيل او الفضولي اذا صح لاجازة او وكيل الوكيل او هو في ان تعتبر الولاية عند تملك ظهر عيبا فللمشتري رد ما انتقل اليه بردها يجيء مقام تسويغ الرد على الموكل وعلى الآمر كما مثل مر ذكرنا ما لبائع الوكيل او بيعه لانه نائب عنه وقد ربطت بثالثة بعيد فلما كان له ان يفسخ لنفسه فكذا لوكيله فعند الوكيل ولا يقبل من الوكيل اقراره على موكله عند التنازع بين الموكل والمشتري في تقدم العيب وتاخره وفي تصديق المشتري الآمر في سبق العيب وقت تملكه على تقدم العيب الذي قد ادعى شوته او سبقه حتى امكان تصديق البائع في عدمه وحدوثه لانه اقراره حق الغير فلا يسمع نعم مع عدم امكان حدوثه تكون الحجة بالبينة لا بمجرد قول المشتري مع ان المشتري والوكيل شيئا فشيئا ان يعلم بكونه وكيلا ويصدقه بدعوى الوكالة نعم لا ان تعلم وظهر عيب عنده فضخ ورد العبد كان رد على الموكل وبيانا خذ منه الثمن ان علم موصولا اليه او علم ان الوكيل بالبيع وكيله على قبض الثمن وان لم يكن كذلك طالب الوكيل على الثمن واخذه منه وان علم بوكالته في دفعه للموكل فطالبه وكيله واذا دفعه وجب تصديقه فانه يكذبه دفعه الوكيل للموكل ولا كلام وان دفعه رجع الوكيل واخذ صمغه قاصة لما اخذه منه وان لم يعلم بالاخذ بظاهر الحال لامانة بائع لنفسه فان فسخ ورده المشتري فلا يسمع اقرار الوكيل للجهالة بالوكالة نعم للموكل تحليف المشتري على العلم بها فاذا رده على الوكيل وصدقه بثبوت العيب فالامر الموكل ان شاء رد عليه لوكيله وان لم يكن وكيله عند البيع فلا رد عليه لان الوكيل بالبيع امين لا ضامن فلا يرد عليه الثمن الا بتعد او تفريط والمفروض خلافه نعم لو كان وكيلا في قبض الثمن ايضا فالرد عليه متجه لكن لا يخلو من اشكال لان الثمن صار دينا في ذمة الموكل بالقبض فلا يرد عليه الا برضاه او بحكم الحاكم وقد يقال ان الرد على الوكيل رد على الموكل لان يده يده وقبضه قبضه فيبرأ الموكل بالرد على الوكيل ويرجع المشتري على الموكل بالثمن ولا يخفى ما فيه من التكلف وعدم الدليل عليه وعلى الاول فلو تلف الثمن في يد الوكيل قبل ان يرد عليه فالتلف من الموكل لانه قبض بالاذن وكذا لو تلف بعد الرد عليه على الاقوى لان يده يد الموكل ولو تلف بعد رد الوكيل عليه فالتلف من المشتري لانه قبض بالاذن ولم يحصل ما يوجب الضمان بعد ولو تلف بعد رد الموكل عليه فالتلف من الموكل لانه قبض بالاذن ولم يحصل ما يوجب الضمان بعد ولو تلف بعد رد الوكيل عليه وقبل رد الموكل عليه فالتلف من الموكل لانه قبض بالاذن ولم يحصل ما يوجب الضمان بعد ولو تلف بعد رد الوكيل عليه وقبل رد الموكل عليه فالتلف من الموكل لانه قبض بالاذن ولم يحصل ما يوجب الضمان بعد

الوكيل عليه وان انكر حدوث العيب عنده ولم يملك الوكيل رده على الموكل وله تحليف الموكل اليمين على عدم حدوث العيب وقت تملكه عليه لرفع الضلامة عن المشتري عند الاختيار اقراره عند الطلب اليمين حلف على عدم حدوث العيب ثم سلم رده عليه لبراءته باليمين وغرامة الوكيل الثمن لعلمه بسبق العيب ويرجع به مقاصة تام لا وجه له لان عدم شغل ذمته لا لانه اخذ على خلاف الشرع فليس له المقاصة وفي ضمانه واقعا خلاف ذلك وهو الاقوى وبقي في المبيع كمال للمفرض عند امانة او تملكه ولانه مالا طايله وان رد الموكل اليه بيطل الوكيل تحليف الزم بالحق وان اقام الوكيل بينة على سبق العيب فظاهره بها ولو لم يصر قه بثبوت العيب كان انكر الوكيل حدوث العيب على المشتري يجاب انكر الموكل كان له تحليف المشتري على عدم علمه بها لوكالة لان حلف المشتري على عدم تقدم علمه بالعيب عند الملامة لا للنفوذ فلا عبرة بحلف المشتري تحليف الموكل وهل يكفي انكار الموكل كان اقراره فيستحق الرد عليه ام لا وجهان العدم لان دعواه على احدهما تناقض دعواه على الآخر ونعم مواخذة له باقراره فان لم يحلف الوكيل بان سكت ولم يحلف ان نكل تحالف المشتري اليمين المردودة من الحاكم او ردها هو على المشتري تحالفا عليه فرد البيع عليه دون الموكل لجهالة النيابة في الوكالة فعند رده عليه احتمل بقاءه عنده وعدم رده على الموكل لاجزائه اما اليمين المردودة مجرى اقرار الوكيل لا يثبت على الموكل شيئا لانه يعلم انه مظلوم فلا يظلم غيره حتى يستحق المبيع عنده امانة او يملكه لشبهته بالاعراض ويغرم الثمن واحتمل بثوته اذ بثوت الرد المبيع على الموكل ورضوخه اي اليمين تحول الحلف الى المنكر كالبينة تطلب من المدعي وتثبت لقاء دعواه كالحلف اليمين المردودة ولقيامها مقامها فكانها هي لتولد الحق عند اقامة البينة على المدعي وعند قيام البينة يرد المبيع على الموكل فكذا هنا وقد قيل ان اليمين المردودة حكم بنكوله فلا يصح التفريع او قيل لو كانت اليمين المردودة كالبينة هنا لصح الرد من الوكيل ايضا لانه يكذب سبق العيب بعقد فان المشتري ظالم ومن ظلم لا يظلم الا ان يكون استند في انكاره لغير القطع كما ستصحح الصحة على جهة الظن فيتفرع عليه ما قدمناه من جعل اليمين المردودة كالبينة ح وجواز الرد بها ح وفيه انهم ان اليمين المردودة كالبينة على المدعي وهو هنا الوكيل فلا يسترد الى غيره ولو اشترى مشتركة لشرط البكارة فادعى الثيبوبة بعد شرائها حال العقد ولم يمض زمان يمكن

حدوث الثيبوبة فيه فانكر البايع ذلك حكم عليه بشهادة اربع نساء ثقات جامعات لشرايط الشهادة من عدالة ونحوها فقوم كالثنتان مقام عدلة احدى فلا يجوز لهن النظر الى الفرج للشهادة اشكال واحتمل الاكتفاء بشهادة واحدة ملاءمة للخبرة ما مونة بلا مفاد وهو بعيد ولو ردت المشتري السلعة بعيب قديم بحيث لو كانت تلك السلعة سلعة البايع لقارنا العيب وقوع العقد فانكر البايع انها سلعته بعينها او كلا وان سلعته معيبة بما ذكر او بعضا قدم قوله مع اليمين على قاعدة الانكار ولو انكر حدوث العيب في السلعة كان تقديم قوله اولى لموافقة الاصل معنا ولو تقاطعا على ان السلعة معيبة حين العقد ردت المشتري خيارا لو فرد سلعته انكرها البايع كما لو ردها بخيار اخر متفق عليه فانكر البايع انها سلعته احتمل التساوي لما تقدم من ان القول قول البايع لاصالة البراءة من حق المطالبة بالثمن واصالة عدم الفسخ بنفس الرد لعدم تيقن ان المردود هي سلعته والشتراكهما في كون البايع منكرا كونها سلعته واصالة عدم كون الماقي به عين ماله اذا النزاع انما وقع في ان السلعة هي فلم لا يلزم ذلك في بقاء الخيار وعدمه حتى لو فسخ والحال هذه لحكمنا بصحة فسخه وبقاء السلعة عنده وله الثمن عند البايع وللبايع ان ياخذ مقاصة لامتناعه من دفع عين سلعته فانا حلفنا البايع على نفي كونها سلعته طولب باحضارها ولا فرق بين الاولى وهذه تاييد لاولى باحلفين وهذا لا جديد واحتمل تقديم قول المشتري مع اليمين لانتفاء ما يقتضي قبول الفسخ وكما يمتنع لانكار البايع لانه يقتضي عدم الفسخ بخلاف ما لو اقر مشتريه بالعيب لعدم انتفاء ما يوجب الفسخ ولان البايع يدعي جناية المشتري بتغيير السلعة والمشتري ينكرها فالقول قوله ولكن يبقى سقوط الخيار الثابت للمشتري والمشتري ينكره وتحقيق المسئلة ان يقال ليس النزاع في ثبوت اصل الخيار وعدمه كي يكون القول قول المشتري لان عين السلعة المشتري ينكرها ولا لان السلعة باقية فالخيار باق او منتفية فينفي ليقال ان القول قول المشتري لاصالة بقائها واصالة عدم الخيار فتكافا وانما النزاع في ان البايع سلعته واصرار المشتري عليها الى انقضاء الخيار المستحق بثوته لاحتمال الخوف بزعم المشتري وقد انتفت فلي البايع فلا مورد للخيار لارتفاعه لم لجواز فسخ المشتري والحال هذه اذ كون السلعة غير ما يدعيها المشتري يقول البايع لا يوجب سقوط الخيار

ليهم

مدار صدق اللفظ وان لم يعقد الناقل تفصيلا لان العقد الحاصل قصدا جزآية في الجملة والعقد
للمجموع فضد المتابع كذلك تماما واقصد عدمه فيد طرح كلا منهما من اللفظ عند الاطلاق لوجود
اتباع دلالة الالفاظ اجماعا لانه مقام يدل الدليل على خلافه حكما شرعيا كالوصية بالسهم و
الجزء وتظهر الثمرة عند عدم العلم بقصدهما لموت وبينهما وتنازعهما فقضاه او قصدا
ما هو معلوم عرفا من صدق اللفظ عليه وان لم يعرفاه بالخصوص في مقام يصح مثله ذلك
كقصد الصلح او الوصية والوقف والهبة ثم ان فهم المحل من اللفظ قد يكون لاصطلاح المتقا
على وضعه لمحل حاضر مع تجريد المعاني ومنع عدم تجريدها احتمال تقديمه على غيره وصيرورته
مجملا لاشتراكه فان لم يكن لها اصطلاحا وكان للفظ عرفية خاصة حمل عليها مع كون
المتكلم من اهل العرف الحاضر مع تجريد غيرها ومنع عدم التجرد لوجودها فان لم يكن له عرفية خاصة
وكان له حقيقة شرعية حمل عليها ان كان المتكلم من اهل العرف الشرعي لانه عرف حاضر
فان لم يكن له عرف حاضر شرعي ولا حاضر عرفية حمل على العرف العام وان كان له عرف
حاضر معروف تام احتمل تقديم الحاضر لان التام الحاضر منا وضع لما لا استعمال او تقاؤه
مجملا فان لم يكن له عرف تام حمل على المخبر اللغوي مع عدم تجرده وامكانية الصفات التي
تجرده في رجل اشترى من رجل بيتا له دار له جميع حقوقه ودقوقه بيتا آخر هل يدخل الدار
الاخطة حقوق البيت لانه لا سهم له او قرع تم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه الذي
وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وطرقها بيتها ومسكن آخر
ايدخل البيت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذا الذي اشتراه انعم تعم دلالة الخط
ان الامر دائر مدار ما صدق عليه اسم عليه ووجودا وعدما فظهر بذلك وجوب الحمل عند تعارض
على ما تبنا وله للفظ لغة وعرفا ولا نقاط التي تحتاج الحاجة الى ذكرها لكثرة ادراجها
وحاجتي الى معرفة الداخل والخارج فيها ستة وزاد في الدر ثلاثة الحمام والسرق
والكنيف لان الارض وفي معناها البقعة وهي قطعة من الارض على غير هيئة المنزل في جميعها
وتقسم بانها تجمع على بقع وتمنع فجمع على بقاع والعرصة بقعة من الدار واسعة وليس فيها
بناء والجمع عراص وعرصات والعراص والساحة الناحية وحيز بين دورالحي والجمع

الحاج مجموعة في رجل اشترى من رجل ارضا يحدودها اربع فيها الزرع والنخل وعليهما الثمر
ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ولكن انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها
والخارجة منها ايدخل النخل فيها والاشجار والزرع في حقوق الارض لا وقع ثم ان ابتاع
ابتاع لم ارض يحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع ما فيها انعم تعم والمراد حقوقها
جمع حق وهو الموجود الثابت فيشمل ما ثبت فيها اوانه الباقية على حالة من دون تغيير
وبيان ذلك ان الله تعم تيلون الكتاب حق تلاوته اوانه ما يتعلق بالشيء قال الله تعم وانتوا
حقه يوم حصاده وعلى هذين المعنيين ايهم يكون لفظ حقوقها يكون شاملا لما قدمنا
وفي الكواشي اذا اراد الرواية على خلاف ما هو المعلوم ادل العدول الامام ثم عن لفظ المشتري
الى ما لفظ تسليمها بها ومعه نقول بالرجوع والاجماع مطلقا بل لهذا موا كثر المتاخرين
بخلافه ولفظ الحقوق اخر يرجع الى العرف وليس استعمالا في الكتاب بمجرد خاص يدل
عليه في العرف كذلك لا اقول ان دل فانما يدل مع الشك ومع عدمه حيث لا مرجع اهل
العرف يعلمون ذلك لا يمكننا الاستناد اليه لانا اهل العرف لا يريدون بالحقوق في الارض
الا تحرمها ومجراها واشباه ذلك فيكون من قبل تعارض العرفين اللغة ولا يخفى ان
العرف مقدم عليه او من تعارض الحقيقة والمجاز والحقيقة مقدم على المجاز ومع ذلك
فارادة معنى لا يتبين لا يدل على مطلوبهم اما نقول في تملك الدار وما اشتملت عليه بابه او ما
فيه او ما استملت عليه حدوده دخل الجميع وكذا اذا ما رتملكه ما يطلق الاجماعا ان المتقول
وحكم الرواية المتقدمة سواء كان ما يحيط والباب وما شاكل بقعة موجودا او كان كذلك لا من
الحموم والا فلا وجوده له وسواء اخذت هذه الالفاظ جزء من المبيع او شرط فيه سواء كان
ظاهرا كالشجر والبناء او كان مما كالبذر ونحوه ولا تضر جهالتها لتبعا كما تشعر به الرواية
ولانه يتغير في الخواص والمنافع ما لا يتغير في الاوائل والمنبتات ولو ترك بذكر
التابع فانه لا يخرج عما تابعة ويظهر من بعضهم التفصيل بين ما يكون تابعا لغاء المبيع
وتبعيته فيه على مقصودة وبين ما يكون مقصودا كالصالة فيفسد الثاني دون الاول
وهو قوي وقريب الى الاول والفرق بين التابع والمتبوع موكول الى العرف والى مقصد

سياح وسوح وساحات لا تدرج فيها عند البيع وشبهه لا شجار ولا بناء ولا المرابع
ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا فيها مع ذكرها لظهور الجماع في كثير منها ومقتضى ما عرف
به والفرق بين ما تتعذر ازالته وتوجد حجرة بعد اخرى في اكثر من سنة كالعطن والبادي والجاي
والجوز والبطيخ اولا كالحنطة والشعير والسمسم وتفاوتها المبسوط الفرق بين بارز ما بقي اصله
ويعيد نفعه كنوى الشجر وبين الذي لا يحصل كذلك لا يحصل الا قلا ولا
يدخل ولا فرق لزوم لضعفه ولا يمنع خروج ما ذكرنا عن ارض من صحة بيع الارض وان كانت
مشغولة للاعمال وعدم المانع ولا يمنع شغلها من تسليمها والخلاف لو بقي في صحة بيع
العين المستاجرة لا يجري هنا لارتفاع يد المشتري فيها بخلافه هنا كما لو كان للمشتري مع الحمل
لا مع العلم الخيار بين الفسخ ولا مضاء لحصول الضرر على المشتري لولاه ولا ضرر ولا اضرار واذا
سقط فليس هنا الا ارش لا صالة لتعذره وعدم بقوة كونه هذا عيبا ولو قطع البايع الغرس
قبل اوان قطعه عادت منفعة الارض الى المشتري ولا يبقى للبايع حق فيها وبقاؤها للبايع
في العين المستاجرة المردودة بعيب شبهة على الوجوه وقد ذكرنا عدم الالتفات اليها من جهة
ان الاجارة تمليك وبقاء ها لدفع الضرر عن البايع لا لانه مالك تلك المدة ولو بذل البايع
الزرع للمشتري او قلعه على وجه السرعة لم يزل الخيار لاستحقاق بقاء ما كان ويحتمل استرطه
ولا يجوز للمشتري قلع الزرع قهرا على البايع منعا لما رض وبدونه لحصول الضرر عليه منع
قدوم حقه مع وجود مندوحة له وهو الخيار ولان البايع وضعه بحق فيجبر المشتري
على ابقائه ولا يجب قول شوكة الشجر لوجود نفعه المشتري للبايع لانه لا يجبر شخص على بيع ماله وان
ملك الارض وهل يدفع البايع اجرة بقدر ابقاء عادة ان المشتري جمعا بين الحقين ام لا واكثر
يظهر منهم العدم عملا بحكم التفصيل بين علم المشتري بالزرع فلا اجرة وبين جهله و
رضاه بعد ذلك فعليه الاجرة وجه وجيه ان لم يقم اجماع على خلافه ولا التفات الى
ما ذكر بينا طلاق البيع للارض وبين ما لو قال بعتك ما رض بحقوقها كما هو
المشهور بين الاصحاب وحكم به العرف وذهب جماعة منهم الى دخول ما كان قائما فيها
لو قال بحقوقها وينهم من بعضهم فحكى الخلاف عنه وربما استند والى مكاتبة الصفار

ان يقال ان ذلك شبيه بالامتناع فيدفع المثار وهذا بالهين والقاعدة تقتضي الابيان بالمثل
مهما امكن وان تولى المشتري الحفر مع امتناع البايع فهل يتولى القول بجواز رجوع المشتري باجرة
العمل اليه وكذا اجرة لم الحفر اذا لم يعلم البايع كم ذلك مع نية الرجوع ولا يبعد ان من
الحاكم على الاحوط ولو كان ذا قلعها ظهر على البايع والكسار ويشهد له ظهر على المشتري لم يجبر المشتري
على اقتلاعها باجرة ولا غير فاولا شرائها منه لو اراد بيعها وان كان المشتري جاهلا تخير اذا
كان اجبارا معتدا بها فلو كانت يسيرة لا مدة يجب لغادة ولا حيا رفي الفسخ فلا مضاء
ويثبت الخيار بعدم رشد ان لم يكن عيبا في الارض فان كان يجب فيها عرفا ثبت الامر على ما تقدم ثم
ان لم يجبر ان لم يكن في قلعها ظهر ولا بقاؤها كذلك وكانت لا تنقص تقلعا ذا انتهاء المدة
معتدا بها لم يكن للمشتري سوى الخيار ومع اهمالها لعدم الظهر كي يجبر البايع وان انتقر
القلع الى مدة قارب عدم ثبوت الاجرة ثم مدة القلع كما لو اشترى رضا فيها شجرا ودرع
مع الجهل فانه لا اجرة عن مدة بقاء الشجر ومدة بقاء القلع للزرع لانها مستثناة كمدة بقاء المتاع
عالم يزد من قلع الزرع ط الشجر على المعارف فان زاد استحق ذلك على الاخرى ولو كان في قلعها ظهر
ارضروف عيب الارض دون بقائها طار رش العيب متى الحفر بلا والنقل زيادة على ما ذكرنا
ولو تركها البايع للمجارة للمشتري لا بعقد معارضة كما باعراض بلا هبة لا سقاط خيار ولم
يكن بقاؤها مضارا هو مدرض للسقوط استعد خيار المشتري على احتمال لانه مانع ظهر ولا قوى
بثوت خياره لا سقط بثوت الخيار ولم وعدم وجوب ينقل الهبة وان تملكها بعقد معارضة
احتمل سقوط الخيار وبقاؤه والثالث قوي وان اعرض عنها وقلنا ان المشتري يملكها بالاعراض كما
للسقوط وجهان قوي كون الظاهر انه لا يملكها المشتري بمجرد الاعراض امالان الاعراض عن ملك
بلا مبيح لا يزال الاعراض لشخص غير معتبر بل لا بد من قصد تملك بين البايع والمشتري فايهما تملكها
المشتري لو كان في ابقائها ظهر على المشتري دون قلعها وجب على البايع قلعها فان لم نقتر المدة
على بثوت الخيار ورجحنا قدم الحكم بثوت الاجرة وعدم وجوب القلع فان اختار البايع قلعها كان
له ذلك كما تقدم وان كان في ابقائها ظهر دون قلعها كذلك وجب قلعها ودفع ارش
نقصان الارض على البايع ولو كان في قلعها ظهر فالبايع يجب دفع ارش نقصان ما على المشتري

تسليم الموجود منفردا لاحتمال بالمجدد وبيعه مع المجدد على رجحانه والجواب ان الموجود
والمجدد ان كان مملوكا للبايع صح بيعهما مع الوجود ولا جهالة الآن طريق بيع ما هو كذا لمعدوم
هو ذلك كبيع الثمار والان الجهالة مع بيعه تبعا للدار مغتفرة لانه مغتفرة التابع ملا يغتفر في المتبوع
وصح بيع الموجود وحده وعدم امكان تسليمه منفردا لا يضر كبيع المشترك ثم يكون المشتري عما لخيار
وان لم يكونا مملوكين للبايع فلا بيع مطلقا وان كان الموجود مملوكا بايحاد سبب الملك دون
المجدد صح البيع للموجود فقط والمجدد يكون ما لكا في ملك المشتري بعد البيع بناء على ان المجدد
لم يملك بالاخذ بل بالحيلولة ملك البايع بغير نية الحيازة ولا افتقر في ملكه الى نية الحيازة ويدخل
البئر المحفورة في ملك المستأجر للدار تبعا لعقد الاجارة والتملك منفعة الدار وان لم يصح استتباع
البئر لاخذ ما فيها وكذا استيجار الماء لا تلامه كما سيأتي انشاء الله تعالى في كتاب الاجارة ويدخل
في الدار البناء الاعلى والبناء الاسفل الذي استعد للعادة بالاستقلال الاعلى كان يكون لها طريق
مستقل ومرفق على حدة فلا يدخل تبعا لانه استعد لا سفل ويدخل المبتنى في
الدار المبنية على الدوام والثبات فيها وفي بيعها سواء تعارف الدار كذلك للسكون ولا بواب للحمولة
والخشب في الحيطان والحلق والحلقات والمرد حلقتا الستور وقد تكسر لاجلها وقضبان المفاتيح والمرد
لحلق ومعلاق والسلاسل وشبهها وهذه انما تدخل في الابواب المدخلة فيها اولا و
بالذات اولا تعد من اجزائها بل ثبت للانتفاع بحيث تعد تعدية فامر تنقلت الدار كما تسلم للمشتري
خلو لم يثبت لم يدخل عرفا في البيع ولا في الوقوف المثبتة والمنقولة لا بالذات والمطهرة لا
المطهرة حتى فان ذلك كله يدخل فضاء المعرف ما لم يستثنى العرف ولو كانت هذه مبنية بناء صارت
من اجزاء الدار دون الرحاة المثبت لغضاء المعرف بخلاف بعد دخوله مطلقا وقيل بدخوله مطلقا وقيل بالفرق بين
الاختلاف بعد دخول بين العرفين فلا دليل على شيء من بعضهم بالاجماع عليه والمحال الرجوع الى العرف و
الاجماع ليس في محل نعم محل الرحاة اذا كان مبنيا في الدار لا يستبعد دخولها وكذا لا تدخل
الاوتاد جمع وتد والاجانات جمع اجانة المثبتة من خشبة الغضارين نعم لو سبعت معتمدة
او مدبغة اردكان الغضار كان لدخول الاجانة والخشبة كان وجه والخوابي المدفونة في
البناء ايضا يتوجه دخولها لانها كالجزاين واما المدفونة في الارض فكالمنقول المدطورة

العاقد مع معرفة المشتري بما في الدار لا اشكال ويدخل المبيع لو قال البايع ما ذكرناه ولم
يقل ما عدا المشتري وبيده بالتسليم اليه بازن البايع لم لا وان تعذر استئذانه به
لحصوله للقبض ولا بناء حق وكونها مشغولة بد لا يمنع لا حيا رالتسليم نعم لو كان جاهلا
وكان له الخيار بالجهالة كان لتلف مدة الخيار معه كما حيا رلم وللاجبار والتبرة وما شاكلها فيها
اذا كانت محلوقة في الارض مدفونة ام لا والحصرك كباره وصغاره او مندرجة في
البناء مع دخولها لتناء عرف خاص او شرط دخولها في الارض دخلت في البيع فقد
البايع دخولها فقيل لم لا لان العقد مجاهلي كان لو لا اقتضاء العدم فانها لا تدخل
وان كانت مجاهلا مصلوبة لظاهرة او مدفونة لم تدخل كالكنوز والجباية واما المعادن
فالكم عدم دخولها لظاهرة واما الباطنة فوجهان اقواهما الدخول لتبعية الارض
المشتملة على الاجبار اما ان يكون عالما فوجهان اقواهما الدخول لتبعية الارض
اما بيضاء او مشغولة بشجر وشبهه فان كان المشتري عالما بها فلا خيار ولا ارش ولم يجبر
البايع على القلع لان له طلب تفريغ ملكه مزروعا البايع سواء حصل نقصة الاجبار ام لا وبمجرد
علم بوجود فلا يقتضي بوجوب ابقائها في ملكه وان حصل ظهر على البايع لان الضرر قد علم واقدم
عليه ببيعه نعم لو شرط ابقاؤها مع تعيين المدة تبعت لا بقاء ولا اجرة له على مدة القلع
المتعارفة وان طالت لان علم يا شتغالها بالبيع ومخبرة ارضاء بشغل الارض فليستثنى للبايع مدة
القلع نعم لو زاد القلع على المتعارف احتمل وجوب الاجرة لابقائها من غير اذن الا كذا لعدم
بقاء الاكوان وعدم استغناء الملقين المؤثر واحتمل عدمه لبقاء الاكوان ولا استغناء ولذلك
قوي وجب على البايع بسوية الحفر وقيمة لانه نقصان حدث في ملك الغير لتخليص ملكه
والوجوب تسليم المبيع مفرغا وعلم المشتري لها ليستطيعها ره واقدامه عليه والحال هذه
لا يرفع ضمانها بتحتيه ووجوب تسليمه مفرغا نعم وتما قلنا انما يجب على البايع دفع
ارش الجناية لا لما العلم كل هدم دار غيره فانه لا يجب عليه البناء بل دفع قيمة ما اتلفه لا

انه لا نقطه لا يجب دخوله على البايع مع دفع ما دخل في نقصان الارض وجهان اقويهما العدم ولو تعرف
المشتري فيها بغرس وشبهه ثم علم بالاجبار استحقاط الزمه المعرف لان وجودها عيب وكالعيب وثبت
ثمار ش الحاصل نقص الزرع والغرس وتجب طم الحفر وتسوية الارض الثالثة للبناء وهو الحديقة
والجنة كذا ذكره المغربون والبالغ هو البناء كما ذكره الشيخ الشهيد وهو الحكم ويدل عليه اي
في لفظ ارض وقع بعتها وبيعها وتسعها الشجر والارض لدلالة تبعيتها مطابقة والحيطان ان كانت
موجودة لانها اجزاء تحقيقة منه ولا يقتضي صدقا البستان وان لم يكن حيطانا لان كثيرا من
اجزاء ان وجدت صدق الاسم عليها وان فقدت صدق الاسم مع عدمها فلا تدخل حينا البيع ان يذكر
ان لها حيطانا ثم لا ارش شاهدها في دخول البناء اشكال اقربها التفصيل بين ما يكون موصولا
لمصلحته كموضع بني لوضع البئر وحفظها والبيت الحارس والحجرة فيدخل تبعا بيعه اوفي لفظه
وبين ما لا يكون لذلك فيحكم فيه بعدم الدخول فضاء لحق العرف في المقامين فلا يدخل بناء البئر
وموضع جلوس المالك ولو كان البناء دائرا معصولا عنه فلا اشكال بعدم الدخول ولا يدخل
فيه العريش المبني للجلوس المتخذ من السعف والخشب هيئة الكوخ وليس هذا كالبناء لانحاذ ذلك
للدوام والثبات دون هذا والعرف يحكم في المقامين واما العريش الذي توضع عليه القضبان وعلى
القضبان فالاقوى دخولها ان كانت موضوعة لغلبة الدوام والثبات وعدم دخولها ان لم تكن كذلك
اشكال في كلا المقامين والرجوع الى العرف هو الحكم ويدخل المجاز في بيعه لشهادة العرف به
وفي العقد وبانتفاء العالم عليه واما البئر فحط اشكال لانه وان توقف عليها البستان كالبيت ليس
كونه قصد على المجاز لان المجاز مشروط بان لا يتعذر الحقيقة وقد يتعذر بالبستان في جملة دون البئر ولو
باع اكرم لم تدخل العين وتوقف غيره على العرف الثالث الدار توثر وتذكر على محل الموضع قال ثم
وليس دار المتقين ويدخل فيها الارض والبناء عليها لانه من مستوطن وحدران وسلم ومخرها فتح
الحمام المعدود من حرائقها ويدخل فيه بئيته الخاص به شبهها المحفورة لحمل الماء ولا يدخل فيه كراسيه
المنصوبة عليه واما مثل جاما لمجاز المخزوة من خشب ونقول من مكان الى مكان فالاقرب عدم
دخولها والحوض وما يليه والبئر وما فيها الموجود حالة العقد داخلان والماء وان لم يدخل
في لفظ الدار كالبئر يدخل في بيعها تبعا وربما قيل بعدم جواز بيع ماء البئر لعدم امكان

والاجار المرفونة قد تدخلوكذا الطير بعتقل كالفرش والستور والحيل المشدودة والسلم المسمرة الخشبة عارضا وليست من اصل البناء ولو كانت من اصل قوى دخولها والوقوف الموصل متدعلى الاوتاد ومن غير تسمير الحبل والرتو والبكرة ان لم يكن البكرة مثبتة في اصل البناء والمعلق لا تدخل وتبع متصلا لدخول والضريح بذكرها من غير خصوصية لانها لما تبع فاصلها تدخل به اذا كانت معايقا للانغلاق لعدم دخول لا افتقار ٣ ودخول الالواح والدكاكين اذا لم يكن مثبتة في الدكان اشكال من حيث انها تنفصل ومن حيث لفصلت كالفرش فلا تدخل ومن حيث انها ابواب فهي كالخيمة فتدخل والاقوى دخولها كالالواح المثبتة وفعلها شاهد بالحال للاتفاق بالجملة للصخرة وبدخولها في الدار المجاز وهو الطريق المحدد ولو قال بعتك الدار بحقوقها وتعذر دخول الجميع لان الجميع حقوق الدار ولو لم يقل بحقوقها بالاطلاق فاشكال لعدم دخول الجميع لانا حملنا على معاين ترجيح بالمرجع وغير نصين لانه من جهالة عدم دخول واحد منها فالعرف والاطلاق من عدم دخول شيء لانا اقتضته ضرورة الاجتياز ولا نعلم لانا لم نفصل بالجملة فان قلنا بدخول الجميع فلا كلام والا وجب التعيين لرفع الجهالة فان ابوا السلوك والحق ان العرف يقتضي دخول الجميع لان الحكم من قوانين الدار فيدخل في بيعها عرفا والعقد والاطلاق لا يطالبة الدخول وعدمه الرابع الجزيرة بكسر الجاء فارسي فتحتاني ساكنة فراء مفتوحة فتحتاني ساكنة فسين مهملة خبر القياس والثبات ان المعتل يجمع كعطية يجمع عطوة والظبية وهي الضفيرة والمدينة سميت بذلك لان الماء يجزيها اي يجمع والدسكرة بناء على هيئة القصر فيه منازل للبيوت الخدم والحشم وليست بقرية محصنة وتدخل فيها الابنية وما يحاط لا البناء كالساحة التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وغير ذلك مما يقتضيه العرف ولا دخول الاشجار الثابتة وسطها الا لم يقل بخروجها ارضا وما دام فيها سورها اشكال لما قوى وقربه عدم الدخول الا ان يقتضيه عرف خاص او تعزم قرينة كدلال نخل زايد على مقابلة الدور فقط واما المزرع الثابتة وسطها فلا تدخل كالا تدخل المزارع والاشجار وشبهها حول القرية ارضا وزرعا وان قال بخروجها لان المزارع الخارجة ليست من حقوقها كالمنع القرية كالمساورة عليها وعلى مزارعها فلو باع ولم يشترط شيء اوبدل لفظا لاصلح لان الجميع قد خرج لا لغرض ذلك الاول المتعذر قدر ولا لزم الجهالة او عدم تسليم الشجر ويدرج تحت قوله بيعه اوبعه نفسه لا غصان الرطبة وفي دخول اليابس اشكال لاحتياجه فتطعه غالبا

بل جامع المقاصد فانه يجب ابقاؤه على البايع بح عملا بما تضمنه الشرط مالم يجب ابقاء المزرع ومثله ما لو اشترى ارضا وشرط ابقاؤها في الارض مدة لتستحكم جذورها كما هو العادة في الشجر على ما قيل مشترطا ابقاؤها ملكا ولو لم يكن للشرط بدون اشتراط ابقاء المزارع فايدة ولا تدرج في بيع النخلة الثمرة المؤبرة ايرها الا ان يشترطها في الشجرة لان ثمرة النخل للذي يشترط للمشتري للاجماع محتملا ومتنوعا مستفيضا وقوله ثمرة نخل رسول الله صلعم للذي باعها وبدل لفظا لا يصلح لان الجميع قد خرج لا لغرض ذلك الاول المتعذر قدر ولا لزم الجهالة او عدم تسليم الشجر ويدرج تحت قوله بيعه اوبعه نفسه لا غصان الرطبة وفي دخول اليابس اشكال لاحتياجه فتطعه غالبا

في ذلك الشيخ في ك الثالثة الانشاء ما بيع لا بغير الاجماع المنقولة والثمرة المحتملة والاستحقاق والاصل من غير معارض مع ورود خلوه عرفا وحالا فلا يشفع في الصدقات والخلع فالطلاق والاجارة بجعلها كالبيع وفيه ان حملها على البيع قياس بغير جامع قطعي والعرف لا يساعده والفرقة بين هذه الاربع وغيرها من عقود المعاوضات والجايزة كما لهذه اشكال من الاول وكما يشفع العقل بالكل او في الكل وبعدان دار بامر مدار البيع طرد التعلقت النخلة بغيره من صلح بعوض وغيره وبي بغير عوض وان كان الصلح من عقود المعاوضة يشترط فيه ذكر موضعين ان المراد بذكرهما في صورة العقد وان لم يكن عوضا حقيقة كالصلح على الدرس ببعضه وعلى البخ ببعضه وليس فيه عوض ومعوض حقيقة ولو صار الجزء عوضا لكل لزم الربا وفيه ويحتمل الزيادة لغير على الصلح ويستبعد من وجهين احدهما عدم الفايدة بالتقييد بقوله بعوض والثاني ان يكون قوله او فيه لعوض او غيره او اجازة او اصرافا او غيره لكد مستدرك وينبغي ان يعد في بصلح او غيره لم يجز او يكون كما ذكر في الاشعار بترد الشيخ ك وهذا شرط ثالث ينبغي ذكره هنا وسيذكره المصنف في بحث ان يكون للبيع ثمرة لا لذكر فرق الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع وقبل ان تحسن في المشتري لانه تماء ملكه اذا علم انها لم تكن موجودة حال العقد او شك في وجودها وعدم لاصالة تاخر الحادث وسيتم مع علم تاريخ العقد وجهل انها للبايع في هذه الصورة لاصالة عدم ملك المشتري وتاخر العقد عن الظهور واستصحاب الجهل العلم واهمال الحكم بالتقارن فتكون للبايع ايضا واهمال الثمرة بين علم تاريخ احدهما دون الاخر للحكم بتاخر المجهول وعدمه وعلى الاقوى وان كانت موجودة حال العقد والام تظهر للحس فهي للبايع لان ان كانت ثمرة تخلق لم تؤثر وتقدم العالم على الذاهل كما ان اشترطها البايع فكذلك بالشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم الثاني لو باع وكان المقصود من الشجر الورد فاذا كان موجودا حال العقد فهو للبايع لعدم المدراجة في بيع الشجر وان لم يكن تبع الثالث لما يعتبر حكم التاثير في بناء الحكم المتقدم كيلا في الثالث من النخل لمستفاد الاجماع وجهه الاتفاق ولان القدر من التاثير في الحاق المضوي هو شق او الشقاق لمكنة النخل للثالث وذر طلع النخل بالكلة لا ينفي من تبع وبيعه فح لا شيء للمشتري

في طلع الفحول كثيرة غير النخل انه كان موجوداً حال البيع وان فعل انه قد تشقق اكمة النخل
ويدّعيها شيء من طلع الانثى فيكون حملاً لكن لا اجماع والنص فلا دلالة الا على ما ذكرناه الرابع لو
ابّر البعض مؤبّر دون البعض فثمرة المؤبّر للبائع وثمرة غير المؤبّر للمشتري سواء اتحد
النوع او اختلف ويراد بالنوع هنا الصنف لان ثمرة النخل كلها نوع واحد سواء اتحد
البستان او تعدد اخذاً بظاهر الادلة فيؤخذ بها حكماً ولما لو كان بعض طلع النخلة مؤبّراً
وبعضه غير مؤبّر احتمل قوياً دخول غير المؤبّر خاصة في ملك المشتري ويبقى المؤبّر على ملك البائع
فيأخذ كل فرد منها حكمه ويحتمل ضعيفاً دخول المؤبّر وغيره في ملك المشتري لعدم صدق ان
النخلة قد ابّرت لعدم تأبير بعضها والمركب من الداخل والخارج خارج واحتمل احتمالاً اين
الثمرة كما لضعف عدم الدخول في ملك المشتري مطلقاً لصدق حصول التأبير في الجملة و
والحكم مخالف للقاعدة فيؤخذ منه بالمتيقن وهو اذا لم يؤبّر شيئاً من النخلة وهو معلق في
النص والفتوى على صدق التأبير وهو حاصل بتأبير البعض فخل المتن بحسر التمييز لا يصلح
دليلاً ان اراد به تعذر ما بين الباقة والاختلاط اذ لا مدخلية لعدم امكان التمييز في عدم
دخول غير المؤبّر في ملك المشتري ولوجود الطريق الى استخلاصه بالصلح ونحوه وان اراد
عسره ساعة العقد فيلزم منه الجهالة الموجب لفساد البيع فكلام اللازم منه فساد البيع لا
عدم الدخول لوجيا ان الحمل على الصحة مهما امكن يجب المصير اليه فيحمل على ان المراد للبائع ابقاء
غير المؤبّر على ملكه كالمؤبّر لا متعوله اذ الحمل على الصحة لا يغير مقتضيات العقود من دلالة عرف
او حكم شرع على ان الثمرة من التوابع ولا تقربها الجهالة كما تقدم الخامس لا يدخل في بيع الغصن
اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي دخول التوت نظر والاقرب الدخول الا ان يقوم
عرف خاص يقضي بالخروج ومن نذر ان لا يمس شجرة فمس غصناً او نخلة فمس سعفه حنث
السادس لو باع مالك الشجرة الاصول دون الثمرة لقضاء العرف او لاشتراط ذلك فيما لم
يؤبّر او باع الثمرة دون الاصول او حصل النقل والتفرقة في الملك باي نحو كان وان لم يتضرر
احدهما بابقاء الثمرة وجب ابقاء الثمرة على مالك الاصول او كان لمالكيهما الابقاء وعدمه وان تضرر
مالك الثمرة بابقائها لعارض من العوارض كان له قطعها قطعاً او قطعاً وهل لمالك الاصل

الاصول ايضاً قلعها باعتبار انه وجوب الابقاء كان لمصلحة مالك الثمرة وارفاقاً به وحيث انه يصيبه
ضرر بالابقاء كان بمنزلة انتهاء وقت البقاء عرفاً ام لا نظراً الى الحكم الشرعي والعرف على وجه الاطلاق
وجهان والاقرب الثاني ولو تضرر صاحب الاصول بقلع الثمرة كان لمالكها قلعها سواء تضرر بالابقاء كما قد
ام لا لان التأخير والابقاء كان للارفاق به وحقاً من حقوقه فله اسقاطه ولو تضرر صاحب الاصول ولم يتضرر
صاحب الثمرة بالقطع فان حلف على الاصول مع بقية الثمرة ضرراً يسيراً احتمل عدم الجبر الى ان يجب
القطع لعدم الاعتداد به ولو حصل ضرر فاحش بحيث لا يكون الصبر عليه عادة بحيث يقال عرفاً انه لحصل الضرر
الكثير على الاصول امتنع البقية والاقرب جواز القطع جمعاً بحفظ الاصول او ترجيحاً لجانب حفظها وكذا
لو حصل ضرر على مالك الثمرة بالقطع لان حق تبقية انما كان للارفاق وعدم الضرر فلو تضرر صاحب
الاصل سقط حق الارفاق اذ لا يجبر ضرر الغير بضرر نفسه ولو قلنا ان الابقاء جاء من دلالة الحال لا من
حكم الشارع كان كذلك ايضاً لانصراف الحال الى حالة عدم التضرر بالابقاء وليس هو كالشرط به فانه هنا
لا يجب الابقاء على كل حال وحكم جماعة من اصحابنا بعدم جواز القطع اخذاً بظاهر الحال او من الخطاب ما استفيد
للحكم الشرعي وبما يظهر من جماعة احدهم المتيقن تقديم مصلحة المشتري فان كان المشتري اشترى الثمرة
لم يجب القطع وان اشترى الاصول وجب القطع لاقدام البائع على عروض هذه العوارض المؤدية
للاضرار به ويظهر من بعضهم تقديم مصلحة البائع لسبق حقه ولو ادى ضرره قطع الثمرة فلا نوعان
فيما يقع ويجب الارش نظر ينشأ من انه قطع مستحق فلا يجب عليه شيء والاصل عدم ثبوت الارش ومن انه
تغيّر حصل له ما له الغير ولا ضرر ولا اضرار يقضي به والجمع بين الحقين يؤيده وهو اقوى ويحتمل
بعضهم انفساخ العقد عند تزاحم حقيهما وهو بعيد جداً السابع لو كانت الثمرة مؤبّرة فهي
للبائع فلو تجددت اخرى بعد البيع فهي للمشتري سواء ظهرت بعد ان لم تكن او تجددت بابرها
خلافاً لما يظهر من التذكرة من ان المتجدد في غير تلك النخلة لو فيها للبائع بناء على ان غير المؤبّر
يتبع المؤبّر فان تميّز كان لكل احد وان لم يتميز الحاصل شركا بنسبة فيه شركة قهرية وحكمها مختلف
يجب علم القدر وطلبه فان لم يعلم قدرها ولكل منهما اصطلحا قهراً او الا منهما ان على القسمة وان
لم يتميزا المالان كما اذا كان البيع ربع تخلاف حتماً ومن الثمرة وقد ابرها الثاني وان تجدد ذلك
بعد الاجازة قبل القبض فحق العقد لا انفساخ ويظهر من بعض عبائر الشيخ حصول ولا فسخ لا تفاق

الخيار لا لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاماً فامتزج بطعام البائع قبل القبض فانه لا فسخ وكتب
في بعض النسخ حكم الفسخ ونقل عن الشهيد في حواشيه ان المتّجه حق عليه وهو خلاف الحكم وصحيحه بجمع
ما الفرق بين الثمرة للشجرة وبين الطعام من حيث ان الامتزاج في الاولى من اقتضاء طبع الشجرة فكان
المشتري قد اقدم عليه وعرفه بخلافه في الثانية فانه يكون بتفريط البائع او ما شابهه فيثبت فيه
الخيار وفيه نظر لما فاته لذلك ولامكان جريه في الطعام كالشجرة لان في بعض الموارد على ان في اصل الحكم
بعدم جواز الفسخ فليح نظر لان امكان التسليم ان اراد به امكانه مطلقاً لم يكن صالحاً لجزئيته عدم حرج
عليه بل يترتب عليه عدم الانفساخ وان اراد امكانه من غير حاجة ومانع لحصول الشركة وهي عيب
يوجب الخيار ولان بيد البائع لرفع عيب الشركة فيكون سقوط الخيار مخصوصاً بحالة البذل وكلام
المتن فيما هو اتم للتخيير ولامكان سواء وقع البذل عند العلم لا بعد انا لنا ان نمنع سقوط
الخيار مع حصول البذل العطلان حصول لعدم وجوب قبول البذل ولا قبل ايضاً فلا اشكال
نقيض ببقائه ما لم يبذل ما عنوا على الاسقاط الثامن لو باع ارضاً فيها زرع فهو للبائع لا اشكال
لعدم حصول النقل ولا نقل اليه سواء ظهر اولا الا ان يشترط المشتري فيصح ظهر اولا ولا
تضر الجهالة لانه يكون بالشرط تابع ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ومنع الشيخ من ذلك
لحصول الجهالة وفقه المسألة ان المجهول ان اخذ ركناً من اركان البيع وكان مقصوداً بالاصالة
فسد البيع للضرر وكذلك لو اخذ وصفاً او اجلاً في احد اركانه لسريان الجهالة اليه وان اخذ
جزءاً وكان مقصوداً فكذلك وان اخذ جزءاً على وجه الضميمة وكان المقصود اولاً وبالذات
غيره ولو بالعقد الجعلي صح لانصراف ادلة النهي عن الغرر الجهالة اولاً وليس فيها عموم يحكم على جميع
الافراد اذ النهي يخص لم نهى النبي صلى عن بيع الغرر من كلام الراوي والاجماع لم يثبت على العموم
وكذا لو دخل دخول التابع كاساس الحائط في البيع ولم يصرح لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر
في غيره ومثله لو اخذ شرطاً في البيع فان الشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر في المشروط نعم ما في
اذ الشرائط عند جهالته جهالة في المشروط فسد وافسد ولهذا ان الفقهاء افسدوا
كثيراً من الشرائط في باب البيع للجهالة كاشتراط اجل مجهول او خيار مجهول او ملك شيء
مجهول او تمليك شيء مجهول وذلك لعدم تأديتها الا النعم وحصول النزاع فيهما والاختلاف

بخلاف ما كان مجهولاً لا يمكن توجه النفس اليه وضبطه في الجملة وارتفاع النزاع بالقدر المعلوم من
صفاته وحالاته فهو اشبه شيء بالصلح الغرر فيه ولا يتفاوت الحال في اغتفار الجهالة بالتابع
والشرط بين ان يكونا هما الداعي للمعاوضة ام لا لان كونهما داعياً للعقد البيع وتوجه القصد اليهما
لا يخرجهما عما لا بعيّنه نعم قد يقال فيما اذا كان المجهول جزءاً او ملكاً ولو قصد الضميمة لا
الاصالة في صلاح البيع لمادل من الاخبار الخاصة على وجوب الكيل في البيع من دون تفصيل
شكل في انه مبيع وثمن ويظهر من الفقهاء ان هنا ضوابط ثلاث في اغتفار الجهالة وعدمها
كونه مقصوداً بالاصالة وعدمه وكونه تابعاً وعدمه وكونه شرطاً وعدمه فتم وللبائع التبقية
للزرع في الارض الى حين الحصاد المتعارف في عادة بمثله ما للاصل وظاهر الاجماع فان كان المشتري
عالماً ابقاه ولا خيار وان كان جاهلاً يخير فان اختار الامضاء الزمه الابقاء ويدل على الحكم
المذكور بتمامه الاجماع ولا خيار وقلعه اي قلع البائع الزرع قبل اوان الحصاد ليزرع غيره
بقاء لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الزرع الثاني عن مدة ذلك الزرع الاول الا باذن المشتري لان حق لا
الاول وليس له حق مستقل في الارض ويحرم التصرف في مال الغير بغير حق الا ما اذن وعلى ابقاء
نقل عند الحصاد الا ان اقتضى عرفاً او شرط بقاءه الى اوان الحصاد والرياس وقلع
العروق المتخلفة الا ان يضر قطعها واذا لم يكن مضراً ايضاً لوجوب تفريغ المبيع عليه وتسليمه
للمشتري على غاية ما يستثنى بقاء الزرع على الوجه المتعارف دون غيره او اصولا او عروقاً يعسر
قلعها ويجري العادة بتخلفها كعروق الحنطة والشعير لا كعروق القطن والذرة فان الغاية
فيها لا اضرار وكذا يجب على البائع تسوية الحفر لحصول النقص من طرفه وان كان لمصلحة المشتري
لا لاصلاح ما يفسد ولو كان الزرع اصل ثابت يجز مدة بعد اخرى كالقتة والكراث
فعليه تفريغ الارض منه اي من الاصل بعد الجزة الاولى اقتصاراً في المتيقن من الحكم الشرعي
والقضاء العرفي كمن على اشكال الاقرب الصريح يستقلع ومنشأ ذلك الاشكال كما ذكرنا
ومن حصول الضرر على البائع لو وجب القطع في الاولى الحكم الشرعي والقضاء العرفي بذلك
مطلقاً ولان نفعه المتعارف هو الجزات وما بينها لا الاولى فقط الا اذا كان عرفاً بحيث كلما بحكم
بينفع ويغير ولو الى العشرات مالك انه يؤخذ منه قدر المتعارف في تحليل المشتري له و

ظهره وبيترك الباقي ولا قرب عدم دخول المعادن في البيع ابيع الارض بحدوده الاطلاق ولو
قيد بما دار عليه سورها وما تعلقا حالة البيع وغيره من التراقيل ولم يعلم به ما بالمعدن الباطن
وكذا قال يحتمل خلافه بان قلنا بهذا يا دخول باطن الارض والطريق حيث انه
لم يقدم لا طلاق ارض حالية هذا ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالشراء احتمل سقوط الخيار
لان الحق لغيره وبثوته كما لو اشترى معيبا فباعه وان لم للارش وثبت جهالة مبيعه لا صالة
عدم العلم وكذا لو لم يعلم الا من شكه وتتباع الدار بحدودها اوما دار عليه سورها وظهر معدن
لا يعلم به يحتمل ثبوت الخيار وعدمه وكذا لو قرب الناسع بدخول الارض البترا والمعين وما
الحاصل وقت العقد المجدد وان قلنا انه تملوك للبايع ولا تصرح حقانه لانه من المتابع وقد
تقدم الكلام عليه العاشر لو استثنى من بيع المبتاع او نقل منه نخلة حاصة او اشترى نخلة
كان لم للمبتاع والمخرج عنها ومدى جوابه ها من الارض لحرا لتكرة عند الوجه بدا لله تعالى
فقضى رسول الله صلعم بجوازها في نخلا واستثنى نخلة فقضى له المدخل اليها والمخرج منها ومد
جرايدها وجرعفيفة بن حاطان البيطم فقطع له هرايدا لنخل وهرايدا وهذا يدا وهذا النخل
على احتمال المسلح ان تكون النخلة والنخلة المدخل له حايط الاخر فيختلفون في حقوق وذلك
فيقضي فيها ان لكل نخلة ما ولو نخلة بارض صلح جريدة من جريدها حيث بعد وها وانهم ان
المراد به منتهى طول الجريدة المؤبدان بالاشتار وحد الاطراد وتختلف العرف بذلك وان خلا
الثاني عن مقصده لان المهم في البقعة يكون ما يحتاط به النقد الحال المتوع منه حال لا تفصيلا اما
اذا قصد عدم ولما كان الحكم مما تقا للاصل اقتصرنا فيه على القدر المدلول عليه بالدليل وهو
ان ما لم تجر به عادة لمالك حينا ولا منتفعة لمالك انتفاعا مفسدا ويبقى كما دامت تلك الجرة
موجودة فلو انتفت انتفى ولو انتوقع قدر مصلحتها على كثرة المرور فما بال اضاحت المدة
في السنة مرة واحدة لزم المرة ولو لم يحتج الا مرور بالطبع سقط حق المرور ولم يكن له الدخول
اليها الا استظلال والمتن ولو قام صاحب البستان بما تحتاج اليه احتمل سقوط المرور كالة طي
وعدمه اخذا بظهر الاضرار وملا مباشرة الانسان لما لم من الخاصية التي لا توجد في ما
مباشرة المالك امر مجهول حرعزيب فيه ومنعه ظهر ويصح الصلح على هذا الانتفاع ونقله

عنه

عند تعالى حرم في المنتقل اليه وملا مالك الارض الانتفاع بما تحت الجدار بدمكان مرور صاحب النخلة دخولا
وخروجا ما لم يكن ما نعا لدخولها او مضرا بها فلمالك للعين المنعقدة ولم تتصل ضمنه
وليس له التخريف ارضه بما يضر العروق واذا حصل ما يمر وطريق على صاحب النخلة تراضيا
المخرج والظاهر ترجيح جانب المشتري فلو انقلعت الشجرة لم يكن له طريق في محلها المخرف
بما لا يعتبر دون اذاته وقد يسقط حقه لا ان يستثني الارض فهو محرر تلك الشجرة فتكون
للبايع لم تنشر اعنه او بيع الشجرة مع مقرها او شرط على المشتري ازالة الظهر عند قاعها ان
صحنا مثل هذا الشرط وكذا لو جرى الحكم المتقدم على ما لو باع ارضا وفيها نخلا وشجرا وهما ما يبقا
لا مر خلاف في البيع فيثبت لها ما ذكرنا بالسنة الحال البايع السادس الحيوان الصالح لتعلق فعله
فعله وما كان متصلا به اتصال الجزء فلا يدخل الدرج والمحام والعذار والرحل والقتب
والرمام وان دخل كثير منها في عقد الاجارة لان عقد الاجارة يقتضي دخول ما توقن عليه
استيفاء المنفعة عادا بالمستاجر له حال عند خلاف البيع والعارية الضامنة كما تعيد
وللاصحاب هنا رجع فيه الى العرف ايضا والظاهر ان بيع العبد كذلك ولو كان له مال
ملا يستبد سواء كان هو الذي ملكه مولاه ملكا مستقرا لا كما خذه منه والرجوع به ويعيد
اليه موت العبد بعدم المتقرب به وكذا لو اضاف الفطرة به وارش الجناية على العبد وعلى كسبه لجهالة
المال لا على مالك البايع اما فيضمن بقيمة العبد والوجه به الان بيع العبد نفسه فسخ لملكه
عند البايع ويحتمل بقاء تعلق ملكه العبد وان انتقل الى المشتري ويكون امره كما بيا المشتري لو ان
يستثنيه المشتري ان يشترط على البايع بعتقه يستثنى خروجه عن المبيع فالمبيع كذا لو يصح هذا
ان قلنا ان العبد يملك حيث ورضناه كذا ولو لم نقل فيا لطريق الاولى لا ينتقل المال الى المشتري
لانه ليس من قواعده ولا تعلق للعبد به وقع لما استثناه والشرط لا ينتقل المال الى المشتري
مع العبد لانا لا يكون المشتري قادرا شرط على بقاء المال له حيث قلنا انه يملكه لا ستناد اليه فانه
يملكه لا ينتقل اليه ع وكان جعله المشتري ابتداء له على ملك العبد نعم لا ينتقل الى المشتري تعلق الحق
به وعلى هذه الشرط فالخرج من المشتري باق المال له لكون كان جعله المشتري ابقاء له اني
للمشتري على العبد ولا على هيئته هو ملك المشتري ثم انه وقع الشرط باق المال للعبد بيع

ويجب عليه ح

ملكه ر

العبد وان لم يكن جزءا من المبيع ولا شرطا فنعم هو شرط لم فيجوز ان يكون مجهولا غير معلوم
بحسب هذه او وصف وغايا غير موصوف ولا يجري الربا فيه لعدم كونه احد نقدي العقد كما يظهر
من لهم واطلق كثير من الاصحاب جواز بيع الجحفة والربا في مال العبد المبيع من غير فرق بين القول بملكه
وعدمه وكانه تنبه منهم على انتفاء ما لعبد المبيع بما فرط الى المشتري وان اشترط يشترط فيها ذلك
وان اشتراط بقاء ما لا لعبد اما غير لازم او غير جايز والتمام يحتاج الى النظر والكل هذا كله على القول
بملكيته العبد اما لو حملنا ملكه كله لا يقدر على شيء ويمتنع ملك مماوك لا يملك ان يملكه بل يملكها ما شرع
وان جعلنا ما لعبد جزءا من عقد المعاوضة وقلنا به وما عد بحيث صار جزءا معقودا عليه المبيع
فيعتبر فيه شرايط المبيع من المعلومية وعدم الربا وغيرها وان لم يجعله جزءا كما هو جعله شرطا او
جزءا غير معقود عليه الصالة اغتفرت فيه الجهالة وتربا النقد فيه وجد فيظهر مما تقدم مرجع الزاد
المحمولة بالذهب وعلى ذا خلا الثياب المحمولة لا يصح الحكم باحد الطرفين من اشكال اقربه دخولها
فيقتضي العرف دخولها معه كما لو قرب السائر للعورة اذا لم يكن من زواياتها فيه ذهب او غيرها من عمامة
وخاتم وقباء او نعال فالظاهر العدم ويدخل في الكاغد جلده وحشوه والاوراق المبيتة فيه
وصيغ الجلد من الذهب والفضة دون كيسه واوراق خلايده وما اوراق المسرودة عنها لم
يكن من حواشيه وتما متنه ويدخل في السوق والحمام الارض ما لم يكن من زوايا بها وطرقها وفي خرائها
المبيتة وابوابها كلها وجرائها وسقوفها لا غير ذلك ويدخل في الحمام بيوته ومواقده وحيز انته
حانه واحواضه ومسلخه وبيوته وقدره ويدخل سطله وعذاره ومواقده وما له وتحته
اذا كان مثبتا كالدولاب والمكرة فيه اشكال اقواه الثاني في التسليم وهو الوضع ولا عطاء
وصيغة التسليم وغيرها وعرفا مشروعا بالتباض والتبيض وفي مطلان لما ولي في حقوقه
عند الفقهاء وهو مردف للاقباض كما ان التسليم مردف للقبض ان المراد به هنا القبض
لتعلق عدم بعضهم انه النقل كما سيجي ولا يخفى انه فعل المشتري في التسليم يجعل الاقباض فعلا للبايع
والقبض لغة التناول باليد وقبض عليه امسكه وقبض بين هذا منع عن اساكه وقبض يستعمل
اخذه وعرفا شرعيا او متشرعيا على الظاهر من فعله عن المعنى اللغوي كما يرشد اليه الاخبار وكلام
الاصحاب وصيغ لتقدر مشتركة لا اشتراك لفظي تدور عليه احكام كثيرة من ايجاب به على البايع وضمان

المبيع

المبيع عليه قبله وضمانه على المشتري بعده وثبوت الخيار عند عدمه الى ثلثة ايام للمشتري وذلك القدر
المشترك ليس من المتفق عليه بين الفقهاء لاشتباه حاله في الاخبار وفي ترتب الاحكام لا لتعدد الماهيات
منهم في المخلوط موضوع له لعدم تعدد الاصطلاح بالدرجة الاولى قد يظهر منهم الاتفاق وتقابل لا
وجرت عليه السيرة الدوطئا وحكما التخلية هل البايع فيما لا يمكن نقله اصالة كالعقار والاشجار
والدار والامور المثبتة بمجرد رفع يده عنها الاكمات تحت يده ورفع الموانع عنه وعدم تبقاء
استيلاء عليه وهذه التخلية تكون تقبيضا من البايع وقبضا من المشتري ولا يدخل في مفهوم
ولا يشترط فيها الاذن في القبض قولا وفعلا كما قد تقبل المنقولة اما التخلية امر وجودي يغاير رفع الموانع
الحاصل من المشتري او رفع البايع في مقامه لم يكن مانع ولم تكن ايد البايع كلها وليس في قد
الحاصل الوجودي ولا الاذن ورفع السلطنة المحصولة والثانية قد ارتفعت بالعقد فلم يبق الا الاولى
وان البايع قد لا يتم الا من له ان لا يسلم المبيع ويستمر على سلطنة الملكية وان اذن له لم يكن
المبيع تحت يده ولا حصوله في المشتري ولا ان يسلم وليس العارية الا الاذن وعدم لا فا لا تعقل
منها التخلية لا نفس رفع سلطنة المالك ونفس اعراضه عن المبيع وهو امر وجودي غير الاذن
فلا يحتاج الى الاذن نعم لا يقتضي رفع الشيء مرفع سلطنة البايع عن المبيع بل لا بد ان يجدد به نية
لذلك فان قلت كيف تكون التخلية قبضا وهي من فعل البايع وهو من فعل المشتري قلت لا مانع
بين كونها من البايع تقبيضا ومن المشتري قبضا مقررا عليه او يقال ان العالم بالحال كان عند حصول
التخلية يحصل التخلي والرضاء به وقبوله من المشتري بحيث كما ما كما تدلا ويعين اطلق القبض عليها
اطلاقا شايعا ولا يعد لزوم لا ذن في التخلية ظهور ولا لذة تخليها الا بعد نه وبعد ما يثبت
منها لعاطفة تشكل عرفا ولا يدخل في ما هيتها ولا يعتبر في قبض المشتري بعد التخلية وصول
المشتري الى المبيع فضلا عن ابرز كما لو شترط صحح ذلك ويحكم له حقا ولا اشترط صحة
او يفرق بينهما ما لو كانا في المبيع بعيد فيشترط ذلك ولا فلا يشترط او يفرق بين المنقول وغيره
لو قلنا بالكتفاء التخلية في المنقول وجزاقرنها ثانيها وحالا ان البعيد لا يعد قبضا عرفا
الا قبض ما لم تقبرا ويحتمل زمان يمكن ان يصل اليه بعيد نعم قد يقال ولا يلزم اعتبار فضل الزمان
في غير مسقوط التحالف من احكام القبض للاستصحاب وحصول الشك في صدق القبض دونه

تخلية

وهو لا يخرج من قوة واما ان يكون مثل فتى نخلة النقل والاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا ماتما او الكيل والوزن والمشاهدة كسرائر الحيوان نظارة الى المعتبر بالمقدر كيله او وزنه او عده او نقله وزنة الثوب وصفحه اليد والخلاف والسرائر والغيبة فانه الاجماع لانه الخيار والنقل والمبسوط انه ماما كالجواهر والدراهم والدنانير وما تيسر له باليد هو النقل وما كان كالبهيمة ان تمشي بها فهي كالحرة وما كان جزافا فنقله عن مكانه وما كان اشترى مكيلة فكيله والوسيلة كذا مع زيادة انه في الموزون وزنه والمعدود عده ويجمع اليها انه المقبض باليد والمعايير حكم بانه يرجع فيه الى العرف في المقبض قال وهنا انه هو التخلية مطلقا مقبولا وغيره على راي قوي عنده فعند التخلية كافية في القبض ان لم يتعذر كذا في الروضة ان العرف يأباه وكالجناية ثم قد فعه وحكم بعض المتاخرين بانه لا وجه له وكون تنزيله على ما جعله اليه جماعة من اصحابنا من ان التخلية في المنقول ليست قبضا حقيقة بل هي بمنزلة القبض في نقل الضمان من البايع الى المشتري لا رفعا حتى لا يلزم البايع قداداه الى اهل قم وصاله كما لو راجع المال المعلوم الى مالكه بحيث يتناوله بسهولة وان لم يضع يده ولم ينقله كان كذا هنا يقوى بحسب النظر ولو لا الاجماع المحكي على خلافه ان كان عبارة القبض ظاهرها خلاف ذلك اذ القبض هنا انه بيا لحقيقته التسليم الذي هو القبض لا بيا لما يرفع الضمان عن البايع وتنا يجب عليه من حيثيات التخلية ورفع الموانع والتسلطنة من الوجايا المتعلقة بما لا غير والنقل والاخذ في الكيل كانها من افعال المشتري فلا دخل للبايع فيها وستعرف انشاء ما يصلح دليلا او ردا الجميع هذا ما وقع التعرض وحكي لنا بعضهم قولا انه التخلية فيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والبناية ملحقا بها الشجار والمنقول كالمكيل والموزون فيحتاج الى النقل او يوزن وقواه حيث قال على راي وظاهرها قوي كما قويناه ودليل هذا القول الاجماع المتقدم في الاول وخبر عقبة في الثاني في رجل اشترى متاعا واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال ايتك غدا الفم فسرق المتاع منزلا من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي وجبه بينه حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضاع من لحمة حتى يرد ما له فقوله ترك المتاع عنده ان المذكور من المشتري ولا ما البايع قد خلى بينه وبينه بحسب الفهم ومع ذلك ولم يقبضه ولو كان التخلية قبضا لقاربها وقد قبضه ثم حكم غاية ما في البايع القبض فيهم عدم حصوله مع وعطف

على اخراجه من بيته ليبان ان القبض هو الاخراج والنقل لا ولو كان غيره للزوم لكم بطلان البايع بعد حصول القبض للمشتري وقد قدمت مرات من الخلاف على اجماع آخر غير القبض وكما يستدل به على ان القبض هو النقل يستدل به على ان التخلية يرتفع بها ضمان البايع معه وفي الخبر ضعف سندا ودلالة لعدم الصريح بحصة القبض بها وما ذكرناه من بيانا معها من قبل الثاني لا كاشفا عن التام وفي جامع المقاصد ويعارض اطلاق الخبر عادة قطع الضمان بالتخلية عند امتناع المشتري من القبض وفيه ان الرافع للضمان لعلة امتناع لا نفس التخلية فلا يدل على التمام ولكن يحتمل ان البايع يخلي بينه وبين المشتري بلا حسد لغيبة قايم ومعه لا يصل الكل يكون دليلا لقطع الضمان مع التخلية وعدم النقل كما قاله ويكون تعارضه ويخرجه من بيته بيانا لما لعله من انه متى خلى بينه وبين وقبضه باليد او بغيرها اخرجه من بيته فتم وقد يستدل لعدم القول بالاجماع المنقول والعرف بكون الاجماع حكاية الغير وفي المنقول من اجماعاته على الخلاف شيء والعرف لا مسلم فيه خلوا ما امكن قبضه باليد ولا بأس بالمتكررة الدالة على عدم جواز بيع الكيل والموزون قبل كيله ووزنه في الثاني في صحيح معوية بن وهب سئلت ابا عبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال لعله لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يزنه او يكيله الا ان يوليه الذي قام عليه وجعلها جماعة رواية من اكتفى بالتخلية منهم وفيه ان من اكتفى بها منهم لم يكتفي بها في رفع الضمان لانه رفع الكراهة والتحريم فتبقى وفيه دلالة بالمفهوم على اصل القبض نظرا الى غاية دلالة الجواب انما هو على منع بيع ما يكال او يوزن قبل اعتباره وتفاوتها ما تيا لعموم السؤال الجواب وحفظا للطايفة بدلالة الاولوية انه لا يصح بيع المقدر قبل قبضه فاذا قدر جاز ان لم يقبض والا فيقبض جازا وان لم يقدر وبين بعضهم وجه الاستدلال بها على ان ارتفاع الضرر والكراهة لما كان بالتقدير لزم ان يكون هو القبض للاجماع على ارتفاعهما به فالمقدر والمتروك فيه لف بعد فقدها فجعل الكيل والوزن هو القبض للاجماع على التسوية بين الطعام بعد قبضه وفيه منع كما مجيء ثم منع وجد القبض جاز البيع من غير توقف على شيء آخر ومنع لو لم يوجد امنع كليا مر انها ان القبض لما كان عبارة عن التمكن من الكيل والوزن بلازم الكيل والوزن فمن البعيد ان يفعل المشتري بهما المقدر بهما دون تقديرها صح اطلاقهما على القبض في النصوص او انهما شهران في صحة القبض في المقدر شرعا ولا كتفاء بهما

في الروايات في جواز البيع مبنى على ان الخاص من وجه هما مع القبض وقد قيل ان الجمع بين رواية معوية المتقدمة ومثلها رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او ازنه الا ان يوليه كما اشتراه ومثلها رواية ابن بزيع وفيها فقلت الجواز ان يبيعه كما اشتريته منه بغير كيل قال لا انما انت ولاه بعد حتى يكيله وبين ما دل من الروايات على الاخراج من بيته او ترك المقبض في الجملة وجوه تقدم الى بعضها في صحيح منصور بن حازم اذا اشتريت متاعا فيكل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه لان من آفته ان يهلك على ربه عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال لا الا ان يربح عليه شيئا فلا بأس وان ربح فلا يبيعه حتى يقبضه على احتمال ان الكيل والوزن لهما قبض شرعا وانه قبض عرفا كشف عنه الشارع ويصير دلالة الروايات عليه كدلالة آية المحل والعطف ايضا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فالمنع في روايات المقدر عرفا لها وفي روايات القبض كذلك فمع فرضها انه قبض قلما مر ذكر حتى لو لاحتمال التجيز منا لم نجعل رفع الضرر والكراهة دليلا مر مدارهما وان اما القبض او الكيل والوزن فاينما حصل ارتفع به المنع ونحوه فعول ايه انهم وليس فيها كدلالة المبيع قيام احدهما ايضا ان المقدر بهما قبض او احتمالا والغالب انا لا نراهما عبرة عند القبض بهما والجواب عن سؤال حكم المقدر قبل قبضه بالمقدر بهما وفيما ذكرنا جمع بين الحكم الشرعي والدليل العرفي اذا العرف يحكم بان القبض في المكيل والموزون اما نقله او قبضه باليد فيبقى على منعه عرفا والحكم الشرعي ذا ارتفاع حكم القبض وعدمه في الغرض والكراهة بالكيل او الوزن فيكون المقدر بهما مناب القبض في ذلك لانه هو فهو في جملة محل بن قيس حتى يقبض ويكتالا ما يشعر بتعين بهما وكان الواو بمعنى او نعم قد يقال ان الكيل والوزن والنقل والاخذ كلها قبض بالمنسبة للمقدر بها حصلا كما قبضا لا الكيل والوزن فقط وهو قوي وبه يجتمع الروايات وعلى الثاني الكيل والوزن قبض او انه لا يبعد ما به فعل يفتقر اليه اذا اخذه البايع او لا مدون اعتباره لم يخصوره كان لم يعتمد على اخبار البايع او اخبره الثقة بمقداره او البينة او اشياع او بانه قد تا كليا من جزء مشتمل او نفتقر اليه مطلقا ولو مع اعتباره بخصوصه وجها من اطلاق توقف الحكم عليها وقد حصلا ولا يبعد اطلاق القبض على ما يدرك من حصوله والاخذ وعدم العايدة لانه تحصيل الحاصل ولا اشعارا

خبر معوية بان الاحتياج اليها عند عدم الكيل والوزن بالمرة ولا استبعاد ان ياخذ المشتري المتاع الجزيئة ويتصرف فيه بطحن او غيره ومنع ذلك لا يجوز له بيعه لان يجيزه فوق الاعتبار لا قل ومن يكون القبض انما هو الاخراج من البيت لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا بأس بالبيع قبله من اعتبار جديد ولذا جاز في التولية لانه لو كان من لصحة البيع لما جاز فيها ولثبوت كراهة البيع قبل القبض وغايته ما ناسب منه كيل المشتري او وزنه لو قلنا بانه يفيها بعد البيع فمن دونها يبقى الحكم على الاصل والثاني اقوى لعدم الاخبار مع دون حاجة الى تاويلها وتنزيلها وما ذكر ابن حمزان قال قلت لابي عبد الله اشتري طعاما فاريم صاحبه ان اكاله فصدقناه واخذنا كيله فقال لا بأس فقلت ايجزيان يبيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا الا ان نلا يحتج كيله لا يصلح ان يكون مخصصا للاخبار المتقدمة لعدم اتصافه في المرة الاخيرة بالقبض عرفا والكيل والوزن بانهما قبض هنا ولا يقبل الكيل والموزون بعد ابتاعا البايع وضمانه اياه واعتباره مخصوره قبض واخذا لبعد للامور الصغيرة بالقبض والتقرير في البعد بما هو بما لمسير للاهل بقبض وظهور ابان الكيل والوزن قبض يلزم كما مر تنبيه من مرات الشراء للاعتبار بها على القول بالجزم في البيع قبل القبض وكذا العدد على القول بانه قبض في المعدود دون النقل وغيره فيحتمل كما اشترى مكايلة وموزونا وبايع مكايلة او موزونا او عددا فلا بد لكل مبيع من كيل او وزن او عد جديد بعد البيع ليتم القبض بخصوصه واطلاقا لتمام على المخصوص اشياع ومن اكتفى بالنقل اكتفى بنقله بعدة اخذه باجبار البايع او مشاهدته وكذا لو اخذه جزافا فيتم القبض باستيفاء المنقول على المبيع لو مع عدم علمه فيكون المبتاع مقدما ما نقل وجزافا زيد قبل النقل والاعتبار بناء على جواز البيع قبل القبض وان لم يكن كيلا او وزنا للتحقق القبض فيه وقد استعرب بذلك كلام المحقق من الصفقات ويمكن حمل عبارة القوم على غير ما ذكر لكونه موافقا لما هو المشهور بين غير ما ذكرنا ورفع حكم القبض في رفع الضمان فحفظ او حكم على القولين بالتخلية قبضا فيما لا ينقل او حكم بتسليم البايع لما يحتاج الى النقل او لتوكيل المشتري سوى كلامهم ويحتمل ان المراد بما تسليم المكان فيكون المجموع قبضا كما شيء بحسبه ثم بان البايع لم يرتب احكام القبض عليه من تحريم بيعه وكراهة قبله ولم يكن ما تقدما من الوجه الثاني جاز الثاني خيارا ان حصانه ينتقل عنه المشتري وكذا يتم بتسليم ضرره اي ضرر البايع او

عيره اى غير المشترى ممن له ولاية لصغر او جنون او سفه او امتناع والبايع دال الاخذ وكان تعلق
عقله على قبض له اذ ايتولى القبض على اى نحو من انحاء القبض من طرفيه كما يشعر به المثال الاتى كما ان له
ان يتولى العقد من طرفيه لعموم الادلة والوكالة ونيابته حال كونه منفردا لنفسه كما يتولى الوالد والجد
الطرفين من القبض او العقد وهما متعلقان بمال الصغير او من استمر جنونه وسفهه سواء كان الطرفان
صغيرين فيقبض من احدهما للآخر او احدهما هو والآخر ولده فيقبض لولده من نفسه لنفسه
من ولده ويقبض لنفسه من ولده وتكفى هنا استدامة القبض مع النية وسيما لو قلنا بعدم بقاء
الاكوان ليحقق القبض ح ولو قلنا بعدم البقاء احتمل تجديد نية القبض والاكتفاء بالاستدامة
ويجب على البايع وعلى كل من انتقل التسليم للمبيع او الثمن وجوبا شرعيا مفرغا عن مال الناقل وغيره لو
وضع قبل القبض او العقد مع المطالبة وبدونها لضرورة وضع بعد نقل ووضعا محرما وهو وان
كان ابتداء يحق تكن الاستدامة هنا منزلتها منزلة الابتداء ويحتمل القول بعدم الوجوب وثبات
للمشترى دفعه وان التزمه ملكه الدارضى بالبيع ولم يفسخ لان له الفسخ مع الجهل باشتغاله حيث
يكون اشتغالا يعتد به في الزمان لا كلحظة وشبهها وهل له الخيار مع اشتغاله باشياء حقيرة
صغيرة ام لا الاقوى عدمه فلو كان في الدار وشبهها متاع او حيوان وشبهه للبايع او لغيره قبل
العقد او قبل القبض وجب شرعا نقله فورا مع مطالبة المشترى للبايع بالنقل وقع ثمنها
لا يخرج عن شغل ولو كان في الارض او البستان زرع او نخل او شبههما قد بلغ وجب نقله ومع مضى زمان
يعتد به عليه للنقل يثبت للمشترى الخيار وان لم يكن بلغ لم يجب عليه وليس للمشترى نقله للزوم
الضرر والظاهر انه لو كان المشترى جاهلا ثبت له الخيار بين الرضا به مع بقائه الى الزرع ورده
عليه وكذا يجب نقل العروق المضرة بالارض وكذا الحجارة المدفونة المضرة حيث لم تدخل
في المبيع وعلى البايع تسوية الارض من طم الحفر ووضع ما يمنعها سابقا خلفها وشبهه الجناية على
الارض فيتحمل ارش العيب ولو احتاجت هذه المذكورات عند تفريغ المبيع منها الى هدم شيء
او قلعه هدم وقلع وكان للبايع هدمه للزوم الضرر عليه بذهاب ماله وان لم يرض المشترى
وللمشترى هدمه ايضا لتفريغ ملكه منه وله الخيار مع الجهل والحاجة الى الهدم بل قال الى
انه هدم فلو كان يسيرا بسبب لا يعتد به ولا يمضى زمان يعتد به في بقائه فلا خيار وعلى البايع

لا رش جمعا بين الحقين على عدم فسخ المشترى او مع علمه اصلاح ما فسد لانه من دوات اليقع لا للاشتاد
فلبطن بمثله لا بما اذا كان شيئا يسيرا او رفعه كوضعه كقلع صخرة او صخرتين وبيع المتقوم قبل نقد
الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره لاذ حالة فلا اخذه وان كان للبايع الامتناع قبل
تسليم الثمن كما سيجيء انشاء الله ثم من الصور الاربع ما لو كان القبض قبل نقد الثمن بغير اختيار
البايع فانها فيجوز بالنسبة الى ضمن نقل الضمان ونحوه الا بالنسبة الى انتقاء خيار التالفة
فلا بالنسبة الى حبس السلعة فيجوز له اخذها من المشترى وحبسها عنده على اداء الثمن واجرة
الكيل والوزن ان المتاع بعادة وبايع الامتعة وقوال الكلا او غيرهما مما يجب على البايع مالم يتبرع
به متبرع باجرة او عمل او يعوم به المشترى لان جميع ذلك لمصلحته وهو واجب عليه لكونه مقدمة
للتسليم الواجب فيجب عملا او دفع اجرة عمله وربما ظهر منهم لا اتفاق عليه ثم لو اشترط عدمها
لزم الشرط لعموم دليله واجرة نا قد الثمن لو كان من النقدين وبخبيره ووزانه وكايله
ومشترى الامتعة للمالك وناقلها ومما يتعلق بمصلحته او يجب عليه على المشترى ولا اجرة للمتبرع
مع قصد التبرع او بلا قصد وان اجازه المالك عمله لا احتياج شغل ذمة المالك الى دليل ولو امر
غيره او نوى بعمله الاجارة فاجاز المالك استحق الاجرة وتثبت الاجرة بامر الآمر وعمل المامور
بنية العود او مع الخلو عن النية وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت له الرجل
استاجر جارية فناولني اربع دنانير فابيت قال الا انه لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من
البايع ويثبت الاجرة المعلومة بعمل معلوم وبالجعالة عليه وفي الصحيح عن ابي عبد الله لا باس
باجرة السمسار وانما هو يشترى للناس يوما بعد يوم شيء معلوم وانما هو مثل الاجير وفي
الصحيح ايضا قال لا باس سئل ابو عبد الله وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشترى
لنا الارض والغلام والدار والخادم ويجعل له جعلا قال لا باس بذلك ويعلم ان الدلال لو
امر ببيع سلعة او اكثر او شراء سلعة او اكثر البايع او المشترى او هما معا اذا اختلفت
سلعة البايع عن سلعة المشترى استحق الاجرة على الآمر ما لم يظهر منه التبرع كما مر ولو كان لا
ولو امر استحق عليهما اجرتين وكذا لو امره واحد ببيع المبيع والآخر ببذل الثمن وكذا لو
امره واحد بايقاع الجواب بالايجاب والآخر بايقاع القبول او كان ممن يعمل بالتجارة فله اجرة عرفا

بحيث انها تماما تتحول بناء على تجويز تولي طرفي العقد من واحد ولو امره احدهما بالسعي في بيعه متاع
وآخر في شرائه لم يستحق اجرتين لان العمل لهما بل يتوهم السعى ويعطى اجرة واحدة عليهما بالتنصف
ولو كان جعالة لم يستحق شيئا لعدم تمام العمل للمجعول له ولو سبق احدهما بالامر كان للسابق ان
نواه انه عمله ولو تقارنا فنوى العمل لاحدهما كان له ان نواه ويظهر من بعضهم انه لو سبق احدهما با
بالامر كان للسابق مطلقا لاصالة براءة ذمة اللاحق لا يخفى ضعفه ولو امره احدهما بالبيع والآخر
بالشراء للسلعة الواحدة فباع للبايع واشترى للمشترى وجبت له اجرة واحدة تنصف بينهما
لتوقف البيع على الشراء والشراء عليه فكانه كل منهما امر بكل منهما ويحتمل الوزيع بينهما باجرتين
فيأخذ اجرة على النقل واخرى على الانتقال ويحتمل اخذ الاجرة من الآمر السابق وينبغي تقييده بما اذا
لم ينو ان العمل له او للاحق هذا كله بناء على جواز تولي العقد الواحد عن اثنين وجواز توكيل شخص
واحد على بيع سلعة وتوكيله على شرائها من البايع كما هو الاصح فيهما ولكن المشهور بين علمائنا
رضوان الله عليهم كما نقله لا يتلقاهم ما تقدما في تيارة المقام ولا يتولاها اى الاجرة من البايع
والمشترى الواحد وكذا في الشرائع وفي النافع ولا يجمع بينهما الواحد والمشهور في نسخة كما في التنقيح
ولا يجمع بينهما الواحد ونسبه الشهيد في المسالك الى كلام الاصحاب والذي يظهر اتحاد المراد من هذه
العبارات واختلف كلامهم في معناها فالشهيد ارجع الضمير الى الاجرتين الماخوذتين على
البيع والشراء في السلعة الواحدة وبنى المنع فيها على المنع من تولي طرفي العقد لواحد
وفيه انه كثيرا ممن عبر بذلك لا يرى منع ذلك والمحقق الثاني في جامع المقاصد ارجع الضمير
للعملين ولم يقيده بان الدلال ان امر ببيع المتاع وشرائه لكن قال بحيث يأخذ اجرة العملين
منهما لانه تولى العملين بغير اجرة لا محذور فيه وكذا باجرة من احدهما اذا اتفق بما امره به
ثم قال واما بيع المتاع وشرائه فلا يتصور وقوع العملين من شخص واحد في سلعة واحدة
لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة فلا يكون الشخص الواحد غالبا مغلوبا ثم قال
بعد ذلك وايضا اذا امرهما بان ما سعى محسوب للآمر بالبيع فلا يتحقق عمل للآمر بالشراء ليحول
عنه وفيه ان تجويز وقوعه من غير اجرة ينافي منع تصوره بعد ذلك اذ الاجرة لا تقير الممكن
ممتنعا وان جعلنا الامر في كلامه مورد الايراد غير مورد الآخر احتمل نقله وايضا فقد يكون عوض المتعاقدين

مجرد البيع والشراء لا المكايسة والمغالبة كما يلوح من كلامه وايضا فقد يجتمع الترغيب لكل من الطرفين
والمغالبة ايضا من منهما كما ذكروا الاصحاب عليه كل من البايع والمشترى فكل منهما غابن مغبون وبعضهم
ارجع الضمير للاجرتين على ان المراد لا يتولى الشخص الواحد الاجرتين اذا كان ما مورا من احدهما ان الامر
بالبيع عليه اجرته دون المشترى وان رغبة في شرائه وسعى في رضائه وكذا الآمر بالشراء فلا يستحق
الساعي اجرة على غير من امره قال وربما يرشد اليه المصنف بل له اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع وما يشتريه على
الآمر بالشراء وربما احتمل بعضهم عود الضمير الاجرتين على معنى انه لو وكل على البيع والشراء كانت
اجرة الايجاب على البايع واجرة القبول على المشترى ولا يجمعهما الواحد منهما فيدفعهما واحتمل عود
الضمير للدلالتين في البيع والشراء ويأبى سوق الكلام والظاهر الوجه ما ذكره جامع المقاصد
وان كان كلامهم لا يخلو من تامل وبينا الحق في المسألة ثم ولو هلك المتاع بآفة سماوية او ارضية في
يد الدلال وفي يده كيل اذا كان ما دونه في التوكيل من غير تعد عليه بعمل او قول او تفريط في تركه حفظ
او ما يلزمه شرعا مراعاته فلا ضمان اجماعا منقولا ومحصلا على الظاهر لانه امين ويظهر لو فرط اجماعا محققا
ومحصلا على الظاهر ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط للاصل والاجماع المنقول
وكذا يقدم قوله في القيمة ان انكر قدرا فادعاه عليه المالك لو ثبت التفريط عليه باقرار منه
او بينة من المالك للاصل وربما كان لاحتمال الا مع فيه ولا يزيد حاله على الغاصب وان اشترك في الاثم
وكذا يقبل قوله في التلف وربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ولانه كالوديعة لم يقبض لا لمصلحة المالك
فلو لم يقبل قوله لم يصدق لا اولا ودعينا لزوم عدم سماع قوله تخليده في الحبس وهو ضرر واضرار
ولا يقبل قوله في الرد لاصالة عدمه ولتمكنه في الاشهاد عليه ولو خرج المبيع مستحقا رجع المشترى عليه
بالثمن مع عدم علمه بالوكالة وبرئ مع العلم الى الآمر الدافع وفصول الخزانة المطلب الثاني في حكم
المترتب عليه ووجوبه شرطا على الناقل الحاكم الحق مشروطا بالتلف بعده وانتقال الضمان
في محل الضمان من البايع الى المشترى في البيع وعن المشترى الى البايع في الثمن للقاعدة المقررة والا
المجمع عليه ثم ضمان البايع قبله منتقر الى الدليل وقد تقدم في خيار التاخير وجه الاستدلال عليه
وحكى عليه الاجماع ثم لو ابرأ المشترى البايع من الضمان فهل يسقط ضمانه ام لا والاقوى العدم
واما لو قبض المشترى الماء بيده ولم ينقل لما كان قبضه نقله فتلف فهل يرجحه دليل التلف

التلف قبل القبض او قائمة حتى زال يده لانها عليها ما اخذت وجوبا والاقوى ترجيح الثاني لتوافقهما للاصول والقواعد والشكة في جريان تلك القاعدة فيما فتقتصر فيما خالف مورد اليقين ثم للبائع حق الحبس وان وضع المشتري يده عليها لعدم تحقق القبض والتسلط على جميع افراد المقدر فهو كبيع جميع ولو اقبل العين والمانع بالبيع مطلقا مكيلا او موزونا طعاما او غيره بعده والمانع قبله فلا يتسلط على جميع انواع التصرف بل البيع بل يكون حكمه حكم البيع الذي لم يقبض كذا صرح به جمع منهم الشهيد في الدروس والمسالك وفيه نظر لعدم تحقق القبض والتسلط على جميع افراد المقدر في مبيع وجميع ما قبل العين والمانع بالبيع مطلقا مكيلا او موزونا طعاما او غيره بعده والمانع قبله فلا يتسلط على جميع انواع التصرف بل البيع بل يكون حكمه حكم البيع الذي لم يقبض كذا صرح به جمع منهم الشهيد في الدروس والمسالك وفيه نظر لعدم تحقق القبض والتسلط على جميع افراد المقدر في مبيع وجميع ما قبل العين والمانع بالبيع مطلقا مكيلا او موزونا طعاما او غيره بعده والمانع قبله فلا يتسلط على جميع انواع التصرف بل البيع بل يكون حكمه حكم البيع الذي لم يقبض كذا صرح به جمع منهم الشهيد في الدروس والمسالك وفيه نظر لعدم تحقق القبض والتسلط على جميع افراد المقدر في مبيع وجميع

او التحريم ح
امر رجالكم

المواضعة ولكن لا يبعد ترجيح عدم البرء نظرا لخصوص الرواية لان السؤال فيها كان عن تجويز التولية فاجاب بعدم تحقق الشكة في جريان تلك القاعدة فيما فتقتصر فيما خالف مورد اليقين ثم للبائع حق الحبس وان وضع المشتري يده عليها لعدم تحقق القبض والتسلط على جميع افراد المقدر في مبيع وجميع ما قبل العين والمانع بالبيع مطلقا مكيلا او موزونا طعاما او غيره بعده والمانع قبله فلا يتسلط على جميع انواع التصرف بل البيع بل يكون حكمه حكم البيع الذي لم يقبض كذا صرح به جمع منهم الشهيد في الدروس والمسالك وفيه نظر لعدم تحقق القبض والتسلط على جميع افراد المقدر في مبيع وجميع ما قبل العين والمانع بالبيع مطلقا مكيلا او موزونا طعاما او غيره بعده والمانع قبله فلا يتسلط على جميع انواع التصرف بل البيع بل يكون حكمه حكم البيع الذي لم يقبض كذا صرح به جمع منهم الشهيد في الدروس والمسالك وفيه نظر لعدم تحقق القبض والتسلط على جميع افراد المقدر في مبيع وجميع

كل فرد متوقفا على اذن المالك بمقتضى التسلط على التصرف جملة من حيث الجملة ويكون قوله حكم هو الكاشف عن هذا المراد وفيه ان ثبوت الاجماع الكاشف عن رضاه المستلزم لجواز السلب الجزئي لما قبل ويكون قوله للتهديد دليلا عليه حيث دل على ان الحكم بمقتضى الاذن مع تحقق التصرف معلق عليه للتهديد كما لا يخفى موجها ذلك اي للمشتري صحيحا انتقاله بغير بيع ثم قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع والصلح والهبة المعوضة والجعلة معلقا والصداق اقتضاء فيها حال الطلاق قبل الدخول وبعده وله ايضا نقلها الى غير بالبيع بغير من عقود المعاوضة ولو بتسلط بعض البيعين ميراث او صداق كان اشتراه او اصدقه لامرأته فباعه قبل قبضه او قبضها او بعضا من صلح او بيع او نحو ذلك من الاسباب بالبيع وكذا الكتابة لا وفاء بيع للعبد بعد فسخه وهو بعيد ولو احالا للمحظ احالتاه واخذ معناها شخص على معوله له والعبد لمن عليه اي طلب ذلك الشخص المحيل طعاما او كيلا موزونا من سلم او قرض او بيع منه بقبضه عما سماه اياها لمن له اي المحيل على الغير على ان يحتل طعاما او مكيلا او موزونا من سلم او قرض او بيع منه بعد احد لكما كان كذا فالاول سلما وقرضا او بيعا واختلفا اجود وفي الست ولو تعلقا بالعين التي في البيع زادت صورة المسئلة فالاقوى الصحة في جميع الصور حتى السلم للاصل والعمومات المتقدمة ولا وفاء ان كان العقد باقيا بحيث لو تجدد ما يقتضي الفسخ لم يتجدد بل هو على ما كان عليه من الصحة والاستمرار ولا يخفى ان هذا لا يتم في البيع الذي لم يقبض لان العقد بالنسبة اليه ليس كذلك لتجدد ما يقتضي الفسخ بالنسبة اليه وهو تلف المبيع قبل القبض وان كان العقد باقيا بحيث لو تجدد ما يقتضي الفسخ لم يتجدد بل هو على ما كان عليه من الصحة والاستمرار ولا يخفى ان هذا لا يتم في البيع الذي لم يقبض لان العقد بالنسبة اليه ليس كذلك لتجدد ما يقتضي الفسخ بالنسبة اليه وهو تلف المبيع قبل القبض وان كان العقد باقيا بحيث لو تجدد ما يقتضي الفسخ لم يتجدد بل هو على ما كان عليه من الصحة والاستمرار ولا يخفى ان هذا لا يتم في البيع الذي لم يقبض لان العقد بالنسبة اليه ليس كذلك لتجدد ما يقتضي الفسخ بالنسبة اليه وهو تلف المبيع قبل القبض

او مثمن ح

قرائن حالية ولو امر بتزجيه جمع حقه وسلم فيه بان يكيله ويحمله من عنده ثم يكيله ايضا كذلك بغير صيغة الحوالة كان له ذلك له القبض في الوقاء وهل يجب عليه التحرير والكراهة لو كان طعاما مما يقبض عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه فكان كان ماله في ذمة غريمه هو الاول اجاد واسلم فيه لحاول كل السلم فيه وكان العقد قد انفسخ عليه فيكون قد باع طعاما قبل قبضه لم يجز لكل والرد وفاء له فليس له البيع حتى لو ظهر مستحقا او احق معينا كان له ابدال والا مر بالمجاز ليس اثما يجري معينا وفاء لو ان له قبل ان قبض الرد بيع منع رضاء المشتري به وعدم مانع منه ويجري عليه احكامه من خيار وشفعة واربوي وصرف ويجب بالاذن ذلك لان الوفاء به موجب لخصوص البيع فيه من هيئة لا من اصله فاذا اجتمع مقارنا بطل صار مبيعا وقرا فلا كان القبض جزاء التحرير والكراهة اعاد يتبان على ما وقع عليه العقد اولا لا طاصار مبيعا بالعرض فلا يترتب ما ذكرنا عليه وكذا يبطل الشراء لم يبطل التحرير على المتولي بالتحرير لو دفع اليه الى المحرير فيه بعرض ولو سلم اجتهد ما امكن من الشرين واختيار احوه او ابراءة قرضه او كله لشراء طعام صاحبه وشبعه او غيرهما مما يطيب به نفس المشتري لم يصح الشراء ولم يتعين له بالقبض لان ما لا يقبض الشراء لنفسه ما دام على ملك الغير لا على وجه ان اباحة الشراء به يقتضي عليه حين العقد انما يحملك البيع تم وفاء عما لم يكله وهو وجه بعيد ولو دلت قرينة او اقتضى حال اراده الوفاء عن الطعام بالمال المدفوع والامر بالشراء للارشاد او اراده قرض المال المالي ويقع الحساب بعد ذلك او وفق كيله في الشراء لم وقبضه وفاء بعينه والبيعة بالشراء لا لاوله اليه فلا باس بهذا في التصحيح سالمة عن رجل اسلفت دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتري لنفسك طعاما واستوف حقك قال لا ارى ان يحدث لك غير كيلك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى شراءه انت وهو معنى قاطع بطلان الشراء كما ذكرناه لان المراد حاذكرناه لو يطل التحرير خوف الاتهام وبدل عليه الاخر سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفت دراهم في طعام فحل الذي له فارسل الي بدراهم فقال اشتري طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال لا يكون معه غيره يوفيه ذلك والصحيح ايضا عن الرجل يكون له على الآخر طعام من بيع فارسل اليه بدراهم ليشتري له فيبعث الي بالطعام فاشتريه واستوفه منه اكره ذلك قال لا باس اذا قبضه وظهر فيه الزيادة واستوف حقك الا تتولى الشراء ولا استيفاء

الموانع عن القبض كما مر دليل وجوب التسليم الاجماع على انه حق وحرمة منع الغير عن حاله وحرمة مماطلة
الدين وغيرها فان امتنعا اجبر على التسليم ويتولى جبره الحاكم فان لم يمكن من جبرهما لان هو امتهما
بعقاطة الآخر وجب على الحاكم اولا الملك ولو بالرجوع الى الحاكم الجور احدهما لو امتنع لطوارئ استيفاء حقه
فالرجوع الى حاكم الجور لظلم الزيادة على حقه جائز على الاقوى ويجري هذا الحكم في المبيع الحال معينا او كليا
سواء كان الثمن عينا او دينا مؤجلا او كذا الثمن الحال معينا او كليا سواء كان المبيع عينا او دينا
مؤجلا ولو اريد بالرشوة الحال اجرته العادة على ما هو ولو لم يمتنعا كمن تشاحا على التقديم
فالاقرع حيث ينتهيان وتساويا دفعة بايديهما او على يد ثالث فلو امتنعا احتمل عزل الحاكم لهما دفعة لاستوائهما في امتناع عن الحق او يقرع بينهما او يجبر البائع اولا فاذا وفى جبر المشتري لان الثمن اتلف مسوغ
على المبيع ولان القبض مزيل للمنع قد يرد على المبيع اولان دفع الثمن دفع له وقول اقوى ولانه حق عين ومال
اليه الشيخ وتبطل حوالة المشتري على البائع بالثمن الا ان يبرئ البائع لم يجز له حبس المبيع ولا البائع
لكن يجب على البائع التقديم فورا كما مر وجوب البدء بالبدل على المبدل عليهما ويجب التقديم على البائع ويجري هذا
الوجه فيما لو امتنع من احدهما حاكم جبر هما ولو امتنع احدهما لامتناع الآخر كما لو حل الاجير
لتحصيل عامل مع تمكن الزوجة نفسها لتحصيل المهر والاقوى اقتضاء وجوب التسليم في العقد الى تمام
البذل لهما ومع عدمه ولا متناع بتعذر او تعسر لا يقتضيه ويجب على الحاكم الممتنع وبين
على ما تقدم والاقوى جواز هذا الا ما قاله الشافعي من انه لا يجبر ان بعدم وجوب تسليم احدهما
الا بعد تسليم الآخر خلافا لعكس فلا وجوب على احدهما الا وجوب التسليم واجب فلم يقدم عليه
لم يوثق على عدم الامتناع فمع الامتناع يجب على الممتنع ويجب على الحاكم الجبر ولا يتحقق صورة يرتفع الوجوب عنهما
بامتناعهما ومع الجبر يرجوا من جواز الحبس معهما امتناع الآخر لان من ظلم لا يسوغ له الا يظلم وفيه
انه لم يعلم بعد ان ممتنع عليه فاعتذر عليه هذا كله في الحال واما المؤجل بعد حلوله لا جبر فلا شك
في وجوب تسليم والكلام في صحة حبسه فهل يجوز حبسه ان لم يدفع الآخر عوضه لم لا وجه له من
خروج جواز الحبس عن القاعدة فيقتصر فيها على المتيقن من الخاص الغائب بينه وبين الحال
مع اتحاد العلة وهي تحصيلهما له به ولو امتنع منهما من التسليم معا مع طلب كل منهما لم او امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان لم يكن فالحق في كيفية تخليته وطرحه عليه وطرحه بحضوره عن اقباضه

لا دفع الوجوب والضمان ولو تعذر احدهما تخير ما عليه من الحق والعين وتقديم صاحبه جاز
وكذا لو شرط تاخير احدهما الى وقت معلوم في هذا العقد او غيره شرط كل منهما التاخير للمعين في اي
عقد كان او الحق في عقد آخر بعد هذا العقد لا في هذا العقد خلافا لبعض فلا يكون مبيعا حالا بالحالي صح
وكذا البيع لو اشترط البائع سكنى الدار سنة او الركوب مدة معينة فلو بيع المتسلم منه صح وجهان من
عموم الوفاء ومن اقتضاء هذا الشرط بقاء المبيع عنده والا تلف المبيع او الثمن قبل قبضه او قبض الثمن
كلا او بعضا ولو كان البائع محتاجا من اول امره او صار محتاجا الى ثمن المبيع في المبيع والمشتري في الثمن
بحيث لو خير لاختار كل منهما الرجوع في عين ماله ولم يتسلم العقد من حينه لارجاعه
في الحال كان لكل منهما الفسخ في المعين دون المثلي والاقوى المشتري فيقضي في حكم كرفع الحاكم عن البائع
لا في الاسم وفي جوازه بالنسبة الى المقترض والسلم وجه والاقوى خلافه وكذا عرض البائع المبيع على المشتري
وامتناعه مزاحمة بحكم المتعذر والا جز لو جعل للمتناع على الاقوى لانه تام خاصة لا لغرار
متلف لم فيجب ان يثبت لما الا الرجوع اليه ويحتمل انفساخ العقد بتلف ما تلف كتعذر تسليم لانطوائه
عما لو باع الثلاثي منفردا لحكم بحملها للتعذر فيقتصر فيه على المتيقن ثم وردت لا انفساخ بالمرة
رواية تقدم عليها العلم ثم يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ فيما بقي من وجه وبعده فيطالب المشتري
بالمثل او القيمة لانه للحيلولة من حكم وليس الخيار فوريا خلافا لبعض يشعر به وانما البائع كالمتلف
لو جعلنا يوجب الخيار على الاقوى وغيره الاقوى انه كالمتلف ولو عضب المبيع وامتنع
من رد قيمته لا لعجز انه كما لو غاصب فيخير بالمثل والقيمة ولا ينفسخ العقد بتلف ذاته كما تلا فه
واحتمل الانفساخ وكون الاقوى خلافا لبعضهم ولو شارك البائع او لاجنبي والمشتري في العين المشتراة
فزرعها صح الا انفساخ واحتمل العكس فيخير البائع بين الفسخ فللمشتري الفسخ والطالبة بالمثل
وعليه وعلى القائل بالاجارة بلا رش والاقوى ان رضاية البائع كذلك لعدم جواز الوقوف للاعتماد مع
الارش لان المبيع محفوف بحقوق البائع فكذا لا يتعاطه وحكم الضمان بفوت الخيار ولا يتحكم من الحال
وبجناية المشتري بدون قبض ليست بقبض فلا تسقط الثمن ولو كان ثيبا بالغة عاقلة او ارضية بغير قرط
احد فللمشتري الخيار بين الارش والاسقاط واخذ الارش على الاشكال في الارش في العيب وفي اصالح عليها هل
هو اصل عدمه وكذا تقدم ان للمشتري بقوته وتقدم وجهه لو جنا ما يجب فيه ولو تلف احد العبدين

ان لم يكن حضر الكيل او الوزن فظم او العدّ على الشكل والاجماع المتصلة تشهد به والا فالقول قول
البايع مع يمينه في الكم للاجماع المتقول والشهرة المحصلة ولان انتفاء احتياط المشتري لعدم
حضوره جنوح قول البايع اللهم الا ان حضوره واخذه بمنزلة اقراره بوصول حقه اليه فاذا تعاه بعد
ذلك انعقد ان بمنزلة الانكار بعد الاقرار فلا يسمع وسيع قول البايع لموافقته لاصالة براءة
ذمته من الحق بعد قبضه ولا ينعقد هذا باستلزام حضور البايع معه لاعترافه بوصول حقه اليه للفرق
بين حضوره وبين اخذه بنفسه الحال كما جاز البايع وبينهما فائدة لا اقل في الثلثة فقط وخالف في
ذلك جماعة فحكموا بان القول قول المشتري للاصل واستضعفوا الاجماع والعمل المتقدمة واحتمال
العلة من المشتري وضعف اذ يكاد يكون مجموع ما تقدم دليلا اضعف وقيل ان ادعى المشتري نقصا
كثيرا فالقول قول البايع وان ادعى قليلا فالقول قوله وقيل ان تضمن السفر بطلان العقد كما تقدم
بعدا الفرق والاسلم فالقول قول البايع لاصالة الصحة ولا فالقول قول المشتري وهو قوي وهل
يلحق المدعي بذلك تبعية العلة لها او قصر الحكم على مورد الشهرة والاجماع المتقول والمثالة اقوى
والحكم في دعوى النقصان يجلان الحكم مثالوا في البايع ايضا حتى الجميع فالحكم المشتري ذلك فان القول
قول المشتري حضر اذا تم او لم يحضر للاصل ولعدم انتفاء تمامية تسليم البيع ولا يلزم من حضور
المشتري حضور التسليم فتبين دعوى المشتري وان اذا لم تصر عدم الجميع تماميته الحكم ولو
اسلمه سلما او صالحه على ان باعها او لم تبتاعه طعام او غيره ما لعراق او غيره ببلد
خاص مناوءة طريقة السابرين فيه وشرط عليه الدفع في مكان خاص دون غيره في العراق او غيره
وجب تسليم الشرط فلا يجب على المسلم اليه الدفع بمطالبة المسلم في غير مكان الشرط ولا يجب على المسلم
التنزل عند الدفع مثلا كان المدفوع اوقيه ولو تراضيا على الدفع جارا بتثنا وقيمة سعر بلد
لم اشترط وكان دفع القيمة وفاء لا بيعا يجري فيه الربح والخسار فيجب على المسلم فيه قبول قبضه وان
لم يشترط انظر فيما لو تعذر العقد الى الدراهم في مكان العقد ان كان في بلد خاص وشبهه وان
كان في طريق او بلد غير ذلك انظر فان لم يكن في ذلك البلد فالى ذلك المكان مما قلبه الذي فيه
فان غاب المسلم لم يجب على المسلم اليه الدفع بمطالبة المسلم في غير ذلك المكان الذي انظر فيه
الا ان طالب مثلا او قيمة سواء اتحدت قيمة المثالة الموصفين او اختلفت كما لو كان المدفوع

مثاله

القرض دون العيد وسبب للشهور او يجب دفع المثل ولا فلو تعذر فالقيمة او يرجع الى عرف القرض
وكيفيته انظر فيه الماتي بلد وجب اقترضها الاجود وتنا عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن رجل له على مال
فغاب عني فمر اتيه بطوق هو لكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تزوده حتى يخرج من الحرم محمول
على عدم انظر في الشيء المعرف الى شيء مخاصّ وعدم اشتراط بلد خاص جمعا بين طائفة الرواية ودليل
الشروط ولو كان في ذمة البايع عشيا طلب المثل حيث كان باقي قيمة كانت لواحد ذلك باشق الامور
فان تعذر فالقيمة القاصرة عند التعذر وعند الوضع او عند المطالبة او لاعلى التخيير بينها او بين كل ثلثة
منها وعلى هو قيمة بلد العقد او بلد الدفع او بلد المطالبة وجوه قوى الاول اتجاه متعلقا او منفصلا
قبل القبض او بعده بعد العقد المشتري لا دائما ملكا فان تلف لا صالة قبل انقضاء المتبوع بطل البيع من
حينه كما لو انفسخ بخيار ولا يتوقف على المشتري وسيرجعه ان دفع وكما لو انقضاء المشتري انقضاء لا يطل قول
الشيخ من ان الخراج بالضمان فيكون انقضاء تابعا للملك لاخر صغيرة فان تلف انقضاء من غير تفريط
في بدل البايع ولا عضة كان منع المشتري من اخذه وكان وضع يده عليها بغير حق لم ينفسخ
البايع بعجزه لا يجب عليه ثانية مثلا وقيمة لعدم تفريط به او بعجزه لا ينفسخ البيع في انقضاء
بتلفه لان ما لا ينفسخ البيع به هو تلف المبيع قبل ان يملكه المشتري كالمتعين حالة العقد ثم قبل
او تعين بعده ثم هذا على الاقوى الثاني لو تعذر تسليم المبيع وكل متعذر بعيده مزما لا البايع اجود او
مساويا او اردى من جنسه او من غير جنسه بحيث لا يمكن التخير قوى القبض بتخير المشتري بين
الفسخ لعيب الشركة والرضا به والشركة في قوة العتيق على البايع لان هذا عيب مضمون عليه و
التفاوت مدة واجب لوجوب تسليم المبيع على البايع واما البايع فان كان الخراج باختياره فلا
خيار له وان كان بغير اختياره وكان بلا جود احتمل ثبوت الخيار له اذا رضي المشتري بالشركة
ولو بذل البايع ما اعترض به من المال للمشتري ما احتمل سقوط خياره ولا قوى وهو قوي ويحتمل في اصل
المسئلة انفساخ العقد بالشركة لتعذر التسليم وهو لو ضعيف لان التسليم ممكن حال البيع
لاشتراكه ومعه تتحقق القدرة الثالث لو غصب المبيع او اتلف قبل القبض وتعذر استعادته
بسرعة بحيث لا يعترض من صاحبه ما لا يعتد به عرفا لم يتخير المشتري لان خياره من حدث لا اظهر
ولا اظهر ومع عدم تحققها فلا خيار وليس هو كما لو عيب ينبت الخيار به مجرد حصوله ولا يمكن

استعادته

استعادته تسريته سواء لا يمكن اصلاحا او امكن بطول يخير بين الصبر والرجوع على البايع بالجزء ان
دفعه ولا فلا يجب فيه وبين الصبر الى ان يأخذ العين والمثل او القيمة عند تعذره من البايع
الى امكن البايع ذلك حتى مع عدم الامكان فيما لو رجعا او طال الخيار طويلا كما لو انتظر اتيه على التراخي
وفي الصبر خيار الى ان يفسخ بعد ذلك او رجعا اقربها الثاني لما ذكرناه كما انا قلنا لا جبلي ورضي بالرجوع
ايسه ثم عدل للفسخ ثم لو اسقط الخيار او كان رضاه دليلا على اسقاط الخيار فلا شك في السقوط
ولو تلف في اثنا الخيار مع فسخ فعلى انفساخ البيع او بقي الخيار او يكون من مال المشتري الرجوع
الا ما مثل او القيمة يحتمل الخامس وجوه اقربها الوسط وفي لزوم البايع اجرة الحاكم بالاجرة عند ذا
العنصر نظر ينشأ من ان ضمان المبيع على البايع كلا او بعضا عينا او منفعة فتضمن المنفعة هنا ومن ان
الحكم الرجوع الى الخاصم مع لا التزام الا طلاقات الفقهاء ذلك حيث جعلوا العقب غريم المشتري مع
التزامهم عدم ضمانه لعدم اللزام بالعوارت ولا الاستيفاء ولعدم ضمان الحاكم عليه ولو ضمنه
البايع وكلا فلا يجبر حتى على التسليم ثم تسليم فعلى اي على البايع اجرة مدة الفسخ لانه
كان عاصبا فيتضمن ما تلف في يده فلا استيفاء او التفويت ولو كان المنع بحق فلا اقرى ضمن الحاكم
للبايع لا استيفاء ويحتمل على ضعف عدم ضمانه اذا جواز الحبس للحاكم وكذا لا انفسخ قبل القبض
والنفقة عند حبسه لحجته على المشتري بدفعها برضاه ولا اجبر الحاكم او باذن للبايع بالانفاق والرجوع
البه لانه منصوب للمصالح ولو كان الحبس بغير حق كان تبرعا ولا شيء كذا قوي ولا يجري ملح البايع مجرى غصب
خاصب يتسلط المشتري معه على الخيار انها او رجعا اقربهما العدم قيام جبر الحاكم للفسخ مقام الفسخ
لو رفع الضرار المضطر الثالث لا في الشرط وهو لا التزام ولا التزام مضمونا لا مع يلزم انتفاء
المشروط به ولا يلزم من وجوده الوجود وعدما العدم ما تلا حرونا الشرط وقد يستعمل في العلة
والمراد هنا المعنى الاول او اخصر منه وهو الحاجز بالمبيع وشبهه على وجه لحقيقة المشتري عيبا او طرو
ارادة بعض افراد المطلق منه كما ان المراد من الخيار ذلك كموت من له الخيار ومن ينتقل اليه حكم الشرط
حيث حلا لا او حلل حراما وغيرذلك مما لا اضرار المستدمة ومحلها ان كانت بعوضها شاملة للالتزام
ولا التزام المجردين والمقابلين في ابتداع والتزم في حكمها العقد او قبله او بعده منفصلة او موصولة
لكن لا حظ اصر ضرر الخطر الشرط المعلوم وهو المقابل في عقد البيع وشبهه بل وشبهه عقود المعاوضة وكما

ة العقد التي لا تأتي ذكره او لاشاة العقد اطلاقا ولا مطلقا ولا عاما ولا خاصا ولا نزولا ولا تحاف كتابا ولا سنة ولا
ولا محل حراما ولا محكم جائزة كتابا وسنة وهي اما ان يقتضيها العقد التزاما كالتسليم وشرطها
كيما والمجلس والتقابض كالتسليم وخيار الحيوان الخيار المجلس طرا وجود هذه الشروط في الثانية وثبوت
المشروط بعد هما سواء اطلاق العقد لها او الاجماع منفرد باجراء هذه واما ان لا يقتضيها لكن
لا تنتفي بعدمها خاصا ان يتكون بمصلحة المتعاقدين معا واحدهما من حيث انها متعاقدان كالاجل
للثمن او المثمن والخيار للبايع او للمشتري او لهما معا واقرض الثمن او المثمن او التعاطي او الشهادة عليها
او طلب احدهما وظيفة مقصودة له السلعة ثمنا او مثمنا كاعتياد الثمن بالبيع او المثمن بالكتابة للبيع او الثمن
لو كان العبد مثمنا والاقتران بين اشتراط الصنعة فيها مستقبلا وبين اشتراطها كونها حالة وقت العقد
واما ان لا يتعلق بمصلحتها من حيث العقد فاما ان لا يناسبه مقتضى العقد نفسه او اطلاقه او حكمه كاشتراط
منفعة المبايع واشتراط خياط الثوب لوضع الخيط الذي لبسه الثمن ولا على المبيع وقبل القبض
لا قبل او اشتراط عتق عبد كان ليعد مثبتا بشرط ان يشتري منه احرا لا انه لا قبل او ان يبيعه شيئا
اخر لا قبل لكما قدم او يزوجه من بنية او غيرها او يسلفه او يقرضه منه او يستقرضه منه او يؤجره
او يستاجر منه ما ينافي اطلاق التقليب والسراية في المجموع بالمنقص القليل والانتفاع الشائع فيه بما
من سبب يقتضيه كشرط عتق العبد فيما عدا الشروط كلها سائغة ومن تتبع لا يكاد يعثر على واحد
منها حالما نتكلم على الاجماع ويتم شرط العقد فقد تقدم عليه القبض بالمدة ان للذة مقتضى العقد
والحكم عدم ضمانه لان شرط تقرر خاطر كالتقرر بقبض المبيع العقد غاية ان الشرط لازمه ودعوى
ان العقد يقتضي بجواز كل تقرر على وجه العموم وشرط العتق تاصر له فيكون مما فيه وجه لازم مع سائر
التقررات حكمه بالملازم لا بالاصالة او ترجح بعد الملازم وقال للقاضي قبضه بما عدا المحتق فلا
البطلان ونقل الاجماع ايضا على جواز القرض واشتراط عقد اخر فيه يظهر من اطلاقه الاتفاق وبين
بانه ان يكون بيعا او اجارة اخر او بيع محاباة وهو مشكل سيما الاجارة واما ان تباع في نفس
العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او يقفه او نحو ذلك مطلقا او مدة او بعض اخر او وقتا ولا
يظهر كاذا لا يبيع او مقتضى حكم كما لو شرط عليه انه ان عضبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه و
او كله البايع فهذه الشروط باطلة وهي المبينة من الشروط الفاسدة بالاطلاق ان يشرط ما ينافي

والارتفاق والاطلاق بالمتعاقدين لاسقاط حقهما وعليه ذلك فمتى كان الشرط صائغا في المشروع او كان
يوري الى جهالة الثمن او المثمن باعتبار نفسه او بجهله حالة الاجل او فقد قدم واما الثالثة فلا دليل
على الطرد لجواز البيع المؤجل عنه ولهذا لو كان عقد تضمن قرضا لجهالة لا يصح لا يكون باطلا لان الكل جهول
من كل جهة فانه يبطل كما قدم والعلم انما يوري جهالة المعوضين او احدهما واما اذا لم يكن
مجهولا من كل جهة ولم يوري جهالة احد العوضين فلا يبطل لان حكم التوابع والشروط غير حكم
المتبوع والاول فيغتفر فيها الجهالة والا توري بطلان البيع كما لو عقد البيع بشرط بطلان الشرط هلك
على ملك المشروط فالمبيع لا يفتقر عنه الملك ولانه قبل على وجه جائز والمانع الحاصل من تمام العام
لعدم امكان بقاء المجلس بغير القبض كما ان لزوم الملك مبني على حصول المشروط فالمشروط لم يحصل يبقى الملزوم
ولان التراخي وقع على المجموع حرمتها احدهما بالخيار ولم يحصل فلم يحصل وبيع المجموع اذا فسد لبعضه
وتبعضت الصفقة وان وقع على المجموع لكن لا يشترط الا ويتباط شرطا واحدا ولهذا لو فسد بعضه عند قبض
الباقي مع الخيار فيه صح التحفظ وتفرق الجهالة لان الغرر لعدم معرفة ما يخص الشرط منها والاعراض
اولا العقود في الحالين على الشرائط الفاسدة ولا اصل عدم الفعل وبنى على القول المشهور ان الغرر
وقيل وبنسب الشيخ وكثير من المتاخرين بجهالة المبيع وبطلان الشرط وتقرر عليه الاجماع واستدل عليه
بالاصل والقاعدة كتابا وسنة لوجود هذا العقد فحتمها لم يثبت ان مسار الشرط طائع وتجبر
بزيادة ان حمل انها شرطت على غاية حيث اشترط ان يكون لا تهما لها اذا اعتقها فاحبار
البيع حكم البيع وقالوا لو اعتق فاسد الشرط وروي بطرقنا الصحيحة ان البايع قال الولاء
لمن اعتق بعد ما شرطت لهم الولاء ظهر وتجبر باجبار الحاكم الذي لا يصح عقد مع فساد شرطه
ولزوم الدور لان صحة الشرط هو توقف على صحة العقد ولو توقفت صحة العقد عليها جاء الدور
واجيب بان الاجماع في موضع النزاع ممنوع والاصل بعدها ذكرنا من قوله لا مقطوع فيهم بخبر
والسنة مخصوص بما دل على التراخي ومنع الظهر ولكل العقد بعد فساد شرطه عنها فلا بد من
الحاجة عنها فاعتادة والاصار المخصوصة محمولة على الاصل في جزئيتها والدور دور
معية ولا باس به وجود المحتين دفعة واحدة ولان تسمية هذه الشروط شروطا مجازا لا
تابعة للعقد والعقد سبب فيها فلا يعتبر كونها شرطا له كذا في الايضاح وفيه نظر لان فيها

مقتضى العقد ودخلت فيما اصرحوا انا ضابطه ان كل ما يحاط ان الكتاب والسنة وعمومها يا العقود وبيكلا الثاني
في اشتراط عدم الانتفاع به زمانا خاصا فانه مما لم يذكر وحكم بعضهم العقد الاجماع على صحته ولا مزاحمة
بينا شتراط عدم الانتفاع به زمانا خاصا ولا يصح ولا يبطل ويعتدم الانتفاع به زمانا خاصا الا ان يكون
تعبدا ويظهر من بعضهم ان كل ما فيه خطر يقتضي العقد هو المطلق لم يحتمل العقد قوة الاجماع لما نقلنا ان المعوضين
وهو باطل كله كما يرد بما قيل ان المراد بالمنافاة ما ان العقد المطلق لا يشترط به لانه العقد المشروط عقد
حلال يباح به شرط ومعنى انه لا يكون شرط ما في اصل العقد به بحيث لا يكون العقد به عقدا مباحا باطلا وكل شرط
اخذه العقد بعقد يحققه وهو من العقد ولا يباح مقتضاه وهو قريب من الاول ويرد عليه من هذا ان الغفاءة
ويلزم ان لا يحصل شرط في عقد بناء على ان شرطا ولا شرطا او يشترط ان كلا منا يباع الشارع
من الشرائط بعضها لا يتم الاحكام ما هو حرام بين لا يقبل انه تحليل بين صلالا سبا او حراما حلالا كله
لا يتم الحرام وقد اشار هو بقوله وعدها كاحاد الاموال وقد يملك الحرام والمبيع بعض الاشياء
والحمل عليها وكل ذلك يعرف من هذا ان الاحكام الشرعية واستقراء ادلتها دلالة ورد قياسا من الاولين
فليس للشرط عليه سبيل وقياسا على الاجارة حالا شرط لعدم لزوم الغرر مثلا لا يصح الا التزام به وعدم
وهذا معنى ما اصرحوا به وخرج حلالا لا وتبقى ما اخر ان كان حراما صار الشرع واحلالا واجبا
كالصلاة وغيرها او كان من الاحكام والاوساط الشرعية المعتبرة كالمدارك والحرية فليس للشرط فيها
مدخل وقياسا كان مباحا مطلقا جاز ان لم كان للمشترط الزام فعله او ترك لان الشرط ملازم احد طرفي
الجواز كالشارع الاحكام وعلى المراد عن تم لانها اصرحوا به وحرم حلالا والتحليل عليه ذلك وبه يظهر
ضعف ما قيل ان في القول الغير بما لا فائدة يدري بها المراد بالشروع والحلال والحرام هو ما كان كذلك
بالاصل الشرع من دون توسط العقد او مما يجري ذلك وقضية اتمام حرم على صحة اشتراط اسقاط
خيار المجلس والحيوان لان معنى العقد حلية الزوجة لزمن الخيار وتحريم الشرط حالا كان حلالا بتوسط
العقد وقضية تمامهم على عدم جواز اشتراط ان لا يهب هو الشافعي الا لانسان شرعا ان لا يهب
عالم كل فالاولى العقد قطع بجواز كل حاضر قبل المراد من قولهم مما ذكر في الشروع فاذا لم يتعلق به
حقتضى العقد الشافعي وكل القاعدتين تقولان لهما المراد بالحرام ما حرم لعينه كاسقاط الخيار
حيث خصه من الدليل ان بناء على الارتفاق والاطلاق بالمتعاقدين فمع اسقاطهما يسقط الرفق

شرط للبيع الذي هو المقابلة العقد الذي هو الايجاب والقبول وهي تابعة لها شرطا والحق ان الشرط الفاسد الموثر للجهالة او الغرر او ربا او كمر تها كما عطاء الخمر والخنزير وثمن الميتة على العقد بالنقد يبطل العقد بطلانا سواء علم به حين العقد او انكشف بعد ذلك وصار كما لو اسقطه كما شراط حفنة قرب او عدم اكل شيء خاص او فعل مساهلة او اشتراط رفع او وضع لا يقتضي اشتراطهما بعقد العقد فيفسد به لعدم انضباط العقد عليه تماما لانها في الاولى معلقة على خطر وفي الثانية على الفوات بسبب ان الشرط دون العقد بسبيل ان المشتري مخير جعله بعينا ده لا صبح على الصحيح او الاصفى او الاقتضاء مجانا ولا يوزع الثمن على الشرائط لانها ليست من اجزاء المعوض فلا تتبعض عليه الصفقة الا ضل والقاعدة ولا يوجع تفاوت ما بين كونه مشروطا بشرط قد حصل بين كونه لم يحصل وان كان الشرط لم يتقدم لم يغرض كونه مستندا ما ولا يرجع ما تفاوت الا ضل وعدم الحيلولة يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع الا لم تكن محرمة او منافية مقتضى العقد دون غيرهما لا يدخل تحت قدرة احد ولا يدخل تحت قدرة المشروط عليه كجعل الزرع سنبلا والمسمار او الشرط بايع الزرع والمسمار لك على مشتريه بحيث ان يكون هو الجاعل او اسطه سبحانه وتعالى لانه لا يقدر عليها معا وان اراد تعليقها بيع على صيرورة ذلك فسد لان المعلق فاسد ولا لو اشتراط الحيلولة الكيل لانها منتفية وان شرط لا سباب ولو شرط مشتري الزرع التبقية الى اوان استوائه والتمريح ويصرف الى المتعارف من مدة امثاله ولو لم يكن عرف وجب بيان المدة بجهالة لان ولا لو باع الزرع مطلقا من دون شرط فان القطع وجوبا بقائم لمقتضاه بالاطلاق ولو اشترط الكفاية او القدر على المشتري صح ويجب تعيين الكفاية او المطلقة للغرر ويحتمل الصحة والتخيير بينها كما يأتي للاطلاق ولا يجب تعيين حالة الكفاية ولو شرط ان لا حصاده على البائع لم يصح للجهالة في المبيع على المشتري بالمحاباة في البيع لم يصح لما مر انه المقتضي العقد مر وح فما لو شرط ان لا يبيع الا من فلان او لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا بكذا او لا يشتري الا بكذا او لا يبيع الا بنسيئة او لا يشتري الا بنسيئة او لا يبيع الا بشرط كذا او لا يشتري الا بشرط كذا او لا يبيع الا بشرط ان يبيع او لا يشتري الا بشرط ان يشتري او لا يبيع الا بشرط ان يشتري او لا يشتري الا بشرط ان يبيع او لا يبيع الا بشرط ان يبيع او لا يشتري الا بشرط ان يشتري او لا يبيع الا بشرط ان يبيع او لا يشتري الا بشرط ان يشتري

للعقد لان شرط عدم الانتفاع لا ينافي ولا يلزم ذلك على ان منع الوارث محقق الآن بيع مجلس تأمل ولو منع مثل ذلك لمنع في المريض المشرف على التهلكة او سنتين ومنع ذلك فاقرب الصحة تحكما فيها فهي قريبة على اشكالها او على اشكالها فالدليل فيحكم بالقرينة ومن المانع فيشكو الحال ولو شرط اجلا مجهولا لا يبطل البيع لاشتماله على جهالة احد العوضين فان الشرط فيه التابع فلا يقرب وجوب تعيين الرهن المشروط وجوبا شرطيا ومشروطيا على رجعه في عقد البيع ويرد دفعا للمظنة وحسما لمادة النزاع والاختلاف والمخاوف والاعانات وسائر البيع ورغبة البائع والمشتري لسرعة فكه وتعريفها وان كان الغرر في البيع اعظم وتقيد اتفاقا بالوصف كعبد كزا وكذا صحيح النوع والصنف ولا يجب استغراق بلا وصاف ولو كان ثمارا يكال ويوزن وجب ذكر القدر مع ذلك ولا يكفي كرانة تماثيم بالحال اولا او المشاهدة وتكفي عن جميع ما قدمناه حتى لو كان اعمى وكان مما يكتفى فيه بالمس كفى ويحتمل جواز اعدم عدم التميز وعدم الغرر لما عليه من الجهالة بالمال من شيء كان والراهن ليتميز ويحلل المرتهن بالبيع فيجب الا وفاء وفي خيار المجلس والشرط والرؤية والعيب والاقالة والاصناع كالمبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع فلو باع بشرط رهن لم تصح حتى يشترط الرهن ما لا يشترط في المبيع شرعا الا هذا الا يشتبه به المدعى لان المتابع فيه هو اشتراط رهن معلوم او وقت لما يشترط معلوم فيه وقت الرهن والا تناول المدة المذكورة وحاصل كلامه ان المشترط لم يشترط الرهن المبيع بالجهالة فلا يتسع بل اشترط رهنا لم يجعل ساعة الاشتراط ويرتقي الى العلم بعد ذلك ثم ذكر بعد ذلك ما لم يحتاج اليه ولا قرب ان يصح عند القوم تعيين الكفيل قائما بالاسم والنسب ان عرفا بهما ويجوز اسمه وان لم يكن مشتركا او بالمشاهدة او لوصف رجل موسر ثقة والذي يظهر عدم البقين في الكفيل غائبا يتعين ليساره واحاطة نظره بالمشاهدة لا ادخل فيها هنا نعم لا بد عند الاتيان به من معرفة المكفول له ولا يقبل اشتراط الشهادة على اليقين الشهود بل الضابط العدالة ظاهرا ويعلم بالشرط فاقرب تعليم عملا بدليل الشرط وتحقق تعرض بالعينين ويجوز اشتراط رهن كل رهن متمول معلوم للمرتهن بالفعل او يتجدد ممكن له وهل يشترط صحة اشتراط الرهن صفارة الرهن للبيع نظرا لقربه العدم الاصل وعموم ادلة الشروط من غير معارض بما ينافي مقتضى العقد او تحليل حراما او تحريم حلالا سوى ما ذكره الخ الذي واجح به الشيخ

من لزوم اشتراط رهن مملوك ومن اقتضاء البيع لايفاء الثمن عند البيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن منه وهو مناقض من اقتضاء الرهن كون المبيع امانة غير مضمونة تبدا البائع واقتضاء البيع كونه مضمونا عليه واحق به من المشتري لا يملك رهن المبيع لما منع صحة البيع عليه كما شرطا لم تقف صحة البيع عليه وجاء الدور او ان لزوم المتقرنان معلومة للزوم البيع فاو كما علة لم جاء الدور والكل ضعيف لان المرجوع رهن مملوك لا يشترط رهن بعد مملوك ولا اس باشتراط رهن مملوك لا يملكه المشترط عليه ان ملكه واقتضاء البيع للوفاء من غير المبيع ممنوع بل اقتضى العقد شيئا من ذلك وانما المسلم ان تشتري فتبيع ما اشتريته وتوفي منه الثمن مع الوفاء على ذلك وعدمها واقتضاء كونه الرهن امانة غير مضمونة وكون المبيع قبل القبض مضمونا لا يمنع من صحة الاشتراط لصحة وقوعه بلا شرط وكما صح بقاؤه بغير شرط صح اشتراطه مع عدم وقوعه توقوعه عليه دليل الجواز من جهة المبيع وعدمه من جهة الرهن ومرجح دليل الجواز لان انتفاء المانع بالحلول والعتقة كما يأتي في الحاوية قد يرجح عدمه لان واذن المشتري في القبض يخرجه عن كونه رهنا لان القبض لا يرجح ويتقرر صحة البيع على الرهن ممنوعة نعم تتوقف على صحة الرهن على صحة البيع وهو دور معية ولا استبعاد في كون المعلول على المتضادات وهي علة لصفة علته وهي اللزوم وليس هو علة لها فلا دور وهنا كلام مبني على وقوع البيع واشتراط كونه رهنا وفعة واحدة سواء اشترط ارتهانه قبل حصول القبض او بعده كان متى العتق او شرطت رهنيته فيتول المشتري قبلت فانه يملك المبيع ويكون رهنا بالشرط تبعا على صحة تمام الشرط مقام عقد الرهن فيعيد فائدته وقد جوز الشيخ ان قول البائع بعتك هذا بالف وارتهنته على الثمن فيقول المشتري قبلت وارتهنت منك ان فيه تقديم القبول وقوعه في زمن عدم الملك وعدم تحقق الرهن ومنع هنا الاشتراط وهو يجيب انما لو شرط عليه ان يرهن عنده قبل حصول القبض او اشتراط ذلك بعقد حصول القبض فانما هو مشغول للدراع ايضا كما يظهر من بعض الحاوية لان لهم قولا الاجماع على صحة لا حيلة من بعضهم ولو قال الراهن اوقفتك وبعتك كذا بتقديم الارتهان لم يقع الرهن وتم وليس من مورد المسئلة نعم شرطا المخايرة من المبيعين في اشتراط بيع في البيع فاو قال بعتك هذا شرطان تنتهي ايام الخيار

او عبد او من اجنبي فهل يجزي عتقه عن سبب خاص متعلق بجزء شرط العتق عنده وحيثما يثبت ان من تلزمه
نفس اقاع العتق وهو الباعث في ايجاده في سبب خاص فيجزي عنه ومن ان الاصل عدم اتحاد المسببات واجزائها
على سبب متعدد لان قد حوطوا بالشرط وبالبيت فحاصل ما تقتضي المسئلة على ان العتق حق لله تعالى والبايع
او لا حتى لو كان او المشتري او لهما العبد او لهما فان كان للعبد او لهما فالمشتري يجزيه عتقه في السبب الحاصل عنه
وان كان للعبد او للبايع خاصة جاز عتقه عنه ولا فلا وهو قريب ضعيف يعرف ضعفه مما ذكرناه
ولما قربه في هذا العتق المشترط انه حق للبايع لا عتبار سببه او حقه والمشتري لا للعبد ولا الاجنبي
المشروط لم ولا لهما من اثنين او ثلثة او اربع هذا كله ان شرط البايع عتقه عنه لانه حق ثبت باشتراط
البايع ويقتضي تعلق غرضه به ولان الشرط من جملة العوضين فما كان من اشتراط البايع فهو من العوض خلصا
له الحق لا جله ولو اشترط البايع عتقه عن المشتري او عن الاجنبي كما مر حق للبايع والمشروط عتقه
عنه منهما على سبيل الاشتراك ولو اشترط عتقه عنه طلاقا واحدا كما مر حق للبايع به والله تعالى بواسطة حق
البايع فللبايع استحلاف المشتري وكونه حقا للعبد لا يظهر وجهه ويحتمل عدم تعلق حق البايع به
فيكون كما شرط اعتباره تعالى العبور نفعه على المشتري اذ صحيح هذا الشرط ويظهر في الشهود حتى
الم حق لله تعالى كما لا يخفى للمتامل بما مر في صحتها ولا قتضائه هذا الشرط وزوال الملك عن جميع المالك ولا
يكون لغير الله تعالى ومن البين لكل ذي بصيرة ان حق الله وحق البايع وحق العبد وفي جامع المقاصد
الى العتق فيه معنى القربة لما لعبادة وذلك لله تعالى وزوال الملك وهو حق للعبد وفوات المالية الذي يتعلق الوجه
المخصوص وهو حق للبايع والظاهر لكل ذي بصيرة سائغ فتطلع النظر في البحث
على ذلك لكن البحث لاجل تحقيق ما يترتب على ذلك من احكام لها قيمة وكانه حاول جعل النزاع لفظيا
لكن يظهر منهم في حكم التدبير احتمال ان الغرة والعبادة وان النزاع معنوي ويظهر من بعض الاساطين
تحرير كون الحق في المشتري وللبايع ان يطعن او يقول انه ملك للمشتري فحقه ان يؤدي ما ملك عليه
وان تعذر عليه ذلك فله الاجبار على جميع ما ذكرنا فاعدد اما بينا عليه او لا ضعيف من غير
مستند وقد قرع المتن على كونه حقا للبايع قال المطالبة به اي بالعتق وظاهر ان له المطالبة بالجميع حتى
كان الحق لله لما مر انه للمطالبة به الا الولاية لبطل حق الله ولو كان مشتركا له المطالبة بالجميع الا الولاية
له على الجميع وقرع عليه ايضا انه لو امتنع المشتري من العتق عند المطالبة تخير البايع في الفسخ ولا

العتق

ولا الفسخ فيطالبه بالعتق يحتمل ان يريد احتمال ذلك ويحتمل ان يريد قطعه لان قوله الآتي فيكون المراد لم يكن
والرجوع على ذلك التخيير والفسخ للمطالبة بالعتق وفي اقتضاء ذلك نظر وقد مر في مبحث التدليس ووجه الاقتضاء
لانه وقت لا ينفك الا الحكم قبلها متعلق بالعين لا يقتضي ضمان العقد مع وجودها ووجه التخيير ان
اراد دخول في ضمان المشتري بحيث لا يجبر على التخلي الى البايع ويريد الفسخ لاستقرار ذمة المشتري
بالقيمة بعد الفسخ وكيفيته من ادائه فيحتمل عبده مشروط بالعتق لانه كذلك دخل في ضمان المشتري وفيه عبد
مشروط بالعتق لانه كذلك دخل في ضمان المشتري او فيحتمل عبد سليم عن اشتراط ان الشرط حق المشترط وهو
محسوب من جملة العوض وليات به المشتري وجميع العبد معوض فعند الفسخ يصير العبد محررا عن البيع والشرط
اشكال وربما جزت المسئلة فان كل عين هلكت بيد المشتري وادى البايع القيمة بعد ذلك فوات الشرط
واصالة البراءة تقتضي عدم ادائه فيتم ولم يذكروه وكذا في اجراء التنكيل وعدمه على العتق المشروط لشمول
كلمة سطيفي جدا لانه لو اشترط العتق ونسي فلم يدخل تحت اشتراط العتق وفان العبد باعه الا
المشتري او وقفه او كاتبه او نظر ذلك يعيد ذكر العتق والاحالة فتخير البايع بين الفسخ لجميع العبد وطلا
كما قال فسخ الفسخ العتق المترتب لعتق ونفوذ عتقه لملكه تم او نقض فسخه ان
فسخها رجع بالعين ان لم يفسخ حيث لها فيحتمل عدم صحة العتق ومما ذكرنا هذا لان العتق حق
لله ولا يصح التصرف به ولو كان حقا للعبد على وجه وان امضى كما مر فلم العتق فقط او مع قد نقوض الشرط
في سوق اسقط البايع الشرط جاز لان العتق متعلق حق العبد وحق الله تعالى به ويحتمل هذا ان يكون
كل شرط تعلق لله به حق من صدقة او وقف لا يجوز للمشترط اسقاطه ولا للمشروط عليه التصرف فيه بما يناقة
ذلك ولو تعذر المشتري العتق جبر مراد البايع بطل عتقه بعوض او اعتقه بشرط احتمل جواز فسخ البايع
البايع لوقوع تصرفه باطلا واحتمل فسخ العتق لبنائه على التغليب فليس له سوى الرجوع بالقيمة ولو باع
الشرط العتق احتمل لزوم البيعين لوقائهما بالشرط وان العتق المشروط يقع عقيب ملكه مباشرة
او بسببيتها واحتمل عدم لانحلال الشرط المذكور بمباشرة العتق وهذا اقوى ويحتمل الفرق بين الوقوع وعدمه
واما العتق المشترى فلو كان له تعلق حق الولاء لمن اعتق او احتمل في كرة الحاق ما لو جب من نذر وبينهم
لو جوبه بالصفة تعلق الولاء عقيب عتقه والحاقا بما لو اعتقه بالاصالة بالشرط فيثبت الخيار للبايع فخلا لا ستناده
لاختياره كما لو تلف قبض الولاء للمشتري والشافعية اقوى ولو كان مشترطا له فعتقه لا يقوم

لم يتوقع لان الشرط للمشتري فالمعاوضة بالاولى ولو كان المبيع مختلف الاجزاء وهو مما يتفاوت اجزاؤه
صفة وقيمة في الاعلب كالارض والثوب فباعه شيئا مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة التي قد
خاص عرفا ذرع وجريان فتقص عنه بذلك تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالقوت بقسطه من الثمن
حصته اي حصة الباقي بعد النقص وما يخصه من الثمن بان يقوم الناقص الموجود ويقوم الصحاح التي فيها
فيأخذ الناقص بقدر ما نقص من قيمة الصحاح ويأخذ البائع الباقي بقدر ما بقي من الثمن على الاجزاء
لتفاوتها وعدم معرفة الغائب منها الذي لم يوجد فلا تعرف قيمته وهذا على رأي القوي من قولي كما شهر
نقلا والمشهور تخصيصا لثبوت الارش الذي هو جزء من الثمن في العيب فيقدر الناقص مستطا من الثمن لان
نقص هذا من قبيل نقص الاجزاء وذلك من قبيل نقص الاوصاف مع ان المشتري انما رضي بكل منها بالثمن المعين
والمرواية المعتبرة المجبرة بعمل الاكثر فعلا وفتوا فيها للقاعدة المتقدمة المتضمنة للتوزيع لا التبعيض من غير
معارض سوى ما يلوح من موثق صالح للقاعدة ان فيها عشرة ارجبة باع ارضا على ان فيها عشرة ارجبة فاذا المشتري
منه مجدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع والقوا قاسوا على الارض فاذا هي خمسة ارجبة قال ان شاء
استرجع فضلها واخذ الارض وان شاء رد الجميع واخذ ماله كله لان الارض لا تكون على جهة تلك الصفة
فليس فيه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له ذلك فهو بالخيار الذي باع فان شاء المشتري
اخذ الارض واسترجع فضل ما بين قيمة الارض واخذ المال كله والقوا بين اذا كثر الناقص منها وردت
في الكثير بالربع ووافقت القاعدة صالحة ان رد القوي العمل بمضمونها ما لم يكن لها معارض وعدم القول بمضمون
لا يصلح رادا لها وحكم جماعة من الاصحاب كالشيخ والقاضي والمتأخرين فيما يشاهد ويعرف من التخيير بين الرد
واخذ الموجود بحصته من الثمن لعدم صدق المماثل فاستحقاق التوزيع فاستحقاق ثبوت متوسط لان خواص كثيرات صفة كالمائة في الدنانير المستنبط الاجتهاد التي نزيد الجملة في
والتفصيل وفيه ان النقص يقسط على القدر الزائد والناقص ويرضى لهما فوعاب كالذي فرضناه اولا العاب
في المتارب المختلف فتفرض جملة ارض كاملة ناقصة ويدخل القوادة ولو تفاوتت الارض فرضنا ان
العالية وسطا بين الاجود والدون ويقسم كما مر اذا تلف بعضها قبل التفرق تقسط الثمن عليها
والباقي لها للمشتري وكذا الخروج بعض محصلين الاجزاء مستحقا للغير فاخذه ولم يعلم احد والنقص
هذين ان القول الاول من تكرار زيادة قيمة الباقي فظهر ان القوي خلافه فهل للبائع الخيار عند

كما ذباع بدرهم صحيح ولو علم استحقاق عشرة اذرع قسطا باع منها عشرة اذرع بعشرة دراهم والبطلان ره
احتمال الصحة اوجه فيما لو تقارب اجزاء الارض وكذا لو باع عشرة اذرع وقال ان فيها عشرة اذرع فتبين الجميع
فتبين البطلان من اصل العقد لان الصفة لا تقابل بالثمن ولم يجز البيع ما تقابل الصفة لو تقارب اجزاء الارض قوة
لدخوله تحت اصل المبيع من غير تفاوت فيما رضي بها من ثمن الزيادة الغير المعلوم تسليمها فيجب تسليم جميع المبيع
الثوب بيع رقبة بعضه لعدم صحة البائعة لم يصح لعدم العلم بالمبيع وقد عرفت ولو قال البائع بعتك وشملها
في الاجرة اجرتك نصيب وبنصيب ولدي وكيلي من هذه الدار او غيرها ولم يعلم ثمنها او ثمنها او حصة
حال بعتك نصف داري هذه بكذا فتبين ذراعا دون ذرعه وتحديده لم يصح اما الاول فللغرر
والجهالة واما الاخير فلذكر الثمن وعدم العلم بالمبيع حال الامر حيث لا يعلم المبلغ الذراع دون المجموع كما
تقدم السادس كل شرط ينتفي بتحقيقه احد العوضين او كليهما كالبيع وبشرط عدم عوده او المعاوضة المبنية على المحاط منه
فان البيع وشرطه يبطل به اذ بمجرد واحد للبيع عقد البيع الا اجارة الدار او المقرر وما لا ينافي
الى ان يفعل لكنه فاسد بجهة اخرى كما فاته المشترط او ما فانه المقتضي العقد او احدهما العقد العقد على
فانه لا قوي بطلانه وبطل البيع خلافا للشيخ وطائفة فرارا من الاجحاف واذا بطل فلا شك انه لا يكون ملك
للمشتري ولا ملك الثمن للبائع سوا تصرف به قبض او لا بتلف بقبض المشتري فيرد بيعه او عينه او صحيحا
ما ان تعذر كان تعذر ايا لحقا به ويجب شرعا عليه رده لهما كما قوي او فعل عليه الوفاء او الوجه الثاني
لقول الصادق في موثق ابن الحاجب فيجب عليه ملاقيم الواجب لانه واجب ولا يجوز للمشتري منعه لتحصيل الثمن الا
على وجه المقاصة لانه ظلم لا يظلم ويرده مع عيانه المتصل والمنفصل لانه نماء ما لا يغرم وكذا الاجرة مثله
سواء فاتت فلا استيفاء او استوفت لمنافعه كتسديده وليد يده عدوان ويحتمل عدم الضمان هنا
لان الخراج بالضمان ولم يقبض المشتري على وجه المقتضي وما يتخير بعيبي ره يتخير فيما سلمه ويحتمل الغرم بقبضها
استوفاه وبقي ما فوته او الغرم بين علم المشتري فيضمن وجهله فلا يضمن وهو قوي وكذا الارش تقتضي فيها
الجملة عليه فكذا الخراج بها كما يرجع المشتري بالنفقة وسائر ما غرمه على البيع على البائع مع علمه ومع جهله
فيتوي الرجوع عليه بالنفقة لانه معذور والمغرور يرجع على من غره ويضمن المشتري للبيع وكذا البائع الثمن
بعض ثمنها ان تعذر لو كان قيميا او تلف او جحد بحيث لا يمكن الوصول اليه بعد التفتيش بنفسه او وكيله الفاضل
باقباض من البائع وبدونه مع علمها او جهلها او الغرم قولان تلف ابن حمزة بين التلف كما هو لا شهر

لا ظهر نقلا وللحيلولة لانه زمان الانتقال اليها او يوم قبضه لتعلق الخطاب بالقيمة مرتبة على العين فيه
وللحديث المتقدم في اول البيع وتبع المناط بتحتم المطلوب او يوم المطالبة لتعلق حق الشارع بالتادية
فيه فورا او يوم الاستيفاء لاستقرار التادية فيه ويحتمل ان يلاحظ الاعلى فيضمن اعلى القيم ما بين القبض و
والتلف او المطالبة او الاستيفاء او اعلاها بين كل واحد وآخر من خط او بغير وسط وان كان مثليا ضمن
فان تعذر المثل فقيمته يوم الاعواز لانه يوم الانتقال وهو الاقوى او يوم المطالبة او يوم الاستيفاء او
بالاعلى ما بين كل واحد واحتمال القيمة يوم القبض او التلف بعيد ودليل الضمان عموم على اليد وظهورها
في رد العين ممنوع لان رد القيمة عند التلف تادية لها او القاعدة المجمع عليها ان ما يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده والاجماعات المنقولة ولا يترك الميسور برد القيمة بالمعسور من رد العين ولو اشترى امة بالبيع
الفاسد ووطئها لم يحد مع الجهل للشبهة ومع العلم يحد وعليه المهر سواء كانت عالمة بالفساد او جاهلة
لان المهر حق لمولاها فلا يسقط ... لانه لا مهر لبغي خاص بمن كانت ذات مهر وهي الحرة وقوي القول
بان عليه العشر لو كانت بكرا ونصفه لو كانت ثيبا كما في الوطء من الاجبار وعليه ارش البكارة مع
المهر لانه نقص حاصل من المبيع فعليه ضمانه وقيل يدخل في المهر لانه عوض الوطء ... البكارة
من لوازمه والولد لو حملت به من المشتري وكان جاهلا بالفساد الى حين الوطء حر يلحق به لاصالة
الحرية والولد يلحق باشرف الابوين وعلى ابيه قيمته كما يظهر من الاخبار ... وملك الغير
بل هو كاجنبي خارجي ثبت لتفويت ... على مواليها وتقويم يوم سقط حيا لانه اول احواله انفصاله
وامكان تقويمه لو كان مالا ولانه قبل سقوطه بمنزلة العضو من الام فلا قيمة له نعم لو نقص الحمل
الام بطلان او مرض ونحوه فنقصت قيمتها ضمنها ولا شيء له لو سقط ميتا لانتفاء ... الدليل
في الضمان والتقويم والاصل البراءة ويحتمل فرضه حيا وتقويمه ودفع قيمته وعليه ارش ما نقص
بالولادة لنقصانه تحت يده ... ولو باع او نقل ... فان المشتري فاسدا
ما اشتراه لم يصح الا باجازة المالك وان اجاز صح ومع عدم الاجازة ... من المشتري الثاني
ويرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن والمشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي دفعه
مع جهله اي جهل الثاني بالفساد بانه مال الغير سواء تلف ام لا ومع علمه فلا رجوع مع التلف لتسلطه
عليه ... اذنه في الاتلاف ... وحرمته ... مع بقائه فلا يبعد ايضا عدم جواز

الرجوع للاجماع المنقول لكن الاقوى خلافه للاصول والقواعد والشك في الاجماع حيث من يقدح فيه الى خلافه
فان تلف في يد الثالث ضمن كل من الاول والثالث لان ايديهما ايد ضمان ويحتمل البائع في الرجوع على ايهما شاء
فان زادت القيمة على الثمن دفعه المشتري الثالث ورجع المالك على المشتري الثالث بالقيمة لم يرجع بالفضل
وهو زيادة القيمة على الثمن على المشتري الاول عالما كان او جاهلا لاستقرار التلف في يده ويحتمل قويا الرجوع
مع الجهل لانه مغرور من قبله بما زاد على الثمن ولم يقدم على ضمان سوى ما قابل الثمن والمغرور يرجع الى من
غره وان رجع على المشتري الاول بالفضل رجع بالفضل على الثالث لاستقرار الضمان عليه لعموم على اليد
ارجع بالضمان من يد ... لحصول التلف في يده هذا مع العلم ومع الجهل اشكال ولو زاد المبيع في يد
المشتري الاول او الثالث ثم نقص في يده او في يد الثالث زيادة ونقصا عينين او وصفين تزيد بها
القيمة او تنقص لانقضاء قيمة فقط او جزء لا يقابل بالقيمة كتعليم الاطاعة ولا يختلف الحال بين
ان يكون النقصان ارجعه الى ما كان او نقص من ذلك احتمل قويا رجوع المالك عليه بتلك الزيادة
فيا خذها ... القيمة بينهما ... الزيادة في عين مضمونة وكل زيادة كذلك
فهي مضمونة لانها مقبوضة بقبض العين وداخلة تحت اليد وعلى اليد ما اخذت ... بالاصل
والصبغ ... المردود به واحتمال عدمه لوصله الى المشتري على انه يملكه العوض في مقابلة
الزيادة كالمنفعة على الاصح ولا يستبعد دخولها ... انه تلف ... ضمن الزيادة لانها
امانة وكل امانة تضمن بالتفريط ... فيها من اشكال ولو اتلفه البائع بيعا فاسدا الثمن
فكان دينا عليه ثم افلس رجع في العين لتعلقها على ملكه ولا يجوز حبسها عليه ... المقاصة
ويكون المشتري اسوة الغرماء واحد البائعين وليس له حق التقديم في العين الشائع لو قال
شخص لآخر صالح على عبدك ... او قال ... على العبد من امة وكذا لو
ببيعه من فلان معينا او من شئت ويجري فيه اكثر الوجوه ... كان ... بالف
على ان لا الف علي او بعضها كان قال على خمسمائة منها او قال ... على خمسمائة
من ثمنه او اطلق عند الامر بالبيع وقال على ان على خمسمائة ... للمامور بهذا الشرط و ...
ان ثمنه على الآخر كلا او بعضا او على ان عليه هذا القدر ... البيع لوجوب الثمن باجمعه
على المشتري ... العقد وليس له ان يملك العين ... ولو شرط ذلك كان

شرطا فاسدا يبطل البيع ببطلانه ... بل يحتمل صحة الشرط وتعلق الثمن برقبة
الآمر كان ... في البيع وعلى ضمانه هذا ... الآمر ... وقصد المامور ذلك كما بيناه من
... المطلق منها ينصرف الى ذلك لان الظاهر ان ما يذكر من العوض هو ... على الثمن ... من ضمان
وحمل على آخر الا ان يقال ان الحمل على الصحة مهما امكن اولى فينصرف اللفظ ... بمقتضى ... كذلك
خلاف ظاهر ... الضمان ووقع الشرط من المامور على تحققه بطل الشرط والعقد لعدم
تحقق الضمان المتقدم لانه من ضمان ما لم يجب فاشتراطه من قبيل اشتراط غير المقدور بخلاف الجعالة
على المتعددة الضمان ... لو وقع العقد كما ... اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي
مائة فانه يصح على الاظهر لانه عوض في مقابلة ذلك فكذا هنا ... لو شرط المامور على المشتري كان ...
على ان تؤدي الى الآمر ... صح ... او كان له الخيار ولو كان ... لو عقد
بالضمان على وجه ان ... بعد صدور العقد فيتعلق به الضمان بعد البيع صح البيع و ... الشرط
الذي شرطه المامور على المشتري وهو ان ... الارض كذا ... بالشرط لزم البيع ولا
له الخيار ويحتمل تعلق الضمان به عند وقوع الشرط من المامور ويكون من الضمانات التبرعية تشتغل
ذمة الآمر بها بعد وقوع العقد ويظهر من بعضهم ذلك وهو بعيد عن قواعد الضمان الثاني يجوز
ان يجمع بين مبيعين ... باتي ناقل ... مع اتحاد السبب الناقل ... وصفا و
وبين شيئين مختلفين كالسبب الناقل صنفا ... على الشيئين مع الاتحاد في نوع وعقد كبيع
شيء وسلف لآخر ... الوقت ... ولا تفاوت بين
تفريق الثمن وعدمه وكذا لو قال ... على العبد ومنفعة الدار ... جامعا للثمن او مفرقا
جاز وكذا لو قال زوجتك فلانة ... الى الليل ... جاز وكذا لو قال ... عن منفعة الدار
وعن عملك في هذه الارض بربع حاصلها وهكذا لو بين شيئين مختلفين نوعا ايجابا لواحد او
لاثنين مع تعدد في الثمن او مختلفين ... كصلح على شيء وبيع آخر واجارة شيء وبيع آخر
او نكاح امرأة متعة او دواما وبيع آخر او نكاح وبيع واجارة ومثلها وقف شيء وبيع آخر
وهبة شيء وبيع آخر ... يقسط العوض الثمن على قيمة المبيع واجارة المثل او مهر المثل
لو جمع بين شيء واجارة آخر ونكاح اخرى وكذا يقسط الثمن على كل شيء ... الى المقسط

وكان الشيئان لواحد او كانا لاثنين متى كانت قيمتهما واحدة وطريق التقسيط ان يقوم كل من تلك الاشياء
منفردا وتنسب قيمته الى المجموع ثم يوخذ من ذلك العوض الذي وقع عليه العقد تلك النسبة والاقوى
انه يقسط على مهر المثل من غير حصوله في مهر السنة لو زاد عليه لاطلاق الاصحاب الرجوع الى مهر المثل او
لانه بالنسبة الى البضع كالقيمة السوقية للسلعة ... عند التقسيط اشكال ينشأ من ان المرأة
المفوضة انما تستحق مهر السنة لو زاد مهر مثلها عليه فلا يقسط على ما لا يعد عوضا لبضعها وهنا
كالمفوضة لعدم ذكر المهر ... لا تفويض هنا لذكر المهر في العقد ... انه لا يبعد البناء
هنا على عدم رد المفوضة الى مهر السنة اذ كانت مفوضة المهر والتفويض الحذو ... ولو كان
مفوضة البضع او المهر والتفويض ... على عدم التجاوز عن مهر المثل ولو كان احد العوضين
مؤجلا قسط عليه كذلك بنسبة الاجل فلو باعه عبدا مؤجلا يسوى عشرة حالا او عشرين مؤجلا او
دارا سنة تسوى منفعتها عشرين بعشرين ... العشرون عليهما بالسوية ومنع بعض المتاخرين ... من
جواز نقل شيئين مختلفين من شأن كل واحد ان ينقل بعقد على حدة ولا سيما لو كانا لاثنين و
لو كان احدهما نكاحا استنادا الى لزوم الغرر والجهالة بالنسبة الى العوض في حصول النزاع هذا
العقد الجامع والاحتياط في النكاح عصمة للفروج ولما ورد عن ... قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وفي اخرى بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله ... اهل مكة فلما ... عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع
وعن ربح ما لم يضمن هذا غاية ما استدل به المانع ... والجهالة والغرر لان العقد
وان كان في المعنى بمنزلة عقدين لكنه في الصورة واحد وهو الذي يدور مدار الاحكام والتقسيط بعد ذلك
لا يكفي المعلومية حال الايجاب ... احد الشركاء واشتراط المعلومية في البيع والاجارة عند
الانفراد ... بمعلوم واحد عند الاجتماع ... العين والمنفعة شيء واحد ... بعقد
واحد ومنع حصول الشك ... هذه العقود بل الجزم حاصل في شمول ادلة العقود
لها عموما وخصوصا ... او اجارة ونكاحا وليس شرط ... انواع العقود عليها ... فلا يصدق اسم ... الى المركب ... الداخل و ... الخارج ... ولا ... لشمول عموم ادلة العقود لها وتدخل تحت ما تعارف منها وانكارها دفعا

مشكوك وصح جواز العمل بالروايتين لضعفها فاسدة ودلالة ولانها موهنة بالمرجحات الاتفاقية فيما
على شرط مخالف للشرع ولمقتضى العقد او على بيع فاسد كما مر قول بتخلف هذا حالا بكذا لسلعة كذا
او بحيث كل ظالم يعينه وتيسر ذلك اولى ويجوز بيع الثمر بظروفه اما مجتمعا مع علم وزن الظروف
ومعرفة جنس الثمن الذي فيها ومع قصد نقل الظرف والمظروف او المظروف فقط مع الاذن قدر الظرف
ويكون ظروفه حالا ويجوز ان تقول البايع فتدك هذه الاربع نظروفه كما مر ويجوز مع معرفة قدر المجموع
من الزيت وظرفه سواء قصد بيع المجموع او قصد الاول بعد ذلك وبيع قصد بيع الظرف بالظروف تشبيه
الثمن على نسبة قيمتها لو كان كل منها على انفراده او بعضهم بين الثمار الذي تستحق الفسخ على حسب القيمة
وفي الثانية يوزن الظرف منفردا ويباع المجموع او يصف قدر الفرق بينه وبين الجملة ويوصف قدر الفرق بينه وبين الجملة ويختص اجزائه على الاشاعة
كل رطل من الزيت وظرفه بدرهم وهو قدر مشترك من الخلط والعقد الفصل الرابع في الاختلاف بين المتعاقدين وما يذكر
في حله اصالة اما لو اختلفا في العقد ويحرر بان يدعي احدهما شرطا فاسدا مفسدا كما مر فيما لو مهم مجهلا
البلد المطلوبة بالمطلق في اراد والطريق القديم الذي تعد به على الحاملة وبه يختصر وبها وكذا في اتفاقهما على اطلاقه
غير وتعين احدهما غير مرجح الاصح ما رجح في جانبه ولهم الاجماع ايضا هذا لو اتحد نقد البلد في العقد
مع تعدد المتعاقدين ولو اختلف بلد هما عاما او بلد احدهما او كان لهما وجب السكة وبحل العقد فيه البلد
معلوم والا فاوفق نقد البلد احدهما والا فاوفق نقد البلد مع علم المتعاقدين به في العقد ومع جهلهما او اختلافهما فقد هما بحيث العقد
الاعتياد وجهلها سقد البلد بصرف الى نقد بلد هما فان تعدد نقد البلد فالغالب لان المطلق مرجعه المتعاقدين
البريد من الربع الحاملة ذكر له رجحه عليه فان تساويا العقود فتشتركان الى التعيين لفظا او نية كما يدل
على التعيين فانهما بطل العقد المنزل على الشروط المعلومية للغرر والجهالة ومحل النزاع والشاهد هو قول
عليه احدهما في الاسم والاخر في الاستيفاء كما هو المتبادر ويجري ما قررناه فيكيل وكذا الوزن في اصطراخ ما
ولو صبر الغالب فتبايعا بالغالب بطلا بيعه ولو كانا في برية وكل منهما من بلد الغالب فتعاقدا كما يقع
غلب في بلده بطلا ولو اختلفا عينا حكم التقابض ويقدم قول صاحب النقد الغالب لو كان الاختلاف فيه
وفي عيار مقرجي اللقط ولو كان اختلافهم في العاملين فالتحالف لا غير انه ولو اختلفا في قدر ما عيناه
كيلا او وزنا او عددا او ذراعا قال ايكيل او زن احدهما كل او كثر وكذا لو عمل او اختلفا في الكثرة فالقول قول
فيما يتعذر فيه الخلاف ووصفه كجودة او نفيا او قلة وكثرة كما ادعى البايع وصفين او ثلثة فاكثر فيها

عن فهم المعتبرة بقول الشيخ ان الرجوع الى الاوفق لا يرضى لاوفق نقد ونعاقد كشف الرد وهو ان الاصح كما مر ايراد سيل
الريظي وبانه من اوفق الاجماع على تحقيق ما يصح عنهم وبان الرسول عند ذي بعض اصحابه والنقد عند الهم وان
كان في طريقه الاخر عن رجل وبريد بداية الحاملة وبه نهايتها محلة ما في كتبها وان وجد سعوية بحكم
في احد طرفيها وسهلة في اخر لا يضر بها لوثاقة الاول وسهولة الاخر بسهل الشيخة وجبل لمدة المنجرة
بشجرة ظلها والاختاء بعد لولها والعمل بجهول منها شهرة محصلة ومنقولة بخلط اشهر وشهور واكثر
وبشهادة وتجمع المحلل بضمهما رواية وتعلل في الرجز بيسر الشيخ ويقول المشتري هو بكذا او كذا
فاقل فقال البايع لا اقل قول البايع اذا كان الثمن قائما بعينه وبعضه ما مر في الخلاف
عن محمد ابن مسعود عن اليعقوبي قالا اذا اختلفا لمتباينين فالقول قول البايع والمتبايع بالخيار وهما
في التصحيح للمتأخر فان اختلفا فالقول قول البايع مع يمينه ان تباينا كما وطئ الشارح فيقاء عينها ويفسخ
اطلاقها محملا للبحث وان خرج صحفا ما خرج بالدليل وكون الخارج الكوز الاحمر او ما يضعفها وقولا ما
تقدم يؤيد ما يجب لا يعتبر في قول الرقاعي وان البايع لما يتم البيت المقتضي لكل منهما ان
هو بذل الثمن المخصوص بالقدر المخصوص والوصف المخصوص لم يكن مقرا فيملك صحة بالوجه الذي
ان ثبت بتبريه فيكون منكرا لانتقال الذي يدعيه المشتري على الوجه المخالف فيكون القول قوله ولكنه
ضعيف لانتقاضه او لامانة مدع لعدم منحض الزيادة والمشتري ينكره وثانيا بان هذا الوجه في
انقلاب المدعي منكرا للزم منه كون كل مدع منكرا باعتبار تحميل دعواه والواقع الحال انكار ما قاله المنكر
وهو حفظ وقيل والصحيح ان الاصل ان القول قول البايع ان كانت في يده مع عينه لانه ان كان في يد باعه
فالمشتري يحاول ان تقرر منه والقول قول من يتزع الشيء من يده وكان المشتري يعايد عينه من الثمن
خارج ولهذا اليد راصل والخارج هو المدعي وفيه ان كون السلعة بيد البايع مع اقراره بزوال ملكه عنها
بالبيع لا يزيل ملكه بتقرير قوله لانتقرر بان يده ليست يد ملك وكذا المشتري لو كانت بيده يعترف
بسبق يد البايع فيده كالايد والقول بان في ملكية المشتري ما للبايع للسلعة لاقطع الوجه
المخصوص تقرير يده بالمنسبة الى معاهدا وكذا الوجه يد ملك لا وجه لما ذا الدعوى لو تضمنته اقرارا
فمذ وان لم تتمذ الدعوى وعلى فرض تأدة من تقريم قول البايع من قيام السلعة يكون القول قول
المشتري مع عينه لما كانت تالفة جريا على القواعد وصلم نوح الرواية المتقدمة اذ لا واسطة فيتعين

المشتري كذا في الوصف كما ذكره فقهاء بالقدرة لحكم والخلاف لا يتأتى اشكال الاتفاق المشكوك فيه الى
القواعد لازم بان يقال ان كان الخلاف في تقدير الوصف كما تقول قول المشتري وكذا لو كان الخلاف في اشتراطه
وان كان في الاول فنصوص تحالفا وانفسخ العقد ولا يبعد القياس عليه ذلك والمراد هنا بما الذي هو صريح
الكلام لا للمقول ولا هما مما تأسيا الكلام المتقدم بحيث ذكر العقد وحكم وقوعا باطنا لا يتحول لما في اصل ذكره
ما شيء به وكان اختلافهما في ذلك بعد تفاسخ على ذكره في العقد حينئذ ولو اختلفا فالواختلفا في اصل ذكره
بعد الاتفاق على ان ذكر لكن اختلفا في هذا القدر الموصوف كما تقول قول البايع لما ذكره لما مضت لاصل الفسخ او ادعاء لا
على الفساد بحيث على ذكره حكم لو معينا ما تقدم الحاصر ولو كان الذي في ذكره وعدمه مع عدم الاتفاق على نقيضه
حلف على عدم ذكره لان الفقهاء يقيد الدعوى على فعلها وحكمها ولا يكفيهن واحدة للمشتري على اثبات ذكره
وانما اقتضى قيام العين لان القول قول البايع هنا كما شيئا ولو اختلفا في جنس او شخصه لزم التحالف
فان لو مد لتخليه الدليل وخرجنا من جهته من القاعدة ان المشتري مدع مهما دعاه تأيد العقد والبايع منكر مهما
او تأيد الكثرة فان كان المشتري بينة قدمت وحيث لا بينة فالقول قول البايع بيمينه لانه منكر لان كان السلعة
قائمة كلها لم يتلف منها شيء فلو تلف منها شيء احتمل الرجوع الى الاصل وهو سماع قول المشتري واحتمل
سماع قول البايع لان سماع قول المشتري مخصوص بصورة تلف العين جميع واحتمل رجوع كل جزء الى اصله
واحتمل الفرق بين كثرة التالف فالاول وقلته فالثاني وهو قوي كثرة الاقوى والاقل عملا بمفهوم الرواية
الثانية والاصل والقاعدة لا ما الثالث بيسيرا جدا لا يعتد به ولو اتلفت العين عند العقد لازم واتفاق
كما لعتق او عند خيار وبيعهم او تعلق بها الدين وبيعهم كهو كما لتلف تبقى الاشباط بينهما في الجميع عن الملك
وانفساخ من سلطنة المشتري وانتقاضه بالاول وحقها لتوهما الثاني لعدم المقتضي والحالة والاصول
الفاسد وبين التلف لتحقق ولا انتقاض مع بقاء العين فان كان الرجوع الى القاعدة مع الشك او في محل التردد
بين التلف لتحقق ولا انتقاض مع بقاء العين فان كان الرجوع الى القاعدة مع الشك او في محل التردد
بين الانتقاض والاول قول المشتري والخيار لمن قول البايع وهو ضعيف ما لو اعترفت بما يخرجها
عن حقيقتها كما لو زيت يعلم اصلا بوتا فلا شك انه كما لتلف ويصدق تخليه عدم قيام العين وما يخرجها منها
فان غيرت للحس بقي صدق قيام العين بحالها وان لم يخرجها بنشأ من صدق بقاء العين وتحقق
وجود ها في لسان الجمع وان لم يعلم الحس ومع عدم صدق انها للبيع فالبينة بينة كما في الرواية الثانية و
ان قول على اصل الكل لاحتمال الكثرة المتقدم لسان الجمع من الحمل كما ان يكون خصما او وقت الرسالة

ولا يمكن ان يكون المراد منهم نفيا لقول البايع عند التلف وسكوتا عن قول المشتري هذا لا يتأتى التلف بعد القبض
ولو كان قبله انفسخ البيع وكان القول قول المشتري واحتمالا بالقاعدة وقيام عين الثمن لتعذر رجوعها وكذا لو
تعلق البايع بارتفاع الزيادة ولو ادعى المشتري الزيادة بعد قبض البايع الثمن لتعذر اتيانها فالقول
البايع كما ان القول قوله ومثله لو تقايلا او فسخا فيما بعد القبض وقيل الاصح ان القول
قول المشتري مع انه كانت في يد واحد حدث فيها احدثا لا يتأتى الحدث الا بالقبض والسلطنة والبيع
ما تقدم وفيه ما قدمناه فاستفاد به اليد مع كون المشتري يعترف بانتقاله عن يد البايع وسبق
ملكه لا وجه له نعم اقرار البايع وسبق ملكه لا وجه له هذا الذي يقتضي الحكم بملكيته ويحتمل تقديم قول المشتري
لانه منكر جريا على القواعد لكن ينبغي تقييده بما كان الاقل لا يحال لاجزاء الاكثر كليا او معينا كهذا
الدرهم فتفطن واعلم آخرا ما مع الحالة المتكررة المتقدم لسان الجمع من الحمل كما ان يكون خصما او وقت الرسالة

التحالف محو ظاهر الجين ولو تلف رجع بقيمته على القوابض ثم على تبايعهم حصول الانفساخ فرجعه فعلى المحتال والمحتال
التحالف او لعدمه فالقول قول البائع مع يمينه متعذر وعلى احدهما ترجيح او بتفاوت الى فسخ المتعاقدان او الحق
فيما ظهر لاحدهما او لاحدهما ان يتم البيع او يفسخ احدهما ولا يفسخ بعد دون الثاني على الاقرب وهل يمين كل منهما للتعرف
فيما وصل اليه بعد التنازع ام لا وجهان من حصول الملك ومن توقع زواله فعلى الاول لا يرد الا بالاقالة او بعد التحالف
بيمين على الفسخ هو ظاهر او واقع والاقرب بقاء الثاني فيجوز وعلى الاول وجهان احتمال التحالف فيحلف
على الحاكم تحليفهما احدهما بالبيع الباقي وجهان اقربهما عدم الوجوب لاصالة البراءة وعدم دليل صالح على الوجوب
ويحتمل وجوب تحليفهما يمين منازعة على الاصل تعلق الحق به وسبق تعلقه وجوب سماع يمينه على الحاكم وتوقيفه
ايد وانما يدل تقديم ويوصف وهل يستوي التقديم ام لا الاظهر الاول للمتابع بادئة السنن وما شاء من الخلاف
وعليه فيحتمل استيفاء تقديم يمين منازعة على الاول للسبق تعلق الحق به ويحتمل تقديم يمين من يتفقان عليه ورفع
الاختلاف فيخير الحاكم او قرع ويحتمل تقديم يمين البائع لاصالة بقاء الملك اليه بعد التحالف فهو فرقة
صاحب اليد وهو قوي والتعليل بحق اليمين جيد باقوى لانه ملكه وكلاهما انكر وجب الفرع الرقعة فاء البائع
والفصل الحكم وما ذكرناه انما هو فيما قبل القبض اما قبل البائع كمن اقال هذا لمحض صرعا او وقع بائع بعض
الرقعة واما الاباق لا عوض بعرض فلا يجري فيه ذلك ويحتمل تقرير شركة الاقالة الفرع تعذر الرجوع العقد
الى الجميع منها وهو ضعيف مبني على ضعيف ويحتمل استيفاء تقديم المشتري لانه بكل الزيادة والاصل براءة ذمته
منها وهو منكر فالبين في جنبه قوي وكلاهما انكر وجب التحالف لذي ادعاه البائع وانفصل الحكم وما ذكرناه
الحق فصل الحكم استيفاء تقديم ولا يخفى ضعفه ويحتمل عدم الاستيفاء والقياس كما تقدمت الاشارة اليه الان
كل منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي الزيادة وينكر عليه البيع ورضاها والمشتري بالعكس فيتفرع
ويبقى يمين على تقدير الحالف ايهما يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع
والله ما بعت بعشرة بل بعشرين والله ما اشتريت بعشرين بل بعشرة لاحتمال ان يمين احدهما عن يمين الاخر
عند نكول الاخر ولان اليمين قد تتوجه عن تكرارها وهو الاحتياط ضعيف لان يمين الاثبات بعد النكول فلا تستدعي تكليف
ولا تقطع المنازعة قبل والمقرض عدم نكول الثاني او يحلف كل منهما يمينا على النفي وهو الاوفق بالقواعد
فتسقط الاعوان ويفسخ العقد من حينه لاستحالة تحليف على واحد فوقع عقد لا قول للبيع
فلا انفساخ من حينه خلافا لمن كان ما لها ولو وقع التحالف بعد تلف العين بعقد لا لزوم
او عتق وشبهه فحكي الوجهان وتبطل العقود ويرجع الحال الى صاحبه لان الاول على الثاني برجع الدفع

فقال المشتري بل بتوبين وهكذا كلما ادعى البائع الفضة والمشتري الزيادة ولا بينة لهم تقول البائع مع يمينه
لا ملك لانها تثبت لها على وقع العقد واختلافهما فيما زاد على اصل الشراء طريان العيب وقد اتفق البائع الزيادة
في شرط او قيد لتعلق غرض لها والمكر المشتري والعكس الحال ولو كان الاقرار لغير المشتري وقد تقرر جاء المقاصد
التحالف هنا لان كلا منهما يسند الملك الى سبب مخصوص والاخر ينكره ويسنده الى سبب آخر فالملك
فيقول احدهما خلاف الملك يقول الاخر وفيما قدمناه لو ادعى زيادة على العقد الصادر منهما فيقول
البائع عقدي كذا فنظر ويقول المشتري كذا فنظر كما تقدم اعيدوه وتحالفا الزيادة وعدمها كيفية يزيدها
والحكم بتقديم قول البائع في مثال التوبين لما قررناه لانه يتضمن الاصالة في الثمن كتحالف هذا الثوب بين
فقال البائع خرجا الاخر بالبين فانه يصير في التحالف هنا ولو تنازعا على الاذن فقال البائع بعتك توبا
به وقال المشتري بل توبين كما ان الاختلاف في امور احدها قدر الثمن فيقدم قول البائع فلو كانت
السلعة قائمة والثاني انتقال السلعة الاخرى للجنس مائة والاخرى البائع ينكرها فالقول قول البائع مع يمينه
فيثبت للبائع الف في مقابلة ثوب واحد وقولنا البائع ولا عائد بتحالف العبد والاكفاء او غيرها
او هما كذلك او هبتك او غيرها مما يأتي فالقول البائع بيمينه والمحاربة العبد والاكفاء تحالفا ويحلف
كل منهما يمينا على نفي ما يدعيه لانه الاخر لاثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فيحلف البائع يمينا
من يتفقان عليه او واحد يختاره على ما تقدم ولو حلف البائع فاذا حلف وقضينا ما قلنا ثبت ما يدعيه
الحالف لانه لا حلف يمينه فانه يثبت على اثبات ما يدعيه فاذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري واثبات
ما يدعيه فاذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري هو وهو لم يحلف المشتري بقيت الثمانية في يده ان
لم يكن قبضها ولا انتزعها من يد المشتري ودفع العبد للمشتري وليس للمشتري اخذه كما تقدم خاصة
لانه اقر انه مال البائع واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع واثبات ما يدعيه هو وهو لم يحلف البائع
كانت له الخيارية ودفع العبد للبائع وليس للبائع اخذه لانه برئ من وجه المقاصة فاذا ادت
فيحتمل عدم كون مالا لانه يدعي ما لم يعترف به لانه لو اقر للمشتري برئ منه البائع فيحتمل ان يدعيه لانه
وان بقي عنده امانة ويحتمل دفع من كل منهما ما يدعيه على ما تقدم لفسخ العقد بينهما وبطلان البيع ورجع كل من
العبد والخيارية للبائع فيما ادعاه منهما كما قاله النص للمشتري عينا واما عارة هو للبائع لان الانتفاع
من حيث كان ملكا له وقد انتقل الى ملك البائع فان قدم لم يرجع على البائع المشتري بشيء لتعديه

على الاجارة ظهر رجعي بذلك على ان تقدير مدة الاجارة كما للبائع استرجاع المتاجر عينا كقدر تبرك عند المشتري
بكسر الجيم مدة الاجارة وكلا الحالين لو كانت مرهونة والاجرة للمستأجر لانه ملكها بمقابلة المنفعة
الملوكة له وعند رجوع العين يبقى انتقال النفقة عليها فيها والمبيع عليه لو اجر للبائع من وقت الفسخ
الى قبضه مدة الاجارة لان ما قابل ذلك حق للمشتري وبعده حق للبائع وقد فاتت عليه منفعة بإجارته
فله اجرة المثل وقوة حكم بان للبائع الفسخ في جميع عاد كر لان المتاجر الواحدة تنفسخ باليمين
على اصلها ولو اباحت المرابح العامة تعلق المشتري في المبيع الذي فيه حق اخذ البائع للعين او المشتري للحق
بان عاد اليه بائع او فكها او وطئت الكتابة بعقد وضع الجنحة عن عينها للجملة لا بعضها وضعته جديدة للزمة
او جائزة فالاقرب عود ملك البائع الى العين فيسترد المشتري الجنحة من البائع مع وجود عينها ومع عدمها
فالمثل ومع تعذره فالقيمة ولو وجد احدها منتقلة ما قابل فسخي لتعذر ملكه لها وعدم ملكه للمبيع فرده
عليه ويرد ما قابلها ويحتمل عدم وجوب رد عين المبيع فيرد دينها وعدم الرجوع بها لان المبيع لزمن
الحيلولة اما ملكها البائع فلزم منه اما ملك العوض والمعوض او الجنحة او ملكها وعدم جواز تصرف
البائع بها وكلاهما باطل لامتناع الاول وتقدم ترتب ما يدة عاد دينها على الثاني والمشتري هو المطلوب
الا لاقابل بالثاني ودعوى انتقوده اليه يرده ملك البائع بعيد والعود ليس من الحوائل للبائع جديدا
وهو قوي لكن ان بقي بد خول كل منهما في ملك الاخر دخولا متزلزلا لتعلق حق احد بعينها عاد وان انتقل
فيعوده ويرجع كل مال الى صاحبه من حينه لانه كالاجارة في الفصول فاذا فسخا انكشف الملك لهما
بفوت الملك ويحتمل ان لا يكون العود فاسخا بنفسه بل يستند على خيال الفسخ من حينه ويكون من جملة انواع
الحيازات والملك المتقرر اذا استرد المبيع للبائع وكذا نماء الجنحة المدفوعة للحيلولة تعذر استرداد ها
واما المتصل فان كان قبل القبض فان انتهى فسخ من حينه للبائع ومن حينه فلا للمشتري والاقرب
الثاني وان كان بعده فقبل اداء الجنحة للبائع وان كان بعد اخذ الجنحة من المشتري للحيلولة بنى على ان تلك
الحال هل هو ملك المشتري فنماؤه له وللبائع ولما الملك والاقرب الثاني وعلى الجنحة يرد طولها لملك البائع
وعدمه يبقى بحالها كزوائه ولو اختلفا بعد وقوع العقد من بيع وصلح وغيرهما في كاحلا الفسخ فادعى
المشتري انه أجيبا وانكر البائع فيحلف البائع لتجدد الانكار الثاني وهل سواء في الحكم حالهما يدعي البائع
اشتراط التعجيل وانكر المشتري او اختلفا في قدر الاجل فان في المشتري حلولها والانكر البائع
في اشتراط رهنه من البائع على الانكار او صحيح عينا واختلفا في المبيع فقال البائع بعتك توبا

بأنه ملك المشتري لا بطريق المقاصة للثمن ولو قال البائع بعتك بعبد فقال المشتري بل بحر أو بحمر بغير عينها
مما يثبت في الذمة فالعقد كما قال لتوافق الاسمين في الصحة لوقوع العقد بهما قطعا والاصل صحة العقد الصالح
ثم قد يشكل الحكم بانه منكر نقل العبد الذي هو المشترى وهو ينفي بثوب في ذمته ولو فرضنا ان البائع هو
ينفي انشاء بيعه عنه ولا اصل معها على كل حال وانما تحكم الجزئي لحكم الكلي من دون تعاوت بينهما لعموم قد
يشكل ان مدعي الصحة يثبت صحة العقد فمقطوع انه على العبد ويجاب بان تشخيصه جاء من قبل البائع
اذ لا ثالث معهما لا يكون شيئا في العقد وليس للمشتري التصرف فيه لاعترافه بحريته اذ كان معينا ولو اخذ
المشتري عبدا بيد البائع مخمنا لا يعلم حريته كان عليه اثار السلطنة حكم برقيته ولا يسمع دعواه الحرية الا
ببينة ولو كانت تحليف اثار الحرية من قرائن واما دارت احتمال سماع قوله بيمينه ظاهرا وجه عدم السماع ولو اقر
بالرقية حكمت عليه احكامها ولم تسمع دعواه بعد ذلك ولو ادعى احد المتبايعين فساد العقد
لخصوصيته او لعموم العقد من التسليم او للتفرق قبل القبض في حق او ادعى انفساخه بعدا بفعله
او فسخه بخيار وكان قال وصحتي قبل الاخر قدم قول مدعي الصحة ومن انكر حصول الفسخ
او الانفساخ مع يمينه بحكم على البينة في نفي فعل نفسه او اثبات فعل او عارض غيره وعلى عدم العلم لو كان
على فعل غيره عالم قبل احدهما او الاخر صغير يحلف وليه او اختلف الورثة بعض البائع
مع المشتري في الفسخ قدم قول البائع في جميع ما قالوا من ان ذلك بامر البائع لكون القول قولهم في دعاء
زيادة الثمن وعلى وارث المشتري البينة ويحلف هنا قويا لرجوع الدعاة عائدة في تقديم قول المشتري مع
احدهما لو قلنا بالقائهم معهم وكانت المسلطة ايضا تافه وانضاف قوة السلطة التافهة فالقول قول
المشتري بيمينه لاصالة البراءة من لزوم البينة عليه مع عدم بينة المدعي بالصناعة على ما شاهدته و
نحوها والمجزي الركون الى الشهادة المستندة الى الوصف المختلف عليه بين البائع والمشتري لعدم
افادته العلم بالعين لاحتمال الاشارة الى الظرف او القيمة عادة لاختلافهما مختلفة حقيقة لا شياء
كثيرة على مذاق العامة من ان الوصف يفيد العلم الجزئي ظنا بالعين فيكون مناسبا لقطع النزاع نعم
لو فرضنا حصول القطع بذلك بحيث قطعنا بانه مستوفى الوصف الذي تختلف به القيمة وعرفته
عدلا الشاهدين حتى صار كالمشاهد وجب الرجوع للشهادة لعموم ادلة البينة على المدعي وتحمل
قول الامام رجعا الى قيمة مثل موصوفا بصفاتها المعتبرة عليها من المتعاقدين فان اختلفا في
زيادة الصفة فالقول قول البائع فتم قول المشتري مع يمينه لانه منكر الثاني لو تقايلا

ع لو وقوع العقد لحق لا يجاب او العكس او في وجود المشتري او في ذكر المبيع او ذكر الثمن لم يشترك
ناصالة الصحة ويحلف وجوب التمسك بها عند الاختلاف في ذكر الثمن والمبيع فيتباينان مجملان و
يبقى النزاع في قدرها او بقيت مقدارها او تعاقا المثبت لاعتبارهما على تقدير الصحة يشونه بناء
على ان الثمن والمبيع ليسا من اركان العقد واجزائه واقراره بالعقد كان مقيدا بالصحة على وجه
لا فساد فلا يكون اقرارا بالصحة نعم لو اقر بالعقد وادعى السلام بحيث يعد كلاما آخر
لم يسمع دعوى الفساد وكان القول قول البائع مع يمينه في الصحة كما تقدم لان يدعي الصحة متقدم
وان كان العالم هو المنكر كالمشتري في العالم بعيب لم يسبق ولا اظهر حالا واقوى ان المتعاقدين
اذا كانا احدهما ظاهرا وشك في الاخر حمل على الصحة وان شك معها بسلبه فالاجزي منهم ولو
تعاقا البائع كتب مجنونا او سكرانا او صغيرا لم يعلم له سبقه في الجنون والسكر والاغماء قدم
قول المشتري في دعوى صحة العقد ونفي الجنون او نفي العلم بها يمينه على نفي ذلك او نفي العلم به ولا
كما لو تحقق زمان العلم ان ادعوا جنونا سابقا وقوع العقد فيه او فيما بعده احتمل فيه كما احتمل في الصبي
من تقديم قول البائع للاستصحاب والاقتصار على حالة جنون وعقل بها مشتبهة في زمن
صدورها لعقد قدم قول المشتري في الصحة لو ادعاها العقد سابقا فان لم يعلم سبق العقل والجنون
ووقت صدور البيع ولم يعلم التاريخ فالصحة مقدمة وان علم التاريخ احتمل تقديم معلوم
التاريخ واحتمل الاخذ بالصحة وهو الاوجه لو قال احدهما وقبت لهذا المتاع متى متعاقبا
لاخر قول بعضهما بل يحتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه ويرد المال الى ما لكه ان ادعيا
كل منهما يدعي عقدا ينفيه الاخر ومع بينتهما يتبع كل من العقدين ما يرجحها على هله ويحتمل تقديم قول
المالك لاتفاقهما على انتقال الملك عنه واختلافهما في ما استحقا العوض وعدمه فيحلف المنكر
ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة عدم الاستحقاق الى ان يقيم البينة به وهو الاقوى ويحتمل
الفرق بين قيام العين فيصدق البائع لتصديقه ذا قدرة الثمن وتلفها فالمشتري الخامس
لو دفع البائع بعدين لثمن احدهما معينا حرا والاخر مجنونا فرد المشتري عليه احدهما عيب اقتضاه
وبقي الاخر فاختلفا فتعاقا البائع ردت على العبد المؤدى عنه فقال المشتري بل المجنون
يتم اقتصاره على الثمين جلسا وقدر ان القول قول البائع مع اليمين لانه المرد وغير مع تبقى

البيع او غيره من العقود او رد احد المتعاقدين العوض بعيب او خيار مطلق وكان ذلك بعد قبض الثمن
مما لا تقوم احتمالا له فقد الثمن زيادة ونقصانا او قيمته لو كان تالفا او صفة قدم قول البائع
مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد القبض ولو احتمالا في نوع المبيع او الثمن او هما بعد التسالم
منهما او التسليم من احدهما كما مر تفصيل الحق الثمن ويبقى للاصاحب كه ويجب على المشتري رده
لو حال البائع بالقرار انه لم كذا العكس لو قال البائع بعتك ولا مال لي صاحب كه والمشتري لو قال
صاحبك واشتريته منك ولا عبد لو قال لا مال لي عندي ولو اصاحبي ردوا المبلوغ او اتباع عند قيام
البائع ولا البائع في ذلك وشبه الصبا المكره المتقدم فيما لو قبضت العين على وجه مضمون كالوقف
مثلا او الاسلام المتقدم كذلك كما لو باع حمرا فاخذها فاسلم فانه احتمل فيها تقديم قول المدعي الصحة
مع يمينه لاصالة الصحة في العقد نفسه من دون نظر الصحة خلوا لغاء قد لان اصالة صحة كل واقع
صحته فمن عدها كيف قول القائل لو اقر البائع بصدور العقد الخمر وانكره على الصحيح فيحلف عليه و
ودعواه الفساد غير مسموعة لو بينة ولا لو صدر عقد من شخص او من فضولي لمعاقد وشك في
لزوم صدور ما يقارضها صالة تاخر الخيار من العقد والمبلوغ وانشاء قاطع رجعا الاصل الصحة
ويحتمل الفرق بين معلوم التاريخ فيقدم ومجهوله فيهما جاء به فلت عند تعارض الدعاة فقط
لحكم المستفاد عدم البلوغ لا حين صدور العقد فيحكم عليه بالفساد فلت عليه لا يستقيم الاصالة
الصحة كما يقطع اصالة عدم الملك وغيرها من الاصول اذا حصل الاقتران بصدور البيع هذا كله
اذا كانت المدعوى حالة البلوغ نعم لو شك فيه ولو كانت مع الشك يبلوغه فسد عقده ولم تسمع
دعواه لا يقال لو صدر عقد مشكوك ببلوغه حكم بصحته وان الحكم ببلوغه لاصالة الصحة الحاكمة
على استصحاب عدم البلوغ والتحكيم الاستصحاب في عدم قبول شهادته واما منه لان كلا صار ما خذ
ما خذه لان فرض ذلك محال لان الاستصحاب وتقدم انفاقا فلا يحتاج في شهود لاصالة الصحة
لم وجه المراجعة القوي واحتمل تقديم قول البائع لاصالة البقاء في دعاء صدور العقد
ولاصالة براءة الزمة من وجوب رفع البيع وغيره ولان اصالة الصحة انما تحتاج بها بعد
استكمال اركانها التحقق وجود العقد وصدوره من اهله في محله فيشك في تمشيه وقوعه
على وجه الصحة والبطلان فيحكم بها وهنا قد حصل الشك في ركنه والجملة لو حصل الشك

الزام لا وجها فلا يصح في جميع الاصناف كما ذكره مستدلا بما تقدم واختصاصا بالطعام المتعين فيما ذكر للاصل وعدم تعين انها عند كل بمسكة بها المقام الشك وتنحصر الى لفظ من الطرفين كتابا ولفظا وتناولها ارشد لاحدهما ضمنت واقتلت فيتعين الاخر وذهب بعضهم الى كفاية التعاطي لاخذها استحسانا لشكال وكذا الاكتفاء بعادة بلد الرصد بالمحاسن متقدم او تعريجا لتأتي اشكال وهو الاوجب صيغة حرفية ماصولية على كون العقود للالزام وجها وبالاولى لحاضرها تعين آلة مزيل للعقد بالاولى وهو احوط ويكفي فيها المعاطاة للسيرة ولمساواتها للسابق العقود وتلزم بالتفرق بالمقر من المتبايعين على الاظهر وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن عينية او حكمية كالجودة والردآءة والاجل وعدمه والصياغة والكسر فتبطل وان بدون احراز شرط عدم ما تقدم الا تسامحا للمتولد والصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى طوقا وليس بثمنه على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابان يقبله لا يصلح ان يأخذ بوضيعة قال لا يصلح ان يأخذ منه شيئا حتى يعطيه الذي له من ثمنه رد على صاحبه لانه لم يرد الا ما رد عليه وانما النقص من الثمن او شرط الزيادة او النقصان بطل الشرط وما قاله ما تقدم وما قاله لمنتفيا العقد فيه لوضوح احد هما والاخر حملا على ما قاله يصح وكذا لو صالح وانما باع الشريط الجارية فالثمن جزؤها والحق بها الحلي وشبهه وجواز ضمنها من احد هما عند عدم الوفاء بالشرط كما في فوات الشرط صحيحا ولا يجري فيها على الاظهر وتعدد حصول الخيار جاريا على الشرط يرجع كل بعضو الى ما كان كان موجودا دون عما ليها لمتصلا كما لو لد الجارية والمنفصل فبقيتها للشرط لو كان كالسمن والطول وشبههما ولو كان كاللبن والصوف فوجهان اقربهما البقية ولو كان معينا استرده ولا يضع الاقالة حدوثه واحضار شرعيه لصحته عليه ولا اقتضائها ارجاع نفس ما اخذه وانما كان كنفسه لانه لا يترك الميسور بالمعسور فاحدث المشتري فيه حدثا متميزا بأجنبيا من نظيره كالحدث للمشتري وان كان عينا ممزوجة لا تتميز كان شريكا وان زاد في عمله كصبغة اخذها لا دون فعله كان ينوم قبل العمل وبعده وتأخذ اجرة العمل ولو زاد كصبغة كشحم صار شريكا بقيمة حصوصا وغير مصبوغ ويحتمل ان يأخذ ما زاد من العين ويرجع عليه ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا على التفصيل المتقدم من اختيار دفع قيمة الصبغ او الثلث او الاجارة او اعلاها او اوجهها الثالث مع عدم

وتلزم كذا او بعضها فرجع مثل المعيب وقيمته على المخبر اعلى واحتمل تخيير وجوبا رجحان المثلية التخيير كما لو جهل وهو بعيد لتقرر ثبوت متقدم ولا يضع الثاني من اقالة على الاظهر اخذا بالاطلاق ولو انتقلت العين بناقل جاز صحت اقالة والا فلا والاصح الثاني ولو انتفت العين بناقل لازم فوتي سقوط ما قاله كمتعذر الرد عند المتعرض من الاقالة اصح بناقل لازم واحتمل جوازها وتنزل منزلة الثالث ولو عادت اليه بعقد الاقالة احتمل وجوب ارجاع العين واحتمل التخيير بين المثل والقيمة للاستصحاب ولو عاد بعقد قبل الاقالة صحت لها فالاقالة وارجاع العين ولا ثبت لها شفعة للاجماع المنقول على ذلك واحتضاضها بالبيع كما سبق الثمن ولا استقلا اجرة الدلالة لها البيع لمستوجبه وكذا اجرة الوزان والكيال والحمال قال اسقيت هذا لمالك والاقالة والكور فتبطل بالاقالة ولا ما دفعه البايع او المشتري على عمل مستدرم عليها وتصح لما قاله في الكور بخبر عن بعضهم بعدم جواز اقالة المبيض مع انحاد البايع والمشتري ما لعقد وهو بعيد وقوله من اقال نادما غايرته فيجوز مع تعدد البايع او المشتري او البيع او القرار العقد وتعتضد عما وقعت عليه لما قاله وجيا لان ان العقد لا يتبعض فلا تصح لما قاله لان ما قاله ابطال لا شرط لا تحليل لعين سببية وغيره وفي التسلم وغيره حلافا للعلامة ما جلوها على ما قاله بعض التسلم الثمن بيعا وسلفا وخلافا لبعض شرح الارشاد والاصل والفرع عملوا بالشرع ويقضي الشرع عادتهم بالعجب ولو جمع عقود بعقد واحد صحت لما قاله لا واحد دون الآخر ويقوم الوارث مقام المورث في الاقالة لا طلاق دليلها ويحتمل المنع انتصارا لما في الفلس بطل امور ولا يتعين وقوله ضعيف ولو اختلفا في قدر احد العوضين او في صفة الثاني او زيادة ونقيصة أو ما لا وهو ظاهر فالقول قول من ينكر الزيادة من المتبايعين مع يمينه لاصالة عدم تعلق الحق بما يدعيه وصولا لاستارع مشكوكة الا تخصيص تم كتاب البيع والحمد لله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل ختام واتمام الصنعة بكسر العين للصناعة والتاء الساكنة والمؤنثة المشرحة والهاء بالتخفيف فوان يشترى السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه فمن قد حل عليه يكون الربح الثاني ويحتمل الصنعة وصاحب الدين لا يزال كلما حل عليه شيء اشترى السلعة من المشتري بعينها بما قل من ذلك فيكون بعبارة عن البيع السلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم للمشتري بها قل من ذلك فيكون بعبارة عن البيع ولا قل عبارة عن الشراء او انها عبارة عن شراء سلعة بثمن معلوم موجل وبيعها استدامة من ذلك لو فاء

دين عليه حكم وافقها للحيلة ما لخروج عما وقياه بان يخبر الرجل الجميع من اعتدين الى مدة ينتفع بها بكون لصاحب النقد ذلك المال الى تلك المدة فيشتري منه متاعا بثمن زايدة على قيمة المتاع بمؤجلة عليه الى مدة معلومة بقيمة فاذا استراه واستقر الثمن في ذمة المشتري وطوالب العينة من صاحب المال قال او غيره بثمن فما اشتراه وقبض عنه وبقي ذلك المبلغ فاذا قال عليه الى حلول الاجل فربما تعذر عليه بعد حلول الاجل فتعين ايصال ذلك المشتري او غيره ليوفيه دينه السابق وفي الدروس العينة لغة وعرفا اشتراء العين سيئة ثم حال الاجل واشترى منه عينا اخرى سيئة تقرر باعها وقبض الثمن لان ذلك جايز ويكون عينة على عينة وقيل العينة شراء ما باعه سيئة ولو باع بشرط فاسخ منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ والشرط وحده وصححها العلامة وكل من هذه الوجوه سايغة تدل عليها امور العقود وخصوص روايات المسئلة وهي كثيرة منها قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطالب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتري منه مكانه فاقول هذا لك بالخيار ان شئت بايع وان شئت لم تبع وكنت انا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم اشتري فقال لا بأس ومنها عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيسألني العينة فيقول اشتري هذا المتاع واربحك فيه كذا وكذا فقال لا بأس ومنها صحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيطلب مني المتاع وليس عندي فاشتريه له من السوق ثم اشتريه منه قال لا بأس ومنها صحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيطلب مني المتاع وليس عندي فاشتريه له من السوق ثم اشتريه منه قال لا بأس ومنها صحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبتاع مني المتاع فيقول لي ابتعه مني حتى اربحك فاعطي حتى اشتري فيأخذ الورق فيشتري حاجته ثم يجيء بها الرجل الى فاحد فيعها اياه فقال لا بأس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس ومنها الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب مني ورقا فيجيء فيقول ليس عندي ورق فيجيء فيأخذ ما اخذ فاشتريها فاخذ فاشتري ورقا يريد به ثم جاء فاشتري منه فقال لا بأس ان ذهب الى غيره فباعه ما اراد ثم قلت له فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر وعن ابي بصير قال لا بأس به ثم اكثار بعون الله عند ما قبل الاقلام الثلاثين جمعه

انا بيضه محمد بن الحسن الشيرازي حامدا ومصليا

وهو لله سبحانه من تركة [illegible]
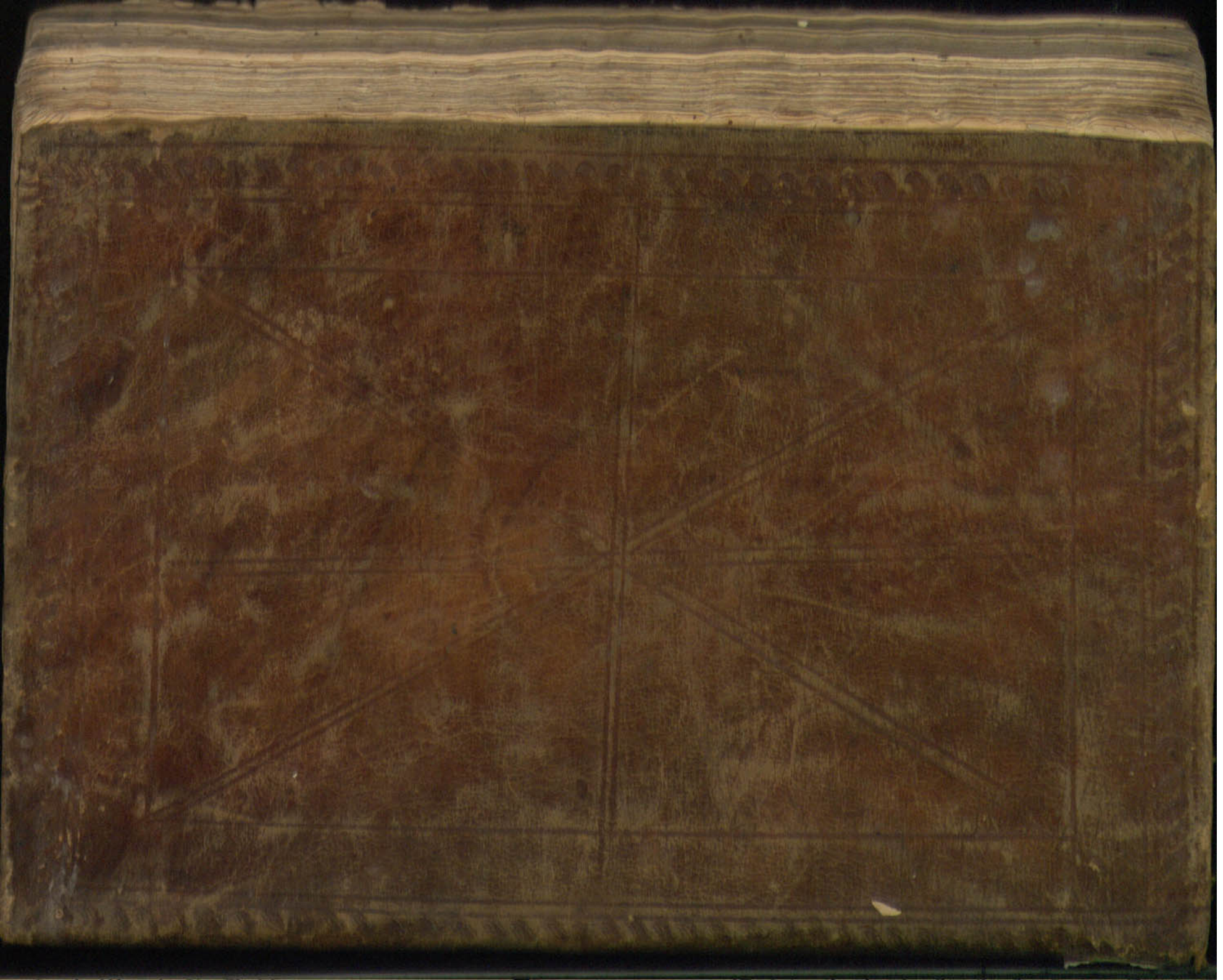
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين